الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الحادي والخمسون - الجزء الثاني - ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

- النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها - وباء كورونا نموذجًا — أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
- أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة — د. ندا حسن الحميد
- أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة — د. عمر بن عبدالعزيز السعيد
- أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من الوباء - وباء كورونا أنموذجًا — د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة
- أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت — د. سالم بادي العجمي
- أثر الوباء على عقد الإجارة - دراسة تأصيلية تطبيقية — د. بدر عبدالله بن جدوع
- الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) — د. أروى بنت محمد العمران
- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية -جائحة فيروس كورونا أنموذجًا- دراسة نظرية تطبيقية — د. طارق بن الحميدي العتيبي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية — د. محمود عمر محمد علي
- أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء - جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا — د. عبدالحميد بن صالح الكرّاني الغامدي
- الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية — د. خالد بن محمد بامشموس
- أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي — د. خالد يوسف بوعبيد

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

عدد خاص ببحوث جائحة
فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

العدد الحادي والخمسون
الجزء الثاني

ذوالقعدة - صفر
١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

المحتويات

النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها - وباء كورونا نموذجًا ٣
أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب

أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة ٤١
د. ندا حسن الحميد

أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة ١٠١
د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من الوباء - وباء كورونا أنموذجًا ١٦٣
د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة

أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت ٢٢٩
د. سالم بادي العجمي

أثر الوباء على عقد الإجارة - دراسة تأصيلية تطبيقية ٢٧٩
د. بدر عبدالله بن جدوع

الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ٣٣٥
د. أروى بنت محمد العمران

مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية - جائحة فيروس كورونا أنموذجًا- دراسة نظرية تطبيقية ٣٩٥
د. طارق بن الحميدي العتيبي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية ٤٤١
د. محمود عمر محمد علي

أحكام الشّعائر التّعبُديّة المتعلقة بنوازل الوباء - جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا ٥١٣
د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكرَّاني الغامدي

الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية ٥٧٩
د. خالد بن محمد بامشموس

أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي ٦٢٩
د. خالد يوسف بوعبيد

النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها
وباء كورونا نموذجًا

إعداد:
أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
الأستاذ بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإنّ وباء كورونا (كوفيد١٩) ظهر يُمثل جائحة هذا العام (١٤٤١هـ)، وقد تضرر الإنسان من آثاره، التي لم تشتمل القطاع الصحي للأبدان فقط، بل الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي، فتناول الباحثون تلك الآثار بالدراسات والمقالات والرسائل الصغيرة المسموعة، والمقروءة عبر وسائل التواصل المختلفة، وهؤلاء منهم: من يرى كونه وباءًا حقيقيًا وخطرًا داهمًا، يؤثر في صحة الإنسان.

ومنهم: من يرى كونه مؤامرة لا صحة له، ولا يعدو كونه انفلونزا موسمية أو مثلها؛ ويرون أن ثمة مبالغة في الأمر، وآخرون يرون أهمية وضرورة الاحتياط الصارم لحفظ الأنفس؛ وهو ما انتهجته دول العالم فقامت بسن القوانين، وشدّدت على مخالفيها بأنواع العقوبات المالية، أو الجسدية، وسواء كان الواقع كذلك أم لا، فليس هذا محل بحثي، وإن كان تصوره جزءًا لا يتجزأ من هذا البحث كما سيأتي بيانه.

ثم إنّ من الطبيعي في النازلة الوبائية التوقف فيها والنظر في آثارها الجانبية، ومحاولة البعد عن كل ما يُتوقع أو يُظن أنّه سبب لتلك الآثار؛ لذا يُحمد للدول التي قامت بتلك الاحترازات الوقائية للحفاظ على أرواح مواطنيها ما قامت به.

ورافق ذلك التوجيه والإرشاد، والنشرات التعريفية، واللقاءات الإعلامية المباشرة وغير المباشرة من متحدثي وزارة الصحة، وفي الوقت ذاته قامت الجامعات والمراكز والفرق البحثية بالتسابق إلى تقديم الدراسات والبحوث الطبية حول

هذا الوباء، وهذه الدراسات أساسٌ تُبنى عليه الأحكام الشرعية، والناظر في تلك الدراسات الطبية يجد شيئًا من الاختلاف والتباين حول حقيقة الفايروس الوليد من جهة، ومن جهة أخرى حول صحة بعض الاحترازات الوقائية التي يتم الإعلان عنها من منظمة الصحة العالمية، أو وزارات الصحة للدول، ولهذا الاختلاف أثر كبير في النظر الاجتهادي، ولا سيما في بدايات ظهور هذا الوباء، مما يجعل التكييف الفقهي له غير مستقر، والناس بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، لا سيما فيما لا يُقبل تأخيره عن وقت فعله ، فخطر في ذهني في بداية ظهور هذا الوباء في بلادنا الغالية -المملكة العربية السعودية- الكتابة حول جملة من القواعد العامة التي أظن أن الناظر في مثل هذه النوازل على تلك الحالة بحاجة إليها وأسميته: (**النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا نموذجًا**).

وهو بحث مموّل من قِبل عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، مما يؤكد دور الجامعات في تقديم البحوث والدراسات حول هذا الفايروس كلٌّ بحسب تخصصه.

هدف البحث:

محاولة لفت الناظر في هذه النازلة إلى أهم القواعد المؤثرة في أحكامها، وذلك عند اختلاف الدراسات والأبحاث الطبية في تصويره.

سبب اختيار الموضوع:

رأيت أكثر المفتين إنما تركز نظرهم على الجزئيات دون النظر إلى الكليات، والجزئيات إن لم ترد إلى الكليات فإن الخلل والاضطراب نتيجة طبيعية للأحكام، وكنت قد وقفت على جملة كثيرة من المسائل الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في العبادات خاصة، ورأيت اختلاف المعاصرين في أحكامها، ودارست بعضهم في بعضها، فظهر لي أن الإشكال فيما سبق ذكره، من عدم استحضار بعضهم لتلك الكليات، فأردت أن ألفت الناظر في النازلة إلى منهج النظر في مثل هذه النوازل التي ظهر بعض أمرها،

ومازالت الدراسات حبلى بنتائج قد تخالف ما سبق، وهذه النوازل قد ارتبطت حكم كثير من العبادات والمعاملات بآثارها.

المنهج المتبع:

١. عملت على المنهج الوصفي، واعتمدت في جمع القواعد وما ذُكر فيها من دراسات على معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مع ما لي من دراسات حول بعض تلك القواعد -أشرت إليها في البحث- وسأحيل في القواعد إلى المعلمة حتى يتيسر الرجوع والاستزادة لمن أراد معرفة المقصود بالقاعدة وأدلتها وضوابطها.

٢. التزمت بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، من حيث التوثيق والعزو.

٣. ركز البحث -بعون الله- على الإشارة إلى الأصول المؤثرة، ونظرًا لكثرتها فإن محط اهتمامي كان في كيفية أثر هذه الأصول على النازلة بوجه عام، دون دراسة لتلك الأصول والقواعد.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الناظر في النازلة، شرطه وطبقته.

المطلب الثاني: الأحكام بين الثبات والتغير.

المطلب الثالث: الظن معتبر في الأحكام.

المبحث الثاني: فهم الواقع والفقه فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف كورونا (كوفيد: ١٩)، والتكييف الفقهي لحكمه.

المطلب الثاني: تقويم أهل المعرفة معتبر.

المبحث الثالث: فهم الواجب في الواقع، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الثاني: وجوب مراعاة الأحكام الطارئة.

المطلب الثالث: مراعاة قواعد المصالح والمفاسد.

المطلب الرابع: الأحكام التي أنيطت بحكم الحاكم.

المطلب الخامس: قواعد الاحتياط والترخص.

المطلب السادس: تعليق الأحكام بعللها.

المطلب السابع: مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف النازلة.

المبحث الأول
مقدمات بين يدي البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الناظر في النازلة، شرطه وطبقته

الناظر في النوازل هم المجتهدون، والمجتهد هو: (المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية)[١].

وقد قسَّم العلماء المجتهدين إلى طبقات، اختلفت مناهجهم في ذلك، وسأكتفي بمنهج ابن الصلاح[٢] لتتابع جمع من العلماء على تقسيمه[٣].

وقد جعل الطبقات على قسمين:

الأول: المجتهد المستقل، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، فهو مجتهد مطلق[٤]، وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طُوي بساطه منذ دهر طويل، وأن أمر الفتوى أصبح من نصيب الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

(١) نهاية السول للإسنوي (٣/٢٨٨).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٧-١٠١).

(٣) ينظر: صفة الفتوى (١٦)، مقدمة المجموع للنووي (١/٧٥).

(٤) أي غير المقيد في اجتهاده بمذهب من المذاهب، وربما عبر عنه بالمجتهد المستقل، أو المفتي المستقل، وسمي مستقلًا؛ لأنه استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، أو لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.
انظر: صفة الفتوى (١٦)، وأدب الفتوى (٣٥، ٣٧)، والمسودة (٥٤٦)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١١٢).

الثاني: المجتهد غير المستقل، وهو على أربع طبقات وهي:

- الطبقة الأولى: من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، إلا أنه انتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين، وسلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه.
- الطبقة الثانية: من كان مجتهدًا في مذهب إمامه ومقيدًا به، فهو يقرر مذهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

ومن صفاته: أن يكون عالمًا بالفقه خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ويطلق على أصحاب هذه الطبقة اسم: مجتهد المذهب، وسماه السيوطي؛ مجتهد التخريج، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة أصحاب الوجوه والطرق.

- الطبقة الثالثة: من كان فقيه النفس[1] حافظًا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، قائمًا بتقريرها، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرر ويزيف ويرجح، فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد أطلق عليهم لقب: مجتهد الترجيح.
- الطبقة الرابعة: من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ولكنه يتسم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولًا ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصًا في معناه، فيُدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما. أو كان يدخل تحت ضابط منقول مُمهّد في المذهب وقد أطلق عليه بعضهم لقب: مجتهد الفتيا.

ومن خلال العرض السابق لطبقات المجتهدين وصفاتهم يتبين أن الأصل أن الناظر

(١) يقول زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٤٧): "فقيه النفس أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام".

في النوازل يجب ألا يقل عن طبقة المخرجين -وهي الطبقة الثانية من القسم الثاني-، وقد يخرِّج أصحاب الطبقة الثالثة -أهل الترجيح- بل إن بعض العلماء جعلهم طبقة واحدة[1]، باعتبار أنهم أهل للتخريج فيلحقون بهم، وإلا فالأصل عند من فرَّق أن الأخير لم يرتض في التخريج والاستنباط -كما سبق- فدوره النظر فيما قد خُرِّج عند تعدد الروايات فيقوم بالترجيح والتزييف فيما يصح أو لا يصح كونه المذهب.

أما الطبقة الأخيرة فهم مقلِّدة في الحقيقة، ليس لهم التخريج، بل عملهم يقتصر على نقل ما حفظه وفهمه من أقوال إمامه وأصحابه.

ومن المؤكد اليوم أن من اتصف بصفات الطبقة الأخيرة -أصحاب الفتيا- حُقَّ أن يُعدَّ من كبار علماء عصره، وطبقة المرجحين مكانها فيما استنبط من الأحكام، لا فيما لم يستنبط، كحال النوازل.

وأما طبقة المخرجين ومن قبلهم فقد انقطعت، من حيث عدم وجود المتصف بها، ومن حيث عدم وجود من يوصف قوله واختياره في النازلة بأنه وجه في مذهب من انتسب إليه، فالوجوه قد انقطعت لانقطاع أصحابها.

قال ابن حجر الهيتمي عنهم في فتاويه: "... والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينصّ إمامه عليه على ما نصّ عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت منذ أربعمائة سنة"[2].

ثمَّ ينبَّه إلى أنَّ الاجتهاد لا ينقطع بانقطاع القائم به، بل يجب على أهل العلم في كل زمن النظر في النوازل الحادثة، وبذل الوسع في درك الأحكام، وإنما وجب ذلك ضرورة أن يتعبد الناس لربهم، على أن هذه الضرورة يمكن دفع شيء منها بالاجتهاد الجماعي.

(١) ينظر: أعلام الموقعين (٤/٢١٢-٢١٤)، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٤/٥٧٥).

(٢) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٨٩).

وإنِّي أرى أن يقيَّد الجماعي كذلك في إطار المذهب الواحد؛ لأنه أضبط للفتيا، وما أحسن ما صنع -في نظري- مجلس الإفتاء الإماراتي- الذي اعتمد المذهب المالكي للدولة -عندما سُئل عن حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب الحجر الصحي- وهي من أوائل نوازل هذا الوباء - فأفتوا: "بأن للجمعة شروطًا إذا لم تتوفر فلا تصح صلاتها، ومن تلك الشروط المسجد الجامع، وعليه فلا يصح أن تصلى الجمعة في البيوت، والواجب في مثل هذه الحالة صلاة الظهر أربعًا في البيوت"[(١)].

المطلب الثاني
الأحكام بين الثبات والتغير

أشير هنا إلى قاعدتين من القواعد الكبار في هذا الجانب، وسيأتي شيء من آثارهما في المبحث الثالث.

القاعدة الأولى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال[(٢)].

لما كان الحكم الناتج عن الاجتهاد يعتمد على حال الواقعة، وهذا الحال يتغير، فمن الطبيعي تغيير الاجتهاد المبني عليه، ولا ينبغي الإنكار في ذلك.

والمجتهد إذا نظر في الواقع والحال، ووقف على أدلة ومدركات صالحة، لإناطة الحكم عليها، ثم تغيرت تلك المدركات -كما يحدث في النتائج البحثية الصادرة من الجامعات والمراكز البحثية حول فايروس كورنا- فإنّ الواجب على المجتهد أن يتبع المدرك الجديد، وإلّا فقد يصدق عليه قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب"[(٣)].

(١) الرابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=115011

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦٩/٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٦٦/٣).

وهذه القاعدة عظيمة بينت موجبًا من موجبات تغيير الأحكام، والأحكام (تتغير بتغير موجباتها)[١].

وتفصيل تلك الموجبات وإيضاحها ورد في قاعدة أخرى بلفظ: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأشخاص والأعراف والمصالح والأحوال والأزمان والأمكنة)[٢].

وهذه الأحكام الواردة في القاعدة، قد تكون أحكامًا اجتهادية، وقد تكون نصية، يعتريها التغيير بالإسقاط، أو التخفيف والترخص، كما سيأتي في المبحث الثالث.

القاعدة الثانية: لا إنكار في مسائل الخلاف[٣].

وتنقسم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار إلى مسائل خلاف معتبر، وإلى غير معتبر.

ومقصود القاعدة الخلاف المعتبر، وهي المسائل التي لم تخالف نصًا صريحًا أو إجماعًا، أو مقصدًا شرعيًا، وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة.

لذا قيّد بعضهم القاعدة بقوله: (لا إنكار في مسائل الخلاف إلا إذا ضعف الخلاف)[٤].

قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يُعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع"[٥].

وبسط ذلك ابن القيم إيضاحًا فقال: "وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول، والفتوى، أو العمل، أمّا الأول: فإذا كان يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فإنّ

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٦٩/٣).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨٣/٣٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/٣٣).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/٣٣).
(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٢/١).

بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، أما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار"[1].

قلت: وقد يعبر عنها بقاعدة قريبة منها وهي قولهم: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"[2]، وهي أخص من الأول وكذا هي أخص من القاعدة السابقة "لا ينكر تغير الأحكام"؛ إذ قصرت الإنكار على المسائل الاجتهادية دون المنصوصة، وإن عمّم معناها البعض باعتبار أن الاجتهاد يكون في ثبوت النص أو فهمه، وتحقيق مناطه وتخريجه وتنقيحه، فيكون في المنصوص وغير المنصوص، وإلا فالأصل أنه: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[3] أي: مقابل صريحه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ"[4].

وأهمية القاعدتين وأثرهما قبل استقرار حكم النازلة ظاهر؛ إذ الأحكام تتغير بتغير موجبها، وحينئذ لا إنكار في ذلك، ولا إنكار في تعدد الأقوال من المجتهدين شريطة أن يكون مأخذ الحكم قويًا كما سبق.

المطلب الثالث
الظن معتبر في الأحكام[5]

هذه من القواعد الشرعية المهمة، وقد وردت بألفاظ متقاربة، وترتب عليها أحكام شرعية كثيرة.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٢٣-٢٢٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٣١).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٢٥).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٣١٧).

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية"(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحكم بغلبة الظن أصل الأحكام"(٢).

ثم إنّ هذا الظن يكفي في اعتباره أن يكون في ظن الفاعل أو المجتهد الناظر في المسألة، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك عند المتكلمين خلافًا للفقهاء، لكنه مشروط ألا يتبين خلافه، "فلا عبرة بالظن البيِّن خطؤه"(٣)، "والحكم يبنى على الظاهر ما لم يثبت خلافه"(٤).

قال الزركشي عن الصحة: "وقال المتكلمون: هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وبه قطع القاضي والإمام في التلخيص، فكلُّ من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها، أو وجد مانع، وهذا أعم من قول الفقهاء؛ لأنَّ كل صحة هي موافقة للأمر، وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم"(٥).

ومما يعتبر في الظن حتى يعمل به ألا تقدح به شبهة مؤثرة في حكمه؛ إذ "التهمة تقدح في التصرفات"(٦)، كما سيأتي بيانه في المبحث القادم بإذن الله.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن قواعد الشريعة اعتبرت المتوقع الذي لم يقع منزلة الواقع، سواءً كان في جانب الجلب للمصلحة أو الدرء للمفسدة.

(١) ينظر: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (ص٤٢٣).
(٢) ينظر: الاعتصام (٦٤٣/٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٧/٧).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٧/٨).
(٥) ينظر: البحر المحيط (١٦/٢).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

ومن ذلك قولهم: "المتوقع هل يجعل كالواقع"[١]. أي: أن الغالب والمتوقع حصوله هل يثبت حكمه كأنه موجود حالًا، ويترتب عليه أحكامه وإن لم يوجد، أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ووقوعه، بل جعلوه في حكم الظاهر والظاهر حجة.

ومثله وقريب منه قولهم: "المظنة تنزل منزلة المئنة"[٢]، و"المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل"[٣]، بل "ما قارب حكم الشيء يعطى حكمه"[٤].

وقالوا في جانب الدرء: "الضرر المتوقع كالمتحقق"[٥]؛ أي أنه ينزل في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال، مثل وجوب دفعه، والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تحقيقات، كما سيأتي في المبحث الثالث.

ولا يخفى أثر مثل هذه القواعد في استنباط الأحكام؛ إذ الاجتهاد في غالبه مبني على ضرب من الظن، فكيف بأحكام نازلة قبل أن يستقر تكييفها؟

ثمَّ إنَّ الظن المعتبر قد يكون في تصور المسألة وتكييفها، وقد يكون في حكمها، لذا جعل هذا المطلب كمقدمة لما سيبنى عليه من أحكام آتية.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٥٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٢٣٧).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٣٩٣).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٢٧).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٥٩).

المبحث الثاني
فهم الواقع والفقه فيه

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن المفتي والحاكم لن يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

وذكر أن النوع الأول يكون باستنباط، "علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا"(٢).

وهذا النوع من الفهم يعتمد فيه المجتهد على نفسه إن كان مستطيعًا أو على أهل الخبرة، ولا يجوز تطبيق النوع الثاني عليه إلا إذا أحاط بالنوع الأول علمًا.

وما ذكره ابن القيم مما يعرف به النوع الأوّل يختلف من مسألة إلى أخرى؛ لذا لما سئل شيخ الإسلام عن قتال التتار بيَّن هذين النوعين، فقال: "وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم".

وهما النوعان اللذان ذكرهما ابن القيم، ثم ذكر طرق معرفة الأول بخصوص قتال الكفار، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما الأول: فكلُّ من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية"(٣).

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٨)، والفتاوى الكبرى (٥٣٥/٣).

المطلب الأول

التعريف بـ وباء كورونا (كوفيد١٩) والتكييف الفقهي له

بما أن القصد من التعريف بهذا الفايروس، وهذا الوباء تصوره، ليتم الحكم عليه بما تقتضيه الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، فإني سأذكر ما ذكرته منظمة الصحة العالمية، وما ذكر في مقدمات قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، ليعرف ما بنوا عليه أحكامهم:

ورد في موقع منظمة الصحة العالمية في وصف مرض كوفيد-١٩ أنه: "مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم".

وذكروا من أعراضه: "الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فورًا إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال

المصحوبين بصعوبة في التنفس/ضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة. ويوصى، قدر الإمكان، بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقًا، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة"[١].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تصوير هذا الوباء بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ....، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية[٢]، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[٣].

وجاء في صدر فتيا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٢٤٧)، ما يلي: "الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة

(١) الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ذكروا من التدابير: غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس.

(٣) الرابط: - http://www.iifa-aifi.org/5254.html

بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها ، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى"[1].

من خلال النقل السابق يتبين ما يلي:

١. أنه مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب شديد، وكثير من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وعند كتابة هذه الأسطر بدأنا بحمد الله نسمع بحالات شفاء كثيرة.

٢. أنه سريع وواسع الانتشار.

٣. أنه مُعدٍ، وقد لا تظهر أعراضه.

٤. أنه لا يوجد له لقاح متاح حتى الآن.

وبهذا المعطيات يدور تكييف هذا الوباء على أنه:

١. مرض مُعدٍ، ويأخذ أحكامها؛ لذا اتخذت الدول تدابير لمكافحته، ومن تلك القرارات إغلاق المساجد، ومنع الصلوات المفروضات والجمع فيها.

٢. مرض مخوف، فيأخذ أحكامه.

٣. مرض مما تعم به البلوى.

وما سبق قابل لدراسات مؤكدة أو مخالفة له، وهو على كل حال قد اتفقت الهيئات والمنظمات الشرعية على عدِّه عذرًا مؤثرًا في الأحكام الشرعية.

(١) الرابط: https://www.spa.gov.sa/

المطلب الثاني
تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا[١].

سبق القول في المبحث السابق أن التكليف دائر مع الظن، وبينت القاعدة طريقًا من طرق تحصيل الظن المعتبر، وهو سؤال أهل الخبرة، والخبير في الأوبئة والأمراض هم: الأطباء، ولكن ثمة أمور يجب أن تراعى فيهم منها:

أولًا: يشترط فيه أن يكون عالمًا وماهرًا في طبه، مع عدله ونصحه؛ لذا ورد في بعض القواعد (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)[٢].

وضبطوا الماهر بمن كان خطؤه نادرًا، وإن لم يكن ماهرًا في العلم، ورأوا أن التجربة تكفي في ذلك، بل قالوا: "إنّ أصل الطب إنّما هو التجربة"[٣]، بل إنّ "مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات"[٤] كما ورد في بعض القواعد، وهذا معلوم وقد صدر في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة جملة من الشروط، ومنها: "أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقرَّرة للمهنة"[٥].

قلت: ويدخل في العمومات السابقة ما يسمى بالطبيب الشعبي إذا انطبق عليه الشرط السابق.

ثانيًا: اشترط جمهور أهل العلم أن يكون الطبيب مسلمًا، والبعض اكتفى بأن يكون مؤتمنًا ، والبعض بكونه الأحذق[٦].

وعلى القول بأن المعتبر حصول الظن، فإنّه ربما حصل بغير المسلم كذلك.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٤٧/٩).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣٣/٩).
(٣) المدخل لابن الحاج (١١٤/٤).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤٥/٥).
(٥) نظام مزاولة المهن الصحية، رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، المادة الثانية منه.
(٦) ينظر: شروط الأخذ بقول الطبيب د.أحمد العودة ص (٢١-٢٢) منشور في مجلة الجامعة للعلوم الشرعية، عدد ١٨٩، الجزء الثالث.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قُبل قوله... مع أننا أحيانًا نثق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقًا من الثاني. ثم إنَّ صناعة الطب يبعد الغدر فيها"، وذكر من أسباب ذلك: "أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيبًا في العلاج وفي الجراحة"(١).

قلت: ولم أقف للعلماء عن رأي الطبيب الكافر فيما يتعلق بالجوائح، التي تعم بلاد الكفار كما عمَّت بلاد المسلمين، ولا شك أنَّ الأخذ بقوله هنا أولى؛ إذ المصلحة مشتركة، ويكون كالإفادة والانتفاع بآثارهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك...غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز..."(٢).

وقبل ختم هذا المطلب تبقى مسألتان متعلقتان به لا يمكن إغفالهما:

الأولى: إذا اختلف أهل الخبرة في توصيف أو علاج أثر ما، فما موقف المجتهد الشرعي من ذلك؟

موقف المجتهد كموقف العامي من اختلاف المجتهدين؛ لأنّ المجتهد يعتبر عاميًا ومقلدًا في جانب الطب؛ لذا قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو اختلفوا في المرض، فحكم بعض بأنه مخوف، وقال بعضهم: غير مخوف، رجع إلى قول الأعلم منهم، فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلم: رجع إلى قول الأكثر منهم عددًا، فإن استووا في العدد، رجع إلى قول من حكم بالمخوف؛ لأنّه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره"(٣).

(١) الشرح الممتع (١١/١٠٨-١٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/١١٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/٣٢٣).

والمقصود أن يبحث المجتهد عن ظن يركن إليه، وغلبة الظن بقول الأعلم أقوى من غيره.

الثانية: قد ترد التهمة في قول أهل الخبرة والمعرفة ، فهل يكون ورودها سببًا في ترك الاعتماد على قولهم؟

وقد رأينا أن أكثر وزارات الصحة في العالم تعتمد على أقوال وتوصيات منظمة الصحة العالمية، وقد اتهمت في هذه الجائحة من قبل بعض الدول والأفراد، مما تسبب في ذكر أثر التهمة في قبول قول الخبير، إذ (التهمة تقدح في التصرفات)[1].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة"[2]، وهي مقيدة بقولهم: "مجرد التهمة والظن لا يكون معتبرًا"[3]، فيشترط أن يكون احتمال التهمة قويًا، مبنيًا على دليل، لا مجرد احتمال موهوم.

فمن تصرف تصرفًا ما، ووجد احتمال قوي أنه إنما قصد من وراء تصرفه هذا إضرارًا بمن تعلق به تصرفه، أو جلب نفع له أو لغيره فإنه يحكم بفساد هذا الفعل.

وعليه فيكون القول بالجواز في الأخذ بقول الطبيب الكافر أصلًا لمن قال به، ولا يرفع إلا باحتمال قوي يغلب على الظن صدقه، لما سبق تأصيله أن التكليف دائر مع الظن.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

(٢) الفروق للقرافي (٤٣/٤)، في الفرق الثالث والعشرين والمائتين بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

المبحث الثالث

فهم الواجب في الواقع

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بذلك بأنه: "فهم حكم الله الذي حَكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع"(١).

وهذا الفهم وما يتلوه من تطبيق على ما استقر من فهم الواقع والفقه فيه "يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلاميَّة"(٢)، وهنا ثمة قواعد أجملها في المطالب التالية تعين الناظر في اجتهاده:

كل ما سبق من المباحث إنّما هو تمهيد لهذا المبحث؛ إذ إنّ هدف البحث -كما سبق- هو لفت نظر المجتهد إلى أهم القواعد المؤثرة في أحكام هذه النازلة قبل أن يستقر تصويرها وتكييفها؛ وذلك لأنّ النازلة (كورونا) كانت سريعة الانتشار، صاحبها كثيرٌ من الجدل في تصوير حقيقتها، وترتب عليها كثير من القرارات السلطانية من غلق للمساجد، وتعطيل لمناشط كثيرة في الحياة، وهم يعتبرون ذلك من الإجراءات الاحترازية.

ولما كان البحث يركز على الأحكام المتعلقة بالعبادات، فكنت ألحظ الاختلاف والجدل عند قرار إغلاق المساجد، وماذا عن صلاة الجنازة، كيف وإن لم يسمح بحضورها، وكيف يغسل ويكفن من مات بسبب هذا المرض.

ثم في صلاة الجمعة في البيوت عند أول جمعة، ثم صلاة العيد، وزكاة الفطر في وقت إخراجها بسبب الحظر، وهل يجوز أن يكون من قوت التمر؛ لأجل رفع اقتصاد البلد، ثم فتحت المساجد، فتناقشوا في حكم التباعد بين المصلين.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٦٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٠/٢٨)، والفتاوى الكبرى له (٥٣٥/٣).

وبسبب تسارع الأحداث خرجت الفتاوى الجماعية والفردية حول هذه المسائل ووقع ما فيها من خلاف، وكنت أتساءل كثيرًا في كثير من تلك المسائل المتعلقة في العبادة -وأنا مستحضر ومتابع لما ينشر من توصيات، حول هذا الفايروس، سواءً من منظمة الصحة العالمية، أو من بعض وزارات الصحة في الدول، بل وما يصدر هنا أو هناك من المراكز البحثية من تقارير، مع وجود اضطراب واختلاف وصفت شيئًا منه في التعريف بهذا الفايروس- هل يجب التمسك بالأصل، أو يجوز الانتقال عنه، واعتبار الناقل من ضرورة، أو حاجة بحسب تقارير الجهات الصحية الحكومية معتبر؟ وهذا ما أريد بيان الأصول التي بالنظر إليها يمكن الإجابة عنه، وهذه الأصول تندرج تحت هذه المطالب:

المطلب الأول

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]

وهذه القاعدة تقتضي أن المجتهد يحكم في النازلة، وإن ضاق به الوقت -بحسب المعطيات والتصورات التي وقف عليها؛ إذ لا بد للمكلف من عمل.

ويندرج تحتها مجموعة قواعد منها:

١. يتكرر النظر كلما تكرر السؤال أو الواقعة[2]، ويجب ذلك إن تغير موجبها، كظهور دراسة أو معطيات جديدة حول الفايروس.

٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[3]، ما لم يتبن خطؤه ، فإن الاجتهاد الأول لا ينقض، وعليه بالفتيا بالاجتهاد الآخر، ولا ينبغي الإنكار في تغير الأحكام مع تغيير موجباتها، وقد سبق.

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٤٣/٣١).

(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٩/٣٣).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٣/٣٣).

المطلب الثاني
وجوب مراعاة الأحكام الطارئة

ولا شك أن المرض ومنه هذه الجائحة يُعَدُّ من العوارض الطارئة، وزواله قد يكون دفعة واحدة، وقد يرتفع شيئًا فشيئًا، وحكم أوله ليس كحكم آخره؛ لذا كان على المجتهد مراعاة بعض القواعد منها:

القاعدة الأولى: لا أثر للأصول السابقة مع الأحوال الطارئة[١]، بل قيل: الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل، وسبق أنّه لا إنكار بتغير الأحكام بتغير الأحوال، فالأحوال الطارئة يجب مراعاتها، وهي مؤثرة في الأحكام، فالطوارئ تجعل أصلا وتؤثر في حكم استصحاب الأحكام السابقة، وذلك أن يعبر عنه بـ (الأصل بقاء ما كان حتى يثبت زواله)[٢]، وهي القاعدة الآتية، أو (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٣]، أو إذا زال المانع عاد الممنوع[٤]، فهي تبين أنّ الأحوال الطارئة، إذا زالت فإن أحكام الأصل تعود، وسبق أن الأحكام تتغير بتغير موجباتها، فهي كالعلة إن وجد العارض وجد الحكم المستثنى، وإن زال العارض زال الاستثناء، ورجع الحكم إلى أصله.

القاعدة الثانية: مراعاة قواعد الرخص، وتطبيقاتها؛ لأنّ الرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٥].

وتبقى الإشارة إلى نقاط مهمة صيغت بقواعد، ومن تلك:

١. قاعدة: (من تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبّين خطؤه فيه، وأن السبب المعتمد غيره، وهو موجود فتصرفه صحيح)[٦]، لما سبق أن الظن معتبر.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٢٩/٦).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩١/٦).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٩٩/٧).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٥٧/٩).
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/١).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧٩/٧).

وهذه القاعدة تبين أن خطأ المجتهد في إصابة السبب وارد، فإذا استنبط الحكم معتمدًا على سبب يصح تعليق الحكم به ظنًا منه أنه موجود، وهو غير موجود، بينما السبب الذي علق الشارع الحكم عليه موجود حقيقة، ولم يصبه المجتهد، فإن تصرفه صحيح في العبادات، ولا يوجب إعادة لما سبق من أن العبرة بما في ظن الفاعل.

٢. قاعدة (المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل)[١]، وقد سبقت الإشارة إليها، وأن (المتوقع هل يجعل كالواقع؟)[٢]، والفرق بينهما أن:

الأولى: مختصة بما سيعدم، فيعطى فيها الموجود الذي سيعدم حكم المعدوم.

والثانية: مختصة بما سيوجد، فيعطى فيها المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود، وكلاهما يندرجان في قاعدة (ما قارب الشيء يعطى حكمه)[٣] أي: في الوجود أو العدم.

وهذه العوارض تدخل في الأحوال التي سبق القول إنه لا إنكار في تغير الأحكام بتغيرها، وإنما المطلب يلفت النظر إلى قواعد الضبط لأحكام تلك الأحوال الطارئة.

المطلب الثالث
مراعاة قواعد المصالح والمفاسد

إنّ: (العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين)[٤]؛ ليقدم المصلحة العليا عند تعارضها مع مصلحة أخرى، ويدفع المفسدة العظمى بارتكاب الدنيا عند تعارض المفاسد، ويقدم الأعلى من جلب للمصلحة أو درء للمفسدة عند تعارضهما، وهذا

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٣/١١).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٥٤/٨).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٢٧/٨).
(٤) منهاج السنة لابن تيمية (٣٧٥/٦)، ومجموع الفتاوى له (٢٣٤/٣٠).

باب كبير يجب على الناظر ضبطه؛ إذ المصالح ليست على رتبة واحدة فهي ضرورية وحاجية وتحسينية، وكلٌّ واحدة لها مكملات.

والضرورية خمس، وهي أخروية ودنيوية، ومصالح الدينا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات، ومصالح الأخرى منها: ما هو معلّل، ويدرك المجتهد علته، ومنها: ما هو تعبّدي، وفي كل ذلك تكلم أهل العلم بقواعد ضابطة له.

ومن القواعد العامة في هذا الجانب:

الأولى: معظم مصالح الدنيا معروفة بالعقل، أما مصالح الآخرة فلا تعرف إلا بالنقل[1].

الثانية: الغالب في المصالح أنها متفاوتة ، وضبطها بالتقريب.

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة.... والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[2].

ولما كان التفاوت واقعًا، وقائمًا على التقريب، بل ربما كانت تلك المصلحة مصلحة راجحة في وقت دون وقت، فإنه لا ينكر تغيير الأحكام قبل استقرار تكييف النازلة، وقد رأينا أن منع الصلاة والجُمَع في المساجد توقف مرة وسمح به أخرى، بل زالت بعض الأحكام بعد زوال شيء من المانع له، زوالًا ليس حقيقيًا، بل حكمًا عندما أصبح الإنسان يدرك شيئًا من كيفية التعامل والتعايش مع هذا الفايروس، كالمصافحة بالأيدي بعد الإدراك أن غسل اليد -بإذن الله- يقي من العدوى شريطة ألا يمس عينه أو أنفه، وكذا ترك الكمامة أثناء الصلاة فقط، لاعتقاد أن المسافة بين المصلين كافية في التباعد، وغير ذلك مما مبناه على غلبة ظن الفاعل، ولا يهمل الإنسان المصلحة الواردة في الأمر، أو المفسدة التي دلَّ النهي عليها[3].

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/١٠، ٨، ٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/٢٤).

(٣) إذ الغرض من المأمورات إدخال مصالحها في الوجود، والغرض من النهي حسم مادة الفساد في =

ثم إنَّ مما يدخل في قواعد المصالح والمفاسد: قواعد الضرورة؛ إذ هما حقيقة المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.

إذ الأصل في الشريعة اليسر، ورفع الحرج عن المكلف، وقواعد الشريعة في ذلك كثيرة وأسباب التيسير معلومة مبسوطة في كتب القواعد الفقهية، والإشارة إلى الضرورة والحاجة، والقواعد الضابطة لهما لا يتسع البحث لذكرها هنا، وقد جمعت في رسالة علمية بعنوان: (القواعد المتضمنة للتيسير)[1]، وهي محط نظر المجتهد في هذه النازلة.

المطلب الرابع
الأحكام التي ارتبطت بحكم الحاكم

وهنا يستحضر المجتهد أن تصرفات الراعي على الرعية منوطة بالمصلحة.

ومعنى ذلك: أنها عائدة إلى المطلب السابق، إلا أن حكم الحاكم يزيدها قوة؛ لما للسلطان من طاعة ما لم يأمر بمعصية.

ويتعلق بهذا المطلب أمران:

عندما حصلت الأوامر السلطانية الاحترازية بسبب هذه الجائحة، وقلنا: بأنها تحقق مصلحة ظاهرة، وخالف من خالف باجتهاده، ثم أكره بالقوانين الاحترازية على خلاف اجتهاده ، فهل يصح الإكراه في ذلك وهل يصح عمله؟.

نقل جمع من العلماء الإجماع على صحة الإكراه على الحق وترتب أحكامه[2]؛ ولذا قالوا: "الإكراه بحق كالطوع"[3]، وهذا الإكراه مرتبط بما للسلطان سلطان فيه

= المنهي عنه، قال ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٦١٠/١): "النهي عن الشيء يدلُّ على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأنّ الشارع الحكيم لا ينهى عن المصالح، وإنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق".

(١) لفضيلة د. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٥٧/١٢)

من أحكام العبادات؛ وذلك أن الأصل أن (حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة)[١]؛ لأنّها في أصلها أمر بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة،... ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم..."[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلّا الله تعالى ورسوله إجماعًا"[٣].

إلا أنّ المقصود عدم جريان الحكم في العبادات على سبيل الاستقلال، أما على سبيل التضمن والتبعية فتجوز؛ لأنّه (قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)[٤]، وقد تقتضي المصلحة تنظيم بعض شؤون العبادات، كإغلاق المساجد، أو التباعد بين المصلين؛ لأجل مصلحة حفظ النفس، ومثلها تحديد عدد الحجاج، أو دفع الزكاة إلى جهة معينة، ويكون ذلك داخلًا تحت السياسة الشرعية، وعليه فلا تبطل الصلاة مع التباعد، وإن كان فاعلها إنما فعلها وهو في حكم المكره، وهو لا يرى صحة هذا التباعد.

المطلب الخامس
قواعد الاحتياط والترخص

إنّ الاحتياط لحفظ النفس ظاهرٌ في وباء (كورونا)، وهو حفظ لمصلحة من المصالح الضرورية، وترك شيء من الواجبات، أو ارتكاب شيء من المحرمات؛

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧/٤٨٣).
(٢) الفروق (٤/٤٨) الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم.
(٣) الفروع لابن مفلح (١١/٢١٥)، مع تصحيحه للمرداوي.
(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٥٣١).

لأجل حفظ هذه النفس يعدُّ رخصة من رخص الشرع، يدلّ على ذلك مجموعة من القواعد منها:

القاعدة الأولى: الشريعة مبينة على الاحتياط[١].

فالأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع[٢]، وإذا كان الأمر مما الأصل فيه الحظر، كالنفوس وحفظها، فإن الاحتياط التمسك به، بل عدّه البعض من الاحتياط الواجب[٣].

القاعدة الثانية: الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب[٤]، لأنّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين.

وسبب الاحتياط للنفس من هذا الوباء ظاهر ومستند إلى الأصل الذي هو حفظ النفوس كما تقدم.

ثمَّ إن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط[٥]، والمبني على الاحتياط هو الأبواب التي الأصل فيها الحظر والمنع لا الجواز، وتنزل مسائلها منزلة الحقيقة الثابتة.

ومراعاة هذه القواعد في أحكام هذه النازلة هو استكمال لسماحة الدين، وفيها ترك لما وجب إذا ترتب على ارتكاب المأمور مفسدة قد ترجح أو تساوي المصلحة المقصودة منه.

القاعدة الثالثة: الرخصة لا يصار إليها إلّا بيقين[٦]، فهي لا تناط بالشك[٧]،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٩/٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٣/٩).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٠٣/٩).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤١/٩).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٤٧/٧).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١).

ومن باب أولى بالتوهم، فإذا وقع شك، أو وهم في وجود السبب المبيح لها، وجب البقاء على الأصل من عدم استباحة الرخصة.

وتعتبر مقيدة لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) التي موضوعها الرخص الشرعية، وحاصل هذه القاعدة الإشارة إلى وجود السبب الداعي إلى الرخصة، وهي المشقة الزائدة غير المحتملة، أو المتجاوزة للحدود العادية، ولا شك أنّ الضرورة أو الحاجة للترخص بسبب ما تحدثه هذه الجائحة في حياة الناس.

والمقصود هنا أن كثيرًا من التدابير الوقائية التي اتخذت -كإغلاق المساجد، وتوقف العمرة، والتقليل من أعداد الحجاج...الخ- لها سببها القوي المقتضي للرخصة، والمبني على الاحتياط لحفظ الأنفس، ويستمر هذا متى ما كان السبب باقيًا، فإن ضعف واقعيًا، أو نظريًا بحسب ما يغلب على ظن أهل الخبرة فإن الأخذ بتلك الأحكام يضعف.

المطلب السادس
تعليق الأحكام بعللها

الأصل في الأحكام التعليل[1]، وهو في المعاملات ظاهر، وفي العبادات خلاف، إلا أن المقطوع به أن كثيرا من الأحكام التعبدية يظهر فيها مقصود الشارع، حتى قيل: (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد)[2].

والمقصود هنا: أن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا للحكم الشرعي، الذي يحكم به بناء على ذلك المعنى، ويكفي في ذلك غلبة الظن؛ لذا من القواعد الشرعية (التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب)[3].

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٠٤/٧).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٥٥/٥).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١٩/٢٩).

ووجوب العمل بالظن في علل الأحكام مجمع عليه، وقد عبَّر عنها الأصوليون بـ (التعليل بالمظنة صحيح)[1].

والمظنة هي الوصف المتضمن للحكمة، أي: كل ما يظن أنه موضح للمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهذه المصلحة نفسها هي ما يعرف بالحكمة، فكل ما يظن أنّه اشتمل على الحكمة من شرع الحكم يعلّل به، ويكون التعليل به صحيحًا.

أو يقال هي الحالة أو الأمارة التي يقترن بها في الغالب أمر معين، فإذا رأينا تلك الحالة، وتلك الأمارة ظننا ذلك الأمر، فهي مظنته.

فظن التأذي بانتقال العدوى بالعطاس أو اللمس أو غيره، كمن كان هو مصابًا بهذا الداء أو ما يشبهه، أو كان ضعيف المناعة، فهو مظنة يصلح تعليق الحكم عليه وهو ترك الجماعة عليه.

ويشترط في صحة علل أحكام هذه الجائحة لتعليق الأحكام عليها ألا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[2]، والمقصود أن علل الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية تكون باطلة، إذا لزم إلغاء المعنى الذي يدل عليه النص الشرعي نفسه، ويدخل في هذا إذا عاد المعنى المستنبط على النص بالتخصيص على بعض أفراده.

قال الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دلَّ عليه، وهو القياس المعروف، ويجوز أن يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة، ومعنى يخصصه - كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله- ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكرُّ على أصله بالبطلان"[3].

وهنا مزلق عظيم إذ قد يعمد الناظر إلى تعميم العلة ظاهرًا، وفي باطنه يكون

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢٧/٢٩).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٣١/٥).
(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٧٣).

قاصدًا إبطال النص، كما يحاول البعض الاستناد على المقاصد والمصالح باعتبارها معاني مستنبطة من النصوص.

وفي حقيقة الأمر قد يسعى بذلك إلى إلغاء نصوص الشريعة وإبطال معانيها ودلالتها القطعية، فهي هدم للشريعة تحت غطاء المقاصد والمصالح، وقد وصفوا بالمعطلة الجدد[1].

المطلب السابع
مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف نازلة (كورونا) والمتبدلة والمتغيرة بعدها

سبق القول بأن موجبات الحكم قد تتغير، ولا يُنكر تغير الأحكام إذا تغير موجبها، وها هنا بعض القواعد المبيِّنة لذلك.

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

والقصد أن من اجتهد في واقعة اجتهادًا مستوفيًا لشروطه وأركانه فعل فيها أو حكم بما أداه اجتهاده في تلك المسألة، ثم تغير اجتهاده في تلك المسألة؛ فإنّ اجتهاده لا ينقض اجتهاده السابق، ولا يبطل ما بنى عليه من عمل أو حكم قضائي، إلا إذا كان الاجتهاد الثاني فوقه؛ لذا قيد الفقهاء القاعدة بقولهم: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[3].

ومفهومه: إن زاد عليه؛ فإنّه ينقض ذلك الاجتهاد، بل صرحوا بذلك في قواعد أخرى بقولهم: الشيء لا ينقضه ما هو مثله، أو دونه وينقضه ما هو فوقه، على خلاف وتفصيل في ذلك ليس هذا محل بسطه، إذ منهم من عمم ذلك، والمقصود فيما مضى من اجتهاد.

نقل السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٣٧/٥).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٣/٣٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٥/٨).

للأحكام الماضية، ولكن يغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن"[١]، وهذا ما تدل عليه القاعدة الثانية.

القاعدة الثانية: المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[٢]، كما نسب ذلك النووي للمحققين[٣]؛ لأنّه في حكم المنسوخ، ولم يبق مذهبًا له.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: ليس في حل من روى عني القديم"[٤].

قلت: وخلاف العلماء دليل على كونها مما لا يسوغ فيها الإنكار؛ إذ مدرك القولين قوي ، حتى أن المذهب الواحد تجد الخلاف في داخله بسبب هذا المدرك.

القاعدة الثالثة: الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه[٥].

المراد بالشيء ما كان قابلًا للزوال والسقوط أو التغيير -كما في تكييف كورونا- فإنّ أحكامه تتقرر وتثبت، ولم يبق هناك احتمال للتغيير.

ويمكن تعميم ذلك على انتهاء العمل أو الحكم -إذ انتهاء كل شيء بحسبه-، وإن كان قابلًا في المستقبل للتبديل والتغيير، فإنّ الأحكام الصادرة بمنزلة الاجتهاد والسابق الذي لا ينتقض كما في القاعدة السابقة.

ومن القواعد القريبة قولهم: "العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء"[٦] وعليه؛ فيكون السبب بمنزلة المدرك الجديد ويؤثر في الأحكام اللاحقة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣١/٣٣).
(٣) ينظر: المجموع (٦٧/١).
(٤) البحر المحيط (٣٥٧/٨).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩١/١٠).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٤٧/٩).

الخاتمة

وبعد التطواف في جملة من الأصول والقواعد التي يجب أن تكون حاضرة عند الناظر في النازلة قبل استقرار حكمها، أراني أخرج بنتيجة وهي: أن النظر الاجتهادي لأجل استنباط أحكام مناسبة لواقع متغير، غير مستقر؛ لتسارع الأحداث والمتغيرات فيه، مع دخول وقت البيان والعمل، أرى أنه لا مناص من معاملة كل متغير في وقت حاجته معاملة المستقر، لضرورة العمل، مع وجوب مراعاة القواعد والأصول المذكورة في هذا البحث.

لذا أرجو أن يكون البحث حقق هدفه من بيان أثر هذه القواعد على مثل هذه الحالة، ومن توصيات البحث:

- عدم إغفال الاجتهاد الجماعي في النوازل عمومًا، والمتغير منها خصوصًا، لكونه أقرب إلى حصول الظن بالحكم الذي يدور عليه التكليف، ويُركن إليه في بناء أحكام النوازل.
- على الناظر متابعة ما يستجد من أحوال تلك النازلة، بل لابد للهيئات الشرعية والمراكز والمجامع البحثية تكوين لجان لمتابعة ذلك، وتحديث فتاويها وأبحاثها إن ظهر لهم مدرك قوي آخر يوجب الرجوع عن حكمهم السابق، ولا ينكر عليهم، وما مضى من أحكام لا تُنقض.
- ولما كانت النوازل في عصرنا كثيرة ومتتابعة ومتسارعة، فيؤكد البحث ويوصي على وجود اجتهادات جماعية عبر منصات التواصل الحديث، يناقش فيها العلماء مع أهل الخبرة أحكام ما يستجد من النوازل، وإن كان على أصول مذهب ما فإن ذلك أضبط في الفتيا، وأبعد عن التخبط؛ إذ إن قواعد المذاهب ممهدة لذلك.

والله أسأل أن يرفع عنا هذا البلاء، ويبصرنا في ديننا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٢. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١ / ١٤١٢هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح أبو عبد الله، المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١ / ١٤٢٤هـ

١٠. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق -: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

١١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٢. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

١٣. المدخل: لمحمد بن محمد بن الحاج، دار التراث.

١٤. الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٣٤هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث ٩
المطلب الأول: الناظر في النازلة، شرطه وطبقته ٩
المطلب الثاني: الأحكام بين الثبات والتغير ١٢
المطلب الثالث: الظن معتبر في الأحكام ١٤
المبحث الثاني: فهم الواقع والفقه فيه ١٧
المطلب الأول: التعريف بوباء كورونا (كوفيد١٩) والتكييف الفقهي له ١٨
المطلب الثاني: تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا ٢١
المبحث الثالث: فهم الواجب في الواقع ٢٤
المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٥
المطلب الثاني: وجوب مراعاة الأحكام الطارئة ٢٦
المطلب الثالث: مراعاة قواعد المصالح والمفاسد ٢٧
المطلب الرابع: الأحكام التي ارتبطت بحكم الحاكم ٢٩
المطلب الخامس: قواعد الاحتياط والترخّص ٣٠
المطلب السادس: تعليق الأحكام بعللها ٣٢
المطلب السابع: مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف نازلة (كورونا) والمتبدلة والمتغيرة بعدها ٣٤
الخاتمة ٣٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٨

أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة

إعداد:
د. ندا حسن الحميد
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة (الأحكام الفقهية التي أثرت فيها جائحة كورونا في بابي الأذان وصلاة الجمعة والجماعة، والقنوت من أجل رفع هذه الجائحة). تناولت فيه أهم المسائل المستجدة المتعلقة بالأذان وصلاة الجمعة والجماعة، والتي أثرت فيها هذه الجائحة، وكان من المناسب إعداد بحث يجمعها، وخاصة أنها تتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام. أما بالنسبة للمنهج الذي سلكته فهو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، ومن أبرز ما توصلت إليه: لا يعتبر انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي وحظر التجول مُسقطًا لوجوب الأذان في المساجد، ولا حرج من الامتناع عن حضور الجمعة والجماعة لمن خشي على نفسه من الهلاك، لبس الكمامة أو اللثام في أثناء الصلاة جائز للحاجة، المصاب بداء كورونا لا يجوز له حضور المسجد ومخالطة الناس، مشروعية القنوت لرفع النوازل التي تحل بالمسلمين.

كلمات مفتاحية: (جائحة-كورونا-الصلاة-الأذان)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

في عام (١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، اجتاح العالم فيروس كورونا الجديد (COVID-19)، وخطورته تكمن في انتقاله من الشخص المصاب بالفيروس إلى غيره عن طريق المخالطة القريبة دون حماية، فكان لهذه الخطورة أثر كبير من جميع النواحي، ومن ذلك ما يتعلق بالناحية الدينية كالأذان والصلاة، وهو ما سأتناوله في هذا البحث الذي عنونت له بـ(أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة)، وقد اعتمدت في إعداده على الأدلة من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وفتاوى الفقهاء المعاصرين، وما صدر من توصيات من المجامع الفقهية.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال الوصول إلى الأحكام المتعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في ظل انتشار هذا الوباء، وإزالة الحرج والضيق الذي قد يقع فيه كثير من المسلمين.

مشكلة البحث:

الحاجة الماسة إلى معرفة الآثار الشرعية لجائحة كورونا على شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الأذان والصلاة.

أهداف البحث:

١. بيان أثر جائحة كورونا في الأذان من عدة جوانب منها: (هل نكتفي بأذان المساجد بعد تعطيلها، وفرض حظر التجول؟ وصيغة الأذان في زمن الأوبئة، ومعنى صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم، وموضعها، وتكرارها، وإجابة المؤذن عند سماعها).

٢. بيان أثر جائحة كورونا في الصلاة من عدة جوانب منها: (الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة، وهل تُعدّ جائحة كورونا من المُسقطات؟، وحضور المصاب بداء كورونا إلى المسجد بعد رفع الحظر، وتغطية الفم في أثناء الصلاة).

٣. بيان حكم القنوت لرفع المرض.

٤. الدراسة الشرعية للإجراءات التي تم فرضها على الفرد والمجتمع فيما يخص الأذان والصلاة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة:

١. الجوائح وأحكامها، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، وهو رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تطرق فيها المؤلف إلى الجوائح وأحكامها المتعلقة بجانب المعاملات، ولم يتطرق للعبادات، وخاصة الأذان والصلاة، وهو مجال بحثي.

٢. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، للدكتور عادل مبارك المطيرات، وهو رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، وقد ركز الباحث على التعريف بالجائحة، ونظريتي الضرورة والظروف الطارئة، وصلة العلاقة بينهما، ولم يتطرق للعبادات، وخاصة الأذان والصلاة، وهو مجال البحث والدراسة.

خطة البحث:

تمهيد، وثلاثة مباحث. التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الوباء والجوائح.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بهذه الجائحة.

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في الأذان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان في زمن الأوبئة، وفيه فرعان: (مشروعيته، الأذان للصلاة المفروضة في غير المساجد).

المطلب الثاني: التغيير في صيغة الأذان، وفيه ثلاثة فروع: معنى قول المؤذن: (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم)، وموضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم)، وتكرارها.

المطلب الثالث: إجابة المؤذن في قوله: (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم).

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في صلاة الجمعة والجماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وهل تُعدّ جائحة كورونا من هذه المسقطات؟.

المطلب الثاني: حضور المصاب بداء كورونا للمسجد.

المطلب الثالث: تغطية الفم في أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: القنوت لرفع المرض.

الخاتمة.

التمهيد

المطلب الأول
الفرق بين الوباء والجوائح

أولًا: تعريف الوباء:

الوباء في اللغة: بفتح الواو، مصدر (وبؤ، ووبِئ)، جمعه (أوبئة)[1]، مقصور مهموز. يقال: وبئت الأرض بضم الواو وكسر الباء، توبأ وَبَأً، فمعناه صار بها الوباء، على فعلت تفعل، فهي فعلة، والفعل لها مثل: مرضت تمرض مرضًا، وهي موبوءة، على وزن مفعوله، والفعل: قد وبئت، معنى هذا قد جعل بها الوباء، ووبئة على وزن فعلة: إذا كثر مرضها، وهو مرض عام مُهلك؛ لفساد الهواء[2].

الوباء في الاصطلاح: هو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما[3]، وعرّفه ابن حجر بقوله: هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده[4].

فالوباء يُطلق على المرض المتفشي نفسه، أو على التلوث الهوائي الحاصل بالمرض.

ثانيًا: تعريف الجائحة:

الجائحة في اللغة: أصلها جوح، والجَوْحُ: الاسْتِئْصَالُ، مِنَ الاجْتِياح. جاحَتهم السَّنة جَوحًا وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأصلت أَموالهم، وَهِيَ تَجُوحُهم

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨).
(٢) انظر: المقصور والممدود لأبي علي القالي (ص: ٧٨٢)، وتصحيح الفصيح وشرحه (ص: ١٨٥).
(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٠).

جَوْحًا وجياحة، وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جَدْبة؛ وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه. والجَوْحةُ والْجَائِحَةُ: الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ[١].

الجائحة في الاصطلاح: الجائحة: اسم فاعلة، وهي المصيبة العظيمة التي تُهلك المال[٢]. أما (مَجْوَحٌ)، فهو المال الذي أصابته جائحة فذهبت به[٣]، والجوائح: السنون الشداد التي تجيح المال[٤].

فالجائحة: هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والحريق[٥].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٦].

ثالثًا: شروط الجائحة الموجبة للضمان عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في شروط الجائحة الموجبة للضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل ما يجتاح المال ويتلفه مما لا يمكن دفعه، بشرط أن يكون من غير صنع الآدمي، وهو قول الحنفية[٧]، وجمهور الحنابلة[٨].

القول الثاني: كل ما يجتاح المال ويتلفه مما لا يمكن دفعه، سواءً من عمل الآدمي أم لا، وهو قول جمهور المالكية[٩]، والشافعية[١٠].

(١) لسان العرب (٢/ ٤٣١).
(٢) الفائق في غريب الحديث (٢٤٢/١).
(٣) النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري (ص: ٢٢٨).
(٤) سّر صناعة الإعراب (٨٩/٢).
(٥) القاموس الفقهي (ص: ٧٢).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (١٥٥٤) (١١٩٠/٣).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤٣١/٣).
(٨) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٤٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٨١/٤).
(٩) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٠٦٦/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٣٣/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٨٧/٢).
(١٠) انظر: الأم للشافعي (٠٦/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٦١/٥).

القول الثالث: كل ما يجتاح المال ويتلفه مما لا يمكن دفعه، سواء من عمل الآدمي أم لا؛ إلا السرقة، فلا تُعدّ جائحة، وهو القول المشهور عند المالكية[١].

رابعًا: الفرق بين الوباء والجائحة:

من خلال التعريف بالوباء والجائحة عند الفقهاء يتضح أن الجائحة تتعلق بالمال، أما الوباء فالمقصود به المرض.

وعلى ذلك يصنف مرض كورونا وباء؛ لكن بما أنه وباء عالمي؛ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية وصف كورونا بالجائحة، وهذا يشير إلى أنه انتشر رسميًا عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسره[٢].

وهذا الانتقال من وصفه وباء إلى جائحة بعد أن خرج عن السيطرة، وتحول إلى وباء عالمي، وسببًا للهلاك، لذلك أطلق عليه جائحة؛ لأن الجائحة تعني مطلق الاستئصال والهلاك؛ فتشمل ما كان بسبب مرض أو غيره، أما الوباء فإنه يُطلق على المرض خاصة.

المطلب الثاني
مصطلحات ذات صلة بهذه الجائحة

أولًا: حظر التجول.

حظر التجول: هو قرار حكومي يمنع الناس من الخروج من بيوتهم بإعلان حالة الطوارئ، فهو عبارة عن إجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية، أو بسبب عدوان خارجي يُمنع بمقتضاه السير في الطرقات[٣].

(١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٦٠٦/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٣٣/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٨٧/٢).

(٢) انظر: خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد-١٩ (COVID-19). أخبار الأمم المتحدة. https: //news.un.org/ar/story/2020/03/1051101.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥١٩/١)، ومعجم الغني (٥٦/٣).

ثانيًا: العزل:

العزل في اللغة: من التنحية، يقال: "عزله عن الأمر أو العمل"؛ أي نحاه عنه[١]، والْعُزْلَة في الاصطلاح: هي الْخُرُوج عَن مُخَالطَة الْخلق بالانزواء والانقطاع[٢]، والمعزل: هو مكان يعزل فيه المرضى عن الأصحاء اتقاء العدوى[٣].

ثالثًا: الحجر الصحي:

الحَجْرُ: هو الْمَنْعُ، وَمِنْهُ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي مَالِهِ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُفْسِدَهُ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ[٤].

والحجر الصحي: هو عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية؛ للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض[٥].

رابعًا: الفرق بين العزل الصحي والحجر الصحي:

الحجر الصحي يكون لأشخاص أصحاء، لمخالطتهم لمصابين، فبالتالي من المتوقع أن يكونوا هم أيضًا مصابين، فتقيّد حركتهم لفترة للتحقق من إصابتهم من عدمه، ومنع الانتشار، وبمجرد اكتشاف مصاب سواء عن طريق ظهور الأعراض عليه أو الفحص، تبدأ إجراءات العزل[٦].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤١)، ودستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب مشكول (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٤٦).

(٦) انظر: د. أمجد الخولي: الحجر الصحي لا يعني فقط التزام البيت، يجب توفر شروط معينة لتجنب نقل فيروس كورونا. أخبار الأمم المتحدة. https: //news.un.org/ar/story/2020/03/1052312.

المبحث الأول
أثر جائحة كورونا في الأذان

المطلب الأول
الأذان في زمن الأوبئة

الفرع الأول: مشروعيته.

الأذان: في اللغة: الإعلام أو مطلق الإعلان[1].

في الاصطلاح: الإعلام بالقيام إلى الصلاة ووقتها بألفاظ معلومة مأثورة[2].

أولًا: مشروعيته في الأحوال العادية:

الأذان مشروع، ثابت بالإجماع، لكن وقع الخلاف في كيفية مشروعيته[3].

فاختلفوا في مشروعيته في الأحوال العادية، وفرقوا بين الفريضة والنافلة، وبين الجمعة وغيرها، وبين الصلاة الفائتة وغيرها، وبين الفرد والجماعة. وما سأخصه بالدراسة؛ هو صلاة الفريضة في وقتها في الأحوال العادية للجماعة لغير المسافر؛ للتمييز بينه وبين الأحوال غير العادية كوقتنا الحالي بعد انتشار جائحة كورونا.

اختلف الفقهاء في حكم مشروعيته في الأحوال العادية للجماعة في البلد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الأذان للفريضة بعد دخول وقتها في الأحوال العادية للجماعة

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٦١)، والتعريفات (ص: ١٦).
(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٥)، والتعريفات (ص: ١٦).
(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤١٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٨).

في البلد، وهو قول محمد من الحنفية[١]، ومالك في الموطأ وبعض المالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

القول الثاني: الأذان للفريضة بعد دخول وقتها في الأحوال العادية للجماعة في البلد سنة مؤكدة، وهو قول جمهور الحنفية[٤]، وجمهور المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، والجمع بينها أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها عند الحنفية[٨]، أما عند الشافعية، والحنابلة فيُعدّ تاركها تاركًا لسنة، ولا يأثم بذلك وتُجزئه صلاته[٩]، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من خصائص الإسلام وشعائره[١٠].

ومنشأ الخلاف في قاعدتين: الأولى: أنه ﷺ أمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأذان[١١]،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٠٩١/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٢/١).

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١٩١/١)، والرسالة للقيرواني (ص: ٢٥)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٥٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٥/١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٢/١).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٩٦١/١)، والتلقين في الفقه المالكي (٤١/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/١)، والقوانين الفقهية (ص: ٣٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٠٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧/٢).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٠٢٥/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٥/١).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٢/١).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان: باب بدء الأذان (٦٠٣-٦٠٤) (١/ ١٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٧٧) (١/ ٢٨٥).

والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، والثانية: أن الصلوات واجبة وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف هل يكون واجبًا أم لا؟[١].

وإن صلى بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين[٢].

القول الثالث: الأذان للفريضة بعد دخول وقتها في الأحوال العادية للجماعة في البلد فرض كفاية، وقيل هو قول عند المالكية[٣]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو من مفردات المذهب[٥].

ثانيًا: حكم الأذان للجماعة مع وجود الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة:

من خلال بيان حكم مشروعية الأذان في الأحوال العادية للجماعة في البلد، تبين الإجماع على مشروعيته، ومن الفقهاء من قال بوجوبه، ومنهم من قال بأنه سنة مؤكدة، ومنهم من قال بأنه فرض كفاية، لذلك لا يُعدّ انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي وحظر التجول مُسقطًا لوجوب الأذان في المساجد، وهذا لا يعني ترك الأذان مطلقًا، بل يجب على البعض أن يؤذن في المدن والقرى، من أجل الإعلام بوقت دخول الصلاة[٦]؛ وبذلك يتأكد ترجيح قول الأذان فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣).
(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٦٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٣).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٥).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: التركي (٣/ ٥٠).
(٦) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، سعيد بن سالم آل حرفوف، موقع إلكتروني، رابط: https: //cutt.us/ctHrv.

الأدلة على ما سبق:

الدليل الأول: حديث عبدالله بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»(١).

الدليل الثاني: حديث عبدالله بْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة بالأذان، مع وجود العذر في إسقاط الجماعة، وفي وقتنا الحالي في زمن انتشار جائحة كورونا، نلحق هذا النازلة بما ورد في الأحاديث السابقة، ونعتبرها من الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام (٢٠٢٠م)، والتي عقدت يوم (١٦ أبريل ٢٠٢٠م)، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، وجاء من ضمن التوصيات:

لا بد عند إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان: (صلوا في رحالكم، أو في بيوتكم)؛ اقتداءً بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الرسول ﷺ(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ (٩٠١) (٦/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٩) (٤٨٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧) (٤٨٤/١).

(٣) انظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". منظمة التعاون الإسلامي. https: //www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

الفرع الثاني: الأذان للصلاة المفروضة في غير المساجد.

في هذا العام تم فرض حظر التجول، ومُنع المسلمون من الصلاة في المساجد من قبل الجهات المختصة؛ بسبب جائحة كورونا، وأصبح الناس يصلون في بيوتهم، فهل يكتفون بالأذان الصادر من المساجد؟ أم لابد من الأذان في البيوت قبل الشروع بالصلاة للفرد أو للجماعة؟.

من خلال ما سبق تبين أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأذان، فمنهم من اعتبره من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعند البعض سنة مؤكدة، وعند البعض واجب؛ وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في حكم رفع الأذان للمقيم إذا صلى في بيته إلى أقوال:

القول الأول: عدم اكتفاء المنفرد وآحاد الجماعة المقيمين في البلد بأذان المساجد، وعليهم الأذان والإقامة في بيوتهم قبل الصلاة، وهذا قول عند الحنفية[١]، والقول الجديد عند الشافعية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

القول الثاني: اكتفاء المنفرد وآحاد الجماعة المقيمين في البلد بأذان المساجد، ويصلي بلا أذان ولا إقامة، وهذا القول قول عند الحنفية[٤]، والقول القديم عند الشافعية[٥].

القول الثالث: اكتفاء المنفرد وآحاد الجماعة المقيمين في البلد بأذان المساجد،

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩٤/١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٥/٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٩٥/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٦١)، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٢/١).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٣/١).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٨/٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٩٥/٢).

ويصلي بإقامة بدون أذان، وهذا القول حسن عند الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول القائلين بعدم الاكتفاء بأذان المساجد:

الدليل الأول: حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»[٤].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالأذان للصلاة الفائتة جماعة في غير المسجد[٥]، فمن باب أولى الصلاة الحاضرة جماعة.

الدليل الثاني: حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا -أَنَا وَصَاحِبٍ لِي-: «أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٦].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٣١/١)، والمحيط البرهاني (١٢/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٦٨/١)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨٠٨/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٦١)، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسفر، بَابُ سَفَرِ الاِثْنَيْنِ (٢٨٤٨) (٢٨/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) (٤٦٦/١).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، ولا بد من المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، ولا فرق بينهما[٧].

الدليل الثالث: يصلي للصلاة بأذان وإقامة في هذه الحال؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة[٨].

أدلة القول الثاني القائلين بالاكتفاء بأذان المساجد ولا حاجة إلى أذان أو إقامة:

الدليل الأول: عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ: أَتَيْنَا عبد الله بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصلى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[٩].

وجه الاستدلال:

توجيه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن لم يدرك الصلاة يدل على أنه لا يشرع لإقامة الصلاة لمن لم يدركها أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يطلبهما عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهما[١٠].

الدليل الثاني: حديث عَلْقَمَةَ، قَالَ: صلى عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِي وَبِالْأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُجْزِئُنَا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتِهِمْ»[١١].

وجه الاستدلال:

يدل فعل عبدالله بن مسعود على الاكتفاء بأذان المساجد؛ لأن مؤذن الحي

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٥/٥).

(٨) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤) (٣٧٨/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٧٥/١٢).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الْاكْتِفَاءِ بِأَذَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِقَامَتِهِمْ (١٩١١) (٥٩٧/١)، قال الزيلعي: غريب نصب الراية (١/ ٢٩١).

نائب عن أهل المحل في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه للأذان والإقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم، وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده[1].

أدلة القول الثالث القائلين بالاكتفاء بأذان المساجد، مع الإقامة للصلاة:

الدليل الأول: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصلى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، فَإِنَّ اللَّه قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وفي رواية عن أَنَس بْن مَالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[3].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بلالًا بالإقامة دون الأذان؛ لأن الأذان هو لإعلام الناس بالوقت، ووقت القضاء ليس بوقت إعلام، ولأن الأذان في غير وقته فيه لبس على الناس؛ لذلك فإن المقصود بـ(فأقام الصلاة) الإقامة، وليس الأذان المشروع[4].

الدليل الثاني: أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود هنا، والإقامة لإقامة الصلاة وهو يقيمها[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، اكتفاء المنفرد وآحاد الجماعة المقيمين

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٩٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠) (١/٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧) (١/١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) (١/٤٧٧).
(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١/٤٣٢).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٣).

في البلد بأذان المساجد، ويصلي بإقامة بدون أذان؛ لأن الصلاة قد أذن لها المؤذنون في المساجد فيُكتفى بذلك فلا داعي للإعلام بها مرة أخرى لما فيه من اللبس للسامع، فيُكتفى بالإقامة للصلاة قبل الشروع بها.

وبذلك صدر قرار رقم (٢٤٧) من هيئة كبار العلماء، ونصه: (بناءً على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان تُرفع في المساجد)[١].

المطلب الثاني
التغيير في صيغة الأذان

تمهيد:

عند وجود عذر عام من مطر ونحوه يمنع من الصلاة في المسجد، فقد أمر النبي ﷺ المؤذن بقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[٢]، وفي وقتنا الحالي في زمن انتشار جائحة كورونا، نلحق هذا النازلة بما ورد فيه نص، فقد مُنع المؤذنون من قول: (حي على الصلاة)، وأُمروا أن يستبدلوا به قول: (الصلاة في رحالكم) في الليلة الممطرة.

الفرع الأول: معنى قول المؤذن: (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم).

أولاً: معنى: (صلّوا في رحالكم):

الرحال في اللغة: الرِّحالُ: جمع رَحْل[٣]، والرحل: رَحل الْبَعِير، ورحلت الْبَعِير

(١) انظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) https: //twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595/photo/1.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٤٦٦).

أرحله رحلًا، أي جعلت عَلَيْهِ رحلًا، فَهُوَ مرحول، وَأَنا راحل، وبعير رحيل إِذا كَانَ قَوِيًا على حمل الرحل صبورًا عَلَيْهِ[١].

الرحال في الاصطلاح: الرِّحَالُ بِالْمُهْمَلَةِ جَمْعُ رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر[٢]، وقيل الرحال: جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه[٣].

والمقصود من ذكرها في الأذان بيان بأنها رخصة لمن أراد أن يترخص[٤].

ثانيًا: معنى: (صلوا في بيوتكم):

البيت في اللغة: بيت: جَمْعُ (الْبَيْت بُيُوتٌ) و(أَبْيَاتٌ) و(أَبَابِيتُ)، وَتَصْغِيرُهُ (بُيَيْتٌ) و(بِيَيْتٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بُوَيْتٌ[٥].

(صلوا في بيوتكم) في الاصطلاح: أي فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون فيه، واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً، أي نافلة[٦].

من خلال قول رَسُولِ الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٧]، يتضح الغاية من ذلك، وهو الصلاة في البيوت، ولا تكون كالقبور مهجورة من الصلاة، وقيل: المقصود صلاة النافلة، وقيل: الفريضة، من أجل أن يقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من النساء والعبيد والأطفال والمرضى[٨]، وهذه من الفوائد التي حصلت في وقتنا الحالي بعد المنع من الصلاة في المساجد مدة الحجر.

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٢١).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠/ ٦١٠).
(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ٤٢).
(٦) انظر: غريب الحديث (٣/ ٣٣٧).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: التطوع في البيت (١١٨٧) (٢/ ٦٠).
(٨) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٤٠).

والمقصود من ذكرها في الأذان بدل (حي على الصلاة)؛ ليعلم أهل الأعذار بأن العزيمة تتحول إلى رخصة[١].

ومن خلال توضيح معنى كلّ من (صلوا في بيوتكم)، و(صلوا في رحالكم) تبين أن كليهما بيانٌ لأهل الأعذار بتحول العزيمة -وهي وجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة- إلى رخصة.

الفرع الثاني: موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم).

للعلماء في موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم) في الأذان عدة أقوال:

القول الأول: يشرع المؤذن بقول: (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم)، بعد الانتهاء من الأذان، وهو قول نص عليه الشافعي، ورواية عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: يستبدل المؤذن بقول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) جملة (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم)؛ فيكون موضعها في الأذان مكان (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وهو قول نص عليه الشافعي، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يشرع المؤذن بقول: (صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم)، بعد الانتهاء من قول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وهو قول أصحاب الشافعي[٤].

(١) انظر: حاشية السندي على صحيح البخاري (١٤٨/١).

(٢) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٨٤/١)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦٨٤/١)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٨/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٢/١)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٩٠).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٦٨/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٢/١)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٩٠).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول القائلين بأن موضعها بعد الانتهاء من الأذان:

الدليل الأول: حديث عبدالله بْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاة فِي لَيْلَة ذَات بَرْد وَرِيح، فَقَالَ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[1].

وجه الاستدلال:

الإتيان بالفاء في قوله «فقال: ألا صلوا» يقتضي تعقيبه للأذان؛ فقيدها في أذان ابن عمر بآخر ندائه[2].

الدليل الثاني: حديث نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَة بَارِدَة بِضَجْنَانَ[3]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[4].

وفي رواية عن نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاة فِي لَيْلَة ذَات بَرْد وَرِيح وَمَطَر، فَقَالَ فِي آخِر نِدَائِه: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَال، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[5].

وجه الاستدلال:

إن قوله في الحديث: (ثم يقول على أثره)، وقوله في الحديث الثاني: (فقال

(١) سبق تخريجه.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣١٩).

(٣) بِضَجْنَانَ: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده نون وألف، على وزن فعلان: جبل بناحية مكّة، على طريق المدينة. انظر: (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ٨٥٦)).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ (٦٣٢) (١/١٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧) (١/ ٤٨٤).

في آخر ندائه)؛ يدل صراحةً في أن جملة «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» بعد الفراغ من الأذان[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن موضعها بدل الحيعلتين

حديث عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»[2].

وجه الاستدلال:

أن عبدالله بن عباس في هذا الحديث نهى المؤذن عن قول: (حي على الصلاة)، وأمره أن يستبدل به قول: (صلوا في بيوتكم)؛ وهذا دليل صريح على أن موضعها مكان (حي على الصلاة، حي على الفلاح)[3].

لذلك يحملُ حديث ابن عباس على ظاهره؛ لأن معنى حي على الصلاة؛ هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر[4].

أدلة القول الثالث القائلين بأن موضعها بعد الحيعلتين:

أن رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ في السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[5].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث أن ما ورد قد حصل في السفر، وأن قوله كان في الأذان نفسه،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٥).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢)
(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب: الْأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ (٦٥٣) (١٤/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣١٦٧) (٢٣٤/٣٨)، قال الوادعي: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وقال أحمد: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٤٣)، ومسند أحمد (٣٨/ ٢٣٤)).

وأن ذلك كان في مطر[1]، وقال: صلوا في رحالكم؛ بعد أن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

مناقشة الدليل:

إن قول: (صلوا في رحالكم)، بعد قول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، مخالف لحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما اقتضاه الحديث من كونه يجعلها مكان (حي على الصلاة)، وهو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله: (صلوا في رحالكم) يخالف قوله: (حي على الصلاة)؛ فلا يحسن أن يقول المؤذن: احضروا للصلاة، ثم يقول: لا تحضروا[2].

الترجيح:

من خلال أدلة كل قول يتبين بأن مستند القول الأول، حديث عبدالله بن عمر، ومستند القول الثاني حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلا المستندين في الصحيحين؛ مما يدل على قوتهما؛ لذلك يجوز العمل بهما[3]، بخلاف مستند القول الثالث.

الفرع الثالث: تكرارها

بناءً على حديث عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»[4]، وقياسًا على الحيعلتين، فإنه يُسنّ أن تُقال مرتين في الأذان[5].

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٧٢).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣٢٠).

(٣) انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/١٨)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٨)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد (١/١٧٤)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل =

المطلب الثالث

إجابة المؤذن في قوله: (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم)

تمهيد:

إجابة المؤذن:

أن يقول المجيب، وهو المستمع مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال: «حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلم، ويقول: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة....»[(١)].

حكم متابعة المؤذن:

اختلف الفقهاء في حكم متابعة المؤذن إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فذهب جمهور الحنفية إلى وجوب المتابعة على المستمع[(٢)]، وذهب بعض الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] إلى أن إجابة المؤذن ومتابعته سنة.

= التعليم (ص: ١٩٠)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٧٣/١)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٨/١).

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٨).

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص: ٥٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٣/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٦/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٣/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٦/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٢).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٦٩/١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣٠٥/١).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٢٥/١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١١٧/١).

ويجيب السامع عند سماع المؤذن يقول: (صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم) بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله قياسًا على الحيعلتين[1]؛ لحديث عبدالله بْن عَبَّاس لِمُؤَذِّنه في يَوْم مَطير: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»[2]، وقد نهى عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث المؤذن أن يقول: (حي على الصلاة)، وأمره أن يبدل بها قوله: (صلوا في بيوتكم)[3]؛ والبدل يقوم مقام المبدل منه[4]، لذلك يجيب السامع بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤١/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٩/١)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٧٣/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٠٦/٢).

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا في صلاة الجمعة والجماعة

المطلب الأول
الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وهل تُعدّ جائحة كورونا من هذه المسقطات؟

أجمع الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة عند توفر شروطها[١]، أما صلاة الجماعة فقد رُوي عن الحنابلة إنها واجبة عند توفر شروطها[٢]، وروي عن الحنفية والمالكية والشافعية إنها سنة مؤكدة، وهي أقرب للوجوب[٣]، وفي رواية عن الشافعية والحنابلة إنها فرض كفاية[٤]، وفي رواية عن الحنابلة إنها شرط[٥].

الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة:

قَالَ عبدُالله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُؤَذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٨٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٨٨)، والبناية شرح الهداية (٣/٧٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٧٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٣٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٦١)، والمجموع شرح المهذب (٤/٤٨٢)، والعدة شرح العمدة (ص: ١١٣).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ١١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٤٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٩)، والبناية شرح الهداية (٢/٣٢٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣١٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٥٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٦١)، والمجموع شرح المهذب (٤/١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٤٨).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٦١)، والمجموع شرح المهذب (٤/١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٤٨).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/٤٨).

رَسُولُ اللَّه، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1] [2].

وروي أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[3].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصلى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[4]». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[5] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصلى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصلى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصلى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[6].

(١) جمع داحض، وهم الذين لا ثبات لهم ولا عزيمة في الأمور، والمقصود به المكان الزلق، انظر: (تاج العروس (١٨/ ٣٢٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٤)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ: الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ (٩٠١) (١٣٩/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٩) (١/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) (٢٦٠/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ: فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا (٢٠٦٤) (٤١٥/٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ: الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ (١٥٥٥) (٢٩٣/٢)، مرفوعًا، وإسناده صحيح، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٧).

(٤) هُوَ المركن سمى بذلك لأنه يَجْعَل فيه مَا يُخضب به، انظر: (الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٧٧)).

(٥) لينهض بجهد ومشقة، انظر: (الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول (١/ ٢٢٢))

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (٦٨٧) (١٣٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (٤١٨) (٣١١/١).

من خلال ما سبق من أدلة تتأكد لنا أهمية الجمعة والجماعة، والوعيد لمن يتخلف عنها، كما ذكر النبي ﷺ بعض الأعذار التي تُسقِط هذه العزيمة وتحولها إلى رخصة؛ والأعذار تنقسم إلى نوعين (عام، وخاص)، ومن هذه الأعذار:

(المطر، والمرض، والخوف على النفس، والخوف على المال نفسه، أو ما يخاف فوات إصلاحه من ماله، وشدة الريح ليلًا أو نهارًا، والبرد، والخوف من ظالم، أو من ظلمة، أو من الحبس للمعسر، أو من الحبس للمظلوم، والأعمى إذا لم يجد من يقوده، ومقطوع اليد أو القدم، والوحل الذي يتعثر فيه، والمقعد، وأصحاب الأمراض المزمنة عند حصول المشقة، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي، وعند حضور طعام يشتهيه، وكذلك عند مدافعة أحد الأخبثين، وكذلك عند إرادة السفر، أو غلبة النوم)[1].

فمن انقطع عن الجمعة والجماعة لعذر من الأعذار السابقة أو ما يدخل من ضمنها؛ فإنها تُعدّ من الأعذار المبيحة للتخلف؛ لأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، وخاصة أن كثيرًا منها فيه إخلال بالمقاصد التي أمرتنا الشريعة بحفظها، فعذر بترك الجماعة من أجل المحافظة على هذه المقاصد، ولأن المشقة تجلب التيسير[2]، فإذا كان في نيته حضورها لولا هذا العذر، فإنه يكتب له مثل أجر من حضرها[3]؛ لقول رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٧)، ومختصر المزني (١١٥/٨)، والحاوي الكبير (٣٠٣/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٧/١)، والمغني لابن قدامة (٤٥١/١)، والعدة شرح العمدة (ص: ١١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨٥/٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٦١/٣).

(٢) انظر: قواعد الفقه (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٩)، والحاوي الكبير (٣٠٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بَدْءِ الوَحْيِ، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ (١/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥).

يتبين مما سبق أن جائحة كورونا يدخل تحت الأمراض، وكذلك تحت الخوف على النفس من أن يلحق بها أذى من خلال انتقال العدوى بعد ثبوت انتقال هذا الداء من خلال المصافحة والمعاشرة والمخالطة.

لما في الحضور إلى المساجد من الخوف على النفس من أن يصيبها مكروه؛ ولما فيه من الإلقاء بأيديهم إلى التهلكة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وبناء على تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس؛ وهذه هي العلة الجامعة بينها وبين هذه النازلة.

وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برقم (٢٤٧) في تاريخ (١٤٤١/٧/٢٢هـ)، بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان باستثناء الحرمين الشريفين، وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت[١].

وقد كان من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:

تأكيد الأطباء والمختصين أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد، وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق[٢].

(١) انظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) https: //twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595/photo/1.

(٢) انظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". منظمة التعاون الإسلامي. https: //www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

المطلب الثاني

حضور المصاب بداء كورونا للمسجد

أولًا: الإرشاد النبوي في حجر المريض:

قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[(١)].

نهي النبي ﷺ عن الفرار من الطاعون، فلا يجوز أن يتحايل بالخروج لتجارة أو غيرها، وهو ينوي الفرار من الطاعون[(٢)].

وقد وقع اختلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما عزم على الرحيل وقت انتشار الوباء في الشام بعد مشاورة أصحابه، وقال: (نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله)؛ بعد أن سمع قول أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفرارًا من قدر الله؟

وما كان من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن سمع هذا الحديث إلا أن حمد الله، ثم انصرف[(٣)].

ثانيًا: الجمع بين أحاديث حجر المريض وأحاديث نفي العدوى:

الحديث الأول: قال النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، صحيح البخاري (٥٧٢٨) (١٣٠/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٢٢١٨) (١٧٣٩/٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٦/٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٤) (١٣٩/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٢٢٢١) (١٧٤٤/٤).

الحديث الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١).

الحديث الثالث: عن عبدالله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(٢).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

في الحديث الأول: نهي لصاحب الإبل المريضة أن يسقي ويرعى إبله مع الإبل الصحيحة؛ لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض، فلا بد من النهي عنه(٣)، وفي الحديث الثاني: أمر للمعافى بأن يفر من المجذوم فراره من الأسد، ووجه فراره منه أنه يؤذي برائحته، والمقصود من ذلك أنه إذا تضررت برائحته وكرهت مجاورته فإنه يباح أن تفر منه فرارك من الأسد(٤)، وفي الحديث الثالث: فقد نفى النبي ﷺ العدوى؛ لأن العرب كانت تتوهم الفعل في الأسباب، كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله: «لا عدوى»؛ وكانت غايته إضافتها إلى القدر(٥).

إذا حملنا الأمر في حديث المجذوم على سد الذرائع من أجل عدم حدوث شيء للمخالط، فسيعتقد البعض بأنه بسبب المخالطة فتثبت العدوى التي نفاها رسول الله ﷺ، ومثل ذلك لصاحب الإبل؛ لأن الإبل الصحيحة لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتتن ويشك في ذلك؛ فأمر باجتنابه(٦)؛ إن المراد بنفي العدوى نفي الاعتقاد الجاهلي من أن المرض يعدي وينتقل بنفسه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الجذام (٥٧٠٧) (١٢٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٢) (١٣٨/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٢٢٢٥) (١٧٤٧/٤).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٦٣/٢).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٥/٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢٩/٢٧).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧١/٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦١/١٠).

غير إرادة الله تعالى وتقديره، أما أمره بالفرار من المجذوم ونحوه فهو بيان منه ﷺ أن العدوى من أسباب انتقال الأمراض، ففي أمره بالفرار إثبات للأسباب وفي نفيه للعدوى أنها لا تستقل بالتأثير، فالعدوى ثابتة لكنها سبب، والمنفي اعتقاد أهل الجاهلية[١]، وهي غايته ﷺ من إضافتها إلى القدر[٢]، وبذلك يُحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط[٣]، أما المريض والمجذوم فإنهما لا يحلّ لهما موارد الأصحاء[٤]؛ لنهي النبي ﷺ، ولما سيلحقهم من الأذى[٥].

من خلال ما سبق يتضح أن المصاب بداء كورونا اليوم يدخل تحت نهي النبي ﷺ عندما قال: «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[٦]، ويتأكد الحكم بصحة الحجر على من أصيب بهذا الداء؛ لأن ما حكم الطب بكثرة الموت والهلاك به صحّ حجر من أصيب به[٧].

فلا يجوز لمن أصيب بهذا الداء مخالطة الناس لما سبق، وعملًا بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٨]، وللمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة التي أمر بالمحافظة عليه، وهو حفظ النفس.

وقد كان من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس، أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي، فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٤).
(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧١/٢).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٤).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٠/٩).
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٠/٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧٨/٥).
(٨) انظر: قواعد الفقه (ص: ١٠٦).

الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس...[1]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

المطلب الثالث
تغطية الفم أثناء الصلاة

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] في الجملة[6] على كراهة تغطية الفم في أثناء الصلاة بلا سبب، أما إذا كانت التغطية لحاجة فلا بأس بذلك[7].

الأدلة التي احتجوا بها:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»[8].

(١) انظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". منظمة التعاون الإسلامي. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣١/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٦/١).

(٣) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص: ١٣٨)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل -الفكر (١٨٦/٢).

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٢٨/١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٧)

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٩١/١)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٥).

(٦) لما روي عن أحمد في رواية عدم الكراهة، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٧٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٦/١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣) (١٧٤/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٦) (٣١٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ (٧٧٢) (٣٧٩/١)، =

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ في الحديث المصلي عن تغطية فمه في أثناء الصلاة؛ والحكمة من ذلك:

أولًا: أن تغطية الفم تعيق القراءة والأذكار المشروعة[١].

ثانيًا: إذا غطى فمه بيده، سيترك سنة من سنن الصلاة، وهي كف اليد ووضعها على الصدر[٢]، والدليل على ذلك صفة صلاة النبي ﷺ عندما وصفها أحد الصحابة حيث «قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»[٣].

ثالثًا: التلثم في الصلاة تشبه بالمجوس في عبادتهم النار[٤].

رابعًا: إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف[٥]،

= قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة". انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٦)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٥٨٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٦)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٥٨٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧) (١/ ١٩٣)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٣٩٧) (٢/ ٨٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعًا (٤٨٠) (١/ ٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة (١٨٦٠) (٥/ ١٧٠)، قال الألباني: (إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: "حديث صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما")، قال الداراني: (إسناده صحيح)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٥)، سنن الدارمي (٢/ ٨٥٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٥٨٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٩٢)، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ١٩٦).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٩).

والدليل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[١].

فالزجر والنهيُ في الحديث نهيٌ عن تغطية الفم على الدوام، لا لتغطيته للحاجة كالتثاؤب[٢]، أو شدة البرد، أو الخوف من العدوى، فيكون مكروهًا لعدم وجود السبب أو الحاجة، فإذا وجدا فلا كراهة فيه.

وقد أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤] رحمهما الله بجواز اللثام في أثناء الصلاة إذا كان لعلة كالزكام أو الحساسية.

وما نحن فيه اليوم في ظل أزمة جائحة كورونا، وتعليمات وزارة الصحة وتأكيدها على أهمية الكمامة، فهي تنزل منزلة اللثام من أجل الحاجة، بل آكد من ذلك فهي تُعدّ ضرورة، وعملًا بقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٥]؛ تنتفي الكراهة، ويُعدّ واجبًا من أجل المحافظة على النفس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٢) (١/ ١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (٤٩٠) (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٨٠٤)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٥٨٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: الحاشية العثمانية على كتاب زاد المستقنع (٦٨).

(٥) انظر: قواعد الفقه (ص: ٧٥).

المبحث الثالث
القنوت لرفع المرض

أولًا: تعريف القنوت:

القنوت في اللغة: أصلها من قنت: القُنوتُ: هو الإمساكُ عَنِ الْكَلَام، وَالْقَانت: الْقَائِم، وَجمع القانت: قُنَّت، قَالَ العجاج: (رب الْبِلَاد والعباد القنت)، وقنت لَهُ: ذل، وقنتت الْمَرْأَة لبعلها: أقرَّت، والاقتنات: الانقياد[1].

القنوت في الاصطلاح: القنوت: أصله القيام، ومنه القُنوتُ أي الطاعة، ويقال للدعاء قنوت؛ لأنه يدعو قائمًا قبل الركوع أو بعده[2].

ثانيًا: حكم القنوت لرفع الوباء:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء إلى قولين:

القول الأول: جواز القنوت لرفع الوباء، وهو مذهب الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٧٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٣٨).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٢٩)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٣٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧١).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٧٦)، ورد المحتار (١٣٣/٥).

(٤) وهو قول أحمد زروق والقلشاني، وقد قال النفراوي: (ولم أقف للمالكية على نص صريح فيه)، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٨/١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٠٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٠/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧٢٧/١)، والمغني لابن قدامة (١١٥/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧٤/٢).

القول الثاني: عدم جواز القنوت لرفع الوباء، على خلاف بينهم، هل يكتفي بالصلاة، أو يكتفي بالدعاء لرفع ضرره فقط؛ لأنها شهادة، والشهادة لا يسأل رفعها[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ «يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»[٢].

وجه الاستدلال:

عمل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث يدل على جواز القنوت في الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة[٣].

الدليل الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[٤] ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ أَنَسٌ: «أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[٥].

(١) (وهي فتوى لبعض علماء العصر من غير المالكية)، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٦) (١/٤٦٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/١٧٨).

(٤) (اسم موضع في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة، والذين قتلوا كانوا قراء من أورع الناس، يتفقدون القرآن ويتعلمون العلم، وكانوا رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا عمار المسجد، بعثهم النبي ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام). انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٩/١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧) (١/٤٦٨).

وفي رواية قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[1].

وجه الاستدلال:

دعاء النبي ﷺ كان من أجل نازلة نزلت بالمسلمين، فكان يقنت في الصلوات المكتوبة؛ ففعله ﷺ لمدة شهر يدل على جواز القنوت في جميع الصلوات المكتوبة[2].

مناقشة وجه الاستدلال:

نوقش وجه الاستدلال من الحديثين بما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد ذكر أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه[3].

الرد على الاعتراض:

ما ورد في الحديث من التقيد بمدة معينة ثم تركه له بعد ذلك، واقتصاره على قنوت الصبح فهو محمول على الترك[4]، وفعله ﷺ يدل على الجواز.

الدليل الثالث: حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ»[5].

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»[6].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢) (٢/٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧) (١/٤٦٩).

(٢) قال البعض: بل هو رخصة. انظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٥٧)).

(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/١٢٣١).

(٤) انظر: شرح مسند الشافعي (٣/١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨) (١/٤٧٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨) (١/٤٧٠).

وجه الاستدلال:

القنوت في الفجر والمغرب جائز؛ لفعل النبي ﷺ فقد كان يقنت في الفجر والمغرب؛ رجاء إجابة الدعاء في هذا الوقت لكونهما طرفي النهار، ولشرف وقتهما[1].

مناقشة وجه الاستدلال:

نوقش وجه الاستدلال بترك النبي ﷺ قنوت المغرب، وإبقائه على قنوت الفجر عند نزول[2] قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، مما يدل على جواز القنوت لرفع النوازل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أَنَس بْن مَالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَة، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّت الشَّجَرُ، وَهَلَكَت البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّه يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللهمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْن، وَايْمُ الله، مَا نَرَى فِي السَّمَاء قَزَعَةً مِنْ سَحَاب، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَن المِنْبَر فَصلى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَة الَّتِي تَليهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْه: تَهَدَّمَت البُيُوتُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتْ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَة قَطْرَةٌ[3].

وجه الاستدلال:

يرشد الحديث للفزع إلى الله، والدعاء عند نزول البلاء[4]، وفيه إشارة إلى

(١) انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، بَابُ: الدُّعَاء إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا (١٠٢١) (٢/٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء (٨٩٧) (٢/٦١٤).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/٦٢).

أنه لا يدعى برفعه، وإنما يدعى برفع ضرره، عندما قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»؛ لأن المعنى: اللهم أنزله حوالينا ولا تنزله علينا، ولم يقل: ارفعه عنا؛ لأنه رحمة في الجملة، ونعمة لا يطلب رفعها[١].

اعتراض على وجه الاستدلال:

يمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن الحادثة خاصة في المطر؛ لورودها في باب الاستسقاء، وليس في القنوت لرفع الوباء.

الدليل الثاني: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[٢].

وجه الاستدلال:

الذي نقل بدعاء النبي ﷺ عن المدينة هو شدتها ووباؤها وكثرتها، وقيل: إنها رفعت بالكلية[٣]؛ وفي الحديث دليل على جواز الدعاء إلى الله تعالى من أجل رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية[٤].

اعتراض على وجه الاستدلال:

نوقش وجه الاستدلال بأن الحديث رد على من يقول: إن الوليَّ لا تتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يدعو الله في كشفه[٥].

الترجيح:

من خلال ما سبق تبين اختلاف الفقهاء في مسألة القنوت لرفع الوباء إلى

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٨٢/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، بَابُ: مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى (٥٦٧٧) (١٢٢/٧).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٣/٤).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٣/٩).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣٠/٢٧).

قولين، ولها اتجاهان، الاتجاه الأول القول بمشروعيته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة، لكنهم اختلفوا في وقت القنوت على ثلاثة أقوال، والاتجاه الثاني القول بعدم مشروعيته، وذهبوا إلى أن الدعاء يكفي لرفع الوباء.

والذي يترجح لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها، أن القول الراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم، والتمكن من الرد على الاعتراضات.

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث:

١. لا يُعدّ انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي وحظر التجول مُسقطًا لوجوب الأذان في المساجد.

٢. الاكتفاء بأذان المساجد عند تعليق الصلاة فيها.

٣. يجوز قول: (صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلتين، أو بعد الفراغ من الأذان.

٤. (صلوا في بيوتكم) يُسنّ أن تقال مرتين في الأذان.

٥. (صلوا في بيوتكم)، أو (صلوا في رحالكم) كلاهما بيانٌ لأهل الأعذار بتحول العزيمة إلى رخصة.

٦. يجيب السامع عند سماع المؤذن يقول: (صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم) بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله

٧. لا حرج من الامتناع عن حضور الجمعة والجماعة لمن خشي على نفسه من الهلاك.

٨. لبس الكمامة، أو اللثام في أثناء الصلاة جائز للحاجة.

٩. المصاب بداء كورونا لا يجوز له حضور المسجد ومخالطة الناس.

١٠. مشروعية القنوت لرفع النوازل التي تحل بالمسلمين.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. دراسة تباعد الصفوف بين المصلين، وأثر الجائحة على صلاة العيدين،

فهما مسألتين مهمتين لكني كنت مقيدة بعدد صفحات معينة؛ فلم أتمكن من استيفاء البحث فيهما.

٢. عقد المؤتمرات والندوات لدراسة ومناقشة البحوث المتعلقة بنازلة جائحة كورونا.

٣. نشر البحوث بعد تحكيمها لأهميتها في الفترة الحالية مع استمرار أزمة كورونا.

٤. جمع نتائج وتوصيات البحوث وعرضها على لجنة تمهيدًا لنشرها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي-القاهرة.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الكتاب الإسلامي.

٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبي بكر الكشناوي، المكتبة العصرية.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت.

٦. الأم، للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة-مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٠. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي، ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٦هـ

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

١٣. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، تعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي -الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، المطبعة الأميرية- القاهره، الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الفقهاء، أبو بكر السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٩. تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د.عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الأولى.

٢٠. تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم، عبدالرزاق بن فراج الصاعدي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢١. تصحيح الفصيح وشرحه، ابن المرزبان، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد المالكي، تحقيق: التطواني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٥. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٣٢. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٣٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجبل - بيروت.

٣٤. حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبدالهادي السندي، أبو الحسن، دار الفكر.

٣٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦. الحاشية العثمانية على كتاب زاد المستقنع، تعليقات الشيخ محمد بن عثيمين التي خالف فيها قول الزاد، جمع: حازم خنفر، ١٤٣٥هـ.

٣٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، ١٣١٨هـ.

٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠. حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبدالغني النابلسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان، ط: الأولى١٤١٩هـ.

٤١. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد، وعادل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٣. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، للسّبكي، راجعها: أمين محمود خطاب، الثالثة١٤٠١هـ.

٤٤. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، ط: الأولى.

٤٥. الرسالة للقيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

٤٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤٧. زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٤٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع.

٤٩. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٠. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي، تحقيق: محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٥٣. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٤. السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٦. الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. شرح سنن أبي داود، أبو العباس الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ.

٥٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٠. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ.

٦١. شرح القسطلاني، أبو العباس القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٦٢. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، دار الكتاب العربي.

٦٤. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٥. شرح مسند الشافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٦. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٧. شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعليّ باعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد، راجعه: د. يوسف عبدالرحمن، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٩. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم، ثم المصري، أبو زرعة، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي.

٧٤. العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم، أبو محمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بن موسى، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٧٦. الفائق في غريب الحديث، محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان.

٧٧. فتح الباري لابن حجر = فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٨. فتح الباري، لابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق، دار ابن الجوزي، السعودية -الدمام، الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٨٠. الفروع وتصحيح الفروع = الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٨١. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق-سوريا، الأولى، ١٤٠٦.

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق-سورية، الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ

٨٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبدالله بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٨٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج الجوزي، تحقيق: علي حسين، دار الوطن، الرياض.

٨٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد الأنصاري، تحقيق: مجدي، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٠. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩١. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي

الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩٢. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

٩٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب: د.محمد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ.

٩٨. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، دار إحياء التراث العربي.

٩٩. مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

١٠٠. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد، دار الفكر، بيروت -لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٢. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي

المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٣. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م

١٠٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي، ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف-الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شاكر، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ

١٠٨. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، تحقيق: الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٩. معجم الغني، عبدالغني أبو العزم، موقع معاجم صخر.

١١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٢. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد قلعه جي، ود.حامد صادق قنيبي، بيروت- لبنان، الثانية: ١٤٠٨هـ.

١١٣. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،

١١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب، الأولى، ١٤١٥هـ

١١٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ ابنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ الحافظ.

١١٦. المقصور والممدود، أبو علي القالي، تحقيق: د. هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١١٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

١١٩. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٢١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الفكر، أبو عبدالله الطرابلسي، دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ

١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبدالله الطرابلسي، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

١٢٣. المُوَطَّأ، مَالِك بْن أَنَس الأَصْبَحِيِّ، رواية يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٤. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبدالله البطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

١٢٥. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمد أبو الفتح، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وعبدالعزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٨. النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبدالقادر أحمد، دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.

١٢٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد القيرواني المالكي، تحقيق: مجموعة من أعضاء هيئة التدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٠. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣١. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٢. الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف

هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٣٤. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". منظمة التعاون الإسلامي. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

١٣٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، سعيد بن سالم آل حرفوف، موقع إلكتروني، رابط: https: //cutt.us/ctHrv.

١٣٦. خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد-١٩ (COVID-19). أخبار الأمم المتحدة. https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101.

١٣٧. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) https://twitter.com/aliftasa/status/1239939421945966595/photo/1.

١٣٨. د. أمجد الخولي: الحجر الصحي لا يعني فقط التزام البيت، يجب توفر شروط معينة لتجنب نقل فيروس كورونا. أخبار الأمم المتحدة. https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052312.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٣

المقدمة ٤٤

التمهيد ٤٧

المطلب الأول: الفرق بين الوباء والجوائح ٤٧

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بهذه الجائحة ٤٩

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا في الأذان ٥١

المطلب الأول: الأذان في زمن الأوبئة ٥١

المطلب الثاني: التغيير في صيغة الأذان ٥٩

المطلب الثالث: إجابة المؤذن في قوله: (صلوا في رحالكم، وصلوا في بيوتكم) ٦٥

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في صلاة الجمعة والجماعة ٦٧

المطلب الأول: الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وهل تُعدّ جائحة كورونا من هذه المسقطات؟ ٦٧

المطلب الثاني: حضور المصاب بداء كورونا للمسجد ٧١

المطلب الثالث: تغطية الفم أثناء الصلاة ٧٤

المبحث الثالث: القنوت لرفع المرض ٧٧

الخاتمة ٨٣

قائمة المصادر والمراجع ٨٥

أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة

إعداد:
د. عمر بن عبدالعزيز السعيد
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بالأحساء - فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

أما بعد.

فإن الله تعالى لطيف في أحكامه، حكيم في أقداره، يبتلي عباده بالسراء تارة، وبالضراء تارة أخرى، وحال المؤمن الصبر في الضراء، والشكر في السراء، كما ثبت في الحديث عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن

أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[1]. وإن مما أصاب العالم كله هذا الوباء المسمى (كوفيد١٩) والمشهور بـ (كورونا)، وهو مرض مُعدٍ، بل هو سريع العدوى، وقد ترتب على ذلك جملة من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرهما، وقد بادرت الجمعية الفقهية السعودية وفقها الله تعالى بدعوة الباحثين للكتابة عن النوازل المتعلقة بفيروس (كورونا) وتحكيمها، ونشرها في مجلتها الغراء، فأحببت المشاركة في الكتابة ببحث بعنوان: (**أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة**).

ضابط الموضوع:

سيكون موضوع البحث عن أثر المرض المعدي كورونا على صلاة الجماعة، سواء أقيمت في البيت أم في المسجد: ويشمل: أثره على ترك الجماعة في المسجد، وأمر الإمام بتسوية الصف والتراصّ فيه، وصفة تسوية الصفوف، والصلاة بالكمام، والانفراد عن الصف في صلاة الجماعة.

أهمية الموضوع:

لما ظهر هذا الوباء (كورونا) وانتشر في جملة من بلاد العالم؛ نبّهت منظمات الصحة العالمية بضرورة الحد من انتشاره، وجاءت جملة من التوجيهات من وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تتعلق بصلاة الجماعة؛ فكان من المهم دراسة هذه الإجراءات، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها، من خلال كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أسباب اختيار الموضوع:

١. المشاركة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة هذا الوباء (كورونا).

٢. تعلق الموضوع بصلاة الجماعة، ولها تعلّق بفئة كبيرة من المصلين.

٣. حاجة الناس لمعرفة الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة في ظل انتشار هذا الوباء، فجاء هذا البحث ليسد هذه الحاجة.

(١) رواه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله له خير، (ص١٥٩٨) رقم (٢٩٩٩).

الدراسات السابقة:

مرت على الأمة جملة من الأمراض المعدية، والأوبئة، وظهرت دراسات متعددة تتعلق بها، لكن لهذا المرض (كورونا) من الخصائص ما ليس لغيره، واتخذت للحد من انتشاره إجراءات لم تكن في غيره من الأمراض والأوبئة السابقة، وترتّب عليها جملة من الأحكام الشرعية المستجدة، لم يسبق لي الاطلاع على من خصّ موضوع أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة ببحث مستقل.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة: وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، والفهرس، وهذا تفصيلها.

المقدمة: وتشمل:

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث.

الفرع الثاني: موقف الشريعة من العدوى.

الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الأول: أثر المرض المعدي (كورونا) على ترك الجماعة في المسجد.

المطلب الثاني: أمر الإمام بتسوية الصف والتراصّ بين المصلين حال وجود الوباء.

المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين حال وجود الوباء.

المطلب الرابع: الصلاة مع وضع الكمام على الفم والأنف حال وجود الوباء.

المطلب الخامس: حكم انفراد المصلي بالصف.

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج.

الفهرس ويشمل:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، وسرت في البحث على المنهج الآتي:

١. أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والحرص على توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة فأسلك بها مسلك التخريج.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.

- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧. جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٨. إتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بخالص الشكر وأوفاه لله تعالى على ما يسّر وأعان، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يرفع عنا وعن المسلمين البلاء، والوباء، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
التعريف بعنوان البحث

سيتم التعريف بالألفاظ: المرض، والعدوى، و(كورونا)، والصلاة.

أولًا: تعريف المرض.

قال في مقاييس اللغة: "المرض الميم والراء والضاد أصل صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة، في أي شيء كان منه العلة... وجمع المريض مرضى"[(١)]. يقال: مرض مرضًا، فسدت صحته فضعف، فهو مريض ومرض، والمريض: من به مرض أو نقص أو انحراف[(٢)].

وجاء في التعريفات: المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[(٣)].

ثانيًا: تعريف العدوى.

قال في مقاييس اللغة: "العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح، يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه"[(٤)].

والعدوى: اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير -جرب مثلًا- فتُتقى مخالطته بإبل أخرى؛

(١) مقاييس اللغة، (٢/٥٠٥).
(٢) المعجم الوسيط، (٢/٨٦٥).
(٣) (ص٢١١).
(٤) مقاييس اللغة، (٢/٢٣٠).

حذارًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه[١].

وهي: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما[٢].

ثالثًا: التعريف بمرض كورونا.

من خلال موقع منظمة الصحة العالمية[٣]، وموقع وزارة الصحة السعودية[٤] يمكن التعرف على هذا المرض من خلال النقاط التالية:

بداية المرض:

في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

ما هي فصائل فيروسات (كورونا) التي تم اكتشافها حتى الآن والتي يمكن أن يُصاب البشر بالعدوى بها من مصدر حيواني؟

انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م. كذلك انتقل فيروس (كورونا) الأخير COVID-19 من فصيلة فيروسات (كورونا)، و كان له ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية. وهناك العديد من سلالات فيروس (كورونا)

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٩٢/٣). مقاييس اللغة، (٢٣٠/٢).

(٢) المعجم الوسيط، (٥٨٩/٢).

(٣) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٤) https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن.

ما هو فيروس (كورونا) COVID-19؟

فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد.

كيف تم تحديد نوع الفيروس؟

تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني.

ما أصل هذا الفيروس؟

يُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ نظرًا لأن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان.

ما هي أعراض مرض كوفيد-١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا والتي قد يُصاب بها بعض المرضى، مثل: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

هل يمكن التقاط عدوى كوفيد-١٩ من شخص لا تظهر عليه أعراض المرض؟

تنتشر عدوى كوفيد-١٩ أساسًا عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًا. وينطبق ذلك

بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض. ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض. وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أيّة أعراض. وليس معروفًا حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة. وتواصل المنظمة تقييم البحوث الجارية في هذا الصدد وستواصل نشر أيّة نتائج محدّثة بهذا الشأن.

رابعًا: تعريف الصلاة.

تعريف الصلاة في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة... وأما الثاني فالصلاة وهي الدعاء... والصلاة هي التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة"(١).

تعريف الصلاة في الشرع: "الأفعال المعلومة: من القيام، والقعود، والركوع، والسجود والقراءة، والذكر، وغير ذلك"(٢). سُمّيت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء(٣).

الفرع الثاني
موقف الشريعة من العدوى

جاء في الحديث قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»(٤)، وجاء في الحديث قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»(٥)، وقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»(٦). وفي

(١) مقاييس اللغة، (٢/١٥-١٦).

(٢) المطلع على أبواب المقنع، (ص٤٦). اقتصرت على تعريف واحد؛ لأن الصلاة معلومة.

(٣) المطلع على أبواب المقنع، (ص٤٦).

(٤) أخرجه البخاري -من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتاب الطب، باب الجذام، (ص١٢٢٦) رقم (٥٧٠٨).

(٥) رواه البخاري -من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتاب الطب، باب لا هامة، (ص١٢٣٨) رقم (٥٧٧١). ورواه مسلم -وهذا لفظه- في كتاب الآداب، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (ص١٢١٩) رقم (٢٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري -من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتاب الطب، باب الجذام، (ص١٢٢٦) رقم (٥٧٠٨).

بادئ الأمر قد يظهر تعارض بين الأحاديث؛ فالحديث الأول ظاهره ينفي العدوى، وذلك في قوله ﷺ: «لا عدوى». والحديثان الثاني والثالث ظاهرهما يثبت العدوى وذلك في قوله: «لا يورد ممرض على مصح»، وقوله: «فرَّ من المجذوم»؛ فالنهي عن إيراد المريض على الصحيح؛ خشية انتقال المرض للصحيح، والأمر بالفرار من المجذوم -وهو داء معروف مُعدٍ[(١)]-؛ لكيلا ينتقل مرض الجذام للأصحاء، وقد تباينت وجهات نظر أهل العلم في التوفيق بينهما على عدة مسارات:

المسار الأول: الجمع بين الأحاديث. وله عدة مسالك:

المسلك الأول: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة، تعظم مصيبته، وتزداد حسرته[(٢)].

المسلك الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين: فأينما جاء: «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله، فيستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى.

وأينما جاء: «فرَّ من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها[(٣)].

المسلك الثالث: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من: الجذام، والبرص، والجرب، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن بطال، واختيار الشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٤)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢٥٢/١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٩٧/١٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٩٧/١٠). فيض القدير، (١٦٢/٣).

(٤) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٤١٠/٩). فتح الباري، (١٩٧/١٠). نيل الأوطار، (٢٢١/٧).

المسلك الرابع: أن الأمر بالفرار من المجذوم، ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة: الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح؛ بكثرة المخالطة، وهذا اختيار ابن قتيبة[(١)].

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئًا لا يعدي بطبعه؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها، من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم[(٢)]؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها[(٣)].

المسلك السادس: حمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، فليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه، وإليه ذهب أبو عبيد[(٤)].

المسلك السابع: ويمكن الجمع بين فعله وقوله[(٥)]، بأن القول هو المشروع من أجل

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١٠/١٩٧). كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢/٤٧١).

(٢) ورد في حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه» رواه الترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، (٤/٢٣٤) رقم (١٨١٧). ورواه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب الجذام، (٢/١١٧٢). رقم (٣٥٤٢). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر".

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي، (٧/٢٦٥). النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/١٩٢). فتح الباري، (١٠/١٩٨).

(٤) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٩/٤٥٠). شرح مسلم، للنووي، (١٤/٣١٢). فتح الباري، لابن حجر، (١٠/١٩٨).

(٥) قوله ﷺ: «فر من المجذوم»، وفعله ﷺ: «ما ورد أنه أكل مع مجذوم». وقد سبق تخريجهما.

ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينًا؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفًا فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، ولما كان الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، جاء الأمر بالفرار بحسب ذلك[1].

المسار الثاني: النسخ. ولهم قولان:

القول الأول: ذهب جماعة من السلف إلى جواز الأكل مع المجذوم، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ[2].

القول الثاني: ذهب آخرون إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» ناسخ لحديث: «لا عدوى»[3].

وأُجيبَ عنهما: أن النسخ يحتاج لمعرفة التاريخ، ولا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو غير متعذر، ولأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضًا الواقع يشهد أنه لا نسخ[4].

المسار الثالث: الترجيح، وسلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك[5].

الثاني: سلك ترجيح الأخبار الدالة على اجتناب المجذوم؛ لأنه أكثر طرقًا

(١) ينظر: فتح الباري، (٢٠٠/١٠).
(٢) ينظر: شرح مسلم، للنووي، (٣٠٧/١٤). فتح الباري، (١٩٦/١٠).
(٣) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٦٥/٧). شرح مسلم، للنووي، (٣٠٦/١٤).
(٤) ينظر: شرح مسلم، للنووي، (٣٠٧/١٤). فتح الباري، لابن حجر، (١٩٦/١٠).
(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٩٦/١٠).

فالمصير إليها أولى، وردُّوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه إما: لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده[١].

وأُجيبَ عنهما: بأنه لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن غير متعذر[٢].

الترجيح:

ومن خلال ما سبق ذكره يظهر أن المتعيّن القول بالجمع؛ لأن فيه إعمالًا للحديثين خلافًا للترجيح، وليس هناك دليل على النسخ، حتى يقال به.

وأولى الوجوه بالجمع المسلك الثالث: وهو أن الأصل نفي العدوى إلا ما ثبت الدليل الشرعي أو الحسي على إثبات العدوى به، كالجذام، ونحوه، مع التأكيد أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب[٣].

الفرع الثالث
حكم صلاة الجماعة

تحرير محل النزاع:

"أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها"[٤]. كما اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجلّ الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/١٩٧).
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/١٩٧).
(٣) ينظر: نيل الأوطار، (٧/٢٢١).
(٤) الإفصاح، (٢/٣٠).
(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢/٢٦٧، ٢٦٩). وينظر: المجموع شرح المهذب، (٥/٨٥).

واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية[٣]، وهو قول الشافعية[٤].

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض عين، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الرابع: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهو قول الظاهرية[٦]، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[٨].

وجه الاستدلال: أن الحديث يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، وهذا ينافي الوجوب[٩].

---

(١) هذا المشهور عن الحنفية، ونص عليه في الهداية وشرحها فتح القدير، (١/٣٤٤-٣٤٥). والعناية، (١/٣٤٥). والدر المختار، وحاشيته، (١/٢٥٢). وهناك قول عند الحنفية بالوجوب. ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٥٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (١/٨١). التاج والإكليل، (٢/٣٩٥). شرح الخرشي، (٢/١٦-١٧).

(٣) فرض الكفاية هو: "كل مهم ديني يُراد به حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه". المنثور، (٣/٣٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٥/٨٥). مغني المحتاج، (١/٤٦٦). وهناك قول قوي في المذهب أنها سنة. ينظر: البيان، للعمراني، (٢/٣٦١).

(٥) ينظر: الإنصاف، (٢/٢١٠). شرح منتهى الإرادات، (١/٢٥٩). كشاف القناع، (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٦) ينظر: المحلى، (٣/١٠٤).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢/٢٧٠)، (٥/٣٤٥-٣٤٦). الإنصاف، (٢/٢١٠).

(٨) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (ص١٣٠). رقم: (٦٤٥).

(٩) ينظر: فتح القدير، (١/٣٤٦-٣٤٧). إحكام الأحكام، لابن دقيق، (ص١٨٩). فتح الباري، لابن رجب، (٤/٢٧).

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد به المعذور بمرض، فتكون صلاته في الجماعة أفضل من صلاته منفردًا[١].

وأُجيبَ عنه: بأنه لا يصحّ حمله على المريض؛ لأن صلاة المريض منفردًا كصلاته جماعة في الفضل؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما يعمل مقيمًا صحيحًا»[٢] [٣].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على صلاة النافلة هي في الجماعة أفضل منها منفردًا[٤].

وأُجيبَ عنه: بأنه لا يصح حمله على النافلة؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة؛ لقوله ﷺ: «...فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٥] [٦].

الوجه الثالث: أن الحديث يدل على صحة صلاة المنفرد، وفيه رد على من قال بعدم صحتها، وأما الاستدلال به على عدم الوجوب فهو معارض بالأدلة الصحيحة الدالة على الوجوب كما ستأتي في أدلة القول الثالث[٧].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه، ثم جاء

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢/٣٨٠).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (ص٦٠٧). رقم: (٢٩٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢/٣٨٠). فتح الباري، لابن رجب، (٤/٢٧).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢/٣٨٠).

(٥) رواه البخاري - من حديث زيد بن ثابت- في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، (ص١٣٦) رقم (٧٣٠). ورواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (ص٣٩٢) رقم (٧٨١).

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢/٣٨١).

(٧) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/٢٧).

رجل، فقال نبيُّ الله ﷺ: «من يتجر على هذا -أو يتصدق على هذا- فيصلي معه قال: فصلى معه رجل»[(١)].

وجه الاستدلال: لو كانت الجماعة واجبة؛ لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه[(٢)].

ويجاب عنه: بأن تأخره قد يكون لعذر، وحثُّ النبي ﷺ لمن يصلي معه؛ لتتحقق الجماعة له، دليلٌ على الوجوب.

الدليل الثالث: أنها صلاة تؤدى جماعة، وفرادى، فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل[(٣)].

ويجاب عنه: أن هذا استدلال في محل النزاع.

استدل أصحاب القول الثاني بأربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظن أنّا اشتقنا أهلنا، فسألَنَا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه؛ فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد، في مسند أبي سعيد رضي الله عنه، (٦٣/١٧). رقم (١١٠١٩). ورواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، (٣٨٦/١) رقم (٥٧٤). ورواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (٤٢٧/١) رقم (٢٢٠). وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال ابن رجب: "وقد قوّاه الإمام أحمد وأخذ به". فتح الباري، (٢٠/٤). وقال محقق المسند: "حديث صحيح، محمد بن أبي عدي- وإن كان سماعه من سعيد بعد الاختلاط- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي...ثقة". وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣٨١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣٨١/٢).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن، (ص١٢٧). رقم (٦٢٨). ورواه مسلم -واللفظ له- في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، (ص٣٣٨) رقم (٦٧٤).

الدليل الثاني: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين يدلان على وجوب صلاة الجماعة، وصرف للوجوب الكفائي؛ جمعًا بينها وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٢) (٣).

الدليل الثالث: حديث يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح بمنى وهو غلام شاب، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما(٤)، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يُصلِّ، فصليا معه، فهي لكم نافلة»(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة وجوبًا عينيًا؛ لأنكر عليهما، فدل على أن صلاة الجماعة واجبة على الكفاية(٦).

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي الدرداء، (٣٦/٤٢) رقم (٢١٧١٠). ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/٣٧١). رقم (٥٤٧). ورواه النسائي، في كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٢/١٠٦) رقم (٨٤٧). وصحح إسناده النووي، ينظر: خلاصة الأحكام، (٢/٦٥٥). وقال محقق المسند: إسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/٨٩).

(٤) الفرائص جمع، واحدها فريصة: وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، فاستعارها للرقبة؛ لأن الغضب يثير عروقها، ومنه الحديث: «ترعد فرائصهما» أي ترجف من الخوف. ينظر النهاية، (٣/٤٣١-٤٣٢).

(٥) رواه أحمد في مسند يزيد بن الأسود، (٢٩/ ٢٤) رقم (١٧٤٧٩). ورواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (١/٤٢٤) رقم (٢١٩). ورواه النسائي، في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (٢/١١٢). رقم (٨٥٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأقره النووي، ينظر: خلاصة الأحكام، (٢/٦٦٦). وقال محقق المسند: إسناده صحيح. وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٢/٣١٥).

(٦) ينظر: المغني، (٣/٥).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه لا يلزم من صلاتهما في رحالهما عدم حصول صلاة الجماعة منهما؛ إذ الجماعة تنعقد باثنين[١].

الدليل الرابع: أنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطًا لها كالجمعة[٢].

وأُجيب عنه: بأن القياس يقتضي ذلك، وقال به بعض العلماء، لكن الأخذ بالنصوص الواردة في صلاة الجماعة كلها دل على أن الجماعة ليست شرطًا، وبناء عليه فليس ارتكاب كل نهي في العبادة يكون مبطلًا لها، سواء كان لمعنى يختص بها كالجماعة أو لا[٣].

استدل أصحاب القول الثالث بستة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالجماعة حال الخوف، فحال الأمن من باب أولى، ولو كانت الجماعة غير واجبة، لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٤].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية بالتوجه إلى قبلة كل مسجد في الصلاة، وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة؛ لأن المساجد مبنية للجماعات[٥].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) قال ابن قدامة: "وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا؛ لا نعلم فيه خلافًا". المغني، (٧/٣). وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤٢/٤).
(٢) ينظر: المغني، (٥/٣).
(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٧/٤-٢٨).
(٤) ينظر: المغني، (٥/٣). المبدع، (٤١/٢). كشاف القناع، (٤٥٤/١).
(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٤٨/٣).

وجه الاستدلال: جاء الأمر بإقامة الصلاة مع الراكعين، وفيه دلالة على وجوب الجماعة[١].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[٢].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب الجماعة عينًا لا كفاية؛ إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٣].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على التخلف عن الجمعة[٤]، وليس الجماعة[٥].

وأُجيبَ عنه من وجهين:

الأول: ورد في بعض الروايات ذكر الجمعة، وبعضها ذكر العشاء، وبعضها مطلقًا[٦]، قال ابن رجب: "وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود، فلا يدل على اختصاصها بذاك؛ فإنه كما همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عن الجمعة فقد هم أن يحرق على المتخلف عن العشاء"[٧]، وبناءً عليه فيصح الاستدلال به على ترك الجماعة.

---

(١) ينظر: المبدع، (٢/٤١).

(٢) رواه مسلم -وهذا لفظه- في كتاب الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٦٥١)، (ص٣٢٧). ورواه البخاري في كتاب الأذان. باب وجوب صلاة الجماعة. رقم (٦٤٤)، (ص١٣٠).

(٣) سبل السلام، (١/٣٥٨). وينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (ص١٩٦). فتح الباري، لابن رجب، (٤/١١).

(٤) جاء في مسند أحمد في مسند عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر الجمعة في قوله: "ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". مسند أحمد، (٦/٣٦٦). رقم (٣٨١٦).

(٥) ينظر: المغني، (٣/٥-٦).

(٦) جاء في مسند أحمد في مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر العشاء، مسند أحمد، (١٢/٢٨٢). رقم (٧٣٢٨). كما ورد عند أحمد في مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر الصلاة مطلقًا، مسند أحمد، (١٤/٤٧١) رقم (٨٨٩٠).

(٧) فتح الباري، (٤/١٣).

الثاني: أن الحديث محمول على الجماعة، بدليل أنه لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلف عنها[١].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ همّ ولم يفعل، ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لما تركه؛ فلا دلالة فيه على الوجوب حينئذ[٢].

وأُجيبَ عنه: بأن النبي ﷺ أخبر أنه همّ، وإنما يهم بما يجوز له فعله، وإنما امتنع من التحريق بالنار، لما في البيوت من النساء والأطفال، وهم لا يُلزمون شهود الجماعة[٣]، ويدل على ذلك رواية: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»[٤].

الوجه الثالث: أن الوعيد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: سياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود: «رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق»[٥]. صريح في هذا التأويل[٦].

ويجاب عنه: بأن هذا غير صحيح؛ فإن النبي ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة، ولكنه جعل ذلك من خصال النفاق، وكل ما كان عَلَمًا على النفاق فهو محرم[٧].

الأمر الثاني: قوله ﷺ في الخبر: «ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة»،

---

(١) ينظر: المغني، (٦/٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٨٨/٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب، (١٤/٤-١٥).

(٤) رواه أحمد، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٣٩٨/١٤). رقم (٨٧٩٦). قال المحقق: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر". مسند أحمد، (٣٩٨/١٤).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣٨١/٢). المجموع شرح المهذب، (٨٨/٤).

(٧) فتح الباري، لابن رجب، (١٣/٤-١٤).

ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه، وأداها جماعة في منزله أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية، فدل على أن علة العقوبة النفاق، وليس ترك الجماعة، فلا يكون دليلًا على وجوب صلاة الجماعة[١].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يسلّم بنفي الخلاف على أنه لا إثم، ولا معصية، على من صلى الفريضة جماعة في بيته، من غير عذر؛ فقد استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة في المسجد[٢].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له، فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدًا له في ترك الجماعة، فدل على وجوبها في حقه، وغيره أولى[٤].

واعترض عليه: بأنه لا دلالة فيه على أن صلاة الجماعة فرض عين؛ لأن النبي ﷺ رخص لعتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] حين شكا بصره أن يصلي في بيته، ويجمع بينهما أن معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٣٨١/٢). المجموع شرح المهذب، (٨٨/٤).

(٢) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: الكافي، (٣٩٧/٢). الإنصاف، (٢١٣/٢). فتح الباري، لابن رجب، (٩/٤).

(٣) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (ص٣٢٨) رقم (٦٥٣).

(٤) ينظر: المغني، (٦/٣). فتح الباري، لابن رجب، (٩/٤).

(٥) ولفظ الحديث: أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (ص٩١) رقم (٤٢٥).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٨٩/٤).

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ لم يرخص لعتبان مطلقًا، بل في حال وجود عذر؛ بدليل قوله: «وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم»[(١)]، وهذا عذر يبيح ترك الجماعة للأعمى والبصير.

الدليل السادس: قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(٢)].

وجه الاستدلال من عدة وجوه[(٣)]:

الأول: قوله: «لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» وهذا تصريح بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنه حكم على تاركها بالضلال.

الثاني: قوله: «ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»؛ فالمتخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين، ويجب على المسلم تجنب صفاتهم.

الثالث: قوله: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» وهذا تأكيد على وجوبها.

ويمكن أن يجاب عن الوجه الثالث: بأن الذي يهادى بين الرجلين معذور بترك الجماعة، فيكون فعله طلبًا للفضل، ولا يدل على الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (ص٣٢٨) رقم (٦٥٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/٤).

استدل أصحاب القول الرابع:

بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[(١)]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٢)]، وحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فقد النبي ﷺ قوما في الصلاة ، فقال: «ما خلفكم عن الصلاة؟» قالوا: لحاءٌ كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٣)]، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له»[(٤)].

وجه الاستدلال من الأحاديث والأثر: أن فيها نفي الصلاة عمن سمع النداء فلم يُجب من غير عذر، والنفي محمول على نفي الصحة، وهذا دليل على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وأُجيبَ عليه من وجهين:

الأول: أن الأحاديث ضعيفة كما في تخريجها.

الثاني: أنها معارضة بحديث «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في

(١) رواه ابن ماجه، -واللفظ له- في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٢٦٠/١) رقم (٧٩٣). ورواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (٣٧٤/١) رقم (٥٥١). وقال الترمذي: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»". (٤٢٢/١). وأما حديث ابن عباس إسناده ضعيف. ينظر: المجموع شرح المهذب، (٨٩/٤). وقال ابن حجر: "مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا". التلخيص الحبير، (٦٦/٢).

(٢) رواه الدارقطني -في سننه- باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢٩٣/٢) رقم (١٥٥٣). وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان، وأحدهما مجهول، وهو محمد بن سكين. ينظر: المجموع شرح المهذب، (٨٩/٤). خلاصة الأحكام، (٦٥٦/٢). التلخيص الحبير، (٦٦/٢).

(٣) رواه الدارقطني -في سننه- باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢٩٢/٢) رقم (١٥٥٢). ضعفه النووي ينظر: خلاصة الأحكام، (٦٥٦/٢). وينظر: التلخيص الحبير، (٦٦/٢).

(٤) رواه الدارقطني -في سننه- باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢٩٣/٢) رقم (١٥٥٤). قال ابن حجر: "وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا". التلخيص الحبير، (٦٦/٢).

بيته أو سوقه سبعًا وعشرين ضعفًا»[١]، وفيه دلالة على صحة صلاة المنفرد، لأن لفظة «تفضل» تقتضي وجود فضيلة في صلاة الفرد، وما لا يصح فلا فضيلة فيه[٢].

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من: الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يظهر رجحان القول الثالث؛ لقوة أدلته، وسلامة أغلبها من الاعتراضات الصحيحة، لا سيما وأن الله تعالى أمر بالجماعة في صلاة الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، وأوجبها النبي ﷺ على الأعمى فوجوبها على المبصر أحرى، وقد أجيب عن أدلة الأقوال الأخرى.

سبب الخلاف:

تعارض مفهومات الآثار، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة»[٣]، أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة.

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه لا قائد له، فرخّص له في ذلك، ثم قال له ﷺ: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة»[٤]، هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر[٥].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (ص١٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، (١/ ١٥٠).

المطلب الأول

أثر المرض المعدي (كورونا) على تعليق الجماعة في المسجد

في حال وجود المرض المعدي (كورونا) وعدم اكتشاف لقاح مضاد له، فاحتمال انتشاره بين المصلين أمر وارد، وسيكون الحديث عن إيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ خشية انتشار الوباء بين المصلين.

اختلف المعاصرون في جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة على قولين:

القول الأول: جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة، وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية[١]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر[٢]، وأوصت به الندوة الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي[٣].

القول الثاني: عدم جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد، حال وباء كورونا[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بثمان أدلة:

الدليل الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الدليل الثاني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الآيتين تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية

(١) رقم القرار، (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ.

(٢) صدر البيان في، ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(٣) فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. ٢٣/ شعبان/ ١٤٤١هـ.

(٤) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد، مجلة الشريعة بالكويت، (ص ١٥٢) مايو ٢٠٢٠م.

إلى هلاك النفس، وإقامة الصلاة في المساجد حال انتشار هذا الوباء تعريض للنفس بالهلاك، كما أكد ذلك أهل الاختصاص[١].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[٢].

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء، ومن الإجراءات الاحترازية بناءً على مشورة أهل الخبرة، تعطيل صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة[٤].

الدليل الخامس: قواعد الشريعة في إزالة الضرر، ومنها: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، وقاعدة: «أن الضرر يدفع بقدر الإمكان»[٦]، فالضرر المتوقع من حضور صلاة الجماعة في المساجد من تعريض النفس للهلاك، يمكن التخفيف منه، بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة.

الدليل السادس: ما ورد من الرخصة في ترك الجماعة بصفة مؤقتة للفريضة

---

(١) ينظر بيان هيئة كبار العلماء، رقم القرار، (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ. ومما جاء فيه: "فقد اطلعت هيئة كبار العلماء.... على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة، المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة -لدى حضوره في هذه الجلسة- التي أكدت على خطورتها، المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بيّنه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر بيان هيئة كبار العلماء، رقم القرار، (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ.

(٥) هو نص حديث رواه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤). وأحمد في مسند عبدالله بن عباس، (١/٣١٣). وهو قاعدة فقهية جاءت بلفظ: «الضرر يزال». ذكرها السيوطي، ينظر: الأشباه والنظائر، (١/٨٣).

(٦) وردت بهذه الصيغة في مجلة الأحكام، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١/٤٢). وذكرها البورنو بألفاظ: «الضرر مدفوع بقدر الإمكان»، «الضرر يدفع بقدر الإمكان». موسوعة القواعد الفقهية، (٦/٢٥٩).

الواحد أو أكثر، بسبب المطر وغيره، والنداء بقول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، يمكن أن يستدل به على جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة لأيام؛ خشية انتشار الوباء، من باب أولى؛ لا سيما أن الضرر المتوقع من انتشار الوباء، أشد من المشقة المترتبة على نزول المطر[2].

الدليل السابع: أن في إيقاف الجماعة تحقيقًا لمقاصد الشريعة؛ ووجه ذلك أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[3]، وفي استمرار صلاة الجماعة تعريض للأنفس للهلاك، وإهدار للأموال في العلاج.

الدليل الثامن: نص الفقهاء على منع المجذوم - والجذام مرض معدٍ - من صلاة الجماعة، ومن ذلك:

ما جاء في رد المحتار: "وأكل نحو ثوم أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة؛ للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد.... والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق"[4].

وجاء في الذخيرة: "ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة"[5].

وجاء في حاشية البجيرمي: "يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة"[6].

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، (ص١٢٦) رقم (٦١٦). ورواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال، (ص٣٥٢). رقم (٦٩٩).

(٢) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد، مجلة الشريعة بالكويت، (ص ١٥٢) مايو ٢٠٢٠م.

(٣) الموافقات، (٣٨/١).

(٤) (٦٦١/١).

(٥) (٤٤١/١٠). وينظر: المنتقى، للباجي، (٣٦٦/٧).

(٦) (١٢٩/٢).

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة"[1].

وظاهره كلامهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن أصيب، فلا يجوز له حضور الجماعة؛ لئلا يؤذي المصلين، ونظرًا لكون هذا الوباء (كورونا) قد تتأخر أعراض المرض على من أصيب به، ولا تظهر إلا بعد إجراء التحاليل؛ لمشابهة أعراضه لأعراض غيره من الأمراض، كما أنه سريع الانتقال بين الأشخاص، وقد يؤدي إلى الوفاة، فلا يميّز المصاب من غيره[2]، فيمكن أن يستأنس بما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز إيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ لئلا يؤذي المصلون بعضهم بعضًا.

يمكن أن يعترض على القول الأول باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه يمكن إقامة صلاة الجماعة في المساجد حال الوباء مع وجود الاحترازات، كما حصل بعد ذلك[3]، وبناء عليه فلا حاجة إلى القول بتعطيل صلاة الجماعة في المساجد.

ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين:

الأول: وجود الأدلة السابقة على جواز تعطيل صلاة الجماعة في المساجد، يكفي للعمل بها.

الثاني: أن للوباء فترة انتشار يصعب التحكم فيه، وقد تضعف المؤسسات الصحية، في مواجهته؛ ولذلك أوصت منظمة الصحة العالمية: بالابتعاد عن

---

(١) (١/٦٩٩).

(٢) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-

(٣) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١/١/١٧٨٣ والمؤرخ في ٣/١٠/١٤٤١هـ ونصه: "إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ٢/١٠/١٤٤١هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ٢٨/١٠/١٤٤١هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناءً عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار ٢ متر بين كل مصلي".

مخالطة الناس، وذكرت أن بعض السلطات المعنية في بعض البلدان نجحت في إبطاء تفشي المرض[١]. من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية في الحد من انتشاره مثل: إيقاف الدراسة، وتعطيل الأعمال والمتاجرة فما لا ضرورة إليه[٢]، ومنع الاجتماعات المباشرة، وإيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة، وهذا سبب مقنع للعمل بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة[٣].

الاعتراض الثاني: أن هذه الإجراءات التي اتخذت ومنها: تعطيل صلاة الجماعة في المساجد، إنما هو على القول بثبوت العدوى، وهناك جملة من أهل العلم لا يرون أثرًا للعدوى في نقل المرض[٤].

ويمكن أن يُجاب عنه: بما سبق ترجيحه، وعليه جملة من أهل العلم، من وجود أثر لانتقال المرض المعدي إلى السليم، مع التأكيد أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب[٥].

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

---

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-

(٢) وأشار بعض العلماء إلى أن الإمام إذا أجرى للمرضى بمرض مُعدٍ رزقهم أن يمنعوا من أعمالهم، قال ابن بطال: "قال ابن حبيب: وكذلك يُمنع المجذوم من المسجد، والدخول بين الناس، واختلاطه بهم... وقال أصبغ: ... إن كفاهم الإمام مؤنتهم، وأجرى عليهم الرزق مُنعوا من مخالطة الناس». شرح البخاري"، (٤١٢/٩).

(٣) ينظر: الندوة الطبية لمجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. ٢٣/ شعبان/ ١٤٤١هـ.

(٤) سبق بيانه في هذا البحث.

(٥) سبق بيانه في هذا البحث.

وجه الاستدلال: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خرابٌ لها"(١).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية نزلت في بختنصر؛ لأنه خرب بيت المقدس، وقيل: نزلت في المشركين؛ إذ منعوا المصلين والنبي الله عليه وسلم وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية(٢)؛ فلا وجه للاستدلال بها، والآية قرنت المنع من المساجد بالسعي في خرابها، وهذا ما لم يحدث في القرار.

الوجه الثاني: بناءً على القاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٣)؛ فيقال: أن المنع من المساجد لا يخلو: إما على سبيل الدوام؛ للصد عن ذكر الله تعالى، أو يكون المنع على سبيل التأقيت؛ لوجود سبب يقتضي تعطيل المساجد بصفة مؤقتة، ولا يمكن حمله على الثاني؛ لأنه ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه أمر مناديه أن ينادي: صلوا في بيوتكم(٤)؛ لوجود العذر، فدل على جواز إيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ لوجود سبب يقتضي ذلك، ولا يدخل هذا في الآية.

الدليل الثاني: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها(٥). وصدور قرار بتعطيل صلاة الجماعة منعٌ لها.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن شعيرة الأذان قائمة، وصلاة الجماعة حاصلة في البيوت، ولم يتم المنع منها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٢/٢).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٢/٢). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٩١/١-٣٩٢).
(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، (٦١/١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الإفصاح، (٣٠/٢).

الوجه الثاني: أن إقامة صلاة الجماعة في المساجد، عارضتها مفسدة طارئة، وهي مظنة انتشار هذا الوباء، وما يترتب عليه من إهلاك للأنفس، فصدر تعطيل صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ حفظًا للأنفس، ريثما يرفع الله تعالى هذا الوباء، أو يخف ضرره. وقد نص الفقهاء على جملة من الأعذار التي تبيح للمسلم ترك صلاة الجماعة في المساجد، ومنها الخوف على النفس من حدوث مرض.[1].

الدليل الثالث: أن الأمة مرّت عليها أمراض معدية في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم مع ضعف الجانب الصحي، ولم يرد أن المساجد عُطلت، والجماعة أوقفت[2].

ويمكن أن يجاب عنه: أن هذا غير صحيح، وإنما ورد هذا الاعتراض ممن لم يستقص في استقراء تاريخ المسلمين، فقد جاء في المقريزي في السلوك: "...فكانت سنة كثيرة الفساد في عامَّة أرض مصر والشَّام من كثرة النفاق وقطع الطريق.... ومع ذلك فكان فيها الوباء الَّذي لم يعهد في الإسلام مثله.

إلى أن قال: "وتعطل الأذان من عدَّة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد... وغلقت أكثر المساجد والزوايا..."[3]. وإذا ثبت ذلك فلولي الأمر أن يأخذ به؛ حرصًا على رعيته.

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من القولين، وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشة، يظهر للباحث جواز الأخذ بالقول الأول؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس، على أن يكون بالضوابط التالية:

---

(١) جاء في كشاف القناع: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض... ويعذر في ذلك خائف حدوثه". (١/٤٩٥).

(٢) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد، مجلة الشريعة بالكويت، (ص ١٥٤) مايو ٢٠٢٠م.

(٣) (٤/ ٨١-٨٩).

أولًا: أن يوجد السبب المبيح لذلك مثل: الخوف من انتشار وباء، سريع الانتشار، وعظيم الضرر على من يصاب به، ولا توجد حلول أخرى بديلة، ونافعة.

ثانيًا: أن يكون ذلك بعد استشارة أهل الخبرة من الأطباء المختصين.

ثالثًا: أن يتم دراسة موضوع الإيقاف من علماء الشريعة بعد توضيح الحلول الممكنة الأخرى إن وجدت.

فإذا تحقق ما سبق فلولي الأمر إصدار قرار بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ بناء على القاعدة الفقهية: "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)]، وإذا صدر قرار ولي الأمر بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ درءًا لمفسدة انتشار الوباء بين المصلين، مما يؤدي إلى هلاك الأنفس، فإن العمل بهذا واجب على رعيته ولو كان بعض رعيته يرى رأيًا آخر، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء[(٢)]. وبناءً عليه فيجب طاعة ولاة الأمر في إيقاف صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة؛ فقد اتفق على هذا القرار أولوا الأمر من: العلماء، والأمراء؛ تحقيقًا لمصلحة الناس وحفظ نفوسهم.

الدليل الثاني: ما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يختلفون في المسائل، ولا يمنعهم ذلك من موافقة الإمام في رأي رآه، وإن كان مخالفًا لما يرونه، ومن ذلك ما جاء عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، قال:

---

(١) ذكرها الزركشي بهذا اللفظ، ينظر: المنثور في القواعد، (٣٠٩/١). وينظر: موسوعة القواعد الفقهية، (٣٠٧/٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٤٥/٢).

«الخلاف شر»[١]. فابن مسعود تابع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إتمامه للصلاة في منى، مع أنه يرى قصر الصلاة؛ حرصًا منه على الاجتماع والوحدة؛ وخشية مما يحصل على الاختلاف من مفاسد وشرور.

الدليل الثالث: قال العلامة القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه"[٢]. لا سيما أن حكم الحاكم مبني عن اجتهاد جماعي من أهل العلم[٣].

الدليل الرابع: أن ولي الأمر هو صاحب الولاية العامة التي يمتلك بها سلطانًا عامًا على جميع الأفراد، تمكنه من حملهم على ما يجلب لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد، ومن ذلك حملهم على قول واحد من أقوال المجتهدين، إذا كان في هذا القول المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة[٤].

(١) رواه أبوداود، في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، (٢/٤٩١-٤٩٢). رقم (١٩٦٠). وأصل الحديث دون موضع الشاهد في صحيح البخاري، في كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، (ص٣٢٩) رقم (١٦٥٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص٤١-٤٢).

(٣) ينظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، (ص٢٣٣).

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص٤١-٤٢). سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، (ص٢٣٣).

المطلب الثاني

أمر الإمام بتسوية الصف والتراصّ بين المصلين حال وجود الوباء

صورة المسألة: بعد صدور الإذن بالصلاة في المساجد حال الوباء مع أخذ الاحترازات ومنها: تباعد المصلين بعضهم عن بعض[1]، فيأتي هذا المطلب في بيان حكم أمر الإمام بتسوية الصف والتراصّ فيه.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية التراصّ في الصفوف، وتسويتها، وأنه مُرغّبٌ فيه[2].

والمراد بتسوية الصفوف:

- اعتدال القائمين بها على سمت واحد بالمناكب والأقدام، بأن يقفوا في الصف ولا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره، ولا يتأخر عن الباقين[3]؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ: «سوّوا صفوفكم»[4].
- لا يَشرع في صفٍّ حتى يتم ما قبله؛ يدل على ذلك حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا

(١) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١٧٨٣/١/١ والمؤرخ في ١٤٤١/١٠/٣هـ ونصه: "إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ١٤٤١/١٠/٢هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ١٤٤١/١٠/٢٨هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناء عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار ٢ متر بين كل مصلي".

(٢) ينظر: بداية المجتهد، (١٥٩/١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (ص٢١٩). المجموع شرح المهذب، (١٩٢/٤). فتح الباري، لابن رجب، (٢١٠/٤). فتح الباري، لابن حجر، (٢٦٤/٢).

(٤) رواه البخاري -من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (ص١٤٥). رقم (٧٢٣).

رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»[١].

- أن يوسّطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه[٢]؛ يدل على ذلك: رواية: «وسّطوا الإمام»[٣].

ومما سبق يظهر أن أمر الإمام بتسوية الصف مشروع، ولا يتعارض مع التوجيهات الاحتياطية لأداء صلاة الجماعة في حال الوباء.

والمراد بالتراص:

سد الفُرج في الصف[٤]، يدل على ذلك رواية: «أقيموا صفوفكم وتراصّوا»[٥]. ورواية: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٦].

لكن أمر الإمام بالتراصّ يتعارض مع التوجيهات الوقائية عند إقامة صلاة الجماعة، وسيأتي بيان حكم المباعدة بين المصلين[٧]، وعليه فلا يشرع للإمام الأمر بالتراص في هذه الحال.

لكن هل يشرع للإمام الأمر بالتباعد فيقول: استووا تباعدوا، أم يكتفي بالأمر بتسوية الصف، دون الأمر بالتباعد؟ يظهر أن في المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن يكتفي الإمام بالأمر بتسوية الصف، ويسكت عن التراص والتباعد.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع، (ص٢٢٩). (٤٣٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١٩٢/٤).

(٣) رواه أبوداود -من حديث أبي هريرة- في كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، (٤٣٩/١). رقم (٦٨١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (ص٢١٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصف عند الإقامة، (ص١٤٤-١٤٥). رقم (٧١٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، (ص١٤٥). رقم (٧٢٥).

(٧) سيأتي في المطلب الثالث.

الاتجاه الثاني: يُشرع للإمام أن يأمر بالتباعد.

يمكن أن يستدل للاتجاه الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الأمر بالتباعد لم يرد عن النبي ﷺ، بل جاء الأمر بضده وهو التراص، فيكون الأمر بالتباعد معارضًا لهديه ﷺ.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الأمر بالتباعد معارض لأمره ﷺ في حال الاختيار، أما في حال الحاجة إليه كما في توقع انتشار الوباء بين المصلين، فلا يكون معارضًا لهديه ﷺ.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ علّل الاختلاف في وقوف المصلين بأنه سبب لاختلاف قلوبهم، كما في حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[1]. فيكون الأمر بالتباعد سببًا لتباعد قلوبهم، فلا يؤمر به.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأمر بالتباعد سبب لتباعد القلوب، في حال الاختيار، أما في حال الحاجة إليه كما في توقع انتشار الوباء بين المصلين، فلا يكون سببًا لتباعد القلوب.

الدليل الثالث: أن الضرورة والحاجة تُقدّر بقدرها، فالحاجة للتباعد تجيزه، دون الأمر به، اقتصارًا على موضع الحاجة فيه.

ويمكن أن يُجاب عنه: أن في أمر الإمام للمصلين بالتباعد تذكيرًا لهم، فلعل بعضهم نسي، أو غفل عنه، وإذا جاز التباعد؛ للحاجة، جاز الأمر به.

ويمكن أن يستدل للاتجاه الثاني:

بأن الأمر بتسوية الصف والتراصّ معقول المعنى، وكما جاز تباعد المصلين فعلًا؛ درءًا لمفسدة انتشار الوباء، جاز أمر الإمام به قولًا.

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب تسوية الصف عند الإقامة، (ص١٤٤). رقم (٧١٧).

الترجيح:

من خلال المناقشة يظهر أن الراجح الجمع بين القولين، فإذا تحقق التباعد للمصلين، لم يكن للأمر به حاجة، فلا يأمرهم بالتباعد، وإذا رأى في المصلين تقصيرًا في تحقيق التباعد، ناسب أن يذكّرهم الإمام به.

المطلب الثالث

حكم التباعد بين المصلين حال وجود الوباء

صورة المسألة: لما صدر الإذن بالصلاة في المساجد حال الوباء، ورد الأمر بتباعد المصلين بعضهم عن بعض، بمقدار مترين[١] [٢]، فجاء هذا المطلب لبيان حكم صلاة الجماعة مع هذا التباعد بين المصلين، وقبل بيان حكم التباعد، يحسن أن أبين حكم تسوية الصفوف في الصلاة والتراصّ فيها، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن تسوية الصف في الصلاة، والتراصّ فيها سنة، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن تسوية الصف في الصلاة، والتراصّ فيها واجب، وهو قول الظاهرية[٧]، واختيار ابن تيمية[٨]، وابن حجر الهيتمي[٩].

---

(١) لعل مما يستأنس به في هذا القدر ما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حديث عبدالله بن أبي أوفى يرفعه إلى النبي ﷺ وفيه: «كلِّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» وقال: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ. وذكر أثرًا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمعيقيب: «اجلس مني قيد رمح». ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، ثم قال: وهما أثران منقطعان". فتح الباري، (١٠/١٩٦-١٩٧).

(٢) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١٧٨٣/١/١ والمؤرخ في ١٤٤١/١٠/٣هـ ونصه: "اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار ٢ متر بين كل مصلٍّ والآخر. ترك فراغ بمقدار صف بين كل صفين".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، (١/١٣٦). درر الحكام، (١/٩٠). رد المحتار، (١/٥٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة، (٢/٩٥-٩٦). المنتقى، للباجي، (١/٢٧٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٢٣). تحفة المحتاج، (١/٤٧٦). نهاية المحتاج، (٢/١٩٥-١٩٦).

(٦) ينظر: الإنصاف، (٢/٣٩-٤٠). كشاف القناع، (١/٣٢٨). مطالب أولي النهى، (١/٤١٥).

(٧) ينظر: المحلى، (٢/٣٧٥).

(٨) ينظر: الإنصاف، (٢/٣٩).

(٩) حيث عدّ عدم تسوية الصف من الكبائر، فقد قال: "الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون: قطع الصف وعدم تسويته". وحكمه عليها بأنه كبيرة دليل على تحريمه، فتكون تسوية الصف واجبة عنده. الزواجر عن اقتراف الكبائر، (١/٣١٤).

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[١]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وفيه: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التسوية سنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٤]، وفي لفظ عنه قال: كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٥].

وجه الاستدلال: أن الوعيد الذي في الأحاديث دال على وجوب تسوية الصف[٦].

الدليل الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «سوّوا صفوفكم»[٧].

وجه الاستدلال: أنه ورد الأمر بتسوية الصفوف، والأمر للوجوب، ما لم يرد صارف له[٨].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (ص١٤٥). رقم (٧٢٣).
(٢) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (ص١٤٥). رقم (٧٢٢).
(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٦٦/٢). نيل الأوطار، (٢٢٣/٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع، (ص٢٣١). (٤٣٦).
(٦) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٠٩/٤). سبل السلام، (٣٧٤/١).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ينظر: نيل الأوطار، (٢٢٣/٣).

الترجيح:

يظهر أن القول بالوجوب قول قوي؛ لصراحة الأدلة، لكن يمكن أن يقال: إن قول الجمهور بالاستحباب؛ دليل على وجود صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وبعد بيان حكم تسوية الصفوف والتراص فيها، فيخرّج عليه حكم التباعد في صلاة الجماعة في حال وجود الوباء:

أما على القول الأول فيظهر جواز التباعد؛ فقد نص العلماء على أن وجود الحاجة يرفع الكراهة[١]، والحاجة موجودة.

وأما على القول الثاني فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ممن يقول بالوجوب: "وإذا كان: القيام، والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم"[٢].

وما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من كراهة الصلاة بين السواري وحدّدوها بثلاثة أذرع[٣]؛ لأنها تقطع الصف، فيقاس عليه هذا التباعد في الكراهة، فقد نصوا على أن الحاجة ترفع الكراهة[٤]. والحاجة قائمة كما لا يخفى.

ومما يدل على جواز ترك التراص في الصفوف في هذه الحال أن هذه التوجيهات وردت من ولي الأمر من باب حفظ الأنفس، وطاعة ولاة الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى، لا سيما فيما تعود فائدته على الرعية، وقد نص الفقهاء على ذلك:

---

(١) ومن ذلك قولهم: "كل ما كره استعماله مع الجواز، فإن بالحاجة لا يبقى مكروهًا" مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢١/٣١٢). الحاجة وأثرها في الأحكام، (١/٢٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/٥٥٩).

(٣) قال في الإنصاف: "شرط بعض أصحابنا: أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي أيضًا، وقال في الفروع: ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف، ومثل نظائره". (٢/٢٩٩).

(٤) قال في الإنصاف: "ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يكره لهم ذلك كالإمام، وكالمنبر. تنبيه: محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة فإن كان ثمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما". (٢/٢٩٩). وينظر: التاج والإكليل، (٢/٤٣٣).

جاء في رد المحتار: "أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة"(١).

وجاء في التاج والإكليل: "فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية"(٢).

وجاء في تحفة المحتاج: "تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم"(٣).

وجاء في الآداب الشرعية: "طاعة الإمام فرض في غير معصية... ولعل مراد أصحاب هذا القول ما يرجع إلى السياسة والتدبير"(٤).

(١) (١٨٥/٢).
(٢) (٥٥٧/٤).
(٣) (٧١/٣).
(٤) (٤٣٨/١-٤٣٩).

المطلب الرابع

الصلاة مع وضع الكمام على الفم والأنف حال وجود الوباء

صورة المسألة:

من التوجيهات التي وردت في صلاة الجماعة حال الوباء، لبس المصلين لكمامة تغطي الأنف والفم[(١)]؛ لئلا يخرج منهما: لعاب، أو نفس، يكون سببًا لنقل المرض للآخرين.

وهذه المسألة تندرج فيما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الانتقاب حال الصلاة، أو اللثام للأنف والفم.

وقبل بيان حكمها يحسن أن أبين معنى: الانتقاب، واللثام.

معنى الانتقاب: قال ابن فارس: "النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء"[(٢)]، يقال: تنقبت المرأة: أي شدّت النقاب على وجهها، والنقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها، جمعه: نُقُب[(٣)].

معنى اللثام: قال ابن فارس: "اللام والثاء والميم أصل يدل على مصاكّة شيء لشيء، أو مضامته له، ... ومن المضامّة، اللثام: ما تغطى به الشفة من الثوب"[(٤)]،

(١) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١٧٨٣/١/١ والمؤرخ في ١٤٤١/١٠/٣هـ ونصه: "إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ١٤٤١/١٠/٢هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ١٤٤١/١٠/٢٨هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناءً عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: ثالثًا: يجب حث المصلين بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية: ١) لبس الكمامة القماشية".

(٢) مقاييس اللغة، (٢/٥٧٦-٥٧٧).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، (٢/٩٤٣).

(٤) مقاييس اللغة، (٢/٤٧١).

يقال: لثم فاه: جعل عليه اللثام، واللثام: النقاب يوضع على الفم، أو الشفة. جمعه: لُثُم، والملثم: الأنف وما حوله، وموضع اللثم[1].

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2] على كراهة الانتقاب للوجه، واللثام للفم والأنف حال الصلاة.

واستدلوا على الكراهة بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[3].

وجه الاستدلال: ورد النهي عن تغطية الرجل فاه في الصلاة[4].

الدليل الثاني: أن اللثام ينافي الخشوع لأن معناه الكبر[5].

ومع اتفاقهم على الكراهة إلا أنه نص جمع من الفقهاء على أن الحاجة تبيح اللثام، وترفع الكراهة. ومن ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع: "إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس"[6].

(١) ينظر: المعجم الوسيط، (٨١٥/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٢١٥/١-٢١٦). المبسوط، (٢١/١). رد المحتار، (٦٥٢/١). الشرح الكبير، للدردير، (٢١٨/١). المنتقى، للباجي، (٣٣/١). شرح الخرشي، (٢٥٠/١). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (٢٥١/١-٢٥٢). حاشية الجمل، (٤٤٠/١). كشاف القناع، (٢٧٦/١). مطالب أولي النهى، (٣٤٤/١).

(٣) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (٣١٠/١) رقم (٩٦٦). رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، (٤٢٣/١) رقم (٦٤٣). قال النووي: "هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه". المجموع شرح المهذب، (١٨٤/٣). وحسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، (١١٦٠/٢).

(٤) ولعل الصارف للنهي إلى الكراهة، ورود الاستثناء حال التثاؤب. ينظر: كشاف القناع، (٢٧٦/١).

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي، (٣٣/١).

(٦) (٢١٥/١-٢١٦).

وجاء في فتح الوهاب: "وكره التفات... وتغطية فم؛ للنهي عنه رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه وقيام على رجل واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا لحاجة في الثلاثة، فإن كان لها لم يكره"(١).

وجاء في مطالب أولي النهى: "ومحل كراهة تغطية وجه، وما بعده إن كان بلا سبب، قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد"(٢).

ولا شك أن تغطية الفم والأنف بالكمام أثناء الصلاة، حال الوباء حاجة ماسة، بل قد تصل إلى الضرورة؛ ووجه ذلك أن عدم تغطيتهما قد يعرّض المصلي للإصابة بالمرض، وقد يؤدي المرض إلى وفاته وهلاكه، ففيه إتلاف للأنفس. وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ النفس.

(١) (١/٢٥١-٢٥٢).

(٢) (١/٣٤٤).

المطلب الخامس

حكم انفراد المصلي بالصف

صورة المسألة:

حكم صلاة المنفرد خلف الصف، مع وجود فراغات في الصفوف؛ تنفيذًا لما ورد التوجيه به من التباعد بين المصلين[١]؛ خوفًا من انتشار الوباء.

وللحكم على هذه المسألة لابد من بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وقد اختلف الفقهاء فيها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١/١/١٧٨٣ والمؤرخ في ٣/١٠/١٤٤١هـ ونصه: "إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ٢/١٠/١٤٤١هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ٢٨/١٠/١٤٤١هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناءً عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار ٢ متر بين كل مصلٍّ والآخر".

(٢) فإن وجد فُرجةً في الصف كره له أن يصلي منفردًا، وإن لم يجد فلا كراهة؛ لأنه معذور. ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٤٦، ٢١٨). البناية، (٢/٣٤١). رد المحتار، (١/٦٤٧).

(٣) فإن وجد مكانًا في الصف كره له أن يصلي منفردًا، وإن لم يجد فلا كراهة. ينظر: مواهب الجليل، (٢/١١٤). الشرح الكبير، للدردير، (١/٣٣٤). شرح الخرشي، (٢/٣٣).

(٤) ونصوا على الكراهة. ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٨٨-١٨٩). تحفة المحتاج، (٢/٣١٠-٣١١). مغني المحتاج، (١/٤٩٣-٤٩٤).

(٥) ينظر: الإنصاف، (٢/٢٨٨). كشاف القناع، (١/٤٩٠). شرح منتهى الإرادات، (١/٢٨١-٢٨٢).

(٦) ينظر: المحلى، (٢/٣٧٢).

القول الثالث: إن وجد مكانًا في الصف فلا تصح صلاته منفردًا خلف الصف، وإن لم يجد صحت صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل صريح على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف، فكذلك الرجل[٤].

واعتُرض عليه: بأن هذه الصورة ليست من صور الخلاف[٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا ثبت صحة صلاة المرأة منفردة خلف صف الرجال، وهي غير مأمورة بالجماعة، فيقاس عليها صحة صلاة الرجل خلف الصف.

وأُجيبَ عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا... وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به[٦]!.

---

(١) ينظر: الإنصاف، (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٦). وجاء فيها: فإن لم يجد مكانًا فيصلي فذًا. ينظر: الإنصاف، (٢/٢٨٨).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (ص٨٣) رقم (٣٨٠). ورواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، (ص٣٣١) رقم (٦٥٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٤٦).

(٥) ينظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق، (ص٢٢٣).

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٦-٣٢٧).

الوجه الثاني: أن القياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء[١].

الوجه الثالث: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافّ، ولم يمكنها مصافّة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، ويمكن أن يُستدل بصحة صلاتها خلف الصف في الحديث، إذا لم يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف، فتصح صلاته خلف الصف[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[٣].

وجه الاستدلال: أنه صلى جزءًا من صلاته منفردًا، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف[٤].

وأُجيبَ عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه[٥].

الوجه الثاني: أنه ليس في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة[٦].

الدليل الثالث: بالقياس على وقوف الإمام منفردًا[٧].

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٦-٣٢٧).
(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٧).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (ص١٥٦) رقم (٧٨٣).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٩٠). الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٦).
(٥) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/١٤).
(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٧). فتح الباري، لابن رجب، (٥/١٥).
(٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٦).

وأُجيبَ عنه: بأن الإمام إنما قُدّم؛ ليراه المأمومون فيأتمّون به، وهذا مُنتفٍ في المأموم[1].

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث:

استدلوا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا أمكنه وجود فرجة في الصف بدليلين:

الدليل الأول: حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[2].

الدليل الثاني: حديث علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[3].

وجه الاستدلال: في الحديثين دليل صريح على عدم صحة صلاة المنفرد؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة[4].

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٣٢٦/٢).

(٢) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، (٤٣٩/١) رقم (٦٨٢). ورواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، (٤٤٥/١) رقم (٢٣٠). ورواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (٣٢١/١) رقم (١٠٠٤). وقال الترمذي: "حديث وابصة حديث حسن". ونقل ابن تيمية تصحيحه عن أئمة الحديث وقال: "وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة". الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٣٢٥/٢). وقال أحمد شاكر: "والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضًا، ولا يضرب بعضها بعضًا، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات". سنن الترمذي، (٤٥٠/١). وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٣٢٣/٢).

(٣) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (٣٢٠/١) رقم (١٠٠٣). ورواه أحمد، في مسند علي بن شيبان، (٢٢٤/٢٦). رقم (١٦٢٩٧). حسن إسناده، النووي، في خلاصة الأحكام، (٧١٨/٢). ونقل ابن تيمية تصحيحه عن أئمة الحديث وقال: "وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة". الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٣٢٥/٢). وقال ابن رجب: "ورواته كلهم ثقات من أهل اليمامة" ونقل عن الإمام أحمد: أنه حسن. فتح الباري، لابن رجب، (١٨/٥). وقال محقق المسند: "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: سبل السلام، (٣٧٨/١).

واعترض عليه من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالحديث لا صلاة كاملة؛ ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على الاستمرار فيها[١].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يلزم من انتظاره حتى يفرغ من صلاته صحة صلاته؛ بدليل أن النبي ﷺ انتظر المسيء في صلاته حتى فرغ منها ثم قال له: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ»[٢].

الثاني: أن هذا التأويل يمكن أن يصح في رواية «لا صلاة للذي خلف الصف» ولكن حديث وابصة صريح في إعادة الصلاة، فلا مجال للتأويل[٣].

الوجه الثاني: أن يحمل الأمر بالإعادة في الحديثين على الاستحباب جمعًا بينها وبين حديث أبي بكرة[٤].

وأُجيبَ عنه من وجهين:

الأول: أن الأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان، وحديث وابصة لغير عذر في جميع الصلاة[٥].

الثاني: كما يمكن أن يجمع بينهما فيقال: لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه، وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة؛ لأنه كان معذورًا بجهله، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالمًا بالحكم، فيدل على بطلان الصلاة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٩٠). البناية، (٢/٣٤١). فتح الباري، لابن رجب، (٥/١٩).

(٢) رواه البخاري -من حديث أبي هريرة رضي الله عنه- في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (ص١٥٨) رقم (٧٩٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/١٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٩٠). بداية المجتهد، (١/١٥٩).

(٥) ينظر: سبل السلام، (١/٣٧٨).

(٦) ينظر: سبل السلام، (١/٣٧٨).

الوجه الثالث: أن الأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه؛ فإنه قال: في حجرة من الأرض، أي ناحية[١].

ويمكن أن يُجاب عنه: أن قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» صريح في التعليل بأن انفراده في الصف، سبب بطلان صلاته.

الوجه الرابع: أن هذا القول مُعارَض بما لو تبين أن من بجانبه كان محدثًا فتجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردًا خلف الصف حقيقة[٢].

ويُجاب عنه: إن كان يعلم بأن من بجانبه محدث، فلا تصح صلاته، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإن لم يعلم أن من بجانبه كان محدثًا فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يؤاخذ الإنسان بما لا يعلم[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف إن لم يجد مكانًا بدليلين:

الدليل الأول: حديث أنس، فيُستدل به على صحة صلاة المرأة منفردة إذا لم تجد من يصف معها، فكذلك تصح صلاة الرجل منفردًا إذا لم يجد مكانًا في الصف[٤].

الدليل الثاني: قواعد الشريعة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، ومن لم يجد مكانًا في الصف، لم يشرع له أن ينبه أحدًا؛ لضعف الحديث الوارد فيه، فهو عاجز عن تحصيل من يصطف معه، فيسقط عنه، وتصح صلاته[٥].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يظهر رجحان

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٤٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٤٦).
(٣) ينظر: كشاف القناع، (١/٤٨٩). شرح منتهى الإرادات، (١/٢٨١).
(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٧).
(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، (٢/٣٢٧).

القول الثالث؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، وموافقته مع قواعد الشريعة العامة، وهو وسط بين الأقوال الأخرى.

سبب الخلاف:

يمكن إجمال سبب الخلاف في سببين:

الأول: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: على التسليم بصحة حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مُعارض بحديث أنس في قيام العجوز وحدها خلف الصف، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة. وبناءً على ذلك تباينت وجهات نظر الفقهاء في الجمع بينهم[1].

بقي أن أبين حكم تنبيه شخص من الصف ليصلي مع المنفرد:

اختلف الفقهاء في مشروعية تنبيه شخص من الصف ليصلي مع المنفرد، على قولين:

القول الأول: يُشرع للمنفرد تنبيه شخص من الصف؛ ليصلي معه، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني: لا يشرع للمنفرد أن ينبه شخصًا من الصف ليصلي معه، وهو قول المالكية[6].

---

(١) بداية المجتهد، (١/١٥٩).

(٢) وينبغي إذا لم يجد فرجة أن ينتظر من يدخل المسجد، فإن لم يجد وخاف فوت الركعة جذب من الصف من يقف معه. ينظر: بدائع الصنائع، (١/١٤٦، ٢١٨). البناية، (٢/٣٤١). رد المحتار، (١/٦٤٧).

(٣) ويستحب له أن يجذب أحدًا من الصف؛ خروجًا من الخلاف في صحة صلاة المنفرد. ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤/١٨٨-١٨٩). تحفة المحتاج، (٢/٣١٠-٣١١). مغني المحتاج، (١/٤٩٣-٤٩٤).

(٤) فإن لم يمكنه نبه من يقوم معه، ولا يجذبه. فالحنابلة يفرقون بين التنبيه والجذب. ينظر: الإنصاف، (٢/٢٨٨). كشاف القناع، (١/٤٩٠). شرح منتهى الإرادات، (١/٢٨١-٢٨٢).

(٥) ينظر: المحلى، (٢/٣٧٢). وجاء فيه: "فإن لم يجد في الصف مدخلًا فليجتذب إلى نفسه رجلًا يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف".

(٦) فإن وجد مكانًا في الصف كره له أن يصلي منفردًا، وإن لم يجد فلا كراهة، وفي كلا الحالين،=

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا صلّى خلف الصفوف وحده، فقال: أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلًا فقام معك، أعد الصلاة»[(١)].

وأجيب عنه: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

الدليل الثاني: جوازه لدعاء الحاجة إليه، كسجود: على ظهر إنسان، أو قدمه؛ لزحام[(٢)].

الدليل الثالث: لأن الواجب لا يتم إلا به[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنهما: أن عدم وجود مكان في الصف عذر له، فتصح صلاته منفردًا؛ للعذر، فتنتفي الحاجة التي ذكروها، ولا يكون التنبيه واجبًا حينئذ.

استدل أصحاب القول الثاني على عدم التنبيه بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه[(٤)].

الدليل الثاني: أن فيه إخراجًا للمنبه من الصف الفاضل إلى المفضول[(٥)].

= لا يجذب أحدًا من الصف المتقدم. ينظر: مواهب الجليل، (١١٤/٢). الشرح الكبير، للدردير، (٣٣٤/١). شرح الخرشي، (٣٣/٢).

(١) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، (١٠٥/٣). وقال: "تفرد به السري ابن إسمعيل وهو ضعيف". ورواه أبو داود في المراسيل ولفظه: "قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»". (ص١١٦). وضعفه النووي، في خلاصة الأحكام، (٧٢٠/٢). قال محقق المسند: "وفي رواية السري زيادة: «ألا تكون وصلت صفًا أو اجتررت رجلًا إليك». والسري متروك لا يصلح للمتابعة". مسند أحمد، (٥٢٦/٢٩). وضعفها الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (٣٢٧/٢).

(٢) ينظر: المغني، (٥٦/٣). شرح منتهى الإرادات، (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٢٨٢/١).

(٤) ينظر: المغني، (٥٦/٣).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لا بن عثيمين (٢٧٣/٤).

الدليل الثالث: ما يترتب على رجوع المنبه من الخلل في الصف، والحركة لتسويته[1].

الترجيح:

يظهر عدم مشروعية تنبيه أحد من الصف؛ لضعف الحديث، ولما يترتب عليه من الخلل في الصف.

وبناء على ما سبق من الأقوال يمكن أن تخرّج المسألة على الأقوال السابقة فيقال:

تصح صلاته منفردًا على القول الأول بلا إشكال؛ لأنهم يرون صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

ولا تصح صلاته على القول الثاني إلا إذا نبّه من يصلي معه، فتصح حينئذ.

أما على القول الثالث، فهو محل نظر، والذي يظهر لي صحة صلاته على قولهم؛ لأنه عاجز حكمًا؛ للإلزام بالتباعد بين المصلين، وهو في معنى العجز الحقيقي.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٢٧٣).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج:

أهم النتائج:

- كمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، ولجميع الأحوال التي يمر بها المسلمون.
- أن الراجح وجوب صلاة الجماعة، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.
- لا مانع من إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا؛ خشية انتشار الأمراض المعدية، على أن يصدر من جهات علمية بعد استشارة أهل الاختصاص من الأطباء؛ تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ الأنفس، والأموال.
- يشرع للإمام الأمر بتسوية الصفوف، ولا يعارض التوجيهات بالتباعد في الصلاة.
- مشروعية التباعد في الصلاة خشية انتشار الوباء، من غير خلاف سواء قيل: بوجوب التراصّ في الصفوف أو قيل: بالاستحباب؛ لوجود الحاجة المبيحة.
- من جاء والصف مكتمل -مع وجود فراغات بين المصلين بناء على التوجيه بالتباعد؛ خشية انتشار الوباء- فلا بأس أن يصلي في الصف منفردًا؛ لأنه في حكم العاجز عن الوقوف في الصف.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، حققه أحمد شاكر، مكتبة السنة، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٤. الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي. بدون دار.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدي أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به د. عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٦هـ.

٦. الأشباه والنظائر، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وأخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق د. محمد عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٢. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي ط: ٢.

١٥. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، دار صادر.

١٧. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٨. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، درا النوادر، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٢٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للحافظ أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النووي، حققه: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ.

٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٢٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، علق عليه: محمد حلبي، وخرج أحاديثه: خليل شيحا، دار المعرفة، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٨. سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، د حمود الغشيمي، دار كنوز أشبيليا، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٢٩. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٣٠. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.

٣١. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٣٢. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.

٣٣. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٤. سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٣، ١٤٠٩هـ.

٣٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب

العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.

٣٧. شرح صحيح مسلم، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مؤسسة قرطبة، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٣٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٤٠. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٤١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٢. العناية شرح الهداية، (مطبوع مع فتح القدير) لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٤٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٤٥. فتح القدير، (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٤٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن غلام، دار الأوراق الثقافية، ط: ٢، ١٤٣٣هـ.

٤٨. المجموع شرح المهذب، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.

٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥٠. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،

ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

٥٢. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٥٣. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبدالله التركي و د عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.

٥٧. موسوعة القواعد الفقهية، د محمد صديق البورنو، دار الرسالة العالمية، ط: ٢، ١٤٣١هـ.

٥٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٦١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: ٥، ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٣
التمهيد ١٠٨
المطلب الأول: أثر المرض المعدي (كورونا) على تعليق الجماعة في المسجد ... ١٢٧
المطلب الثاني: أمر الإمام بتسوية الصف والتراص بين المصلين حال وجود الوباء. ١٣٦
المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين حال وجود الوباء ١٤٠
المطلب الرابع: الصلاة مع وضع الكمام على الفم والأنف حال وجود الوباء .. ١٤٤
المطلب الخامس: حكم انفراد المصلي بالصف ١٤٧
الخاتمة ١٥٦
قائمة المصادر والمراجع ١٥٧

أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من الوباء

"وباء كورونا أنموذجًا"

إعداد:

د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف

ملخص البحث

تضمنت الدراسة بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار الأوبئة عمومًا والتطبيق على وباء كورونا على وجه الخصوص وذلك بين المصلين.

وقد مهّد الباحث للدراسة بتمهيد: عرّف فيه بوباء كورونا في خمسة مطالب: المطلب الأول: في بيان مفهوم الوباء، والمطلب الثاني: في الفرق بين الوباء والطاعون، والمطلب الثالث: في التعريف بوباء كورونا، والمطلب الرابع: فيما إذا كان مرض كورونا وباءً، أم ليس بوباء؟ والمطلب الخامس: في الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين.

ثم تحدث الباحث عن أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار الوباء بين المصلين، من خلال سبعة مباحث: المبحث الأول: بيّن فيه حكم ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار الوباء، والمبحث الثاني: بيّن فيه مشروعية صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء، والمبحث الثالث: بيّن فيه الحكم التكليفي لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء، من حيث الوجوب أو الاستحباب، والمبحث الرابع: بيّن فيه مشروعية الجماعة لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء، والمبحث الخامس: بيّن فيه صفة صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء، والمبحث السادس: بيّن فيه حكم الخطبة بعد صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء، والمبحث السابع: في ذكر بعض فتاوى العلماء، والهيئات الشرعية في هذه النازلة، ثم ختم الباحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: صلاة – العيد – البيوت – الوباء– كورونا

Research Summary

The study included a statement of jurisprudential rulings related to Eid prayers at home for fear of the spread of epidemics in general and application to the Corona epidemic in particular, among the worshipers.

Where the researcher paved the study with a prelude: he defined the corona epidemic in five demands: The first requirement: in explaining the concept of the epidemic, and the second requirement: in the difference between the epidemic and the plague, and the third requirement: in the definition of the corona epidemic, and the fourth request: whether the corona disease is a pandemic, or Not an epidemic? The fifth requirement: in the legal ways to prevent epidemics and plagues.

Then the researcher talked about the provisions of Eid prayers in the home for fear of the spread of the epidemic among the worshipers, through six topics: The first topic: between the rule of leaving the Eid prayer in the chapels and mosques in congregation for fear of the spread of the epidemic, and the second topic: he showed the legitimacy of Eid prayers in the homes because The epidemic, and the third topic: it shows the ruling on the commissioning of Eid prayers at home because of the epidemic, in terms of obligatory or desirable, and the fourth topic: it outlines the legitimacy of the congregation to perform Eid prayers in the homes because of the epidemic, and the fifth topic: it shows the description of the Eid prayers in homes due to the epidemic, and the topic The sixth: He mentioned the ruling of the sermon after the two Eid prayers in the homes due to the epidemic, and the seventh topic: In mentioning some of the scholars 'fatwas, jurisprudence councils and legal bodies in this coming down, then the researcher concluded the most important results and recommendations.

key words: Prayer - Eid - Houses - Epidemic - Corona

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يبتلي الخلق بالسراء والضراء لعلهم يتضرعون، ويرجعون إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد يبتلي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده المؤمنين بالأسقام والأمراض، لتكفير سيئاتهم، ولرفع درجاتهم، ولتمحيصهم.

ولقد ابتلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده في بعض عصور الإسلام ببعض الأوبئة الخطيرة التي حصدت الأرواح والأنفس، فمات -بسببها- كثير من المسلمين، يقول ابن تغري بردي: "وكانت هذه السنة (أعنى سنة تسع وأربعين وسبعمائة) كثيرة الوباء والفساد بمصر والشام... ومع هذا كان فيها أيضًا الوباء الذي لم يقع مثله في سالف الأعصار، فإنه كان ابتدأ بأرض مصر آخر أيام التخضير في فصل الخريف في أثناء سنة ثمان وأربعين، فما أهلّ المحرّم سنة تسع وأربعين حتى اشتهر واشتدّ بديار مصر في شعبان ورمضان وشوّال، وارتفع في نصف ذي القعدة، فكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف نفس إلى عشرين ألف نفس في كلّ يوم، وعملت الناس التوابيت والدّكك لتغسيل الموتى للسبيل بغير أجرة، وحمل أكثر الموتى على ألواح الخشب وعلى السلالم والأبواب، وحفرت الحفائر وألقيت فيها الموتى، فكانت الحفيرة يُدفن فيها الثلاثون والأربعون وأكثر، وكان الموت بالطّاعون، يبصق الإنسان دما ثمّ يصيح ويموت؛ ومع هذا عمّ الغلاء الدنيا جميعها، ولم يكن هذا الوباء كما عهد في إقليم دون إقليم، بل عم أقاليم الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا

وجنوبًا جميع أجناس بنى آدم وغيرهم، حتى حيتان البحر وطير السماء ووحش البرّ"[1].

وفي هذه السنة الهجرية سنة (١٤٤١هـ) عمّ الكثير من بلاد العالم وباء من الأوبئة الخطيرة، والذي حصد الكثير من الأرواح، وأصاب الكثير من الناس، ألا وهو فايروس كورونا الجديد، أو ما يسمى بالمصطلح الطبي (كوفيد-١٩) الجديد، وقد اتخذت الكثير من الدول في العالم، ومنها الدول العربية والإسلامية التدابير الوقائية؛ للمنع أو للتقليل من تفشي وانتشار هذا الوباء الفتاك، والذي حصد أرواح مئات الآلاف من البشر، وأصاب الملايين.

ومن هذه التدابير الوقائية ما يُعرف بالحجر المنزلي، فيمكث الناس في منازلهم، ويُمنعون من الخروج إلا للضرورة أو للحاجة؛ حفاظًا على أرواحهم من الهلاك، أو من الإصابة بهذا الوباء الخطير، ولقد ترتب على هذه التدابير من الآثار إغلاق المساجد، وتوقف أداء صلاة الجمعة، والجماعة، وأغلقت المدارس والجامعات، ودور التحفيظ، والأسواق، والمحال التجارية، ومنع الناس من كثير من مظاهر الاجتماع، والمناسبات الاجتماعية كإقامة حفلات الأعراس، وغيرها من مظاهر الاجتماع.

ولما قرب وقت عيد الفطر المبارك وردت عدة تساؤلات عن حكم إقامة صلاة العيدين في هذه الحالة، لا سيما وأن الوباء لا يزال يحصد آلاف الأرواح، وينتشر بين ملايين الناس بسرعة كبيرة، وفي ظل اتخاذ الدول الإسلامية التدابير للوقاية من هذا الوباء الفتاك.

ولقد أراد الباحث أن يسهم -بجهد المقل- في إيضاح بعض أحكام هذه الشعيرة العظيمة، وهي إقامة صلاة العيدين في البيوت في حين استمر هذا الوباء، ولم يأذن ولي أمر المسلمين بإقامة صلاة العيدين في المصليات، أو في المساجد، كإجراء احترازي؛ خوفًا من انتشار هذا الوباء بين المصلين، وإذا لم يتمكن الناس من الخروج

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/١٩٥).

إلى المصليات، أو المساجد؛ لأداء صلاة عيد الفطر المبارك، وكذا عيد الأضحى في حال استمرار وباء كورونا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور؛ منها:

١. معالجة هذا الموضوع لآثار نازلة من النوازل المعاصرة على شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

٢. خفاء حكم هذه النازلة المستجدة على كثير من المسلمين في هذا الوقت.

٣. أن هذا الموضوع يبحث عن حكم إقامة شعيرة من شعائر الإسلام في ظل هذا الوباء.

٤. عدم وجود بحث مستقل -حسب علمي- يتحدث عن هذه الحادثة في ظل وباء كورونا.

٥. الرغبة في إثراء هذه النازلة بالدراسة؛ للوصول للحلول الشرعية لآثار هذه النازلة على العبادات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تعذّر أداء صلاة العيدين هذا العام (١٤٤١هـ) من الهجرة في المصليات، أو في المساجد جماعةً في كثير من بلاد المسلمين؛ وذلك خوفًا من انتشار الوباء، وبسبب الحجر المنزلي الوقائي الذي اتخذته الدول؛ منعًا من انتشار فيروس كورونا بين المصلين؛ وحفاظًا على أرواحهم من الهلاك؛ لهذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

١. هل يجوز ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة؛ خوفًا من انتشار كورونا؟

٢. وهل يجوز أداء صلاة العيدين في البيوت؛ خوفًا من انتشار كورونا؟

٣. وما الحكم الشرعي التكليفي في البيوت من حيث الوجوب أو الاستحباب؟

٤. وإذا جاز أداؤها في البيوت، فهل يشترط لصحتها الجماعة، أم أنها يجوز أن تصلى فرادى؟

٥. وكيف تصلى من حيث عدد الركعات، هل ركعتان أم أربعًا، بتكبيرات زوائد أم لا؟

٦. وهل يشرع لها خطبة بعد الصلاة أم لا تشرع الخطبة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة: وذلك ببيان حكم ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة؛ خوفًا من انتشار الوباء، وبيان حكم صلاة العيدين في البيوت عند تعذر أداءها في المصلى أو في المسجد خوفًا من انتشار الوباء، وبيان حكم صلاتها فرادى من غير جماعة، وبيان عدد ركعاتها إذا صليت في البيوت، وبيان صفتها من حيث التكبيرات الزوائد، وبيان حكم الخطبة بعد الصلاة.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع مستجد في أحكام صلاة العيدين في ظل هذه النازلة "وباء كورونا الجديد"، وإن كان العلماء قديمًا تحدثوا عن بعض أحكام الأوبئة على وجه العموم، إلا أني لم أقف -في حدود علمي القاصر- على دراسة خاصة تبين أحكام صلاة العيدين في البيوت في ظل الأوبئة عمومًا، ومعالجة أهداف الدراسة على وجه المقارنة بين المذاهب، وكذا لم أقف على دراسة حديثة تحدثت عن أحكام صلاة العيدين في البيوت في ظل هذه النازلة حتى كتابة البحث.

كما توجد بعض الدراسات في أحكام العيدين، ولكنها لم تتعرض لأحكام الصلاة في البيوت في ظل هذه الجائحة، لذا جاء هذا البحث ليجلي -بإذن الله- أحكام هذه النازلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بوباء كورونا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوباء؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوباء في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الوباء في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المطلب الثالث: التعريف بوباء كورونا.

المطلب الرابع: هل يُعدّ كورونا وباءً؟

المطلب الخامس: الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين.

المبحث الأول: ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار الوباء.

المبحث الثاني: مشروعية صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء.

المبحث الرابع: مشروعية الجماعة لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء.

المبحث الخامس: صفة صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء.

المبحث السادس: حكم الخطبة بعد صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء.

المبحث السابع: ذكر بعض فتاوى العلماء المعاصرين، والهيئات الشرعية في هذه النازلة.

الخاتمة: ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي، التطبيقي، فقام الباحث باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم تحليلها ودراستها وذكر كلام العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، ثم تطبيقها على المسائل المعاصرة المراد بيان حكمها؛ وكانت إجراءات البحث كالآتي:

١. جمعت المسائل المراد دراستها.

٢. وضعت تصورًا مختصرًا للمسألة المراد دراستها.

٣. خرجت المسألة غير المنصوص عليها في كتب الفقهاء على المنصوص عليها من كلام الفقهاء.

٤. درست المسألة المنصوص عليها دراسة فقهية مقارنة إن كانت مختلفًا فيها، وبينت المسألة المجمع عليها.

٥. بنيت حكم المسألة المعاصرة على حكم المسألة المنصوص عليها إن أمكن إلحاقها بها في الحكم.

٦. وثّقت مذاهب الفقهاء من مصادرها.

٧. عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف.

٨. خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، مع بيان صحتها إن لم تكن في الصحيحين.

٩. خرّجت الآثار عن الصحابة من مظانها.

التمهيد
في التعريف بوباء كورونا

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول
تعريف الوباء

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الوباء لغة.

لعلماء اللغة في تعريف الوباء اتجاهان:

الاتجاه الأول: يعرّفون الوباء بالطاعون، وأيضًا بكل مرض عام؛ قال الخليل: "وبأ: الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضًا كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وقد استوبأتها.. وقد وَبُؤَت، تَوْبُؤُ، وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها"(١).

الاتجاه الثاني: يعرّفون الوباء بأنه كل مرض عام؛ قال الجوهري: "الوبأ: يمد ويقصر: مرض عام، وجمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبئة. وقد وبئت الأرض توبأ وبأ فهي موبوءة، إذا كثر مرضها. وكذلك وبئت توبأ وباءة مثل تمه تماهة، فهى وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة. وفيه لغة ثالثة: أوبأت فهى

(١) وبمثل تعريفه عرفه ابن سيده، وابن الأثير، وابن منظور. العين للخليل (٤١٨/٨)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٦٦/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٤/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٨٩/١).

موبئة. واستوبأت الأرض: وجدتها وبئة، ووبأت إليه بالفتح، وأوبأت: لغة في ومأت وأومأت، إذا أشرت إليه"[1].

فالوباء: هو كل مرض عام، ومنه الطاعون. فالطاعون هو مرض عام، فيرجع إلى المعنى الثاني.

المسألة الثانية: تعريف الوباء اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الوباء بعدة تعريفات منها:

١. كل مرض عام، فكل طاعون في ذلك وباء، ولا ينعكس[2].

٢. كل ما يكثر منه الموت كالسعال، والريح، لا خصوص الطاعون، وقيل: المراد به خصوص الطاعون[3].

٣. مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا[4].

وقد عرّف المعاصرون من اللغويين والأطباء الوباء بعدة تعريفات منها:

١. تعريف معجم اللغة المعاصر بأنه: "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان والنبات، وعادة يكون قاتلًا كالطاعون"[5].

(١) وبمثل تعريف الجوهري عرفه المطرزي. تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١/٧٩)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ٤٧٥).

(٢) عرفه به ابن نجيم الحنفي. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٣٧٦)، وانظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/١٨١)

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٤١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصر (٣/٢٣٩٢).

٢. جاء في الموسوعة الطبية الحديثة بأن الوباء: "كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالميًا"(١).

المطلب الثاني
الفرق بين الوباء والطاعون

من خلال كلام أهل اللغة والفقهاء يتبين أن للعلماء مسلكين في ذكر أوجه الفرق بين الوباء والطاعون:

المسلك الأول: من لا يفرّق بين الطاعون والوباء، بل يجعلهما شيئًا واحدًا، فالطاعون عندهم هو الوباء؛ فكل وباء طاعون، وكل طاعون وباء، كما تقدم في الاتجاه الأول من المسألة الأولى.

المسلك الثاني: وهم من فرق بين الطاعون والوباء، فجعل الوباء أعم من الطاعون، فالطاعون نوع من الوباء، وهو عبارة عن قروح تخرج في الجسد، كالآباط والأيدي والأصابع وغيرها من الجسم، بخلاف الوباء فهو كل مرض يعم الكثير من الناس وينتشر بينهم بسرعة.

قال الجوهري: "والطاعون: الموت الوَحِيُّ من الوباء، والجمع الطواعين"(٢).

وقال النووي: "وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢١٥٨).

والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونًا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام"[(١)].

وبنحو هذا التفريق فرّق الحافظ ابن حجر بينهما، وتوسع في ذكر كلام أهل العلم، والأدلة على هذا التفريق[(٢)].

المطلب الثالث
التعريف بوباء كورونا

عرف الأطباء وباء كورونا بأنه: مرض سريع العدوى، يصيب الجهاز التنفسي، سببه فايروس كورونا الجديد[(٣)].

وذكر الأطباء بأن المرض قد ينتقل من مريض إلى آخر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء الكحة، أو العطاس، أوعن طريق لمس الأسطح والأدوات الملوثة، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين، أو عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين[(٤)]؛ لذا

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠٤).

(٢) ينظر: بذل الماعون في أحكام الطاعون ص (١٠٢-١٠٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨٠- ١٨١).

(٣) جاء في موقع وزارة الصحة بدولة الكويت: ما هو فيروس الكورونا الجديد؟ فيروس جديد من فصيلة الكورونا، وهي فصيلة واسعة الانتشار، تم اكتشافه في منطقة ووهان بالصين حيث ينتمي الفيروس الصيني الجديد إلى سلالة فيروس كورونا المعروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض خطيرة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). الموقع الرسمي لوزارة الصحة بدولة الكويت:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

(٤) الوقاية من كورونا الفيروس الجديد (covid- 19) (دليلك التوعوي عن الفيروس، الصادر من وزارة الصحية بالمملكة العربية السعودية) ص(٣)، وللدخول على رابط موقع وزارة الصحة:
https://www.moh.gov.sa/CCC/events/covid-19/Pages/2020.aspx

ينصح الأطباء بتجنب الاتصال المباشر مع أي شخص تظهر عليه أعراض أمراض الجهاز التنفسي، مثل السعال، أو العطاس[1].

المطلب الرابع
هل يُعدّ كورونا وباءً؟

بالرجوع إلى كلام أهل اللغة، وإلى كلام الفقهاء، والأطباء المعاصرين في تعريفهم لحقيقة الوباء، كما تقدّم[2]؛ فإن أهل اللغة، وبعض الفقهاء قال: بأن الوباء: «كل مرض عام»، وبعضهم قال: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض، ويكون نوعًا واحدًا"، أو ما جاء في تعريف اللغويين المعاصرين من أن الوباء: "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وعادة يكون قاتلًا، كالطاعون"، أو ما جاء من تعريف الأطباء للوباء بأنه: "كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالميًا."

وإذا نظرنا إلى مرض كورونا فإنه تنطبق عليه هذه الأوصاف جميعها؛ فهو مرض عام، يصيب الكثير من الناس، وهو شديد العدوى، سريع الانتشار بين الناس، وهو مرض قاتل، وقد عمّ الكثير من البلاد، مما لا يدع مجالًا للشك في أنه وباء؛ بل هو "وباء عالمي" كما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة.

المطلب الخامس
الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وصيانتها من الهلاك والتلف، وحث

(١) المصدر السابق، ص (٥)، الموقع الرسمي لوزارة الصحة بدولة الكويت:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

(٢) ينظر لما ذكر من كلامهم المطلب الأول والثاني من التمهيد.

النبي ﷺ على الأخذ بأسباب الوقاية من نقل الأمراض، أو انتشارها، وأن الأخذ بأسباب الوقاية لا ينافي التوكل على الله تعالى، بل من التوكل على الله تعالى الأخذ بالأسباب الشرعية، يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الرغبة، والرهبة لغير الله تعالى إن أريد بها خوف الظلمة، أو السباع، أو الغلاء، أو الأمراض إن سلط الله تعالى بعض ذلك، فهذا لا ينهى عنه، وقد يؤمر به كما أمرنا ألا نقدم على الوباء، وأن نفر من المجذوم فرارنا من الأسد. وإن أريد بها أنا نخاف الأسباب والخلق من حيث هم هم، بحيث نعصي الله تعالى لأجلهم فهذا حرام"[1].

وقد بيّن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الوقاية من الطواعين تكون بأمور[2]:

الأمر الأول: عدم دخول الأرض الموبوءة وعدم الخروج منها.

الأمر الثاني: عدم مخالطة المرضى، ومباشرة لمسهم مما يتسبب بنقل المرض.

الأمر الثالث: المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن، وغيرها من الآفات بإذن الله تعالى.

الأمر الأول: عدم دخول الأرض الموبوءة وعدم الخروج منها:

فقد أرشد النبي ﷺ عند انتشار الأوبئة والطواعين إلى عدم دخول الأرض الموبوءة، وعدم الخروج منها، فقد وردت عدة أحاديث بذلك منها:

١. عن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/٢٥٣)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٤- ١٣٧)، أوراق وفوائد في الطاعون للفاسي ص (٧٧٣).

تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف[1].

٢. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارًا منه»[2].

٣. عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»[3]. وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧)، برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (١٧٤٠/٤)، برقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤)، برقم (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (١٧٣٧/٤)، برقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤)، برقم (٤٣٤٧).

لفظ: «....، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[(١)].

الأمر الثاني: عدم مخالطة المرضى ومباشرتهم باللمس ونحوه:

ويؤخذ هذا الأمر من أحاديث منها:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(٢)].

٢. عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[(٣)].

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها...."، ثم ذكر الأحاديث المتقدمة ومنها حديث المجذوم، ثم قال: "وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/٤٣)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٢٦/٧)، برقم (٥٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤)، برقم (٢٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (١٧٤٣/٤)، برقم (٢٢٢١).

الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء"[1].

ولعل هذا ما يُعرف اليوم بالحجر الصحي بنوعيه سواء الحجر على البلدة الموبوءة من الدخول إليها، أو الخروج منها، أو الحجر على الأشخاص في بيوتهم بحيث تقل الخلطة التي تمنع بإذن الله من انتشار المرض، أو منع مباشرة المرضى حتى لا تنقل هذه الفيروسات والميكروبات إلى الأصحاء. وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، بل يُعتبر هذا من الأخذ بالأسباب الشرعية[2].

الأمر الثالث: المحافظة على الأذكار والأدعية المشروعة في الوقاية من الجن، ومن شر كل ذي شر:

وذلك أن النبي ﷺ بين أن الطاعون إنما هو وخز أعدائنا من الجن؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهداء»[3].

ولما كان من وخز أعداءنا من الجن فإن الله تعالى يحفظ العبد بمحافظته على الأذكار والأدعية المشروعة كقراءة الفاتحة، والمعوذتين في الصباح والمساء، وغيرها من الأذكار المشروعة[4].

والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٤- ١٣٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٢٩٣)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٨/١٦)، والروياني في مسنده (١/٣٣٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٦٨)، قال الهيثمي: "رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح"، وصححه الشيخ الألباني. مجمع الزوائد (٢/٣١٢)، إرواء الغليل (٦/٧٠).

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون ص (١٥٦)، أوراق وفوائد في الطاعون للفاسي ص (٢٦).

المبحث الأول

ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار الوباء

صلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة[١]، التي أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعيتها[٢]؛ بل ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم[٣]، وبعض الشافعية[٤] إلى أنه لو تركها أهل بلد قاتلهم الإمام عليها، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[٧]، ورواية أخرى عند الحنابلة[٨]، فذهبوا إلى عدم قتالهم عليها بناء على أنها سنة مؤكدة، وليست بفرض[٩]. والسنة في صلاة العيدين أن تصلى في الصحراء، والمصلى، وإذا تعذر ذلك من مطر ونحوه فإنها تصلى في المساجد، وهذا بإجماع العلماء[١٠].

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٣٨٧/١)، نهاية المطلب للجويني (٦٣١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢).

(٢) نقل الإجماع: أبو المعالي الحنفي، والعمراني، والنووي، وابن قدامة. المحيط البرهاني (٩٤/٢)، البيان للعمراني (٦٢٤/٢) المجموع للنووي (٢/٥)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢).

(٣) المغني (٢٧٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣).

(٤) المجموع (٢/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٨/٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٧/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٤/٢).

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢٣٧/١)، الفواكه الدواني (٣٧٧/١).

(٧) المجموع (٢/٥)، روضة الطالبين (٧٠/٢)، كفاية النبيه (٤٢٨/٤).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١٩٩/٣).

(٩) المهذب للشيرازي (٢٢٢/١)، البيان للعمراني (٦٢٦/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٢٠/٢).

(١٠) وإنما اختلفوا في الأفضل هل تصلى في المسجد إذا كان المسجد واسعًا يسع جميع الناس؛ فذهب الجمهور إلى استحباب صلاتها في الصحراء، على كل حال، وذهب الشافعية إلى أن الأفضل أن تصلى في المسجد إذا كان يسع أهل البلد. الإجماع لابن المنذر ص (٣٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٩/١)، وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٢)، المهذب للشيرازي (٢٢٢/١) المبدع في شرح المقنع (١٨٤/٢).

ولما وقع وباء كورونا وانتشر في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي يسكنها الأقليات المسلمة، ومع قرب عيد الفطر المبارك لهذا العام الهجري سنة (١٤٤١هـ)، تساءل الكثير من المسلمين عن حكم ترك صلاة العيد في المصليات أو في المساجد؛ خوفًا من انتشار العدوى بين المصلين، وانتقالها في أوساطهم، مما قد يتسبب في إصابتهم بمرض كورونا، وربما أدى بعد ذلك إلى هلاكهم، وقالوا: هل يعتبر ذلك عذرًا شرعيًا، أم أن مجرد الخوف من انتشار العدوى لا يعتبر عذرًا مسقطًا لإقامة صلاة العيدين في الأماكن العامة كالمصليات، أو في المساجد الكبيرة، أو مساجد الأحياء؟

تخريج المسألة: على مسألة الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة:

هذه المسألة -وهي ترك صلاة العيدين خوفًا من انتشار الوباء- تخرج على مسألة الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، فقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥) الأعذار المسقطة للجمعة، والجماعة في المساجد، فذكروا منها: المرض، أو الخوف من حصول المرض، أو زيادته، أو تأخر البرؤ، وكذا الخوف من ضياع ماله، أو الخوف على أهله، أو حبس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٩١)، حاشية الصاوي بلغة السالك (١/٥١٥).

(٣) قال الشيرازي: "ولا تجب على خائف على نفسه، أو ماله"، وقال النووي: "كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح في الليل لعدم تصوره". المهذب للشيرازي (١/٢٠٥)، المجموع للنووي (٤/٤٨٩).

(٤) قال الحجاوي: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: مريض، وخائف حدوثه، أو زيادته، أو تباطؤه"، وقال البعلي: "ويعذر بترك جمعة وجماعة مريضٌ وخائف حدوثه (أي المرض) ليسا بالمسجد وكذا منعهما لنحو حبس". الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٧٤)، الروض الندي شرح كافي المبتدي ص (١٠٦)، وانظر: المغني (١/٤٥١)، كشاف القناع (١/٤٩٥).

(٥) بل نقل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن الخوف عذر؛ فقال: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها؛ فأما المرض، والخوف فلا خلاف في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [التوبة: ١١٨]". المحلى بالآثار (٣/١١٨).

عنهم، أو أذى بمطر، أو وحل، أو ثلج، وريح باردة، فبينوا أن المرض أو الخوف من المرض عذر يبيح لصاحبه ترك الجمعة والجماعة في المسجد؛ خوفًا على نفسه أو خوفًا من أن يضر غيره كما في المجذوم والأبرص، وغيرها من الأمراض التي تنتقل وتنتشر بين الناس؛ واستدلوا على جواز تركها للمريض بأدلة منها:

١. بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»[(١)]، فتخلف رسول الله ﷺ عن صلاة الجماعة، وأمرهم بأن يأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس.

٣. الإجماع على جواز ترك الجمعة والجماعة لعذر المرض، أو الخوف من المرض[(٢)].

واستدلوا على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة للخائف من المرض مع الآية السابقة، والإجماع، بتفسير النبي ﷺ العذر بالخوف من المرض؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[(٣)].

فدل ذلك على أن الخوف من المرض عذر يعذر به صاحبه من حضور الجمعة والجماعة[(٤)].

الحكم على هذه النازلة:

وإذا كان الخوف من المرض عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٣٣)، (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس (١/٣١٣)، برقم (٤١٨).

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٣/١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/١٥١)، برقم (٥٥١)، والحاكم في المستدرك، (١/٣٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٧)، وضعفه الصنعاني في سبل السلام (١/٣٦١).

(٤) المهذب للشيرازي (١/٢٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٩٥).

فهل الخوف من المرض أو من انتشار المرض بين المصلين كالخوف من انتشار وباء كورونا بين المصلين يعتبر عذرًا مسقطًا للجمعة، والجماعة، والعيدين؟ هنا صورتان:

الأولى: من أصيب بمرض كورونا، وعجز عن حضور الجمعة والجماعة في المسجد فلا شك في أن الجمعة والجماعة تسقطان عنه، وكذا تسقط عنه صلاة العيدين في المصلى أو في المسجد من باب أولى؛ وذلك لدخوله في حد المريض.

الثانية: من لم يعجز عن الإتيان للمسجد من المرضى، وكذا من كان سليمًا لم يُصب بالمرض لكنه يخاف من أن يصاب بهذا الوباء.

والذي يظهر أن ترك الاجتماع لصلاة العيدين في المصليات والمساجد؛ للخوف من انتشار هذا الوباء جائز شرعًا، بل قد يصل إلى وجوب ترك الاجتماع لصلاة العيدين؛ لأمور:

أولًا: أن هذا الوباء سريع الانتشار والفتك بالمرضى، وقد أرشد النبي ﷺ في هذه الحالة إلى الفرار من الموبوء وباء يضر بالآخرين كما في المجذوم والأبرص، ونحوهما، وإلى عدم ورود المريض على الأصحاء؛ لئلا تنتشر العدوى، ويفتك المرض بالأصحاء كما تقدم في المبحث السابق، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان: أصحهما: مخوف"(١).

ثانيًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذهبوا إلى جواز ترك الجمعة والجماعة للمريض ولمن خاف على نفسه المرض، أو من كان به مرض يخشى أن يضر به غيره كمرض الجذام، والبرص، بل كل بلاء منفر، قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس؛ لئلا يتأذى بعضهم من بعض.... ومثل الجذام البرص المضر الرائحة"(٢)، وقال الصاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومثل الجذام

(١) روضة الطالبين (١٢٨/٦)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٩١/٢).

البرص، وكل بلاء منفر"[1]؛ ومرض كورونا من باب أولى؛ إذ أنه وباء شديد الانتشار والفتك بالمريض لا سيما كبير السن ومن يعاني من أمراض صحية كالسكري وضغط الدم أو ضيق في التنفس، وغيرها من الأمراض المزمنة.

ثالثًا: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الهلاك أو التلف[2]، فقد جاء في كتاب الله تعالى ما يدل على ترك العبادات إلى بدل أو إلى غير بدل إن حصل للإنسان مشقة عظيمة يحصل بها ضرر، أو تلف، أو هلاك؛ فقد نهى الله تعالى أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

رابعًا: أن النبي ﷺ بين أن من خاف على نفسه من التلف أو الهلاك، والضرر في بدنه إذا قام بفعل العبادة، فإنه ينتقل إلى بدلها، فقد جاء في السنة ما يجوز ترك الواجب إلى بدله في مثل هذه الحالات؛ فعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[3].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف

(١) حاشية الصاوي (بلغة السالك) (١/٥١٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (١/٩٢)، برقم (٣٣٤)، وأحمد في مسنده (٢٩/٣٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٨١).

التلف، والانتقال إلى التيمم، وفي خوف المرض أو تلف المال احتمال، والشاهد للمنع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾"[1].

خامسًا: أن من قواعد الشريعة العامة منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه[2]، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

فإذا تيقنَّا، أو غلب على ظننا انتشار الوباء بين المصلين في مصلى العيد أو في المساجد فإن ذلك عذر مسوغ لدفع الضرر قبل حصوله ووقوعه.

لأجل هذه النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية في الشريعة الإسلامية، وبعد استشارة الأطباء الثقات وتقييمهم لمدى شدة وخطورة هذا الوباء، وبعد استشارة بعض أهل العلم في بعض البلاد الإسلامية، فقد أمر بعض أولياء أمور المسلمين -وفقهم الله- في بعض البلاد الإسلامية بترك الاجتماع لصلاة العيدين في المصليات والمساجد لهذا العام (١٤٤١هـ)؛ خوفًا من انتشار وباء كورونا، وحفاظًا على أرواح المسلمين من الضرر، والهلاك والموت، بل فرضوا -في بعض البلاد الإسلامية- الحجر المنزلي؛ صيانة للمسلمين، وخوفًا على أرواحهم من هذا الوباء القاتل، وفي بعض البلاد الإسلامية، لم يحصل المنع من إقامة صلاة العيدين في المصليات أو المساجد ولكن اتخذت التدابير الوقائية للحد من انتشار المرض، كتحديد عدد معين من المصلين، والصلاة على دفعات متفرقة وغيرها من التدابير الوقائية.

والله تعالى أعلم.

(١) الموافقات (٢/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، برقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٥/٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

المبحث الثاني

مشروعية صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء

تقدم القول بأن الخوف من انتشار الوباء بين الناس عذر من الأعذار المبيحة لترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد، وكذلك لاتخاذ كثير من الدول الإسلامية التدابير لمنع انتشار الوباء وذلك بالأمر بالبقاء في البيوت يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى في البلاد الإسلامية -بأمر ولي أمر المسلمين- كإجراء وقائي؛ حفاظًا على أرواح المسلمين من الهلاك أو إلحاق الضرر بها؛ نظرًا للأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية في الشريعة الإسلامية.

وإذا ثبت أن الخوف من المرض من الأعذار الشرعية المبيحة لترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد، خوفًا من انتشار كورونا، فهل يُشرع أن تصلى في البيوت لمن هو في الحجر المنزلي؟ أم أنها تسقط ولا تصلى؟

تخريج المسألة على مسألة اشتراط شروط صحة صلاة الجمعة لإقامة صلاة العيدين:

هذه المسألة قد تبنى على مسألة اشتراط شروط صحة صلاة الجمعة لإقامة صلاة العيدين، والتي منها: الإمام، والجماعة، والعدد المعتبر في الجمعة.

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقد اختلف الفقهاء في شروط إقامة صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: يشترط لإقامة صلاة العيدين شروط صحة صلاة الجمعة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في القديم من مذهبهم[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

فاشترط الحنفية لإقامة صلاة العيد شروط الجمعة: من الإمام، والمصر، والجماعة، والوقت، إلا الخطبة؛ فإنها سنة عندهم بعد الصلاة، وتصح الصلاة بدونها.

واشترط المالكية لأداء صلاة العيدين ما يشترط لصلاة الجمعة، لكن استحبوا أن يصليها من لم تجب عليه من أهل الأعذار كالمسافر، والمريض، والنساء، والعبيد.

واشترط الشافعية -في القديم من مذهبهم- لصحتها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جوزها بدون الأربعين على هذا.

واشترط الحنابلة في الصحيح من مذهبهم لها شروط الجمعة من: الاستيطان، والعدد المعتبر في الجمعة، ودخول الوقت، إلا إذن الإمام فلم يشترط عندهم في الأصح من المذهب، وكذا الخطبة.

القول الثاني: لا يشترط لإقامة صلاة العيدين شروط الجمعة.

وهو قول الشافعية في الجديد من مذهبهم [٥]، وأحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه[٦]، والظاهرية[٧].

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٥).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٩٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٦٧).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٧٠).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٤)، منتهى الإرادات (١/٣٦٧).
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٧٠).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١)، الإنصاف للمرداوي (٢/٤٢٤).
(٧) المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

فذهب الشافعية في الجديد إلى أن صلاة العيد تُشرع للمنفرد في بيته، أو غيره، وللمسافر، والعبد والمرأة.

وذهب الحنابلة في رواية إلى عدم اشتراط شروط الجمعة؛ وجوزوا أن يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء، على كل حال[1].

وذهب الظاهرية إلى جواز صلاتها للحر، والعبد، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والنساء في القرى والأمصار.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[2]:

١. أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع"[3].

وجه الدلالة: أنها لا تصح صلاة العيدين إلا في المصر الجامع، لنفيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انعقاد الصلاة.

وأجيب عنه: بأنه قول صحابي ولا حجة في قول أحد إلا النبي ﷺ[4].

(١) قال المرداوي: "والرواية الثانية: لا يشترطان قال في الفروع: اختاره جماعة. قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين، ونظمه وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الكافي، وابن تميم، وأطلقهما في المحرر، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة". الإنصاف للمرداوي (٤٢٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٩١/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٨٤/٢- ١٨٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/٣)، وابن الجعد في مسنده ص (پ٤٣٨). وضعفه ابن الملقن، والنووي وقال: "ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع". وصححه غلام زكريا. البدر المنير (٥٩١/٤)، خلاصة الأحكام (٧٦٥/٢)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٦٦/١).

(٤) المحلى بالآثار (٣٠٠/٣).

٢. أن النبي ﷺ وافق العيد في حجته، وفي بعض أسفاره، فلم يصلِّها، ولا خلفاؤه، فدل ذلك على اشتراط الاستيطان لها.

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما تركها في حجته في منى؛ لاشتغاله عنها بالمناسك، لأنها أهم، لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر[١].

٣. ومن القياس: لأنها صلاة عيد، لها خطبة راتبة فأشبهت الجمعة؛ فاشترط لها العدد المشترط للجمعة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٢]:

١. أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه: "كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"[٣].

٢. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: "كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين"[٤].

وجه الدلالة: دل الأثران على عدم اشتراط شروط الجمعة من العدد وغيرها لصحة صلاة العيد[٥].

(١) المجموع شرح المهذب (٢٦/٥)، المبدع في شرح المقنع (١٨٥/٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢٩١/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٨٤/٢- ١٨٥)، المحلى بالآثار (٣٠٠/٣).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى السنن (٤٢٧/٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقًا بصيغة الجزم: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى: (٢٣/٢)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٣٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢)، وضعفه الشيخ الألباني، وصححه غلام زكريا. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٢٠/٣)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه لغلام زكريا (٥١٣/١).
(٥) المبدع في شرح المقنع (١٨٤/٢- ١٨٥).

٣. أنه لا دليل على اشتراط شروط الجمعة لإقامتها، فتصلى من غير اشتراط العدد ولا الاستيطان.

٤. أنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل.

٥. أنها تصح من الواحد في القضاء، فلا يشترط لها شروط الجمعة.

الراجح:

والراجح أنها لا يشترط لها شروط الجمعة، لعدم وردود الدليل على اشتراط ذلك. والله أعلم.

وبناء على هذا التخريج: يمكن القول بأنه للعلماء في حكم صلاة العيدين في البيوت قولان:

القول الأول: لا تُشرع إقامتها للمنفرد في البيوت، وتسقط عنه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٢].

وإنما ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعية صلاتها للمنفرد في البيوت؛ لعدم تحقق شروط الوجوب، من الإمام، والجماعة، والعدد، وغيرها من الشروط، وله أن يصلي على سبيل التطوع[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١).

(٣) قال ابن مفلح: "(وهل من شرطها) أي: صحتها إذًا (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؛ على روايتين) وكذا في (المحرر)، وأسقط الإذن (كالفروع) إحداهما: يشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تُقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت الجمعة، ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته، ولم يصلّ، لكن إن فاتت قضيت تطوعًا من كل أحد، والثانية: لا، قدّمه وصححه جماعة، وجزم به في "الوجيز" فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد؛ لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله، ومواليهم، وأمر عبدالله مولاه فصلى بهم ركعتين. رواه سعيد، وذكره البخاري في صحيحه، وإنما لم يقمها النبي ﷺ؛ لاشتغاله عنها بالمناسك، لأنها أهم، لكونهما فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر، وعلى الأولى يفعلونها تبعًا". المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٤-١٨٥).

القول الثاني: تُشرع إقامتها للمنفرد في البيوت.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية اختارها جماعة منهم[٣]، والظاهرية[٤].

أما المالكية؛ فلأن صلاة العيدين تستحب إقامتها عندهم لمن لم تلزمه، جماعة وفرادى[٥].

وأما الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية؛ فلأنهم لا يشترطون لها شروط الجمعة من اشتراط العدد، والجماعة، وغيرها؛ لذلك أجازوا أن يصلى العيدان في البيوت، جماعة، وفرادى.

الأدلة:

وبناءً على ما تقدم فإن أدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة التي انبنت عليها[٨].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٩٠، ١٩٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦١٢)، المجموع (٥/٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٤- ١٨٥).

(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

(٥) قال الحطاب: "صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة»، يريد: وجوبًا، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى، والصغار، والمسافرين، والنساء، والعبيد، ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة، ولكنه يستحب لهم إقامتها"، ثم قال: "فالحاصل أن المراد بقول المصنف: «إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته»: أنه يستحب له أن يصليها". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٩٠، ١٩٧).

(٦) قال إمام الحرمين الجويني: "ثم المنصوص عليه للشافعي هاهنا وفي كتبه الجديدة أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في صلاة الجمعة، فتصح من المنفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غيرَ أنا نستحب فيها الجماعة"، قال النووي: "هل تُشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم، ...". نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦١٢)، المجموع (٥/٢٥).

(٧) قال ابن هانئ: وسئل- يعني: أحمد-: أَعَلى المرأة صلاة العيد؟ قال: "ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن"، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩١).

(٨) مواهب الجليل (٢/١٩٠، ١٩٧)، المجموع (٥/٢٥)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩١)، المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، -وبناء على المسألة السابقة- يترجح القول بمشروعية صلاة العيدين في البيوت؛ خوفًا من انتشار وباء كورونا؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن الخوف من انتشار الوباء عذر شرعي في ترك الاجتماع لصلاة العيدين، فإذا تعذر فعلها في المصليات والمساجد فيجوز أن تصلى في البيوت؛ لبقاء أصل الخطاب الشرعي بفعلها.

ثانيًا: أنه إذا تعذرت صلاة العيدين في المصلى أو في المسجد لعذر؛ فإنها تصلى على حسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

ثالثًا: أنه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أنهم صلوا العيدين في المسجد من المطر، وذلك عذر[(٢)]؛ فعن عبدالله بن عامر قال: "إن الناس مُطِروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد، فصلى بهم، ثم قام على المنبر، فقال: "يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم"، قال: "فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦)، برقم(٦٨٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢)، برقم (١٣٣٧).

(٢) بل نقل حديث عن النبي ﷺ أنه صلاها في المسجد للمطر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد". أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/١)، برقم (١١٦٠)، وابن ماجه في سننه (٤١٦/١)، برقم (١٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣/٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٣٥/١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧/٢)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٣٤٥/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٣).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: "أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعًا"(١)، وفي رواية: "أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين"(٢).

فإذا كان عذر المطر يجيز تغيير مكان الصلاة وهو المصلى، وتصلى في المسجد على خلاف ما صلاها بها رسول الله ﷺ في الصحراء، كذلك صلاتها في البيوت لوجود العذر وهو الخوف من انتشار الوباء من باب أولى.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط شروط الجمعة لإقامة صلاة العيدين، لكنه استثنى من كان معذورًا كالمحبوس ونحوه، فقد ذهب إلى جواز إقامتها في البيوت لمن كان معذورًا من مرض أو حبس وكان من عادته أن يصليها؛ حيث قال: "وأما من كان يوم العيد مريضًا، أو محبوسًا، وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم فيصلون جماعة، ويصلون أربعًا كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه بخلاف الجمعة"(٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد روينا عن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر"(٤).

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٤).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١-١٨٢).
(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٠١)

المبحث الثالث

الحكم التكليفي لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء

عرفنا في المبحث السابق حكم صلاة العيدين من حيث المشروعية، وفي هذا المبحث سأقوم بدراسة حكم صلاة العيدين في البيوت من حيث الوجوب أو الاستحباب؛ خوفًا من انتشار الوباء.

فهل تجب صلاة العيدين على من صلاها في بيته خوفًا من وباء كورونا أو تستحب، ولا يلزم إقامتها؟

تخريج المسألة: هذه المسألة قد تُخرّج على مسألتين:

المسألة الأولى: الحكم الشرعي لصلاة العيدين لمن ليس بمعذور.

المسألة الثانية: حكم صلاة العيدين لأهل الأعذار كالمسافر، والنساء، والمنفرد، والمريض.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي لصلاة العيدين لمن ليس بمعذور.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم صلاة العيدين من حيث الوجوب أو الاستحباب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيدين واجبة.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن تيمية[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٤).

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/٢٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٨٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/١٨١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/١٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٨)، (٢٤/١٨٣).

القول الثاني: أن صلاة العيدين سنة مؤكدة.

وهو رواية عند الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثالث: أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الآخرين.

وهو قول بعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: إن المراد بالتكبير هو صلاة العيد، وقد أمر الله به، والأمر يقتضي الوجوب[٩].

٢. قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالصلاة، والمراد بها صلاة العيد على قول كثير من المفسرين، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب[١٠].

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٣٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٩٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٤١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٨٩).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٢٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٧٠).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/١٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢٠)
(٥) المحلى بالآثار (٣/٢٩٩).
(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/٢٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٨٩).
(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٢٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٢٥).
(٨) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٠)، منتهى الإرادات (١/٣٦٥).
(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٥)، المحيط البرهاني (٢/٩٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٨٣).
(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٩٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢).

٣. عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بصلاة العيدين النساء حتى الحُيّض منهن، ولم يُرخّص في تركه لهن، والرجال من باب أولى؛ فدل ذلك على وجوب صلاة العيدين على الأعيان[٢].

٤. إن إقامة صلاة العيدين مما أمر به النبي ﷺ، وداوم عليه هو، وخلفاؤه، والمسلمون بعده، ولم يُعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد وهو من أعظم شعائر الإسلام[٣]، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة؛ صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. حديث طلحة بن عبيدالله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر الأعرابي أنه لا فرض سوى الصلوات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (٧٢/١)، برقم (٣٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢)، برقم (٨٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٣/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٣/٢٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٥/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام (١٨/١)، برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١)، برقم (١١).

الخمس، فلو كانت صلاة العيدين واجبة أو فرض كفاية، لما أطلق هذا الإطلاق، فدل ذلك على عدم وجوبها[١].

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ...»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن أن الله افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فدلّ ذلك على عدم وجوب صلاة العيدين[٣].

وأجيب عن الحديثين[٤]:

١. بأن حديث الأعرابي لا حجة فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، فالعيد أولى.

٢. وحديث معاذ بأنه: مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة العيدين، وإنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها[٥]:

أولًا: استدلوا على وجوب صلاة العيدين بأدلة القول الأول الدالة على وجوبها.

ثانيًا: استدلوا على أن الوجوب على الكفاية، وأنها لا تجب على الأعيان:

١. بحديث طلحة بن عبيد الله الذي استدل به من ذهب إلى الاستحباب.

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عدم وجوب صلاة العيدين، وإنما

(١) الذخيرة للقرافي (٤١٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٣/٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، برقم (١٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢)
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

خولف بفعل النبي ﷺ، ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم، فدل على أنها واجبة على الكفاية.

٢. ومن القياس: قالوا: لأنها صلاة لا يُشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة.

٣. ومن المعقول: قالوا: لأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة، ومناقشة الأدلة يترجح القول القائل بأن صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم والحرج عن الآخرين؛ وذلك جمعًا بين الأدلة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم صلاة العيدين لأهل الأعذار عن حضورها كالمسافر، والنساء، والمنفرد، والمريض.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على أهل الأعذار من حيث الحكم التكليفي على قولين:

القول الأول: يجوز صلاتها لأهل الأعذار على سبيل التطوع، ولا تستحب.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية في القديم من مذهبهم[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣].

وذلك بناءً على اشتراط شروط صحة الجمعة لصلاة العيدين.

القول الثاني: تُسنّ صلاة العيدين في البيوت للمنفرد، وللنساء، والمريض، ولغيرهم من أهل الأعذار.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٧٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٤- ١٨٥).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

وذلك بناءً على أصل مذاهبهم من عدم اشتراط شروط الجمعة وغيرها، لذلك يسن صلاتها جماعة وفرادى.

الترجيح:

تقدم الترجيح في مسألة حكم اشتراط شروط الجمعة لصلاة العيدين بأنه لا يشترط لصلاة العيدين شروط الجمعة، وبناء عليه فيسن أن يصلي أهل الأعذار صلاة العيدين ولا تجب عليهم؛ لقيام الإمام ومن معه من المسلمين بالفرض الكفائي، فيسقط الفرض والإثم عن الآخرين. والله أعلم.

البناء على المسألتين:

بعد البحث والنظر في حكم المسألتين المخرّج عليهما مسألة الحكم التكليفي لصلاة العيدين في البيوت بسبب وباء كورونا يتبين أن حكم صلاة العيدين في غير العذر واجبة عند الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب؛ ومستحبة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وأنه لا يستحب صلاتها لأهل الأعذار عند الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب؛ لعدم توفر شروط الوجوب وإنما تصلى تطوعًا، ويستحب صلاتها عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

ولو بُنيت مسألتنا على هاتين المسألتين، فيقال بأن صلاة العيدين في البيوت تستحب ولا تجب؛ وذلك لأن من قال بمشروعيتها إنما يذهب إلى أن حكم صلاة العيدين في غير حال العذر سنة، ومن قال بوجوبها لم يستحب صلاتها لأهل الأعذار؛ لعدم تحقق شروط الوجوب، وإنما تصلى تطوعًا كصلاة الضحى عنده.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٠/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٧/١).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١٢/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٠/٢).
(٣) المبدع في شرح المقنع (١٨٤/٢- ١٨٥).
(٤) المحلى بالآثار (٣٠٠/٣).

وبناءً على ترجيح الباحث في المسألة الأولى يمكن القول بأن صلاة العيدين في البيوت لأجل كورونا فرض كفاية، إلا أن هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء -فيما أعلم- فيكون من إحداث قول ثالث في المسألة.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة -وإمعان النظر فيها وفي المسألتين المخرج عليهما هذه النازلة- يظهر أن صلاة العيدين في البيوت بسبب كورونا لا تخلو في الواقع العملي من حالتين:

الحالة الأولى: أن تقام صلاة العيدين جماعة - بإذن الإمام- في المصلى أو الجامع الكبير في البلد، ولو بعدد محدود من المصلين -كالصلاة في المسجد الحرام لأهل مكة، أو في المسجد النبوي لأهل المدينة، أو في غيرهما من الجوامع- فيكون ما قام به الإمام من صلاة العيد جماعة في أي موضع في البلد مُسقطًا لفرض الكفاية، وتكون صلاة العيدين في البيوت لغير من حضرها من المسلمين مستحبة.

الحالة الثانية: أن لا تقام صلاة العيدين جماعة، ولا يأذن بها الإمام، فتكون صلاة الناس للعيدين في بيوتهم من باب قيام المصلي بفرض الكفاية عند تعذر قيام الجماعة بذلك، وهذا القول هو الذي يتوافق مع ترجيح الباحث في المسألتين اللتين خرّج عليهما هذه المسألة، من أن صلاة العيدين فرض كفاية، وكذلك على القول بأنه لا يشترط لها شروط الجمعة؛ إلا أن هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء -فيما أعلم- فقد يكون من إحداث قول ثالث في المسألة -كما تقدم ذكره-؛ لذا يُرجّح الباحث القول باستحباب صلاة العيدين في البيوت في هذه الحالة؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن الخوف من انتشار الوباء عذر شرعي في ترك الاجتماع لصلاة العيدين؛ لذا ساغ إقامتها في البيوت، ولكن على سبيل الاستحباب.

ثانيًا: أنه إذا تعذر صلاة العيدين في المصلى أو في المسجد لعذر فإنها تصلى على حسب الاستطاعة.

ثالثًا: أن الحكم الشرعي لصلاة العيدين عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية أنها مستحبة، فلا تجب أصلًا، وعند الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب لا تجب إلا بشروط الجمعة، فلا يجب صلاتها في البيوت، ولكن تُشرع عند الحنابلة -في المذهب- على سبيل التبعية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويصليهما، العبد، والحر، والحاضر، والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية، صغرت أم كبرت،... إلا أن المنفرد لا يخطب"(١).

والله تعالى أعلم.

(١) المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

المبحث الرابع

مشروعية الجماعة لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء

صلاة العيدين في البيوت للعذر القائم -وهو الخوف من انتشار وباء كورونا- مشروعة بإذن الله، فعلى هذا القول؛ هل تُصلى في البيوت جماعة، أم تصلى فرادى؟

المصلون في البيوت قسمان:

أولًا: من كان في بيته منفردًا:

من كان في بيته منفردًا فإنه يصليها فرادى، ولا يلزمه أن ينظر من يصلي معه جماعة؛ وذلك لعدم وجود الجماعة. وهو مذهب الجمهور: من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

ثانيًا: إذا كان في البيت جماعة:

إذا كان هناك جماعة في المنزل كأسرة، فهل يصلونها جماعة، أم يصلونها فرادى؟

ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]: إلى جواز صلاتها جماعة، وجواز أن تصلى فرادى.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١٩٠، ١٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٤٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١).

(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).

(٥) قال المازري: "ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن يصلوا العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنى. ولو صلاّها مصل لنفسه لم أر به بأسًا. قال ابن حبيب: ومن فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهلِه" شرح التلقين للمازري (١/١٠٥٩)، وانظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٥٢٤).

(٦) قال المحلي في شرحه للمنهاج: "(وتُشرع جماعة) كما فعلها ﷺ (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر): ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين". شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٥٣). وانظر: نهاية المطلب (٢/٦١٢).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣/٢٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٩٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما ثبت من صلاته ﷺ النافلة في البيوت جماعة، باعتبارها صلاة مستحبة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم». قال أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»[(١)].

وجه الدلالة: أنها صلاة نافلة فجاز صلاتها فرادى وجماعة كسائر النوافل[(٢)].

٢. أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه: "كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"[(٣)].

٣. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: "كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم ركعتين"[(٤)].

وجه الدلالة: دلّ فعل أنس على أن صلاة العيدين في البيوت تصلى جماعة كما تصلى فرادى[(٥)].

وبناءً عليه: فإن صلاة العيدين في البيوت يجوز أن تصلى فرادى، ويجوز أن تصلى جماعة لمن كانوا جماعة؛ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعلم أن الاختلاف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١٤٩/١)، برقم (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٥٧/١)، برقم (٦٥٨).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٩١/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٩١/١).

في هذه المسألة ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد، والاستيطان، وإذن الإمام؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. وأكثر العلماء، على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك، والشافعي. ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر، والمرأة، والعبد، ومن فاتته، جماعة، وفرادى؛ لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتًا عليه، وتفريقًا للكلمة. وعلى قول الآخرين: لا يصليها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها..."[1].

والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧٩/٩).

المبحث الخامس
صفة صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن صلاة العيدين ركعتان إذا صليت في المصلى[١].

وأجمعوا على أن السنة أن يجهر فيها بالقراءة إذا صليت جماعة في الصحراء، أو في المسجد[٢].

وأجمعوا على أن في صلاة العيدين تكبيرات زوائد قبل القراءة[٣].

واختلفوا فيما إذا صُليت في المسجد مع غير الإمام، وبإذنه، أو من صلاها في بيته، سواء أداء عند من يجوز صلاة العيدين في البيت أداءً، أو قضاءً عند من يجوّز الصلاة قضاءً، هل تصلى ركعتان، أم أربع ركعات؟ وهل يشرع لها الجهر بالقراءة، أم تصلى سرًا من غير جهرٍ؟ وهل لها تكبيرات زوائد كتكبيرات الإمام، أم لا يشرع لها ذلك؟

فإذا صلى المسلمون صلاة العيدين في البيوت بسبب انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره بين المصلين، فهل يصلونها كصلاة الإمام ركعتين، جهرًا، بتكبيرات زوائد، أم لا يشرع ذلك؟

تخريج المسألة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كيفية صلاة العيدين في البيت على ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: تصلى ركعتين كهيئة صلاة الإمام بالتكبيرات الزوائد. وهو مذهب

(١) مراتب الإجماع (٣٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٩).
(٣) وإنما اختلفوا في عددها. الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٠).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٠).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، و مذهب الحنابلة[٣]، وهو قول عكرمة، وعطاء، والبخاري[٤].

القول الثاني: تصلى أربع ركعات بلا تكبيرات زوائد. وهو قول للحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: أنه مخيّر بين أن يصليها ركعتين، أو أربع ركعات. وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه: "كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"، وفي لفظ أنه: "كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين"[٨].

(١) المدونة (٢٤٦/١)، التبصرة للخمي (٦٢٨/٢)، شرح التلقين (١٠٥٩/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١٢/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥٣/١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٨/٣)، المبدع في شرح المقنع (١٩٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٣/٢).

(٥) ذهب الحنفية إلى أن صلاة العيدين لا تقضى إن فاتت مع الإمام، لكن للمقتدي أن يصليها مع إمام آخر في مصلى آخر في البلد، لجواز تعدد إقامتها، فإن لم يتمكن من صلاتها مع الإمام فله أن يصلي أربع ركعات كصلاة الضحى، بلا تكبيرات زوائد. وإن فاتت الإمام والمقتدي تقضى. وقال العيني: "وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء ركعتين". الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (١٧٥/٢- ١٧٦)، عمدة القاري للعيني (٣٠٨/٦).

(٦) بسلام أو سلامين. الفروع (٢٠٨/٣)، المبدع في شرح المقنع (١٩٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٢).

(٧) وإن صلاها ركعتين فهو مخير بين التكبيرات الزوائد أو تركها. الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٨/٣)، المبدع في شرح المقنع (١٩٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٢).

(٨) تقدم تخريجه.

٢. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين"(١). فدل ذلك على أنها تصلى ركعتين(٢).

٣. واستدلوا أيضًا بالقاعدة الفقهية: (القضاء يحكي الأداء)، فاقتضى ذلك أن تصلى ركعتين بالتكبيرات الزوائد كتكبيرات الإمام(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. أثر عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا"(٤).

٢. أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعًا كصلاة الهجير"(٥). فدل ذلك على أنها تصلى أربع ركعات.

٣. والقياس على صلاة الجمعة؛ وذلك لأنها صلاة تشرع لهما الخطبة، فوجب أن تُقضى كالجمعة أربعًا(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٩١)، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٢/٥١٥).

(٣) قال زكريا الأنصاري في باب صلاة العيدين: "وتسن التكبيرات في المقضية أيضًا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره؛ لأن القضاء يحكي الأداء"، وقال ابن القاسم في حاشيته على الروض المربع -عند قول البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسن لمن فاتته صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها، قبل الزوال، أو بعده على صفتها"، - قال: "قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد استحبابًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء". فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا (١/٩٧)، حاشية الروض المربع لابن القاسم (٢/٥١٤)، وانظر لهذه القاعدة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص (٣٩١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤١٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح". فتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٥)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥).

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٩١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث:

١. بمجموع الآثار المتقدمة في أدلة القولين المتقدمين[١].

٢. أنها أخذت سببها في الجمعة من جهة أنها صلاة فيها خطبة ذاتية، فكان القضاء بخلاف الأداء، وأخذت سببها من سائر النوافل، لأنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة، وتفعل قضاء كما تفعل أداء كسائر النوافل الراتبة[٢].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، والأدلة، يظهر رجحان القول الأول القائل بأن صلاة العيدين في البيت تصلى كصلاة الإمام ركعتان، بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيهما بالقراءة؛ لأن صلاة المعذور والحالة هذه تعتبر أداء لا قضاء؛ قال النووي: "فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد"[٣].

البناء على المسألة:

وبناء على الترجيح في مسألة صفة صلاة العيدين في البيوت، فصفة صلاة العيدين في البيوت بسبب وباء كورونا ركعتان، يكبر فيهما بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيهما بالقراءة.

والله تعالى أعلم.

(١) الفروع (٣/٢٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٩٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٩١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٤).

المبحث السادس

حكم الخطبة بعد صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء

أجمع العلماء على أنه يستحب بعد صلاة العيدين خطبة، وأن حكم الخطبة للعيدين سنة، وليست بواجبة، وأنها تكون بعد الصلاة[١].

أما إذا صلى المسلمون صلاة العيدين في البيوت بسبب انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره بين المصلين، فهل تُشرع لهم خطبة للعيد أم لا تشرع؟

تخريج المسألة:

هذه المسألة قد تخرّج على مشروعية الخطبة لمن لم تلزمه صلاة العيدين من أهل القرى، والمسافرين، ومن صلى في بيته من المرضى والمعذورين، فإذا صلى المسلم صلاة العيد في بيته فله حالتان:

الأولى: أن يصلي العيد في البيت منفردًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنفرد الذي يصلي صلاة العيد لا تُشرع له خطبة[٢].

الثانية: أن يصلي العيد في البيت جماعة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تشرع الخطبة لمن صلاها في بيته أو من أهل الأعذار ولو كانوا جماعة. وهو المذهب عند المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: تشرع الخطبة لمن صلى العيد جماعة لمن كان من أهل الأعذار

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٠/٢)، المهذب للشيرازي (٢٢٥/١)، المبدع في شرح المقنع (١٨٩/٢).
(٢) مواهب الجليل (١٩٧/٢)، المجموع (٢٦/٥)، المغني (٢٩١/٢)، المحلى بالآثار (٣٠٠/٣).
(٣) شرح التلقين (١٠٥٨/١)، مواهب الجليل (١٩٧/٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٢٩١/٢).

-كجماعة مسافرين صلوا العيد في جماعة- فيجوز أن يخطب الإمام بهم العيد. وهو قول للمالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

الحكم على مسألة الصلاة في البيوت بسبب كورونا:

وبناءً على كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإن صلى المنفرد في بيته العيدين خوفًا من كورونا فلا يخطب للعيدين.

وإن صلى جماعة في البيت، أو في السفر أو كانوا معذورين فتستحب لهم الخطبة للعيدين عند الشافعية، والمالكية في قول، وكذا عند الحنابلة في رواية، إلا أنهم ذهبوا إلى عدم استحبابها إذا كان الإمام قد خطب في المصلى أو المسجد.

وظاهر مذهب المالكية، والحنابلة أنها لا تستحب الخطبة لمن صلى من أهل الأعذار في بيته أو في السفر ونحوه، ويتأكد ذلك إذا كان الإمام قد خطب في المصلى أو في المسجد.

لكن يبقى إذا لم يخطب الإمام بهم في المصلى، أو في المسجد؛ فهل تشرع الخطبة؟

ظاهر كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جوازها؛ فقد قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال مالك في أهل القرى: يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام، يكبرون مثل تكبيره، يقوم إمامهم، فيخطب بهم خطبتين....، وقال ابن القاسم: وإن شاء من لا تلزمه الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن"[٥].

الترجيح:

الذي يظهر أنه إذا صلى جماعة في البيت بسبب الوباء كوباء كورونا، يُنظر؛ إن كان

(١) شرح التلقين (١/١٠٥٨)، وانظر: مواهب الجليل (٢/١٩٧).
(٢) الأم (١/٢٧٥)، المجموع (٥/٢٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٩١).
(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٠٠).
(٥) شرح التلقين (١/١٠٥٨)، وانظر: المدونة (١/٢٤٧-٢٤٨)، مواهب الجليل (٢/١٩٧).

الإمام قد صلى في البلد جماعة في الصحراء أو في المسجد -كما هو الحال في مكة والمدينة، وبعض البلاد الإسلامية- فلا تستحب الخطبة حينئذ؛ اكتفاء بخطبة إمام البلد.

وإن كان البلد لم تقم فيه صلاة العيد جماعة في المصلى، أو في المساجد، ولم يخطب إمامهم في الصلاة للعيدين فحينئذ تشرع الخطبة إذا كان في الجماعة في البيت من يحسنها، وذلك على سبيل الاستحباب، فإن أحب إمامهم أن يخطب بهم خطب بهم، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن الخطبة كما تقدم في الأصل سنة، ولا تجب.

لكن ينبغي أن يلاحظ: أنه إذا أمر ولي الأمر في البلد أن تصلى صلاة العيدين في البيوت -خوفًا من انتشار كورونا- بلا خطبة فلا يخطب في هذه الحالة، وكذا إذا كانت الفتوى من الجهات الرسمية في البلد على القول بعدم استحباب الخطبة فلا يخطب؛ منعًا من حصول الفتنة، والاختلاف، كما نص على ذلك الإمام الشافعي، ونقله ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى(١)، وقاله ابن رجب من الحنابلة(٢).

قال الشافعي: "ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد، أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة"(٣).

والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله عنه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "... وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما، لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر، لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى". المغني لابن قدامة (٢/٢٩١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/٧٩).

(٣) الأم (١/٢٧٥).

المبحث السابع
ذكر بعض فتاوى العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية في هذه النازلة

لما انتشر وباء كورونا في بلاد المسلمين، صدرت فتاوى لبعض العلماء المعاصرين، وكذا لبعض الهيئات الشرعية في بعض البلاد الإسلامية عن حكم صلاة العيدين في البيوت بسبب انتشار هذا الوباء، أو الخوف من انتشاره؛ ومن هذه الفتاوى:

أولًا: فتوى مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ:

فقد أجاب سماحته على سؤال عن مشروعية صلاة العيد في البيوت، فقال: "أما صلاة العيد إذا استمر الوضع القائم، ولم تمكن إقامتها في المصليات والمساجد المخصصة لها، فإنها تُصلى في البيوت بدون خطبة بعدها، وسبق صدور فتوى من اللجنة الدائمة للفتوى جاء فيها: (ومن فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها استُحب له ذلك فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها)، فإذا كان القضاء مستحبًا في حق من فاتته الصلاة مع الإمام الذي أدى صلاة العيد بالمسلمين، فمن باب أولى أن تكون إقامتها مشروعة في حق من لم تُقم صلاة العيد في بلدهم لأن في ذلك إقامة لتلك الشعيرة حسب الاستطاعة، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»..."[1].

ثانيًا: فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر:

فقد صدرت فتوى عن هيئة كبار العلماء بالأزهر بمشروعية صلاة العيدين في البيوت في ظل هذه الجائحة، لأجل قيام العذر بعدم صلاتها في المسجد أو الصحراء،

(١) نشرت هذه الفتوى في وكالة الأنباء السعودية (واس)، ورابطها على الشبكة الإنترنت: https://www.spa.gov.sa/2075735

وأنها تصلى بالكيفية التي تصلى بها صلاة العيد ركعتين، بالتكبيرات الزوائد، سبع في الأولى، وخمس في الثانية، وكما أنها تصلى فرادى، يجوز أن تصلى جماعة بأهل البيت، ولا يشترط لصحتها الخطبة، وأن وقت الصلاة هو وقت صلاة الضحى[١].

ثالثًا: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: فقد صدرت فتوى عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت باستحباب صلاة العيدين في البيوت في ظل هذه الجائحة، وأنها تصلى ركعتين على صفتها، ويجهر فيها بالقراءة، بدون خطبة بعدها، وأن المصلي مخيّر بين أن يصليها منفردًا، أو يصليها جماعة مع أهل بيته[٢].

رابعًا: فتوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية: فقد أفتت دار الإفتاء بالأردن بجواز صلاة العيدين في البيوت، على نحو ما جاء في فتوى الأزهر[٣]. وغيرها من الفتاوى في هذه النازلة.

والله تعالى أعلم.

(١) نشرت هذه الفتوى على صحيفة العين الإخبارية، رابط الفتوى على شبكة الإنترنت:
https://al-ain.com/article/alazhar-eid-home-corona.

(٢) نشرت الفتوى وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا): ورابطها على شبكة الإنترنت:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2895486&language=ar

(٣) نشر هذه الفتوى في موقع دار الإفتاء بالأردن، ورابطها على شبكة الإنترنت:
https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=3481

الخاتمة

أولًا: النتائج:

في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. أن الوباء هو المرض العام الذي يصيب الكثير من الناس.

٢. أن الوباء أعم من الطاعون، فكل طاعون وباء ولا عكس.

٣. أن مرض كورونا يعتبر وباء من الأوبئة التي عمّت الكثير من البلاد.

٤. أهم الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين هو الحجر والتباعد وعدم مخالطة المرضى، والمحافظة على الأذكار المشروعة.

٥. جواز ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار كورونا.

٦. تشرع صلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار وباء كورونا.

٧. حكم صلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار كورونا من حيث الحكم التكليفي مستحبة، ولا تجب لعدم وجود من قال بوجوبها.

٨. تُشرع صلاة العيدين في البيوت جماعة وفرادى بسبب وباء كورونا.

٩. تصلى صلاة العيدين في البيوت كصلاة الإمام: ركعتين، بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة.

١٠. تُشرع الخطبة بعد الصلاة في البيت إذا صلوا جماعة، ولم يخطب في البلد، ولا تشرع للمنفرد.

١١. قد صدرت عدة فتاوى في حكم هذه النازلة من مفتي عام المملكة العربية

السعودية، وهيئة كبار العلماء بالأزهر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودار الإفتاء بالأردن بجواز صلاة العيدين في البيوت، وأنها تصلى على هيئتها المعروفة في صلاة العيدين، بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة، وتصلى فرادى، أو جماعة مع أهل البيت، ولا تشترط لها الخطبة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين في المجال الشرعي خصوصًا، وطلاب العلم عمومًا على الكتابة في الآثار المترتبة على هذه الجائحة والنازلة؛ وذلك لشدة حاجة الناس لمعرفة كثير من الأحكام الشرعية المترتبة على هذه النازلة سواءً في عباداتهم، أو في معاملاتهم: المالية، أو الأسرية، أو الجنائية، أو المهنية؛ وذلك للتخفيف من الآثار المترتبة بسبب هذه الجائحة.

وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه ورحمته أن يرفع عنا البلاء والوباء والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرد المسلمين إليه ردًا جميلًا إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، تأليف/أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، حققه/ صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢١هـ)، إشراف/محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف/زين العادين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٠هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف/جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق/محمد المعتصم بالله البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤٢٧هـ.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، (ت: ٩٦٨هـ).

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف/علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق/حسن فوزي الصعيدي، طبعة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق د/رفعت فوزي عبدالمطلب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة عالم الكتب، الرياض، طبع سنة ١٤٢٦هـ.

٩. أوراق وفوائد في أحكام الطاعون، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن مسعود البنَّاني الفاسي المغربي المالكي (ت: ١١٩٤هـ)، دراسة وتحقيق/د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، نشر مجلة التراث.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف/زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الثانية.

١١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف/الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق/خالد العطار، طبعة دار الفكر، الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ/ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق/أحمد سليمان بن أيوب، طبعة دار الهجرة، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥. بذل الماعون في فضل الطاعون، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق/أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض.

١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، تأليف/أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف، بدون دار نشر.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٥هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٨. التبصرة، تأليف علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (٤٧٨هـ)، دراسة

وتحقيق/د. أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، تأليف ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعت سنة١٤٢١هـ.

٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، تأليف/أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٢٢. خلاصة الأحكام، تأليف/الإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه/ حسين إسماعيل الجمل، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢٣. الذخيرة، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٢٤. الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف/أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت: ١١٨٩هـ)، أشرف على طبعه/عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف/محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٧. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف/محمد بن إسماعيل الأمير

الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، حققه محمد صبحي حسن حلاق، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

٢٨. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٩. سنن أبي داود، تأليف الحافظ/سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٠. السنن الكبرى، تأليف الحافظ/أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.

٣١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف/ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢. شرح التلقين، تأليف/أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق/الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف/شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف/محمد بن عبدالله الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٥. شرح مشكل الآثار، تأليف/أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق/شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣٦. الصحاح، تأليف/إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٧. صحيح البخاري، للحافظ/محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.

٣٨. صحيح مسلم، للإمام الحافظ/مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف/أبي محمد محمود بن أحمد الغيتاني، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. العين، للعلامة/الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.

٤١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تأليف/ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق/محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق/محب الدين الخطيب، تعليق/عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة دار الفكر، مصورة عن السلفية.

٤٣. فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

٤٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف/زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق/أبو الزهراء حازم

القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٤٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٥هـ.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٤٨. كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف/أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق/د. مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

٤٩. لسان العرب، تأليف/محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٠. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تأليف/زكريا بن غلام قادر الباكستاني، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥١. المبدع في شرح المقنع، تأليف/إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٢. المبسوط للسرخسي، تأليف/شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٤. المجموع شرح المهذب، تأليف/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكملة/محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، سنة الطبع ١٤٢٤هـ.

٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف/علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق/عبدالحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٥٧. المحلى، تأليف/علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تأليف/أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق/عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥٩. مختصر خليل، تأليف/خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق/أحمد علي حركات، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٥هـ.

٦٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.

٦١. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف/القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق/د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

٦٤. مسند الروياني، تأليف/محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق/أيمن علي أبو يماني، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٦٥. مسند علي بن الجعد، تأليف/علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي(ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق/عامر أحمد حيدر، طبعة مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٦٦. مصنف عبدالرزاق، تأليف/أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف/أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٦٨. المعجم الأوسط، تأليف/أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق/طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة، سنة الطبع ١٤١٥هـ.

٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف/أحمد عمر، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

٧٠. المُغرب في ترتيب المُعرب، تأليف/ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧١. المغني، تأليف/موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٩هـ.

٧٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف/تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ.

٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف/محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٩هـ.

٧٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف/محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، اعتنى به/محمد محمد طاهر شعبان، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٧٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ.

٧٧. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

٧٩. الموسوعة الطبية المعاصرة، لمجموعة مؤلفين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف/كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، اعتنى به/محمد محمد طاهر شعبان، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق/عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف/أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق/طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

٨٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف/سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق/أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف/برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق/الشيخ طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المواقع الإلكترونية ووكالات الأنباء الرسمية:**

١. الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
https://www.moh.gov.sa/CCC/events/covid-19/Pages/2020.aspx

٢. الموقع الرسمي لوزارة الصحة بدولة الكويت:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

٣. موقع دار الإفتاء بالأردن:
https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=3481.

٤. موقع صحيفة العين الإخبارية:
https://al-ain.com/article/alazhar-eid-home-corona.

٥. وكالة الأنباء السعودية (واس): https://www.spa.gov.sa/2075735.

٦. وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا):
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2895486&language=ar.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٦٥
المقدمة ١٦٧
التمهيد: في التعريف بوباء كورونا، وفيه خمسة مطالب: ١٧٣
المطلب الأول: تعريف الوباء ١٧٣
المطلب الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون..... ١٧٥
المطلب الثالث: التعريف بوباء كورونا ١٧٦
المطلب الرابع: هل يُعدّ كورونا وباءً؟ ١٧٧
المطلب الخامس: الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين ١٧٧
المبحث الأول: ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار الوباء ١٨٢
المبحث الثاني: مشروعية صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء..... ١٨٨
المبحث الثالث: الحكم التكليفي لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء..... ١٩٦
المبحث الرابع: مشروعية الجماعة لصلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء... ٢٠٤
المبحث الخامس: صفة صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء ٢٠٧
المبحث السادس: حكم الخطبة بعد صلاة العيدين في البيوت بسبب الوباء ... ٢١١
المبحث السابع: ذكر بعض فتاوى العلماء المعاصرين، والهيئات الشرعية في هذه النازلة..... ٢١٤
الخاتمة ٢١٦
قائمة المصادر والمراجع ٢١٨

أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت

إعداد:
د. سالم بادي العجمي
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة بجامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمقتضى علمه وحكمته، وتفرده بالملك والتدبير، يبتلي خلقه بأنواع الابتلاءات والمحن، إنذارًا للعاصين حتى يتوبوا ويستعتبوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢]، وتخفيفًا عن أهل الطاعات مما يُكفّر به عن ذنوبهم بسبب ما يصيبهم من الضرر إذا ما احتسبوا ذلك عند الله، وتلقوه بالرضى والقبول، كما قال النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه»(١).

ومن البلاء الذي وقع بالعالم أجمع هذه الأيام وباء كورونا المستجد، الذي انتشر بين الناس بدون سابق إنذار، فتغيَّرت موازين الخلائق، واهتز الاقتصاد حتى كاد يتهاوى، وقُطعت السبل، ودبَّ الخوف في قلوب الكثيرين لعدم علمهم بما سيؤول إليه الأمر، وجهلهم بنهاية أمد هذا البلاء، واتخذوا التدابير الوقائية لتجنب الوقوع في هذا الوباء أو على الأقل تخفيف أضراره، وثبّت الله قلوب المؤمنين لعلمهم أنه لا يكشف البلاء حقيقة إلا الله، وأنَّ الأسباب لا تغني عن الناس شيئًا إن لم يأذن الله برفع هذا البلاء عن الخلق، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

(١) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١)، ومسلم في كتاب الصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم (٢٥٧٢).

ولأنَّ وباء كورونا من النوازل التي حلَّت بهذه الأمة، فقد أحاط بها كثيرٌ من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان أحكامها، نظرًا لحاجة الناس الشديدة لمعرفة وجه الصواب فيها، ومن ذلك الأحكام المستجدة المتعلقة بأحكام الجنائز، مما يتعلّق بالمتوفّى بسبب هذا الوباء من أحكام غسله والصلاة عليه ودفنه، وما يلحق بذلك من الأحكام الفقهية.

ونظرًا لذلك رأيت أن أكتب في هذا الباب، وأبحث في مسائله في هذا البحث المسمّى: (**أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت**).

أهمية الموضوع:

أولًا: أنَّ هذا الوباء نازلة جديدة، ولا يقل دور طلاب العلم عن غيرهم بأهمية الكتابة عنه، وإبراز آثاره، ليكشفوا فيه وجه الصواب لعموم الناس، لعظيم حاجتهم إلى ذلك.

ثانيًا: أنه يتعلق بهذا الوباء كثير من الأحكام الفقهية، وتكثر حوله الأسئلة من عموم الخلق، وعلى وجه الخصوص الأطباء والمختصون الذين يواجهون وقائع لم يسبق لهم أن واجهوها، فتعظم حاجتهم لبيانها، وأَخَصُّ من ذلك الأطباء المسلمين الذين يعيشون في غير بلاد المسلمين، ويتوفّى عندهم بعض المسلمين، فيضطرون إلى ترك ما يجب عمله مع الميت المسلم.

الدراسات السابقة:

هذا الوباء المسمى بـ: (فايروس كورونا المستجد) واقعة جديدة، ولذلك لم يسبق أن كُتبت فيه دراسات أو بحوث أكاديمية متخصصة، بل إنه لا زال في مرحلة الكتابة عنه، وكما هو معلوم من الواقع المحيط بنا قد عكفت كثير من مراكز البحوث والجامعات على الكتابة حوله وحثّت على ذلك، ولكنها لا زالت جهودًا في مرحلة الكتابة الأولية، التي سيلحقها بإذن الله خروج مادة مُثرية للباحثين، ومع ذلك فقد تقدمت بعض البحوث والدراسات في مواضيع مشابهة، قد تناولت بعض المسائل

الإجمالية، على غير ما ذُكر في هذا البحث، ومن ذلك: بحث بعنوان: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا**)، للدكتور خالد المشيقح، وقد تناول مسائل متعلقة في هذا الوباء، إلا أنَّ هذا البحث قد تناول هذه المسائل بصورة إجمالية، حتى بدأ البحث كمقالة تناولت مفاتيح لمسائل تحتاج إلى بحث، كما وُجدت رسالة أكاديمية بعنوان: (**أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**)، للدكتور عبدالإله السيف، وهي رسالة قيمة جدًا، ولكن كانت منصبّة على أحكام العدوى وما يترتب عليها من آثار في جميع أبواب الفقه، ولذلك لم يتناول البحث شيئًا من الصور التفصيلية المذكورة في بحثي هذا، ومن البحوث المكتوبة أيضًا، بحث: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية**)، للدكتور محمد سند الشاماني، وهو منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والبحث تكلم عن أحكام الأوبئة وما يترتب عليها من الآثار الفقهية في مسائل كثيرة، ولم يتطرق لشيء من مسائل بحثي إلا في مسألة دفن مجموعة من الأموات في قبر واحد حال الوباء، لكنه ذكرها مختصرة.

ومن أجل ذلك رأيت أن الموضوع يحتاج إلى زيادة بسط، وجمع مسائله في منظومة واحدة، خصوصًا مع الحاجة إلى ذلك كون هذه المسألة من النوازل الجديدة.

أهداف البحث:

أولًا: بيان أثر هذا الوباء على الأحكام الفقهية التي كانت من نوع المسلمات، بتغير طريقة التعاطي معها، نظرًا لما أحاط بذلك من الدواعي الاضطرارية.

ثانيًا: مساعدة العاملين في المجال الطبي خصوصًا، ومن له ملاصقة بالمتوفَّى بسبب هذا البلاء، بتعريفهم بالأحكام الفقهية التي تبرأ بها ذمتهم خلال التعامل مع من كُتب له أن يتوفّى بسبب هذا المرض.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة، على تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يأتي:

التمهيد: وفيه بيان مفردات موضوع هذه الدراسة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوباء وما يراد به.

المطلب الثاني: التعريف بتجهيز الميت، وحكمه.

المطلب الثالث: التعريف بمرض كورونا المستجد، وأعراضه، وطرق الوقاية منه.

المبحث الأول: أحكام غسل الميِّت بوباء كورونا، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم غسل الرجل للمرأة الأجنبية عنه، والمرأة للرجل الأجنبي عنها.

المطلب الثاني: العمل فيما لو تعذّر تغسيل الميت خوفًا من انتقال الفايروس.

المبحث الثاني: الصلاة على المتوفَّى بوباء كورونا، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت فيما لو لم يُغسَّل أو ييمم.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بدفن الميت بفايروس كورونا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفن أكثر من شخص في قبر واحد.

المطلب الثاني: وضع الميت في تابوت ودفنه فيه في القبر.

المطلب الثالث: حرق جثة الميت عوضًا عن دفنه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه بيان مفردات موضوع هذه الدراسة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالوباء وما يراد به

الوباء في اللغة: هو كل مرض عام[1]، وقد خصّه بعض العلماء بالطاعون، كما قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوباء الطاعون، وهو كل موت نازل"[2]، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء"[3].

ولكن تخصيصه بذلك لا يعني أنه لا يدخل فيه غيره، فهذا ربما يدخل في باب تفسير الشيء ببعض أجزائه، كما في الحديث: «ألا إنَّ القوة الرمي»[4]، فهذا ذكرٌ لأهم ما في القوة، ولا يعني أنَّ غيره لا يدخل في مسمى القوة، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه، ولكن لا يقتصر الوباء عليه، وإلى ذلك ذهب جمع من العلماء كالنووي وابن القيم وابن حجر[5].

المطلب الثاني
التعريف بتجهيز الميت، وحكمه

لقد كرّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسلم في حياته وبعد موته، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ

(١) انظر: لسان العرب (٢٦٧/١٣)، المصباح المنير (٦٤٦/٢)، تاج العروس (٤٧٨/١).
(٢) التمهيد (٢١١/٦).
(٣) النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣).
(٤) رواه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤)، زاد المعاد لابن القيم (٣٨/٤)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣٣/١٠).

﴿كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريم الله تعالى في الآية لبني آدم يشملهم أحياءً وأمواتًا، كما جعل حرمته معتبرة بعد موته كما هو الحال في حياته، كما جاء ذلك واضحًا في قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»(١)، وقد كرّمت الشريعة الإسلامية جثة الميت المسلم، فأمرت بتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه حتى مواراته الثرى، ونهت عن إهانته، كالجلوس على قبره، ونحو ذلك(٢).

وتعريف تجهيز الميت في اللغة: مشتق من الفعل: جَهَز، أي: تهيأ، فيقال: تجهَّز لأمر كذا، أي: تهيأ له بما يحتاج إليه(٣).

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ فيُقصد به: كل ما يحتاج إليه الميّت من وفاته إلى مواراته الثرى؛ من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، وما يتعلق بذلك(٤).

وحكم تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا خلاف في ذلك، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، كابن حزم(٥)، والنووي(٦)، والمرداوي(٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف"(٨).

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض

(١) رواه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، رقم (٣٢٠٧)، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٥٦٧).
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/١٣)، المغني (١٦٦/٢).
(٣) انظر: لسان العرب (٣٢٥/٥)، الصحاح (٨٧٠/٣).
(٤) انظر: منح الجليل (١٤١/٣)، الشرح الممتع (٢٠١/١١).
(٥) مراتب الإجماع ص (٣٤).
(٦) المجموع (١١٣/٥).
(٧) الإنصاف (٤٧٠/٢).
(٨) المجموع (١١٣/٥).

كفاية، فقال: "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"(١)، وهذا الأمر مما ثبت في الشريعة واستفاضت به النصوص الشريفة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، أي: جعل له قبرًا يوارى فيه، قال الفراء: جعله مقبورًا ولم يجعله ممن يُلقى كالسباع والطيور، يقال: قبرت الميت إذا دفنته، وأقبره الله: أي صيّره بحيث يقبر وجعله ذا قبر(٢).

كما أنَّ حمل الميت إلى المقبرة أيضًا فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأنه متوقف على حمله إلى محل الدفن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال البهوتي: "وحمل الجنازة إلى محل دفنها فرض كفاية إجماعًا"(٣).

وقد استدل لهذه الأحكام بمجموعة من الأدلة الواردة في السنة النبوية، ومن ذلك ما جاء عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٤)، فأمر بغسل الميت وتكفينه، وهذا يقتضي الوجوب.

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه»(٥)، وهذا دليل فرضية الصلاة عليه.

على أنه من الضروري معرفته أن هذه الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت على نحو

(١) الإجماع (٤٢/١).
(٢) تفسير البغوي (٣٣٧/٨).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/١).
(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).
(٥) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٥)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

هذه الصفات المذكورة، خاصة بالمسلم، أما الكافر فيوارى في حفرة من قبل أقاربه أو أهل ديانته، حتى لا يتأذَّى به الناس، ولا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يقوم بتغسيله أو دفنه، لكن إذا لم يُوجد مَن يدفنه من الكفار، فإنَّ المسلم يُواريه، بأن يُلقيه في حفرة منعًا للتضرُّر بجثته، كما فعل النبي ﷺ مع قتلى بدر من المشركين، فألقاهم في القليب[1]، وبذلك تتابعت أقوال أهل العلم وآراؤهم[2]، ونكتفي هنا بذكر بعض نصوصهم وهي تشير إلى ما لم يذكر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجوزُ تغسيلُ وتكفينُ المسلمِ للكافرِ سواء كان حربيًا أو ذميًا"[3].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ولا يغسل مسلمٌ كافرًا..ولا يَدفنه.. إلا أن لا يجد من يواريه غيره..، لأن قتلى بدر ألقوا في القليب، ولأنه يُتضرر بتركه، ويتغير ببقائه"[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحرم أن يغسِّل مسلمٌ كافرًا، أو يدفنه، بل يوارى لعدم، ووجهُ التحريم: أن الله تعالى قال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا نُهيَ عن الصلاة على الكافر وهيَ أعظمُ ما يُفعلُ بالمَيِّت وأنفع ما يكونَ للميِّت، فمَا دُونها من باب أولى، ولأن الكافرَ نَجسٌ وتطهيرُه لا يَرفعُ نَجاسَتَهُ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨][5].

وفي فتاوى اللجنةُ الدائمةُ للإفتاء: إذا وُجدَ من الكُفَّار مَن يقومُ بدفنِ موتاهم فليسَ للمسلمينَ أن يتولَّوا دفنَهُم، ولا أن يُشاركوا الكُفَّارَ ويُعاونوهم في دفنهم، أو يُجاملوهم في تشييع جنائزهم عَمَلًا بالتقاليدِ السياسيَّة، فإنَّ ذلكَ لم يُعرفْ عن

(١) رواه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (٢٨٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣١٣/٢)، حاشية الدسوقي (٦٨٢/١)، مختصر خليل ص٤٩، شرح مختصر خليل (١٤٦/٢)، الأوسط (٣٤١/٥-٣٤٢)، المبدع (٢٢٥/٢-٢٢٦)، الإقناع (١٥٢/١)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤/٩)، الشرح الممتع (٢٧٠/٥).

(٣) الإقناع (١٥٢/١).

(٤) المبدع (٢٢٥/٢-٢٢٦).

(٥) الشرح الممتع (٢٧٠/٥).

رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عن الخلفاءِ الراشدينَ، بل نهى اللهُ رسولَهُ ﷺ أن يقومَ على قبرِ عبدِ اللهِ بن أُبي بنِ سَلولٍ، وعلَّلَ ذلكَ بكفرِه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأمَّا إذا لم يُوجد منهم مَن يدفنه دَفَنَهُ المسلمون، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ بقتلى بَدْرٍ[1].

المطلب الثالث

التعريف بمرض كورونا المستجد، وأعراضه، وطرق الوقاية منه

يُعدُّ فيروس كورونا المستجد المسمى (كوفيد ١٩)، والذي اكتشف مؤخرًا مرضًا معديًا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحوّل هذا المرض إلى جائحة أثرت على العديد من بلدان العالم، وتفشت بها.

أعراضه:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض (كوفيد ١٩)، في الحمى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًا، وقد يصاب بعض الناس بالعدوى، ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًا.

وبالرغم من ذلك فإنه يتعافى منه معظم الناس بنحو (٨٠ بالمائة)، دون الحاجة إلى علاج في المستشفى، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبًا من كل (٥) أشخاص يصابون بعدوى كورونا المستجد، حيث يعانون من صعوبة في التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلًا، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء – المجموعة الأولى (١١/٩).

ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى هذا الفيروس مصحوبة بأعراض شديدة، وحتى الأشخاص المصابين بأعراض (كوفيد ١٩) الخفيفة جدًا يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم، ولذلك كان واجبًا على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، أيًا كانت أعمارهم.

كيفية انتشاره:

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم.

وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد؛ وإنما تسقط سريعًا على الأرض، فيمكن أن يلقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب والسلالم الحديدية، وحينها قد يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم.

والمشكل في الأمر أنَّ العديد من الأشخاص المصابين بعدوى فايروس كورونا المستجد، لا تظهر عليهم أيّة أعراض، وقد تظهر عليهم أعراض خفيفة جدًا، خصوصًا في المراحل الأولى من المرض، وعليه فقد تنتقل منهم العدوى دون أن يشعروا بالمرض.

طرق الوقاية منه:

تكمن طرق الوقاية من فايروس كورونا المستجد باتباع الخطوات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وتلخصت بالتالي:

أولًا: تجنب الأماكن المزدحمة، واتّباع نظام التباعد الجسدي، ويُقصد به الابتعاد عن الآخرين جسديًا، وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة

متر واحد على الأقل، وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لعدوى (كوفيد ١٩).

والهدف من ذلك منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أية أعراض على الشخص، كما أنها مسألة مهمة بشكل خاص إذا كان الشخص يقف قرب شخص يسعل أو يعطس.

ثانيًا: المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين، فالحرص على ممارسة نظافة اليدين والجهاز التنفسي مهمة في جميع الأوقات، وهي أفضل طريقة لحماية النفس والآخرين، لأن تنظيف اليدين بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي يقتل الفيروسات التي قد تكون على اليدين.

ثالثًا: يجب على الشخص تجنب لمس الأسطح المحيطة بيديه.

رابعًا: اتّباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة بتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطاس، واستعمال المنديل الورقي، والتخلص منه بعد استعماله فورًا مع غسل اليدين.

خامسًا: إذا لم تظهر على الشخص أية أعراض، ولكنه خالط شخصًا مصابًا بالعدوى، فعليه أن يلزم الحجر الصحي لمدة (١٤ يومًا)، في إجراء احتياطي، فيعتزل في مكان خاص في بيته مثلًا، ولا يخالط أحدًا من أهله.

سادسًا: إذا تأكد الشخص بالفحص المختبري من إصابته بعدوى (كوفيد ١٩)، فعليه أن يعزل نفسه لمدة (١٤ يومًا) حتى بعد تلاشي الأعراض، كإجراء احتياطي، فليس معروفًا على وجه الدقة حتى الآن المدة التي يظل فيها الشخص مُعديًا بعد تعافيه من المرض، وعليه اتباع الإرشادات الوطنية بشأن العزل الذاتي.

والمقصود بالعزل الذاتي هو أن يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير

ذلك من أعراض المرض بيته، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة، وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية[1].

(١) موقع منظمة الصحة العالمية – مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

المبحث الأول
أحكام غسل الميِّت بوباء كورونا

وفيه مطلبان:

مما قرره أهل العلم أن غسل الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، وأنه من الأمور المشروعة المعمول بها دون ترك، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[1].

إلا أنَّ هذا الحكم في الأحوال المعتادة التي يُستطاع معها غسل الميت ولا يتعذّر ذلك، أما في واقع الحال الذي يحدث حاليًا بسبب تفشي وباء كورونا المستجد، فقد ظهرت بعض المسائل التي يكثر عنها السؤال لكونها من النوازل الحادثة، وإن كان قد سبق بيان شيءٍ منها في كلام أهل العلم السابقين، لكن لكونها أصبحت واقعًا، ولتعلق بعض الصور بها، تحتَّم الحديث عنها، خصوصًا وأن السؤال عنها قد ورد للعلماء وطلاب العلم من بعض المسلمين والمسلمات الذين يعملون في المجال الطبي في المستشفيات الغربية التي معظم أهلها من غير المسلمين، ولذلك يحتاجون إلى بيان أحكامها الشرعية؛ لعموم البلوى بها في كل يوم، ولذلك فقد قسمت الحديث عن أبرز هذه المسائل إلى مطلبين:

المطلب الأول
حكم غسل الرجل للمرأة الأجنبية عنه، والمرأة للرجل الأجنبي عنها

الأصل في غسل الميت أن يُغسّل الرجال الرجال والنساء النساء، ولا يجوز للمرأة أن تُغسّل الرجل، ولا يجوز للرجل أن يغسّل المرأة، ولو كان الميت كبيرًا في السن

(١) انظر: المبسوط (٢/٥٨)، البحر الرائق (١/٦٨)، بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، الأم (١/٣١٢)، المجموع (٥/١١٣)، المبدع (٢/٢٢٠)، المحلى (١/٢٦٩).

أو من المحارم، وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا هو قول أكثر أهل العلم، وأنه ليس لأحد من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل أحد من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم، إلا من ورد به الدليل، وأنه في هذه الحال ينتقل الرجل إلى استعمال التيمم لهذه المرأة، والعكس بالعكس[١]، وهذه المسألة التي أشار إليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اتفقت عليها المذاهب الأربعة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا ماتت المرأةُ بين رجال أجانب، أو مات الرجلُ بين نساء أجنبيَّات، ولا يوجد من يُباح له غسل الجنس الآخر، أنه ينتقل إلى التيمم، وذلك إلحاقًا لفقد الغاسل بفَقْد الماء[٦].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: "المرأة إذا ماتت تغسلها النساء ولا يُغسّلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلا الزوج فيجوز له أن يُغسّل زوجته..والرجل إذا مات يغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها"[٧].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنَّ هذا الحكم من حيث العموم، لكن هناك بعض الصور المستثناة من حكم المنع، وقد تكلم عنها العلماء بشيء من البيان، ونحن نتناول أبرزها:

الصورة الأولى: غسل أحد الزوجين للآخر.

يجوز للمرأة أن تغسِّل زوجها إذا مات، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن قدامة:

(١) المغني (٢/٢١٢).
(٢) البحر الرائق (٢/١٨٨)، مراقي الفلاح ص ٢١٥.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١٦)، التاج والإكليل (٢/٢١٢).
(٤) المجموع (٥/١٤١)، مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٥) المغني (٢/٣٩٢)، كشاف القناع (٢/٩٠).
(٦) مغني المحتاج (٢/١٢).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٨/٣٦٣).

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسّل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء. قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته"(١)، وقال: "أجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات"(٢).

وقال ابن عبدالبر: "وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها"(٣).

وقال ابن قدامة: "ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف"(٤).

ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، وهو مذهب الجمهور: المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وحُكي الإجماع على ذلك(٨).

وعللوا ذلك:

أولًا: عن أسماء بن عميس قالت: "غسّلت أنا وعليٌّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ"(٩) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماء فكان إجماعًا"(١٠).

ثانيًا: لأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودة والرحمة(١١).

(١) الأوسط (٥/٣٣٤).
(٢) الإجماع ص (٤٤).
(٣) التمهيد (١/٣٨٠).
(٤) الكافي (١/٣٥٣).
(٥) شرح مختصر خليل (٢/٢١٤)، مواهب الجليل (٣/٧).
(٦) المجموع (٥/١٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٥).
(٧) المغني (٢/٣٩٠)، الإنصاف (٢/٣٣٦).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٤/٣٥).
(٩) رواه البيهقي في السنن (٣/٣٩٦)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٧٠١).
(١٠) نيل الأوطار (٤/٣٥).
(١١) انظر: المغني (٢/٣٩٠).

ثالثًا: لأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية؛ فكذا الغسل[١].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج غسل زوجته المتوفاة، وعلّلوا لذلك بأنَّ النكاح يبطل بالموت، فهو فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها، فحرمت الفرقةُ النظرَ واللمسَ كالطلاق[٢].

لكن هذا القول ضعيف منقوض بما ورد في السنة الصحيحة من غسل عليٍّ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو من الأربعة المعمول بسنتهم، كما أنَّ فعله كان في محضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه، وقد سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: رأى بعض الفقهاء أنَّ العلاقة الزوجية انتهت بالموت، فما توجيهكم في ذلك؟

فقال: "هذا رأي يعارض السنة، فلا يُلتفت إليه"[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا بأس أن يغسّل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك، أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء"[٤].

وعلى ضوء ما ذُكر، فإنَّ الراجح جواز غسل أحد الزوجين للآخر، نظرًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، والتعليلات الفقهية التي لا دليل يرقى إلى ردها.

الصورة الثانية: غسل المرأة للصبي الصغير، وغسل الرجل للصغيرة التي لا تُشتهى.

للمرأة أن تغسّل الصبي الصغير، وقد حكي الإجماع على ذلك، وممن ذكر الإجماع الإمامان ابن المنذر، وابن قدامة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمعوا على أن المرأة تغسّل الصبي الصغير"[٥].

(١) انظر: المبدع (٢/٢٠٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٧٥)، بدائع الصنائع (١/٣٠٥).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٠٩).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٠٨).
(٥) الإجماع ص (٤٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وللنساء غسل الطفل بلا خلاف"(١).

كما يجوز للرجل غسل الصغيرة، التي لا تُشتهى، وهو مذهب الأحناف، والشافعية، وعللوا لذلك بأنَّ حكم العورة غير ثابت في حق الصغيرة التي لا تُشتهى(٢).

واختار هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: "وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع"(٣).

المطلب الثاني
العمل فيما لو تعذر تغسيل الميت خوفًا من انتقال الفايروس

قد يصُنَّف مرض ما على أنه معدٍ، ويترتب عليه تعذر غسل الميت، كما هو الحال في فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وعليه لا بدّ من النظر في البدائل المتاحة التي يُنتقل إليها عن القيام بالواجب الكفائي المتمثل بغسل الميت.

فإذا تقرر ذلك، فما الحكم فيما لو تعذّر غسل الميت لكونه مصابًا بفايروس معدٍ ينتقل مع الغسل؟

هذه المسألة قد تناولها الفقهاء المتقدمون بطرح مشابه، لكن بعموم الأحوال، وليس بخصوص حالة معينة، كمن أصيب بالطاعون أو الجذام أو الجدري، وتعذر غسله للخوف على مغسله من انتقال العدوى إليه، أو للخوف على الميت من التقطع بالغسل كالمحترق.

ويشبه هذه الحالات، مسألة من مات وبه مرض كورونا المستجد، الذي صنِّف أنه مرض معدٍ مضر، وتعَّذر غسل المصاب به، للخوف من انتقال العدوى إلى مغسله.

(١) المغني (٣٩٢/٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، المجموع (١٤٩/٥).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٩/١٣).

وفي مسألة تعذّر غسل الميت، قسمت النظر في هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم الانتقال إلى التيمم، إذا كانت ملامسة المصاب لا تؤدي إلى انتقال العدوى.

قد اختلف الفقهاء فيمن تعذّر غسله، وأمكن الانتقال إلى الطهارة بالتيمم، إلى قولين:

القول الأول: أن من تعَّذر غسله، سقط عنه الغسل، ووجب الانتقال إلى التيمم.

وقد قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره من المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ للّٰه: كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه؟

فأجاب: "يجب تغسيله، كما يُغسّل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن، فإنه يُيمّم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك"[٥].

إلا أنَّ الحنفية والمالكية والحنابلة[٦]، لا يرون الانتقال إلى التيمم إلا عند تعذر صبِّ الماء، إذا لم يمكن الغسل مع الدلك.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، ويقصد منها أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، ولا تتعلق بإزالة النجاسة، والتيمم يقوم مقام الأغسال

(١) انظر: المبسوط (٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٠/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤١٠/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٤٤/١).
(٣) انظر: إعانة الطالبين (١٢٧/٢)، تحفة المحتاج (١٨٤/٣).
(٤) انظر: المغني (٤٠٧/٢)، المبدع (٢٤٠/٢).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٣/١٣).
(٦) انظر: مراقي الفلاح (ص ٢٢٤)، الشرح الكبير (٤١٠/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٧/٢).

الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة، فكذلك يقوم مقام غسل الميت[١].

ثانيًا: القياس على من مات من الرجال بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، فإنهما ييممان[٢].

ثالثًا: من المتفق عليه أن التيمم بدل من الماء عند عدمه أو تعذره، فإذا تعذرت الطهارة المائية في غسل الميت، يصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يسدّ مسد الأصل ويجزئ عنه، وفي القاعدة الفقهية: إذا تعثر الأصل يصار إلى البدل[٣].

القول الثاني: إذا تعذّر غسل الميت أو صب الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يُصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم.

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنابلة، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيممه بالتراب، بل يزيده التراب تلويثًا وتغييرًا، والحي يُقْصَدُ بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا[٥].

ونوقش هذا القول بأمرين:

الأول: أنَّ القول بأن المقصود من غسل الميت التنظيف لا يُسلَّم، بل إنه

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/٧١)، المجموع (٥/١٣٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٠)، المبدع (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥)، المغني (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: بحث: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد، د.أحمد بن محمد الغامدي، بمجلة العلوم الشرعية (عدد ٥٠).

(٤) انظر: المبدع (٢/٢٤٠)، الإنصاف (٢/٥٠٠)، الشرح الممتع (٥/٢٩٧).

(٥) انظر: المجموع (٥/١٣٩)، فتح الباري (٣/١٢٦)، كشاف القناع (١/١٨٠)، الشرح الممتع (٥/٣٧٥).

كالاغتسالات الواجبة التي يُقصد التعبد، ومما يدل على أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية، أمر النبي ﷺ بغسل المحرم الذي وقصته ناقته بماء وسدر[١]، ولو كان المقصود التنظيف لجاز غسله بماء الورد[٢].

الثاني: إن غسل الميت واجب، وهو طهارة على البدن، والتيمم يقوم مقامه عند فقده أو تعذر استعماله، كالغسل من الجنابة[٣].

ثالثًا: أنه لو كان المقصود من غسل الميت التنظيف لما غُسّل الغريق مع كونه سمي شهيدًا[٤].

وعند النظر في هذين القولين، يتجه ترجيح قول جمهور العلماء القائل بأنَّ من تعذَّر غسله ييمم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، من أنَّ التيمم بديل عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله، ولأن التيمم في هذه الحال من قبيل التعبد وليس التنظيف.

وقد بيَّن العلماء طريقة تيميم المصاب المعجوز عن غسله، بأن يضرب الحي الأرض بخرقة، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه؛ ووجه ذلك: بأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يُعيّن آلته[٥].

الفرع الثاني: حكم الانتقال إلى التيمم، إذا كانت ملامسة المصاب قد تؤدي إلى الفايروس المعدي.

إنَّ البحث في حكم هذه المسألة غير مطروح أصلًا عند القائلين بعدم الانتقال إلى التيمم حال العجز عن الغسل، وإنَّما الحاجة إلى بيانها ذات أهمية بالنسبة إلى القول القاضي بوجوب التيمم عند تعذّر الغسل، وهو القول الراجح عند جمهور الفقهاء.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) انظر: المغني (١٦٩/٢)، المبدع (٢٢٨/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٠٢/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٢٠/٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢٦٤/١)، المغني (١٨٨/١).

فلو ثبت طبيًا أنَّ ملامسة المريض لأجل تيممِّه تسبب بنقل العدوى إلى الصحيح، فما الحكم في ذلك؟

لقد ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية إلى سقوط الغسل والتيمم عند تعذره، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في فتوى بشأن مرض فيروس إيبولا[١]، وأفتت به أيضًا وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٢]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: أنَّ الإسلام جاء بدفع الضرر ومنعه، سواءً وقع هذا الضرر على النفس أم على الغير، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرَرَ وَلا ضِرَار»[٣]، وقد أُخذ من لفظ هذا الحديث قاعدة فقهية كبرى وهي: (الضرر يُزال)[٤]، واستنبط منها مجموعة من القواعد الفقهية العامة التي تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس، وتأمر بدفعه عنها قبل وقوعه بقدر الإمكان، ولا شك أنَّ حصول الضرر هنا بانتقال العدوى بسبب ملامسة الميت المصاب بغسله أو تيممه، أمر متحقق أو غالب بقدرة الله تعالى، وعليه فيسقط وجوب ذلك شرعًا؛ من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه[٥].

ثانيًا: أنَّ من القواعد الفقهية، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٦]، وقاعدة: (الضرورة تُقدَّر بقدرها)[٧]، فإذا كان في الغسل خطر على من

(١) الفتوى منشورة بموقع مفكرة الإسلام http://islammemo.cc/akhbar/arab، ١٩ يناير ٢٠١٥م، وانظر: بحث: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرضٍ مُعدٍ، مجلة العلوم الشرعية (عدد ٥٠).

(٢) الفتوى موجودة في موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: http://site.islam.gov.kw/eftaa/DoctrinalIssues/Pages/Issue08.asp

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢١٧٥).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١).

(٥) انظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية ص (٤٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١)، الفروق (١٤٦/٤).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٧/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٣٦).

يقوم به، فيمكن التغاضي عن غسل الميت المصاب بذلك الفيروس الوبائي، وكل ما يجب فعله في هذه الحالة هو دفن الميت بدون غسل[١].

ثالثًا: أن الشريعة الإسلامية أوجبت التحرز من الأمراض، وأمرت باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية التي من شأنها أن تقي بإذن الله من الإصابة بالأمراض المعدية، فأمرت بالبعد عن صاحب المرض المعدي واجتنابه، وعدم مباشرته، كما قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٢]، وقال ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٣]، كما جاء النهي الصريح بالبعد عن أماكن الأوبئة؛ كما في قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٤]، وفي هذا التأكيد الشديد على اتقاء المكاره[٥].

رابعا: أن كل مباح أو مأمور به شرعًا، مقيَّد بشرط السلامة، ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظر في مآلات الأفعال، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا أو مأمورًا به، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة[٦]، وعليه فيكون أداء واجب غسل الميت أو تيممه مقيّد بشرط السلامة، وعدم إلحاق الضرر بمغسله[٧].

ومع اعتبار هذا القول بسقوط غسل الميت وتيممه إذا خيف انتقال العدوى، وأنه موافق لقواعد الشريعة، يجب التنبيه على أنه لا بد أن يتحقق وصف انتشار المرض

(١) انظر: فتوى لجنة الإفتاء لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية السابق ذكرها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢١).

(٣) رواه أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، رقم (٩٧٢٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٥) انظر: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض مُعدٍ، مجلة العلوم الشرعية (عدد ٥٠).

(٦) انظر: الموفقات (١٨٩/٤).

(٧) انظر: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض مُعدٍ، مجلة العلوم الشرعية (عدد ٥٠).

وانتقال العدوى بهذا الداء أو ذاك يقينًا، حيث يُحكم بسببه بمنع غسل الميت المصاب وتيممه، وأن لا يكون هذا الحكم قائمًا على الظنون، حتى لا يؤدي ذلك إلى التساهل بالأحكام الشرعية، لأنه مع تطور الطب والصناعات الحديثة، قد تزود أماكن تجهيز الموتى بوسائل السلامة، وأدوات التعقيم التي يوثق بأنها تمنع من انتقال العدوى، ويقوم عليها متخصصون أكفاء لتجهيز الميت، وعليه فلا وجه لسقوط الغسل أو التيمم عن المصاب، وإنما يرجع في تقدير هذا الأمر إلى أهل الميدان الموثوقين، فلا بدَّ من الاستقصاء وإفراغ الوسع إبراءً للذمة بالنسبة لهذا الأمر المتعلق بهذا الواجب الكفائي.

المبحث الثاني
الصلاة على المتوفَّى بوباء كورونا

وفيه مطلبان:

قد سبق بيان حكم الصلاة على الميت وأنه من فروض الكفاية، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، كابن حزم[١]، والنووي[٢]، والمرداوي[٣].

وهذا الحكم بالجملة، وقد وقع الخلاف في بعض المسائل المتعلقة به، وقد تناولت بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
حكم الصلاة على الميت فيما لو لم يُغسَّل أو ييمم

قد أوردنا في المبحث السابق أقوال الفقهاء في مسألة غسل المصاب بالداء المعدي، ومنه فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وما يلحق ذلك من الأحكام فيما لو لم يُستطع غسله، أو تيممه، وقد رتَّب الفقهاء على إثر ذلك مسألة الصلاة عليه من عدمها، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، وهو قول الحنفية[٤]، ومتأخري الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) مراتب الإجماع ص (٣٤).
(٢) المجموع (٥/١١٣).
(٣) الإنصاف (٢/٤٧٠).
(٤) تبيين الحقائق (٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (١/٣٢٤).
(٥) منهاج الطالبين (١/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٤٩).
(٦) المبدع (٢/٢٤٠)، كشاف القناع (٢/١٢٠).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولًا: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]، وفي هذه الصورة وإن فات إمكان غسل الميت أو تيممه، إلا أنَّ الصلاة عليه متيسرة[٢].

ثانيًا: أن قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٣]، دلّت أنه عند العجز عن فعل ما، لا يتعدى هذا الحكم إلى غيره مما لا ارتباط بينهما لاختلاف الجهة، وعليه فحين العجز عن غسل الميت أو تيممه، لا وجه لترك الصلاة عليه[٤].

ثالثًا: أن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا مما ينتفع به، فلا وجه من حرمانه هذا الثواب[٥].

القول الثاني: أنه لا يُصلَّى عليه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

واستدلوا بالدليل نفسه وإن اختلفت العبارة، ووجه استدلالهم أنهم يشترطون لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت؛ لأنهما متلازمان، فلما تعذر غسله وتيممه فلا يصلى عليه لفوات الشرط[٩].

والراجح هو وجوب الصلاة على الميت، وإن لم يغسَّل أو ييمم، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولأنه لا تلازم بين الغسل والصلاة، وليس أحدهما متوقف على الآخر ولا دليل يستند إليه من ذهب إلى هذا الاتجاه.

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٥٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/١٩٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣/١٨٩).

(٥) انظر: حاشية العدوي (١/٤٧٩).

(٦) مجمع الأنهر (١/٢٧٠)، بدائع الصنائع (١/٣٢٤).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٣٠).

(٨) منهاج الطالبين (١/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٥٠).

(٩) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٣٠).

المطلب الثاني
حكم إقامة صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد

قد تتعذر الصلاة على المصاب بالوباء لمنع الجهات المختصة من ذلك، نظرًا لتخوفهم من انتقال العدوى بسبب المقاربة، ومع اتخاذ الوسائل الوقائية قد يؤذن بحضور عدد قليل من المصلين، وبالرغم من ذلك فإنه يفوت مصلحة للمتوفى من صلاة عدد كبير عليه يُرجى دعاؤهم وشفاعتهم له، كما جاء ذلك في قول النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفّعهم الله فيه»[(١)]، ونظرًا لما ذكر من وجود الموانع الصادّة عن الصلاة عليه كليًا أو التي تأذن لأفراد قلائل، قد يرغب بعض خاصته ومعارفه بإقامة صلاة الغائب عليه، فما مدى مشروعية ذلك؟

قد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الغائب على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة على الغائب مشروعة مطلقًا، سواء أُصُلِّي عليه أم لم يصلَّ عليه، وهذا قول الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بما صح في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مَات فيه، وخرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبر أربعًا[(٤)].

فيؤيد أصحاب هذا القول مذهبهم بجواز الصلاة على الغائب عن البلد بحديث النجاشي، قالوا: وهو حديث صحيح لا مطعن فيه، وليس للمخالفين عنه جواب صحيح[(٥)].

القول الثاني: أن صلاة الغائب مشروعة على العبد الصالح، ومن له شأن في

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب من صلى عليه أربعون شُفّعوا فيه، رقم (٩٤٨).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨٥/٢).
(٣) انظر: المغنى (١٩٥/٢)، الفروع (١٩٦/٢).
(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).
(٥) انظر: المجموع (٢٠٦/٥).

الإسلام أو منفعة للمسلمين؛ كإمام عدل، أو عالم من علماء الحق ودعاة الهدى، ونحو ذلك، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض المتأخرين كالشيخ ابن باز، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النجاشي أيضًا، وقالوا: "إنه كان رجلًا صالحًا، وله شأن كبير في الإسلام ومواقف مشهورة في نصرة المسلمين حين هاجروا إلى الحبشة فرارًا من أذى المشركين عليهم، وعليه فتكون صلاة الغائب مشروعة على من له شأن في الإسلام أو منفعة للمسلمين"[٢].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن النبي ﷺ صلى على النجاشي، لما مات في بلاده، أخبر به الصحابة وصلى عليه صلاة الغائب، ولم يثبت عنه في صلاة الغائب إلا هذا الحديث، فإذا كان الغائب إمامًا عدلًا وإمام خير صُلي عليه صلاة الغائب، ويأمر ولي الأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى، إذا صُلي عليهم صلاة الغائب هذا حسن كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم، لأن الرسول ﷺ ما صلى على كل غائب، إنما صلى على شخص واحد له قدم في الإسلام، فإنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، آواهم ونصرهم وحماهم، وأحسن إليهم، فكانت له اليد العظيمة في الإسلام، فلهذا صلى عليه النبي ﷺ لما مات"[٣].

القول الثالث: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يُصلَّ عليه، فإن صلي عليه فلا تُشرع، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، ومن المتأخرين الشيخ ابن عثيمين[٦].

(١) انظر: المبدع (٢/٢٦١)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (١٤/٣٢-٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٤١٨).

(٢) انظر: المبدع (٢/٢٦١).

(٣) فتاوى نور على الدرب ابن باز (١٤/٣٢-٣٣).

(٤) انظر: المبدع (٢/٢٦٠)، الإنصاف (٢/٥٣٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٤٨).

واستدل أصحاب هذا القول بأنه لم يرد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية الصلاة على الغائب إلا ما ثبت في قصة النجاشي، والنجاشي لم يصل عليه في بلده الحبشة؛ لأنه مات بين قوم كفار، فكان لابد من الصلاة عليه، ولذلك صلى عليه النبي ﷺ في المدينة[١].

القول الرابع: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وأنه لا يصلى على أحد إلا إذا كانت جنازته حاضرة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا النجاشي، فكان هذا من خصوصياته، فلا يلحق به غيره[٥].

ونوقش ذلك: بأن دعوى الخصوصية تفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا، والأصل عدم الخصوصية، كما أنَّ الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع النبي ﷺ على النجاشي، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الحكم ليس ذلك خاصًا[٦].

ثانيًا: أنه توفي في زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب، كما أنه قد مات في عهد الخلفاء الراشدين كثير ممن كانت لهم أيادٍ على المسلمين ولم يُصَلَّ على أحدٍ منهم صلاة الغائب[٧].

ولعلَّ أقرب الأقوال إلى الصواب -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أن صلاة الغائب مشروعة في حق من مات بأرض ولم يصلَّ عليه، فإن

(١) انظر: زاد المعاد (٥٢٠/١).
(٢) انظر: المبسوط (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١).
(٣) انظر: شرح الخرشي (١٤٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٧/١).
(٤) انظر: المغني (١٩٥/٢).
(٥) انظر: البحر الرائق (١٩٣/٢).
(٦) انظر: نيل المآرب (٣٢٤/١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٨/٨).
(٧) انظر: فتح القدير (١١٨/٢).

صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه.

وعليه فإذا مات المسلم بسبب هذا الوباء، وقد صلى عليه جماعة من المسلمين ولو قلَّ عددهم، فإنه لا يُصلى عليه صلاة الغائب، وإن لم يمكَّن أحدٌ من الصلاة عليه حاضرًا صُلِّي عليه صلاة الغائب، ووجوب صلاة الجنازة متعلقٌ بالأحياء، فلا بدَّ أن يأتوا به على الوجه الذي يسقط به الواجب الكفائي عنهم، أما الميت فانتفاعه ليس مقصورًا على الصلاة عليه، بل إنه ينتفع بالصلاة والدعاء وغير ذلك من أنواع البر التي وردت بها الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث
الأحكام المتعلقة بدفن الميت بفايروس كورونا

وفيه ثلاثة مطالب:

دفن الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[١]، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًا، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، وفي دفنه إكرام له، وتحقيق للحكمة في مواراة جيفته في حفرة قبر؛ حتى لا تنبشه السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة، فتنتهك حرمته، ويتأذى الغير برائحته[٢].

والمشروع أن يُدفن المسلم في الأرض مع الإمكان، وأن يجعل له في القبر لحد، وهو: الحفيرة الصغيرة التي يوضع فيها الميت ويصفُّ فوقه اللَّبِن، وأن يعمَّق في قبره ويوسَّع له فيه من عند رأسه ورجليه، وأن يكون لكل فرد قبر خاص به[٣].

هذا الأصل في طريقة الدفن الواردة في الشريعة، وقد صحت بها السنة القولية والعملية، إلا أنه وبسبب هذه الوباء وما يؤول إليه، قد يضطر المسلم إلى مخالفة ما عليه عمل المسلمين في مسائل، وقد تناولتها في المطالب التالية:

المطلب الأول
دفن أكثر من شخص في قبر واحد

إنَّ احترام الميت في قبره، بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره، ومن تمام محاسن إكرام هذه المنازل واحترامها[٤]، والأصل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).
(٢) انظر: كشاف القناع (١٣١/٢)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٧٦/١).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥٠٢/١).
(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم (٣٧/٩).

أن يكون لكل شخص قبر خاص به، ولا يضم إليه غيره سواءً أكان من نفس جنسه، أم من الجنس الآخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ومما يدل على ذلك حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»[٥]، وإذن النبي ﷺ لهم في دفن أكثر من واحد في قبر، دليل على أن المستقر عندهم هو أن الميت يفرد في قبره[٦].

وقد جاءت السنة المنقولة بنقل الكافة أن يُدفن كل واحد في قبر[٧]، قال ابن الحاج المالكي: "اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقفٌ عليه، ما دام شيء منه موجودًا فيه حتى يفنى، فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقًا"[٨].

ودفن كل ميت في قبر بمفرده مما جرى عليه العمل إلى يومنا هذا[٩]، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواءً كانا رجلين، أم امرأتين، أم رجلًا وامرأة، والدليل على ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا:

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٩).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٣٣).
(٣) انظر: المجموع (٥/٢٨٤).
(٤) انظر: الإنصاف (٢/٣٨٧).
(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (٣٢١٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم (٢٠٠٩).
(٦) انظر: الاستذكار (٥/١٥٦).
(٧) انظر: الاستذكار (٥/١٥٦).
(٨) المدخل، لابن الحاج (ص ١٨).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٩).

أن الإنسان يدفن في قبره وحده، ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد، بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدًا، قوله- أي: صاحب الزاد-: إلا لضرورة، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقل من يدفنهم، ففي هذه الحال لا بأس أن يُدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد"[(١)]، كما قرر العلماء أن في جمع أكثر من واحد في قبر إيذاء للميت[(٢)].

لكنه قد يُلجئ الاضطرار إلى دفن أكثر من شخص في قبر واحد، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة[(٣)]، على جواز دفن أكثر من شخص في قبر واحد للضرورة، كضيق مكان، أو عدم توفر حافر، أو وجود المشقة لكثرة الأموات ولا طاقة في حفر قبر لكل شخص منفردًا، ونحو ذلك، هذا بالرغم من اختلافهم في توجيه منع الدفن لأكثر من شخص في قبر واحد لغير الضرورة، بين التحريم أو الكراهة.

وعليه، فإنَّ في مثل هذه الجائحة (كوفيد ١٩) محل البحث، لو كثر الأموات بسبب هذا الوباء، ولم يتمكن المعنيون بتوفير قبر لكل شخص، واحتاجوا إلى جمع أكثر من واحد في قبر واحد، فإنه لا بأس بذلك للضرورة، وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يجوز وضع ميتين في قبر واحد لأي مناسبة؟

فقال: إذا أمكن دفنهما في قبرين منفصلين هذا هو السنة، ولا يُشرع دفنهما جميعًا إلا عند الضرورة، إذا عجز عن وجود قبرين، لخوف أو لكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنهما جميعًا، كما دفن النبي ﷺ الاثنين والثلاثة يوم أحد، لكثرة القتلى والجراحات في الصحابة، أما إذا تيسر دفن كل واحد في قبر فإن هذا هو المشروع، ولا يجمعون جميعًا إلا في حالة الضرورة، وكثرة الموتى، ومشقة الذين يحفرون القبور، أو الخوف من أن يحفروا قبرين لأسباب تقتضي الخوف[(٤)].

(١) الشرح الممتع (٥/٣٦٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٥٤).

(٣) انظر: الاختيار (١/٩٦)، شرح الخرشي (٢/١٣٣)، مغني المحتاج (٢/٢٨٤)، كشاف القناع (٢/١٤٣).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٤/١١٤-١١٥).

المطلب الثاني
وضع الميت في تابوت ودفنه فيه في القبر

التابوت: هو صندوق يوضع فيه الميت ثم يُدفن فيه، والغالب أنه يصنّع من الخشب، وقد يصنَّع أيضًا من الحجر، والحديد، ونحو ذلك، وقد يُبطَّن ويُهيَّأ من الداخل، وتوضع فيها وسائد كهيأة السرير، ومسألة الدفن بالتابوت هي قضية قديمة تناولها الفقهاء، وليست خاصة بمسألة فعلها بسبب الوباء، ولكن نظرًا لأنَّ له تعلقًا بهذا الجانب رأيت أن أذكرها في هذا المطلب لكون الحاجة قد دعت إليها، فقد يلزم المسلم خصوصًا الذين يعيشون في ديار الكفار بتغيير طريقة الدفن خوفًا من انتشار العدوى، وإلزامهم بالدفن بالتوابيت كما يفعل الكفار أصلًا، ولأجل ذلك فضلت تسليط الضوء عليها.

وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على كراهة دفن الميت بعد وضعه في التابوت، مع عدم الضرورة والحاجة[1]، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[2].

قال النووي: "وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعًا، قال العبدري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم فيه خلافا، يعني: لا خلاف فيه بين المسلمين كافة"[3].

ومن أبرز ما استدلوا به على كراهة ذلك ما يلي:

أولًا: أن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فيكون من البدع، قال الشربيني: "ويكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة، إلا في أرض ندية فلا يكره للمصلحة؛ ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة"[4].

(١) انظر: البحر الرائق (٢٠٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١)، مغني المحتاج (٥٣/٢)، كشاف القناع (١٣٤/٢).

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦١٠)، المجموع (٢٤٦/٥)، مغني المحتاج (١٩٤/٣).

(٣) المجموع (٢٨٧/٥).

(٤) مغني المحتاج (٥٣/٢).

ثانيًا: أقوال الصحابة الدالة على كراهة هذا الفعل، قال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب"(١)، أي: التوابيت.

ثالثًا: أن فيه تشبه بعمل أهل الكتاب والأعاجم، والتشبه بهم وموافقتهم في الظاهر مما نهي عنه(٢).

رابعًا: أن هذا الفعل من أفعال المترفين وأهل الدنيا، كما أنَّ فيه إضاعة المال بلا ضرورة أو حاجة، والقبر موضع البلى، كما أنَّ القبر أنشف لفضلات الميت، قال ابن قدامة: "ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار، تفاؤلًا بأن لا تمسه النار، قال: وكره أحمد الخشب"(٣).

ومع ذلك، فقد تدعو الضرورة لدفن الميت بعد وضعه في تابوت، إما لكون الأرض غير صالحة للدفن، لكونها ندية لا يثبت فيها الميت بالدفن، أو رخوة ينهال التراب فيها عند اللحد، ونحو ذلك، ولذلك فقد استثنى الفقهاء هذه الأحوال من المنع للضرورة(٤).

وبناء على ما ذكر، فلو رأت الجهات المختصة أن يُدفن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) في تابوت، منعًا لانتشار العدوى، فيحلُّ ذلك؛ لأنَّ الأحكام منوطة بالمصالح، والقاعدة الفقهية تقرر أنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، كما أنَّ في ذلك دفعًا للحرج، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه إن لم يتيسر دفن الميت إلا بالتابوت فلا بأس وذلك نفيًا للحرج(٥).

(١) مصنف بن أبي شيبة (١١٧٧٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١).
(٣) المغني (٣٧٦/٢).
(٤) انظر: المبسوط (٦٢/٢)، التاج والإكليل (٢٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٤/٢)، المغني (١٩٠/٢).
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣١/٨).

المطلب الثالث
حرق جثة الميت عوضًا عن دفنه

مع ظهور هذا الوباء، اتجهت بعض الدول غير المسلمة إلى حرق الجثث؛ خوفًا من انتشار العدوى، ودعوى أنّ هذا الفيروس يبقى حيًا حتى مع الوفاة، فلا سبيل للقضاء عليه إلا بترك غسل الميت وإحراقه.

ونظرًا لأنَّ هذه القضية لها تعلّق ببعض المتوفين بهذا الداء وهم من المسلمين الذين يقطنون في تلك البلاد، كما أنَّه قد سبق إثارتها في بعض البلدان الإسلامية في وقائع مشابهة، رأيت من المناسب ذكرها في هذا المطلب.

ومع انتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، ظهرت المناداة بحرق الجثث خوف انتشار العدوى، ومنبع هذه الدعوات من بلاد غير المسلمين، لكن نظرًا لظهور بعض الأصوات من بعض الجهات العلمية، والأفراد المنتسبين إلى العلم الذين مالوا إلى هذا الخيار للتعامل مع هذا الوباء وأوبئة مشابهة، زعمًا منهم أنَّه من الحلول التي تترتب عليها مصلحة الناس العامة، والاعتماد على بعض القواعد الفقهية العامة، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كان من اللازم عرض هذه المسألة والتطرق إليها، وبيان وجه الصواب فيها.

والسؤال هنا ما حكم حرق جثث الموتى المصابين بالوباء لأجل منع انتشار العدوى؟

ففي عام ٢٠١٥م، أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية عن مرض الإيبولا المعدي، نبه فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، على أن حرق الجثث حرام شرعًا، ولكن يجوز أن تُحرَق جثة المريض بمرض مُعدٍ بعد موته، إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

فأفادت هنا أنَّ حرق الجثث عمومًا بدون الحاجة إليه غير جائز، لكن إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى، من الحفاظ على الإنسان الحي

من المصلحة المتعلقة بدفن الميت من تكريمه ونحوه، وكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصاب بهذا الداء، فإنه يُشرع حينئذٍ حرق الجثث التي يُخشى انتشار المرض بسببها إذا لم تُحرق، والمصلحة هنا تكون حفظ كُلِّيٍّ من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهو النفس؛ وكل ما يفوِّت هذا الأصل فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

واستدل مفتي الجمهورية أيضًا بأنَّ قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه؛ كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

كما أنه قد تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم[(١)].

ولا شكَّ أنَّ مثل هذا القول يعدُّ مجازفة، خصوصًا أنه ووفقًا لما قررته منظمة الصحة العالمية أنه لا يوجد دليل على أن الجثث تشكل خطر الإصابة بالأمراض الوبائية، نظرًا لأن معظم مسببات الأمراض لا تعيش لفترة طويلة في جسم الإنسان بعد الموت.

ولذلك فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(٢)]، في سؤال عن كيفية التعامل مع مرض الإيبولا، وعرض حرق الجثث كعلاج لمنع انتشار العدوى، أفتى بحرمة حرق جثة الميت المسلم لأي سبب، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[(٣)].

(١) ذكرت هذه الفتوى في بحث بعنوان: حكم حرق جثث الموتى خوفًا من انتشار فايروس كورونا، وهو منشور في جريدة صدى البلد المصرية https://www.elbalad.news، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦م.

(٢) موقع مفكرة الإسلام (http://islammemo.cc/akhbar/arab) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩م، ونشرتها صحيفة مكة بتاريخ ٢٩/ربيع الأول/١٤٣٦هـ (makkahnewspaper.com).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٢٠٨/٧).

وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز، حيث سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طبيب مسلم في بلد قانونها يسمح بحرق جثث الموتى، يطلب منه التوقيع على شهادة الحرق، هل يجوز له ذلك شرعًا؟

فقال: ليس له ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، لا يوقّع عليه لأجل إحراقه، هذا غير مشروع، إذا كان الميت مسلمًا لا يجوز التوقيع على إحراقه، وأما إذا كان كافرًا فمحل نظر، والأحوط له ألا يوقع؛ لأنه غير مشروع إحراق الكافر، فالأحوط ألا يوقع، لكن إذا اضطر إلى ذلك، فالأمر سهل بالكافر، أما المسلم لا يوقع[١].

ومما يمكن أن يستدل به على منع هذا الفعل جملة من الأدلة، وهي كالتالي:

أولًا: أنَّ حرق جثث الموتى من عمل الوثنيين[٢]، والتشبه بالكفار غير جائز شرعًا، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٣].

ثانيًا: أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، وقد صحَّ في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[٤]، وهذا دليل على أنَّ الميت يتأذى وهو ميت مما يتأذى منه وهو حي، وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، لأنَّ تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت[٥]، وهذا يعني أنَّ إحراق جثة الآدمي بعد موته كإحراقها وهو حي، وهو تشبيه كاف في الزجر عن هذا الفعل الشنيع على مرتكبه[٦].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣٢/٢٨).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٢٠٨/٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٦٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٦٧).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٥٧/٤).
(٦) انظر: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٥٠).

ثالثًا: أنَّ مما قرره الفقهاء تحريم هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، وفي إحراق الميت بسبب الظنون والمخاوف المتوهمة هتك لحرمته[1]، ويؤيد ذلك أنه لم يظهر تقرير رسمي ثابت يؤيد أنَّ الحرق هو العلاج الوحيد لدفع انتشار وباء كورونا المستجد.

وهذا هو القول الصحيح، نظرًا لما يتعلق به من حق الميت واحترامه، وعلى فرَض لو أنَّ الجهات المباشرة للحدث أفادت أنه لا بد من حرق جثة المصاب بوباء كورونا المستجد، أو غيره من الأمراض المعدية، خشية انتقال العدوى، فلا بدَّ من اجتماع العلماء والفقهاء والهيئات والمختصين من الأطباء، لإصدار فتوى بهذا الشأن؛ لأنها مسألة خطيرة تترتب عليها آثار عظيمة، وليس كما نشاهد من الاجتهاد الفردي حتى من قبل بعض طلاب العلم، فهذا يفتح باب الجرأة والتساهل، وزيادة على ذلك فإنَّ مثل هذه الآراء غالبًا ما تأتي من جهة غير المسلمين الذين يبحثون عن أسرع الحلول دون النظر لحرمة الآدمي.

(١) انظر: المغني (٢/٢١٦)، المبدع (٢/٢٧٩).

الخاتمة

وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وبعد:

فيمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث على النحو التالي:

أولًا: أنَّه يجب على العبد التسليم والإذعان لما يقدِّره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عبده، كما يجب عليه أن يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقدِّر شيئًا إلا لحكمة، ومن ذلك وقوع هذه الأوبئة بين الخلق، فإنه وإن كان ظاهرها الضرر، وأصيب الناس بسببها بالخوف والهلع، وما حدث على جرائها من تغيُّر موازين الحياة، واهتزاز الاقتصاد، وقطع السبل، إلا أنَّ المؤمن يوقن أنَّ الله لا يقدِّر شرًا محضًا، ويعمل على تجديد التوبة إلى الله والاستكانة والرجوع إليه والتوجه إليه بالدعاء بكشف هذا الوباء، ويؤمن أنَّ الأسباب لا تغني عن الناس شيئًا إن لم يأذن الله برفع هذا البلاء عن الخلق.

ثانيًا: أنَّ هذا الوباء نازلة جديدة حلَّت بهذه الأمة، وقد أحاطت بها كثيرٌ من المسائل المستجدة، وتعلق بها كثير من الأحكام الفقهية، التي تكثر حولها الأسئلة من عموم الخلق، وعلى وجه الخصوص الأطباء والمختصون الذين يواجهون وقائع لم يسبق لهم أن واجهوها، ونظرًا لعظم الحاجة لمعرفة وجه الصواب في هذه المسائل، فإنَّ من الواجب على علماء الشريعة وطلاب العلم والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، إبراز آثار هذه الجائحة، وتكثيف الجهود بالبحث في مسائلها المتنوعة، والتنويه بشأنها على جميع الأصعدة والمحافل، وعقد المؤتمرات والندوات والمجالس العلمية، وإثراء المكتبة بالبحوث المكتوبة، كل ذلك من أجل التوصل إلى كشف وجه الصواب في

مسائلها الدقيقة والشائكة، ليكون الناس على بصيرة في مشكلاتها.

ثالثًا: يجب على الجهات المختصة اتخاذ التدابير الوقائية الطبية لحماية الناس من الوقوع في هذا الوباء، أو على الأقل تخفيف أضراره، وأن تكون هذه التدابير وفق دراسات علمية، وليست آراء نظرية لا تخضع للبحث العلمي، ولذلك كان من الواجب في مثل هذه النازلة من توحيد جهة التلقي، وأن يركِّز المسؤولون على توجيه الناس إلى جهة واحدة يتلقون منها التعليمات، وأن يعملوا على التحذير من الآراء الفردية العشوائية، لأنَّ الواقع أنَّ مما نشر الخوف والهلع عند الناس هو كثرة الآراء الفردية حتى من قبل غير أهل الاختصاص.

رابعًا: الحرص على إقامة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا الوباء، على الوجه الذي أمرت به الشريعة، وأن لا يُترك منها شيء إلا بدليل بيِّن واضح، حتى لا يؤدي ذلك إلى التساهل تحت مظلة أدلة عامة كالتيسير ورفع الحرج ونحو ذلك.

خامسًا: التأكيد على حرمة الميت المصاب بهذا الفايروس، وأن لا يُتعدّى عليه بأي حال، وأنْ لا يُترك الحق الذي أوجب الله له بدعاوى لا يسندها دليل.

سادسًا: وجوب الحذر من الجرأة بإصدار الأحكام الشرعية في مسائل دقيقة خطيرة، تتعلق بعموم الخلق، من قِبَل غير المختصين أو طلاب علم صغار، ومعرفة أنَّ من الواجب أن يتصدى لها جمع من العلماء الثقات أو المجامع الفقهية، نظرًا لخطورتها، ومن ثمَّ عمل الناس بها.

سابعًا: لو مات المسلم بسبب هذا الوباء، وقد صلى عليه جماعة من المسلمين ولو قلَّ عددهم، فإنه لا يُصلى عليه صلاة الغائب، لأنَّ صلاة الغائب مشروعة في حق من مات بأرض ولم يصلَّ عليه، فإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه.

ثامنًا: منع دفن الميت بعد وضعه في تابوت، ولكن لو اقتضت الضرورة فعله جاز

ذلك من أجل الضرورة ونفي الحرج.

تاسعًا: يحرم حرق جثة الميت المسلم بحجة منع انتشار العدوى، لما فيه من انتهاك حرمة المسلم، ومن المقرر أنَّ المسلم مصان بعد موته كما هو الحال في حياته.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، المكتبة الإسلامية، ط٢، تركيا ١٣٧٠هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق د. عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية، ط١، مصر ١٤٢٦هـ.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم بن إبراهيم الحنفي، دار الفكر، ط١، دمشق ١٤٠٣هـ.

٧. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨. الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، ط١، الرياض ١٤٠٥هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. تبيين الحائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

١٨. التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية، لطارق بن صالح الفواز، دار أطلس، ط١، الرياض ١٤٤٣هـ.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٢. الدرر البهية والروضة الندية، لمحمد صديق خان بن حسن الحسيني، دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة ١٤٢٣هـ.

٢٣. روضة الطالبين، وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض١٤١٢هـ.

٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط١، دار ابن حزم ١٤١٨هـ.

٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢هـ.

٢٨. شرح سنن أبي داود، المسمى تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤١٥هـ.

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، القاهرة ١٤٢٤هـ.

٣٠. الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٣١. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت.

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام١٤٢٢هـ.

٣٥. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٣٦. صحيح البخاري مع الفتح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، دار السلام

للنشر والتوزيع، الرياض١٤٢١هـ.

٣٧. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٨. صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٧هـ.

٣٩. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الرابعة، تحقيق مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨هـ.

٤٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٢. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٣. فتاوى نور على الدرب، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمعها د.محمد بن سعد الشويعر.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٥. فتح القدير، لكمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر.

٤٦. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ط٤، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٧. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ابن منظور)، دار صادر، لبنان.

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.

٥٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق إبراهيم محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.

٥١. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٥٣. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥٤. مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زادة، دار إحياء التراث العربي.

٥٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.

٥٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، الرياض ١٤٢٥هـ.

٥٧. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

٥٨. المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٥٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ١٤٢٧هـ.

٦٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب،

ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٦٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

٦٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٨. النهاية في غريب الأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام١٤٢١هـ.

٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٠. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٧١. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز الخيرية.

المواقع الالكترونية التي استفدت منها:

١. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

٢. موقع مفكرة الإسلام: http://islammemo.cc/akhbar/arab

٣. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:
http://site.islam.gov.kw/eftaa/DoctrinalIssues/Pages/Issueasp

٤. موقع جريدة صدى البلد المصرية: https://www.elbalad.news

٥. موقع صحيفة مكة: makkahnewspaper.com

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٣١
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: ٢٣٥
المطلب الأول: التعريف بالوباء وما يراد به ٢٣٥
المطلب الثاني: التعريف بتجهيز الميت، وحكمه ٢٣٥
المطلب الثالث: التعريف بمرض كورونا المستجد، وأعراضه، وطرق الوقاية منه . ٢٣٩
المبحث الأول: أحكام غسل الميِّت بوباء كورونا، وفيه مطليان: ٢٤٣
المطلب الأول: حكم غسل الرجل للمرأة الأجنبية عنه، والمرأة للرجل
الأجنبي عنها ٢٤٣
المطلب الثاني: العمل فيما لو تعذّر تغسيل الميت خوفًا من انتقال الفايروس ٢٤٧
المبحث الثاني: الصلاة على المتوفَّى بوباء كورونا، وفيه مطليان: ٢٥٤
المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت فيما لو لم يُغسَّل أو ييمم ٢٥٤
المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد ٢٥٦
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بدفن الميت بفايروس كورونا، وفيه ثلاثة مطالب: . ٢٦٠
المطلب الأول: دفن أكثر من شخص في قبر واحد ٢٦٠
المطلب الثاني: وضع الميت في تابوت ودفنه فيه في القبر ٢٦٣
المطلب الثالث: حرق جثة الميت عوضًا عن دفنه ٢٦٥
الخاتمة ٢٦٩
قائمة المصادر والمراجع ٢٧٢

أثر الوباء على عقد الإجارة

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

إعداد:

د. بدر عبدالله بن جدوع

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإنسانية في كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية

ملخص البحث

الوباء له آثار ضارة على مجالات عديدة في الحياة، ومن المجالات التي تتأثر بالوباء المجال التجاري، والمتأمل في كثير من الأنشطة التجارية يجدها مرتبطة بالإجارة، فنجد أن كثيرًا من المؤسسات والشركات تستأجر عقارات لإقامة أنشطتها، ويعمل بها موظفون تربطهم بتلك الجهات علاقة عقد الإجارة؛ لذا من المهم معرفة أثر الوباء على عقد الإجارة فمعرفة ذلك مفيدة في فصل المنازعات بين طرفي عقد الإجارة حين اختلافهم بشأن أثر الوباء، وهذا البحث هو دراسة تأصيلية تطبيقية سلك الباحث فيها المنهج الوصفي لدراسة المسائل الفقهية، وقد جاء في أبرز نتائج البحث أن الوباء الذي ترتب عليه ضرر يعتبر سببًا لفسخ عقد الإجارة أو تعديل الأجرة بما يحقق التوازن في العقد، فالشريعة اعتنت برفع الضرر بقدر الإمكان، وهذا ما صدرت به أنظمة وأحكام قضائية جاءت الإشارة إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: إجارة - وباء - فسخ عقد - أعذار عامة.

Abstract

The epidemic has harmful effects on different aspects of our life. The economy is one of the highest affected on the epidemic, also many commercial activities are related to leasing, so many institutions and companies need to rent properties and deal contract with employees. Therefore, it is important to know the impact of the epidemic on the leasing contract, so knowing this is useful in separating disputes between parties to the leasing contract when they disagree on the impact of the epidemic.

The methodological approach taken in this study is an applied

research in which the researcher took the descriptive method to study jurisprudence issues. The current study found that the epidemic crisis, which resulted in damage, that is considered a reason for the termination of the lease contract or fare adjustment In order to achieve balance in the contract. Sharia has taken care of raising the damage as much as possible, which was issued by the judicial systems and rulings mentioned in this research.

Key words: leasing, epidemic, termination, contract, general excuses.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوباء بلاء تنشأ عنه أضرار بالغة على مجالات عديدة في الحياة، وإن مما قد ينشأ عنه تعطل بعض الأنشطة التجارية، كما هو الحال في وباء (كورونا كوفيد-١٩)، والذي بسبب انتشاره تعطلت كثير من الأعمال التجارية، بل إن أنشطة معينة توقفت في بعض البلدان بالكلية، مثل قطاع الطيران، فقد منعت بعض الدول السفر وأغلقت الحدود، فيما قيدت دول أخرى السفر محاولة منها في احتواء الوباء.

وإن من أوسع العقود انتشارًا عقد الإجارة، وبما أن عقد الإجارة واسع الانتشار فإن المنازعات المتعلقة به في المحاكم كثيرة؛ لكثرة المتعاملين به، ولمَّا ينزل وباء بالناس وتتأثر به الأنشطة التجارية، فإن النزاعات تزداد، لاسيما وأنه بسبب وباء (كورونا كوفيد-١٩) أُغلقت كثير من المحال التجارية، والتي هي في أغلبها مستأجرة، كما أنه قد تعطلت كثير من الأعمال، وغالب العاملين يعملون في مؤسسات وشركات بعقد إجارة؛ لذا أردت أن أبحث في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: أثر الوباء على عقد الإجارة (دراسة تأصيلية تطبيقية).

أهمية البحث:

١. أن الحاجة تقتضي دراسة الموضوعات الفقهية المتعلقة بالأوبئة لاسيما في هذا الوقت الذي انتشر فيه وباء (كورونا كوفيد-١٩) نسأل الله أن يرفع هذا الوباء بفضله ورحمته.

٢. أن دراسة هذا الموضوع تفيد في فصل المنازعات بين المؤجر والمستأجر بسبب الضرر الناتج عن الوباء، وعقد الإجارة عقد واسع الانتشار للحاجة الماسة إليه، فالمنازعات المتعلقة به كثيرة، قال ابن قدامة في بيان الحاجة إلى عقد الإجارة[١]: « الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقًا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع».

٣. أن البحث يجمع بين الدراسة الفقهية التأصيلية وبين التطبيقات القضائية؛ مما أرجو أن يكون فيه إضافة إلى المكتبة الفقهية.

الدراسات السابقة:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعًا ودراسة مقارنة، د. محمد الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية.

وقد ركزت هذه الدراسة على جوانب العبادات ولم يرد فيها موضوع أثر الوباء على عقد الإجارة.

٢. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

وهذه الدراسة جاءت عامة في نظرية الظروف الطارئة، وقد اشتملت على بابين الأول في القانون الوضعي والثاني في الفقه الإسلامي.

٣. فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني،

(١) المغني ٥/٣٢١.

أحمد شحدة أبو سرحان وعلي عبدالله أبو يحيى، مجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية.

٤. أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، ماجستير في العلوم الإسلامية، هزرشي عبدالرحمن.

وقد تضمنت الدراسة مبحثًا بعنوان: أثر العذر على عقد الإيجار في الفقه والقانون.

وأبرز ما جاء في البحث مما لم يرد في الدراسات السابقة:

- دراسة الوباء ومدى علاقته بالأعذار الطارئة.
- إضافة أدلة ومناقشات عند بحث المسألة.
- مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من الوباء.
- النصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية البحث، وتقسيماته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لأثر الوباء على عقد الإجارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم من عدمه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أثر الوباء على عقد الإجارة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة.

المطلب الرابع: وضع الجوائح وعلاقته بعقد الإجارة.

المطلب الخامس: مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من الوباء.

المبحث الثاني: نصوص نظامية وتطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص نظامية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الآتي:

١. التوصيف الفقهي للمسألة وذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة فيها، فإن لم ينص عليها فتخريجها على ما يناسبها من الفروع الفقهية إن كان لها نظير يناسبها.

٢. ذكر الأقوال في المسألة مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الأربعة.

٣. ذكر أدلة الأقوال مباشرة بعد كل قول مع المناقشة لوجه الاستدلال إن وجد، ثم الترجيح بعد عرض أقوال المسألة مع ذكر سبب الترجيح.

٤. الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتبرة سواءً في ذكر الأقوال والأدلة أو الأمور الأخرى مثل الجوانب النظامية.

٥. التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية.

٦. عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث بذكر رقم الجزء والصفحة والكتاب والباب إن اشتمل

المصنف عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذكر من خرّجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فأذكر من حكم عليه من العلماء من حيث الصحة والضعف.

٨. وضعت فهارس للمراجع.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

أولًا: تعريف الأثر لغة واصطلاحًا:

الأثر لغة: بقية الشيء أو الخبر، ويُقال: أَثَّرَ فيه تَأْثِيرًا: ترك فيه أَثَرًا[(١)].

الأثر اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية.

فيطلقون الأثر بمعنى الحديث الموقوف، أما المرفوع فيسمونه خبرًا، وقد أطلق المحدِّثون الأثر عليهما، كما يطلقونه على ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك[(٢)].

ثانيًا: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا:

الْوَبَاءُ لغة: قيل هو: الطاعون، وقيل هو: كل مرض عام، يُمد ويُقصر، ويُجمع الممدود على أَوْبِئَة، والمقصور على أَوْبَاء، وقد وَبِئَتْ الأرض تَوْبَأُ: كثر مرضها فهي وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ، وَوُبِئَتْ فَهي مَوْبُوءَةٌ أي ذات وَبَاءٍ[(٣)].

وفي الحديث: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم»[(٤)].

(١) ينظر: لسان العرب ٤/٥، القاموس المحيط ص ٣٤١، تاج العروس ١٠/١٤.

(٢) ينظر: التعريفات ص ١٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٩٨، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢، التعريفات الفقهية ص ١٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢/٦٤٦، لسان العرب ١/١٨٩، القاموس المحيط ص ٥٥، تاج العروس ١/٤٧٨، معجم لغة الفقهاء ٤٢٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٦/١٣٦ ح رقم: ٢١٨٠٥، وقال عنه المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم من طريق آخر في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/١٧٣٩ ح رقم: ٢٢١٨، بلفظ: «إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم، =

الوباء اصطلاحا: عُرِّف بتعريفات عديدة سأذكر بعضًا من التعريفات القديمة ثم الحديثة:

- فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم(١).
- حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة(٢).
- فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه(٣).
- اسم لكل مرض عام(٤).

ومن التعريفات الحديثة:

- كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوانَ والنّبات، وعادة ما يكون قاتلًا كالطّاعون(٥).
- الوباء العالمي: مصطلح يستخدم في وصف الأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة وصعوبة السيطرة عليها، حيث يسهل انتقالها من شخص لآخر في مجموعة كبيرة من البلاد حول العالم وفي نفس الوقت(٦).

وبعد عرض تعريف الوباء لغة واصطلاحًا يُلحظ أن هناك من عرّف الوباء بالطاعون، فهل هناك فرق بين الوباء والطاعون أو لا؟

= فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها».

(١) عرفه بهذا التعريف ابن النفيس نقلًا عن: تاج العروس ١/٤٧٨.

(٢) عرفه بهذا التعريف داؤود الأنطاكي نقلًا عن: تاج العروس ١/٤٧٨.

(٣) عرفه بهذا التعريف ابن سينا نقلًا عن: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ص ٣٨.

(٤) عرفه بهذا التعريف ابن عابدين في رد المحتار ٢/١٨٣، وينظر: أسنى المطالب ٣/٣٨.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٣٩٢.

(٦) موقع (ويب طب) على الانترنت https://www.webteb.com.

عُرِّف الطاعون بأن: "مادة سُميّة تحدث ورمًا قتّالًا يحدث في المواضع الرخوة، والتغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، وخلف الأذن"(١).

وعُرِّف أيضًا بأنه: "قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسوّد ما حواليه أو يخضّر أو يحمّر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"(٢).

والذي يظهر أن الطاعون من أنواع الوباء قال ابن حجر(٣): "وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا".

وقال ابن القيم(٤): "ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًافكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها".

مما يؤيد هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»(٥).

مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قدمنا المدينة وهي وبيئة»(٦)، فدلّ الحديث

(١) عرفه بهذا التعريف ابن سينا نقلًا عن: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ص ٣٧، ونقله أيضًا ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٨٠.

(٢) ذكر هذا التعريف النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٢٠٤.

(٣) فتح الباري ١٠/١٨٠، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٢٠٤.

(٤) زاد المعاد ٤/٣٥-٣٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة ٣/٢٢ ح رقم: ١٨٨٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال ٢/١٠٠٥ ح رقم: ١٣٧٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الصبر الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ٢/١٠٠٣ ح رقم ١٣٧٦ والحديث بتمامه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، =

الأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما دلّ الحديث الثاني على أن الوباء يدخلها، وهذا يدل على تغايرهما.

وهذا التغاير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الآخر مجازًا[1].

ومن أمثلة الأوبئة المعاصرة: وباء (كورونا كوفيد-١٩) وتُعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ضررًا مثل: مرض (فيروس كورونا كوفيد-١٩) المكتشف مؤخرًا، وقد اكتشف هذا المرض في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًا، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أية أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبًا من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد-١٩)، فيعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة[2].

= فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كما حبّبت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حُمَّاهَا إلى الجُحفة».

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/١٨٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد الشاماني ص ١٣٥ بحث منشور ضمن مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية السنة السابعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

(٢) ينظر: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

ثالثًا: العقد لغة واصطلاحًا:

العقد لغة: أصل العقد نقيض الحلّ، ثم استُعمل في أنواع العُقود من البيوعات وغيرها، يُقال: عَقَدت الحبل والبيع والعهد فانعَقَد، والعَقد: العهد، والجمع عُقود، وهي أوكد العهود(١).

العقد اصطلاحًا: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"(٢).

رابعًا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا:

الإجارة لغة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أُعطيت من أجر في عمل، والأَجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَه اللَّه يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْرًا وآجَرَه اللَّه إيجارًا، وسُمِّي الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يُعوِّض العبد على طاعته ويُصَبِّره على مصيبته، العِوَض هو المأخوذ على المنافع، كثمن المبيع(٣).

الإجارة اصطلاحًا: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"(٤).

وكلمة منفعة يدخل فيها منفعة الأشخاص كاستئجار طبيب، ويدخل فيها منفعة الأعيان كاستئجار دار، ويخرج بها البيع فإنه تمليك للعين.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٩٧/٣، تاج العروس ٣٩٤/٨، الصحاح ٥١٠/٢، القاموس المحيط ص ٣٠٠.

(٢) عرفه بهذا الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٧/٢، وقال الجرجاني في التعريفات ص ١٤٩: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"، وجاء تعريف العقد في معجم لغة الفقهاء ص ٣١٧: "اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول".

(٣) ينظر: لسان العرب ١٠/٤، المصباح المنير ٥/١، تاج العروس ٢٤/١٠، الدر النقي ٥٣٣/٣.

(٤) تبيين الحقائق ١٠٥/٥، وفرَّق المالكية بين الإجارة والكراء قال الحطاب في مواهب الجليل ٣٨٩/٥: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها، فيخرج كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل"، وعرَّف الشربيني من الشافعية في مغني المحتاج ٤٣٨/٣ الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"، وعرَّفها الحجاوي من الحنابلة في الإقناع ٢٨٣/٢ بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم".

المبحث الأول
التأصيل الفقهي لأثر الوباء على عقد الإجارة

المطلب الأول
طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم من عدمه

العقود اللازمة هي التي لا يملك أحد المتعاقدين فسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة مثل: الإقالة، أو ظهور عيب في العين المستأجرة، أو هلاكها بالكلية.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الإجارة عقد لازم(١)، واختلفوا في الأعذار الطارئة -سواءً كانت خاصة بأحد المتعاقدين أو عامة- بعد العقد هل تُصيّر العقد إلى عقد جائز يجوز فيه فسخ العقد أم لا؟.

ففي الأعذار الخاصة بأحد المتعاقدين اختلفوا في أثرها على قولين(٢):

القول الأول: ذهب الحنفية(٣) إلى جواز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ الخاص بأحد المتعاقدين.

والقاعدة -عند الحنفية- في العذر المعتبر(٤): "أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرًا تفسخ به الإجارة دفعًا للضرر".

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٤: «إن الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة: فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم، وحُكي عن قوم أنه عقدٌ جائز تشبيهًا بالجعل والشركة، والذين قالوا: إنه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به»، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ٥/١٤٥: «ومذهب شريح أن الإجارة غير لازمة ولكل واحد منهما فسخها؛ لأنها أجيزت للضرورة كالعارية».

(٢) اختلاف الفقهاء في أثر الأعذار العامة على عقد الإجارة سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٩٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/٦١، وينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٥٨.

وذكر الكاساني أمثلة للأعذار، ومما ذكره[1]: "أما الذي في جانب المستأجر: فنحو أن يفلس فيقوم من السوق أو يريد سفرًا أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت".

ومما ذكره أيضًا[2]: "وأما الذي هو في جانب المؤاجر: فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المُستأجر من الإبل والعقار، ونحو ذلك إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بالبينة بعد عقد الإجارة".

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة:

أن الإجارة إذا كان في بقائها ضررٌ على أحد المتعاقدين فإنها تقبل الفسخ؛ لأن ذلك ضرورة، والله قد أباح لنا ما اضطررنا إليه، وما جعل علينا حرجٌ في الدين[3].

المناقشة:

يمكن أن يُناقش بأن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا كان أحد المتعاقدين وقع عليه ضررٌ، فإذا كان رفعه يسبب ضررًا للطرف الآخر فلا يُصار إليه.

٢. القياس على فسخ الإجارة بالعيب وعلى الفسخ بهلاك العين المستأجرة، فكما أن الإجارة تنفسخ بالعيب وبهلاك العين المستأجرة فكذلك تنفسخ بالعذر،

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٧.

(٢) المرجع السابق ٤/١٩٨.

(٣) المحلى ٧/١٠، بدائع الصنائع ٤/١٩٧.

إذ إن الجامع بين العذر الطارئ وبين المقيس عليه: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يُستحق بالعقد[١].

المناقشة:

أ- أن الإجارة على المعين تنفسخ بالعيب بسبب أن العيب يورث نقصًا في المعقود عليه، وكذلك تنفسخ بهلاك العين المستأجرة؛ لتعذر الاستيفاء من المعقود عليه، أما العذر الخاص بأحد العاقدين فإنه لا يترتب عليه نقص في المعقود عليه ولا تعذر لاستيفاء المعقود عليه، وعلى هذا فلا يصح القياس[٢].

ب- أنه إذا لحق بأحد المتعاقدين عذر، فإنه بإمكانه أن يستنيب غيره، فلو استأجر إنسانٌ دارًا -مثلًا- وطرأ له عذر السفر، فبإمكانه تأجيرها لغيره[٣].

ج- أن الأعذار تحدث في عقود الإيجارات، فلو كانت الإجارة تنفسخ بالعذر الطارئ على أحد المتعاقدين لنقل في ذلك نصٌّ أو إجماعٌ أو قول صحابي؛ لكثرة وقوع الأعذار، فلما أنه لم ينقل شيء من ذلك دلّ على عدم اعتبار أن الأعذار الطارئة على أحد المتعاقدين تقبل الفسخ[٤].

وأجيب عن المناقشة الأخيرة:

أن القياس هو أحد الأدلة المعتبرة في الشريعة عند عدم النص فيأخذ به، ثم إن هلاك العين المؤجرة بالكلية عذرٌ اعتبرته المذاهب الفقهية الأربعة موجبًا للفسخ ولم يرد به نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قول صحابي، فهذا مثله[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٤، فتح القدير ١٤٧/٩، تبيين الحقائق ١٤٦/٥.
(٢) ينظر: عقد الجواهر ٩٣٩/٣، تحفة المحتاج ١٨٦/٦.
(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١٨٦/٦.
(٤) ينظر: فتح القدير ١٤٧/٩.
(٥) ينظر: فتح القدير ١٤٩/٩.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار الطارئة الخاصة بأحد المتعاقدين.

قال النووي[2]: "لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواءً كانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتًا لحرفة فندم أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حمّامًا فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرِض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهله مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه".

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا الأمر عام يشمل جميع العقود فتدخل في ذلك الإجارة فيجب الوفاء بها، وعدم فسخها إلا لموجب دلّ الدليل عليه، والعذر الطارئ على أحد العاقدين لم يرد دليلٌ على أنه موجبٌ للفسخ[3].

المناقشة:

نوقش بأنه قد دلَّ القياس على أن الإجارة تنفسخ بالأعذار الطارئة - كما سبق بيانه-.

الجواب عن المناقشة:

لا يصح هذا القياس -كما سبق بيانه-.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/١٤، نهاية المحتاج ٥/٣١٥، المغني ٥/٣٣٢.

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٣٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٣، المجموع ١٥/٤٢.

٢. أن العقود إما أن تكون لازمة أو غير لازمة، فاللازمة -مثل البيع- لا يجوز فسخها بعذر، وغير اللازمة -مثل الوكالة- يجوز فسخها لغير عذر، والإجارة تُلحق بالعقود اللازمة لسببين:

أ- أن الإجارة لا يجوز فسخها بغير عذر؛ فوجب ألا تُفسخ بالعذر الخاص بأحد المتعاقدين، مثل ما اختصت به سائر العقود اللازمة[١].

ب- أن الإجارة نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم، وعلى هذا فتأخذ حكم البيع وهو اللزوم حتى وإن طرأ عذرٌ لأحد المتعاقدين[٢].

٣. أنه لو جاز فسخ الإجارة بسبب العذر في جانب المستأجر لجاز ذلك بسبب العذر في جانب المؤجر؛ وذلك تسوية بين المتعاقدين. وقد ذكر الحنفية في بعض صور الأعذار أن العذر يكون من المستأجر قابلًا لفسخ الإجارة بينما لا يكون ذات العذر لو كان من المؤجر قابلًا للفسخ، كما لو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا للمستأجر ألا يسافر فإنه عذر يستحق معه المستأجر الفسخ، بينما لو بدا للمؤجر - الذي يقود تلك الدابة- ألا يسافر فليس بعذر يستحق معه المؤجر الفسخ[٣]، وإذا كان العذر لا يملك به المؤجر حق الفسخ فكذلك المستأجر لا يملك به حق الفسخ تسوية بين المتعاقدين[٤].

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في المسألة فالذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن فسخ الإجارة بالعذر الخاص يؤدي إلى ضرر بالطرف الأخر، والضرر لا يزال بالضرر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٣/٧، المجموع ٤٢/١٥ المغني ٣٣٣/٥.

(٢) ينظر: المغني ٣٣٣/٥.

(٣) ينظر: لسان الحكام، الاختيار لتعليل المختار ٦٢/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٣/٧، المجموع ٤٢/١٥، المغني ٣٣٣/٥.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في أثر الوباء على عقد الإجارة

تقدَّم أن الوباء: المرض العام، والوباء المؤثر في عقد الإجارة هو الذي ينتج منه ضررٌ كتعطل المصالح التجارية، إما بسبب خوف الناس، أو بأمر من الدولة خشية تفشي المرض.

أما إذا كان الوباء لا يترتب عليه ضررٌ بتعطل المصالح التجارية فلا يُعد عذرًا لفسخ عقد الإجارة، فإن المدينة كان بها وباء ولم يكن الوباء بها سببٌ لفسخ الإجارة، ويدل على أن المدينة كان بها وباء حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ، قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهيعة - وهي الجحفة - فأوّلت أن وباء المدينة نُقل إليها»[1].

كذلك مما تجدر الإشارة إليه أن الأنشطة التجارية تختلف في الضرر الحاصل من الوباء فمثلًا قد يُغلق نشاط السفر والسياحة بالكلية بينما يبقى نشاط بيع المواد الغذائية مفتوحًا ومزدهرًا، وعلى هذا فعقود الإجارة في الأنشطة المتضررة هي التي تكون سببًا لفسخ عقد الإجارة أو تعديله.

وقد اختلف الفقهاء في الأعذار العامة[2] -التي لا تختص بأحد العاقدين- هل يستحق بها المتضرر الفسخ أو لا؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعًا آخر ٤٢/٩ ح رقم: ٧٠٣٨.

(٢) لم يفرق الفقهاء في أثر الأعذار على نوع المعقود عليه في الإجارة، فيذكرون أمثلة في إجارة الأعيان وأمثلة في إجارة الأشخاص، ومن أمثلة إجارة الأشخاص ما ذكره السرخسي في المبسوط ٣/١٦: « من استأجر أجيرًا ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجع كان ذلك عذرًا في فسخ الإجارة، أو استأجره ليقطع يده للآكلة، ثم بدا له في ذلك، أو استأجره ليهدم بناء له، ثم بدا له في ذلك».

القول الأول: أن الأعذار العامة سببٌ لفسخ عقد الإجارة، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

أما الحنفية فهم يقولون بثبوت حق الفسخ بالأعذار الخاصة بأحد المتعاقدين - كما سبق بيانه- فالأعذار العامة موجبة للفسخ من باب أولى، والقاعدة عندهم في العذر الذي يثبت به حق الفسخ[٢]: "أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرًا تفسخ به الإجارة دفعًا للضرر".

وقد ذكر السرخسي أمثلة للأعذار، وعدَّ إرادة سفر المستأجر عذرٌ يثبت به الفسخ، فقال[٣]: "وكذلك إذا أراد التحول من بلد إلى بلد؛ لأنه لو لزمه الامتناع من السفر تضرر به ضررًا لم يلتزمه بالعقد"، وكذلك اعتبر إرادة تغيير النشاط التجاري سببٌ لثبوت حق الفسخ، فقال[٤]: "وكذلك إن أراد التحول من تلك التجارة إلى تجارة أخرى فهذا عذر؛ لأن في إيفاء العقد ضررًا لم يلتزمه بالعقد، وقد تَرُوجُ نَوع التجارة في وقت وَتَبُورُ في وقتٍ آخر".

أما المالكية فقد ذكر ابن الحاجب[٥] صورًا يثبت بها فسخ عقد الإجارة، ومنها: "وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت".

وقال التسولي[٦]: ".. كمن اكترى فندقًا أو حمامًا فانجلى أهل البلد عنه أو قلّ وارده ولم يجد من يسكنه فلا كراء عليه".

أما الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة[٧] صورًا للأعذار العامة يثبت بها الفسخ،

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٤، عقد الجواهر الثمينة ٩٤٠/٣، التاج والإكليل ٤٦٥/٦، كشاف القناع ٣٠/٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٦١/٢، وينظر: الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤، المبسوط ٢/١٦.

(٣) المبسوط ٣/١٦.

(٤) المرجع السابق ٤/١٦.

(٥) جامع الأمهات ص ٤٣٨، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٠/٣.

(٦) البهجة شرح التحفة ٥٣/٢، وينظر: التاج والإكليل ٤٦٥/٦.

(٧) المغني ٣٣٨/٥، وينظر: كشاف القناع ٣٠/٤.

فقال: "أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة".

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. القياس على غصب العين المستأجرة، فكما أن غصب العين المستأجرة يثبت به الفسخ، فكذلك الأعذار العامة يثبت بها الفسخ بجامع أن كلاهما أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة[١].

المناقشة:

يمكن أن يُناقش بأن غصب العين يثبت به الفسخ؛ لتعذر استيفاء المنفعة منها، أما الأعذار العامة فهي لا تمنع استيفاء المنفعة، فالعين المستأجرة -مثلًا- تبقى في يد المستأجر، بينما العين المغصوبة انتقلت إلى يد الغاصب فتعذر استيفاء منفعتها، وعليه فلا يصح هذا القياس.

الجواب عن المناقشة:

أنه وإن كانت العين في يد المستأجر، فإن وجودها في يده لا يعني قدرته على استيفاء منفعتها، فلو منع الحاكم خروج الناس بسبب الوباء -مثلًا- فلا قدرة لمستأجر محل تجاري -على سبيل المثال- على استيفاء المنفعة.

٢. القياس على هلاك العين المستأجرة، فكما أن هلاك العين المستأجرة يثبت

(١) ينظر: المغني ٥/٣٣٨.

به الفسخ فكذلك الأعذار العامة يثبت بها الفسخ بجامع أن كلاهما أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة[١].

المناقشة:

أن هلاك العين المستأجرة يترتب عليه خلل في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة، أما الأعذار العامة فإنها لا توجب خللًا في المعقود عليه، وعليه فلا يصح القياس[٢].

الجواب عن المناقشة:

يمكن أن يُجاب بأنه وإن كانت العين سليمة في الأعذار العامة، فإن سلامتها لا تعني تمكن المستأجر من استيفاء منفعتها.

القول الثاني: أن الأعذار العامة ليست سببًا لفسخ عقد الإجارة، وهذا قول الشافعية[٣].

قال الرملي[٤]: "ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله، كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان أو أبطل أمير البلدة التفرّج في السفن وقد اكتراها أو دارًا لذلك، ومن فرّق بين ذلك وبين الأول فقد أبعد".

الأدلة:

استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في المسألة السابقة في عدم فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة.

فالشافعية لم يفرقوا بين الأعذار الخاصة والعامة، فالعذر العام أيضًا لا يوجب خللًا في المعقود عليه، وعلى هذا فلا يثبت به الفسخ[٥].

(١) ينظر: الإتقان والإحكام ٢/٩٩.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/١٨٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) نهاية المحتاج ٥/٣١٥.
(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٦/١٨٦.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المقصود من الإجارة استيفاء المنفعة المعقود عليها، ويتعذر مع العذر العام استيفاء المنفعة.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة فالذي يظهر أن العذر العام الذي يتعذر معه استيفاء المنفعة يترتب عليه ثبوت حق الفسخ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعذار العامة متفاوتة في الضرر المترتب عليها، فمنها ما يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، ومنها ما يؤدي إلى نقص في المنفعة، فما كان منها يؤدي إلى نقص في المنفعة فإن تعديل العقد بما يتحقق به إزالة الضرر أولى من الفسخ، قال ابن تيمية[١]: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية[٢] ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة".

وقال الدردير[٣]: "ولا يلزم من عدم الفسخ أن له جميع المسمى، بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع".

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[٤] أنه: "يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١.

(٢) جاء في تكملة المعاجم العربية ٨/٤٣٥: «قيسارية (وقيصارية أيضًا) والجمع قيلسر: سوق، سوق الخضار، ميدان عام يقام فيه سوق، أو هي بالأحرى بناية مربعة في شكل رواق الدير، فيها حجرات ومخازن وحوانيت للتجار».

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣١.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٠٤-١١٠ القرار رقم (٧) من الدورة (٥) المنعقدة في ٨-١٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ.

له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدلٌ بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات".

المطلب الثالث
القواعد الفقهية المتعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة

يتبين من المطلب السابق أن الوباء الذي يترتب عليه ضررٌ سببٌ لفسخ عقد الإجارة، ومما يؤيد ذلك القواعد الفقهية الآتية:

١. الضرر يُزال[(١)].

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، وقد دلَّت على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

والوباء إذا وقع وترتب عليه ضررٌ فإنه يجب إزالة الضرر بفسخ عقد الإجارة أو تعديل الأجرة بما يتحقق معه رفع الضرر.

٢. درء المفاسد أولى من جلب المصالح[(٣)].

هذه القاعدة تدُل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدفع المفسدة أولى،

(١) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر السيوطي ص ٨٣، شرح القواعد الفقهية ص ١٧٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٥ ح رقم: ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٣/٤٣٢ ح رقم: ٢٣٤١، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢١١: «قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به»، والحديث من طريق آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك ٢/٦٦.

(٣) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٨، الأشباه والنظائر السيوطي ص ٨٧، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ٢٦٥.

ويدل على هذه القاعدة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

والوباء إذا ترتب عليه ضرر فإن مصلحة المؤجر بحصوله على كامل الأجرة تتعارض مع مفسدة الضرر الذي لحق المستأجر بنقص المنفعة؛ لذا تُدفع المفسدة بفسخ العقد أو تعديل الأجرة بما يتناسب مع نقص المنفعة.

٣. المشقة تجلب التيسير[(٢)].

تدل القاعدة على أن الأحكام تُخفّف إذا لحق المكلف مشقة وحرج، وتخفيفها يكون بالقدر الذي يكون في قدرة المكلف القيام به دون مشقة وحرج، وهذه القاعدة يدل عليها قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وإبقاء العقد مع الوباء الذي يترتب عليه ضرر مشقة بالمتعاقد المتضرر، وهذه المشقة تقتضي التخفيف عن المتضرر إما بفسخ العقد أو تعديل الأجرة.

المطلب الرابع
وضع الجوائح وعلاقته بعقد الإجارة

الفرع الأول: وضع الجوائح.

هذه المسألة وردت في الحديث عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[(٣)].

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ٩/٩٤ ح رقم: ٧٢٨٨، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ٤/١٨٣٠ ح رقم: ١٣٣٧، واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٦٤، الأشباه والنظائر السيوطي ص ٧٦، شرح القواعد الفقهية ص ١٥٧، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ٢١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٣/١١٩١ ح رقم: ١٥٥٤.

والجائحة عرَّفها المالكية بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[١].

وعرَّفها الشافعية بأنها: "كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي"[٢].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"[٣].

وتحرير محل الخلاف في مسألة وضع الجوائح يظهر فيما يأتي:

- اتفق الفقهاء على أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها أنه لا وضع فيها وتكون من ضمان المشتري[٤].
- كما اتفقوا على أن الثمرة إذا أصابتها جائحة قبل التخلية أنها من ضمان البائع[٥].
- كما اتفقوا على أن الثمرة إذا أصابتها جائحة بعد نضجها وإمكان جذاذها، أو أصابتها الجائحة بعد الجذاذ أنها من ضمان المشتري[٦].

واختلفوا فيما إذا بيعت بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية، ثم تلفت بجائحة قبل إمكان الجذاذ، هل توضع عن المشتري فتكون من ضمان البائع أو لا؟[٧].

اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) منح الجليل ٣٠٣/٥، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

(٢) الأم ٥٨/٣.

(٣) المغني ٨١/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٢١/٥، تحفة المحتاج ٤٦٨/٤، الإنصاف ٧٧/٥.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٥/٤، المنتقى شرح الموطأ ٢٣٣/٤، حاشية الدسوقي ١٨٣/٣، الحاوي الكبير ٢١٠/٥، الوسيط في المذهب ١٩٢/٣، المغني ٨٢/٤، مطالب أولي النهى ٢٠٣/٣.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١٨٣/٣، الحاوي الكبير ٢٠٩/٥-٢١٠، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٣.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ١٨٣، نهاية المطلب ١٥٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٣.

القول الأول: أن وضع الجائحة عن المشتري مستحب وليس بواجب، وهذا قول الحنفية والشافعية في الجديد[1].

الأدلة:

١. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

وجه الدلالة:

أنه لو كانت الجائحة في ضمان البائع لما أحوج المشتري إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكان يجعلها مضمونة على البائع ويضعها على المشتري[2].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

أ- أن الحديث يحتمل عدة أمور منها:

- أن يكون البائع عديمًا فلم يُقضى عليه بالجائحة[3].
- أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارًا لا يلزم فيه جائحة.
- أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه جائحة، كأن يُصاب بعد الجذاذ، أو بعد الطيب[4].

ومع هذه الاحتمالات يبطل الاستدلال بالحديث في أنه يخالف وجوب وضع الجوائح في الصورة محل الخلاف.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥، شرح معاني الآثار ٣٥/٤، الحاوي الكبير ٢٠٥/٥، تحفة المحتاج ٤٦٧/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٢/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٣/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٣/٣٠.

الجواب عن المناقشة:

يمكن أن يُجاب بأن أحاديث وضع الجوائح ترد عليها احتمالات، وبناءً عليه فلا يصح الاستدلال بها في الصورة محل الخلاف.

ب- أنه على فرض أن هذا الحديث يخالف الأحاديث التي جاءت بوضع الجوائح، فيكون هذا الحديث منسوخًا؛ لأنه باق على حكم الأصل وأحاديث وضع الجوائح ناقلة عن الأصل، وفيها سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين[1].

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمرّ. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[2].

وجه الدلالة:

أنه لو كانت الجائحة تدخل في ضمان البائع لما حصل ضررٌ على المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه -حفظًا لمال المشتري- وجهًا؛ لأنه محفوظ في الحالين بالرجوع على البائع، وهذا يدل على أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وإنما هي على المشتري[3].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

أ- أن الحديث أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها، وعلى هذا فلا وجه بتقييد الحديث بأن البيع قبل بدو صلاح الثمرة، يؤيد هذا أن البيع

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٢٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣/٧٧ ح رقم: ٢١٩٨، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠ ح رقم: ١٥٥٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٢٠٦.

المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بيع فاسد.

ب- أنه على فرض أن البيع قبل بدو الصلاح، فإنه يكون مقبوضًا بعقد فاسد، والمقبوض بعقد فاسد يكون مضمونًا على المشتري[1].

٣. عن عمرة بنت عبدالرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيرًا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له»[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل من وجهين:

أ- أن النبي ﷺ أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب.

ب- أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري، ولو كان واجبًا لأجبره عليه[3].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

أ- أن الحديث مرسل -كما هو مبين في الحاشية- وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به.

ب- أن فعل الواجب خير، فإذا تألى ألا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٢٧٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ٢/٦٢١ ح رقم: ١٥، قال في البدر المنير ٦/٥٨٩: « قال الشافعي: حديث عمرة هذا مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٢٠٧.

خيرًا، يؤيد هذا أن الإجبار لا يكون بمجرد قول المدعي من غير بينة أو إقرار من البائع[١].

القول الثاني: وجوب وضع الجوائح في الثلث فأكثر، وهذا قول المالكية، وذهب الشافعية في القديم والحنابلة إلى وجوب وضع الجوائح مطلقًا[٢].

الأدلة:

١. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث على الأمر بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون وضع الجوائح واجبًا[٤].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

أ- أن الأمر بوضع الجوائح على سبيل الاستحباب لا على الوجوب[٥].

الجواب عن المناقشة:

أن الأصل في الأمر الوجوب، وقد سبقت الإجابة عن الاستدلال بالأحاديث الواردة في القول الأول.

ب- أن وضع الجوائح الوارد الحديث يُحمل على ما قبل تسليم الثمرة، وما كان قبل التسليم فهو من ضمان البائع لا المشتري[٦].

(١) ينظر: المغني ٤/٨٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٢٠٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٨٣، نهاية المطلب ٥/ ١٥٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٣/ ١١٩١ ح رقم: ١٥٥٤.

(٤) ينظر: المغني ٤/٨٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٢٠٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٢٠٨.

الجواب عن المناقشة:

أن الحديث عامٌ ولم يرد دليل على التخصيص، فيشمل ما قبل التسليم وبعده.

٢. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(١)].

٣. عن أنس، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديثين صريحان في النهي عن أخذ مال المشتري إذا أصابت الثمرة جائحة، وأن إجبار المشتري على دفع الثمن مع هلاك الثمرة بسبب الجائحة ظلم محرم شرعًا[(٣)].

دليل المالكية في أن وضع الجوائح يكون فيما زاد عن الثلث:

أن القليل معلومٌ في العادة أنه يخالف الكثير، فالقليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وتحديد القليل بما دون الثلث لحديث النبي ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»[(٤)][(٥)].

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠ح رقم: ١٥٥٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠ح رقم: ١٥٥٥.

(٣) ينظر: المغني ٤/٨٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٣/٤ ح رقم: ٢٧٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٣ ح رقم: ١٦٢٩.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣/٢٠٤.

المناقشة:

أن المراد بحديث الوصية أن الثلث كثير القليل لأجل أنه ملحق به، وقد جعل القائلون بهذا القول الثلث في حكم الكثير لا القليل فخالفوا ما استدلوا به[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول بوضع الجوائح مطلقًا -وهو ما ذهب إليه الشافعية في القديم والحنابلة- لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: علاقة وضع الجوائح بعقد الإجارة.

من أمثلة الجائحة في عقد الإجارة الخوف العام والأوبئة ونحو ذلك، والجائحة تعتبر عذرًا عامًا، وقد اختلف الفقهاء في أثر الأعذار العامة على عقد الإجارة[2]، ويمكن الاستدلال بوضع الجوائح على القول بفسخ الإجارة بالعذر العام، ووجه الدلالة: أن النصوص دلت على وضع الجوائح عن في الثمرة المباعة، ووضع الجوائح لرفع الضرر عن المشتري، فتوضع الجوائح في الإجارة لرفع الضرر أيضًا.

وإذا كانت الجائحة تؤدي إلى هلاك العين ويتعذر معها استيفاء المنفعة فإنها تدخل في ضمان المؤجر، فلا يجب على المستأجر دفع الأجرة فيما تبقى من المدة بعد هلاك العين، قال ابن تيمية[3]: "وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال".

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/٥.

(٢) سبق بحث المسألة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٠.

المطلب الخامس

مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من الوباء

إذا حصل وباء ترتب عليه ضررٌ لأحد العاقدين فما هي المدة التي يحق للمتضرر خلالها المطالبة بفسخ الإجارة أو تعديل الأجرة؟

لم أجد نصوصًا من الفقهاء في هذه المسألة، لكن يمكن تخريجها على مدة خيار العيب، ووجه تخريج مدة المطالبة بالفسخ للضرر الحاصل من الوباء على مدة خيار العيب، أن الوباء من الأعذار العامة، والقائل بثبوت حق الفسخ بالأعذار اعتبر الأعذار من قبيل العيوب، قال الكاساني[1]: «المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة بل شيئًا فشيئًا، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيب الحادث قبل القبض في البيع يوجب للعاقد حق الفسخ».

وقد اختلف الفقهاء في مدة خيار العيب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] [3] إلى أن خيار العيب يثبت على التراخي، ولا يبطل الخيار إلا بأن يوجد ما يدل على الرضا.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٧١/٦، رد المحتار ٣٢/٥، المنثور في القواعد ١٤٧/٢، نهاية المحتاج ٣٢٢/٥، . المغني ١٠٩/٤، الإنصاف ٤٢٦/٤، سبق بيان أن الشافعية لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار العامة، وإيراد قولهم هنا لأن التخريج على مسألة مدة خيار العيب.
فائدة نقلها المرداوي في الإنصاف ٤٢٧/٤ قال: "قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المحرر: لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبًا، ولم يختر الفسخ، ثم قال: إنما أبقيتها لأنني لم أعلم أن لي الخيار: لم يُقبل منه".

(٣) تنبيه: رأي الشافعية في خيار العيب في المبيع أنه على الفور، أما العيب في الإجارة فهو على التراخي، قال الزركشي في المنثور في القواعد ١٤٧/٢: «إذا استأجر أرضًا لزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعيب، قال الماوردي: وهو على التراخي؛ لأن سببه تعذر نقص المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان ويوافقه قول الرافعي، لو أجاز ثم بدا له مُكّن من الفسخ إن كان يرجو زواله، وقد غلط في هذه المسألة جماعة، فأفتوا بأن خيار المستأجر، إذا وجد عيبًا على الفور كالرد بالعيب منهم ابن الجميزي وابن السكري».

وقد عدَّ الحنفية بعض التصرفات بعد العلم بالعيب دليلٌ على الرضا، مثل: اللبس أو الركوب أو التأجير ونحو ذلك[١].

الأدلة:

١. أن الرد بالعيب حق ثابت بالنص فلا يسقط إلا بنص أو إجماع، وبما أنه لم يرد نص ولا إجماع فهو التراخي[٢].

المناقشة:

نُوقش بأنه كما أن الرد بالعيب ثبت بالشرع، فكذلك لزوم العقد ثبت بالشرع أيضًا، وعلى هذا فالرد بالعيب يكون بالقدر الذي يتحقق به -وهو الفور-، ثم يعود العقد إلى أصله وهو اللزوم[٣].

٢. أن الخيار شُرع لرفع ضرر متحقق، فلا يبطل بالتأخير، مثل التأخر في المطالبة بالقصاص[٤].

المناقشة:

نوقش: بأن بعض الحقوق شُرعت لرفع ضرر متحقق ومع ذلك تبطل بالتأخير، مثل: حق الشفعة[٥].

٣. أن المنافع في الإجارة تحدث شيئًا فشيئًا وهذا يترتب عليه نقص المنفعة في أزمان مختلفة، وسكوت المستأجر في زمن عن المطالبة بالرد لا يعني رضاه في زمن آخر، لاسيما في العيب الذي يرجى زواله[٦].

(١) البحر الرائق ٦/٧٠-٧١، رد المحتار ٥/٣٣-٣٤.
(٢) ينظر: المحلى ٧/٥٨٥.
(٣) ينظر: المجموع ١٢/١٣٩.
(٤) ينظر: المغني ٤/١٠٩.
(٥) ينظر: المجموع ١٢/١٣٩-١٤٠.
(٦) ينظر: المنثور في القواعد ٢/١٤٧.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] إلى أن خيار العيب يثبت على الفور.

قال عليش[2]: "(و) إن اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم أراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى أن سكوته رضا بعيبه، وأنكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري أن سكوته ليس رضا (إن سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه، فإن حلف فله الرد وإن نكل فلا، في المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه، وقت يرد في مثله ولكن لا يُعدّ راضيًا لقربه كيوم ونحوه ويحلف بالله إن لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام، ومفهوم في اليوم أنه لو سكت زمنًا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر أنه إن سكت لعذر فله الرد مطلقًا وهو كذلك فيهما".

وهذا النقل يُفيد أن من وجد عيبًا فله الرد بعد علمه بالعيب خلال يوم ونحوه، وإذا كان تأخره عن الرد لعذر فيكون الرد على التراخي إلى حين زوال عذره.

الأدلة:

١. أن تأخر المطالبة مع القدرة على المبادرة تُلحق ضررًا بالطرف الآخر[3].

٢. أن التأخر في المطالبة بالفسخ مع إمكان المبادرة يدل على الرضا بالعيب[4].

المناقشة:

نوقش بأن التأخر لا يدل على الرضا؛ وإنما يحتمل أن يكون لسبب آخر[5].

٣. أن الأصل في العقد اللزوم، وبما أن خيار العيب يستثني العقد من اللزوم فيكون وقته بالقدر الذي يتحقق به وهو: الفور، ثم يعود العقد لأصله باللزوم[6].

(١) ينظر: شرح الزرقاني ٥/٢٤٦، منح الجليل ٥/١٧١.
(٢) منح الجليل ٥/١٧١.
(٣) ينظر: الإنصاف ٤/٤٢٦.
(٤) ينظر: المغني ٤/١٠٩.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: المجموع ١٢/١٣٩.

٤. أن «الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل»[١].

٥. القياس على حق الشفعة، فحق الشفعة يثبت على الفور فكذلك خيار العيب بجامع أن كليهما خيار ثبت بالشرع لدفع ضرر عن المال[٢].

المناقشة:

يُناقش من وجهين:

أ- أن المقيس عليه محل خلاف، فمن الفقهاء من يرى أن الشفعة ليست على الفور[٣].

ب- أن بعض أنواع الخيار ثبتت بالشرع ولدفع ضرر عن مال وليست على الفور مثل: خيار المجلس، وخيار التصرية[٤] [٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن خيار العيب على التراخي إلا أن يأتي ما يدل على الرضا، وهذا القول لا ينافي أن الأصل في العقود اللزوم، ذلك أن التراخي ليس مفتوحًا وإنما لو صدر من المستأجر تصرف من قول أو فعل يدل على الرضا سقط حقه في الخيار، وفي مسألة فسخ الإجارة بالضرر الحاصل من الوباء ضررٌ يُرجى زواله، فالتأخر في المطالبة بالفسخ لا تدل على الرضا، وإنما قد يتأخر المستأجر رجاء أن يزول الوباء ويعود النشاط التجاري على ما كان عليه.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المهذب ٢/٥٠.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٠٩.

(٤) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٢/٢٩٣: «التصرية من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أيامًا لا يحتلبه ليرى أنها كثيرة اللبن».

(٥) ينظر: المجموع ١٢/١٣٩-١٤٠.

المبحث الثاني

نصوص نظامية وتطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نصوص نظامية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة.

يُعد الوباء من أمثلة الظروف الطارئة التي نصت عليها الأنظمة والقوانين[١] [٢]، وسأذكر هنا نصوصًا نظامية واردة في أنظمة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن:

١. يسوغ تعديل الأجرة بسبب الوباء الذي ترتب عليه ضرر في عقود الإجارة الحكومية.

فقد نصت المادة (٦٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[٣] على: "لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:"، وجاء في الفقرة (٣) من المادة المشار إليها: "إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها".

(١) ينظر: نظرية الظروف الطارئة، محمد مهدي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن جامعة القاضي عياض، ص: ٩، العدد ١٥، عام ١٩٩١م، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي في العقد ص ٣٦.

(٢) وقد جاء اعتبار الوباء من الظروف الطارئة في التطبيق القضائي الثالث الوارد في هذا البحث.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ.

٢. يسوغ تمديد العقد والإعفاء من الغرامة بسبب الوباء الذي ترتب عليه ضرر في عقود الإجارة الحكومية.

فقد نصت المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[١] على: "يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية: "، وجاء في فقرة (٣) و(٤) و(٥) من المادة المشار إليها ما نصه:

"٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة. ٤- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته. ٥- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه".

٣. تتفق الجهة الحكومية مع المتعاقد على إنهاء عقد إجارة العمل إذا استحال تنفيذ العقد بسبب الوباء.

فقد نصت المادة (١٣٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[٢] على أن: «للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية»، وجاء في الفقرة (٣) من المادة المشار إليها: "إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لوجود قوة قاهرة".

٤. ينفسخ عقد إجارة السفينة بسبب الوباء إذا ترتب عليه استحالة تنفيذ الرحلة، أو مُنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ.

فقد جاء في المادة (١٧١) من النظام البحري التجاري[٣] "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا، أو إذا مُنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ".

٥. فسخ إجارة النقل البري وعدم استحقاق الناقل الأجرة إذا لم يبدأ الناقل بالنقل وكانت السلطات منعت النقل بسبب الوباء.

فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية[١]: «لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك».

المطلب الثاني
تطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة

في هذا المطلب سأذكر بعض التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية المتعلقة بالموضوع، وبما أن بعض التطبيقات طويلة فيتعذر إرفاقها بكاملها في البحث؛ لذا سأورد ملخصًا لكل تطبيق مع نقلٍ لأبرز ما جاء في الحكم مما له علاقة بالموضوع.

التطبيق الأول: لزوم عقد الإجارة وعدم فسخه بالأعذار الخاصة[٢].

المحكمة العامة بالرياض

رقم القضية: ٣٤٤٧٣٥٥٨ تاريخها: ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

(١) الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٢٢-٤١-١ وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ.

(٢) أوردت هذا التطبيق هنا لأبين أن المعمول به في القضاء السعودي لزوم عقد الإجارة، وقد سبق بحث المسألة فقهيًا في المطلب الأول من المبحث الأول.

رقم القرار: ٣٥١٣٢٧١١

تاريخه: ١٤٣٥/١/٣٠هـ

ملخص القضية:

طلب المدعي إلزام المدعى عليه برد الأجرة التي سلمها له نظير استئجاره لقاعة أفراح مملوكة للمدعى عليه، وذلك لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها لحدوث حالة وفاة لديه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه لم يوافق على إلغاء الحجز، وأن منفعة القاعة كانت للمدعي في الموعد المحدد، ولم يستفد منها، ونظرًا لأن المدعي امتلك منفعة العين المؤجرة، ولأن عقد الإجارة لازم للطرفين، ولم يُقله المدعى عليه منه؛ لذا قرر القاضي رد دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يدعيه.

مما جاء في الحكم:

"وبما أن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين، وقد امتلك المدعي منفعتها، ولم يُقله المدعى عليه، جاء في المغني ج ٥/ ص٢٦٠: (والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه عقد معاوضة، فكان لازمًا كالبيع)؛ لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يدعيه، وأخليت سبيل المدعى عليه في هذه الدعوى".

التطبيق الثاني: اعتبار الأعذار العامة سببًا لتعديل العقد[1].

المحكمة الإدارية بديون المظالم

رقم القضية ١/١١٤٦/ق لعام ١٤٤١هـ و١/١٥٥٤/ق لعام ١٤١٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥/د/١/٣ لعام ١٤١٦هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٥/ت/١ لعام ١٤١٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤١٧/٢/٣هـ

(١) الوباء من الأعذار العامة كما سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

ملخص القضية:

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها دفع المبالغ المالية التي دفعتها مقابل زيادة أجور العمال في دولة غينيا أثناء تنفيذها المركز الإسلامي في مدينة كوناكري محل العقد المبرم بينهما، وكذلك دفع المبالغ المدفوعة مقابل الضرائب والرسوم الجمركية على الوقود المستعمل في تنفيذ العقد.

وقد تضمنت أسباب الحكم أن مطالبة المدعية الأولى تستند على نظرية الظروف الطارئة، والتي تشابه ما يذكره الفقهاء عند مسألة رد الجوائح، أما عن مطالبة المدعية الثانية فالنص صريح في العقد على إعفاء المقاول من الرسوم والضرائب بموجب خطاب سفارة جمهورية غينيا، وعليه فلا تتحمل المدعية ما دفعته من هذه الرسوم والضرائب.

أثر ذلك: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية نصف قيمة الزيادة في أجور العمال، ومقابل الرسوم والضرائب الجمركية التي دفعتها المدعية.

مما جاء في الحكم:

"وقد ذكر فقهاء الإسلام الأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين، فيعفى بسببها المتعاقد من تنفيذ التزامه، أو يخفف عنه بعض التزامه، أو يعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح على التفصيل والتأجيل الموجودين في كتب الفقه الإسلامي. وقد عرَّف بعض فقهاء الحنفية العذر الطارئ بأنه: العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد» أهـ. أما الجائحة فقد عرَّفها بعض المالكية بأنها: «اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه..» إلى آخر التعاريف التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأغلبها تدور حول هذا المعنى، ويُفهم من كلامهم -بل إن بعضهم صرح به- أن المقصود من النقص ما كان بسبب عام كالمطر والبرد والقحط والعطش والجراد والجيش...، ومثله الخوف العام الذي يمنع تنفيذ الالتزام مؤقتًا...إلى آخر ما ذكروه من أمثلة على الأعذار الطارئة

والجوائح والنقص الذي يصيب الإنسان، وهذه الأعذار والجوائح تماثلها نظرية الظروف الطارئة من القانون الوضعي، فقد عُرِّفت هذه النظرية بأنها: «كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين -أو الملتزم- لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقًا له إرهاقًا شديدًا، ويتهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف...» ولهذه النظرية أربعة شروط هي: الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيًا، بمعنى: أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه ومع ذلك فإنه إذا كان العقد غير متراخٍ وطرأت حوادث وظروف استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية؛ لأن هذا الشرط شرط غالب وليس لازمًا. الشرط الثاني: أن نجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية طارئة عامة مثل: الزلازل والحروب وارتفاع باهظ في الأسعار وغير ذلك من الأمثلة. الشرط الثالث: أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها أو دفعها. فإذا أمكن توقعها أو دفعها فلا سبيل إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة. الشرط الرابع: أن تجعل هذه الحوادث والظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا، فإن كان مستحيلًا فإن الحادث يعتبر قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام ويفسخ العقد"[1].

التطبيق الثالث: اعتبار الوباء من الأعذار العامة المؤثرة في العقود.

المحكمة الإدارية بديوان المظالم

رقم القضية ١٨٨٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/إ/٥ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٨١/إس/١ لعام ١٤٢٩هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٨/١٤٢٩هـ

ملخص القضية:

طلب المدعية إلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي حسمته منها مقابل غرامات التأخير والإشراف عن العقد المبرم بينهما لإنشاء مدرسة، وكانت المدعية قد تأخرت في تنفيذ المشروع مدة (١٤٠) يومًا عن الميعاد المحدد في العقد، وقد بينت المدعية أن سبب التأخر يعود إلى تأخر الجهة في صرف معظم المستخلصات مما كان له أثر مباشر في سير العمل وتنفيذه في الوقت المحدد، وكذلك بسبب انتشار مرض حمى الوادي المتصدع في موقع العمل مما أدى إلى عدم انتظام وتواجد العمالة في الموقع.

أثر ذلك: إلزام الجهة بأن ترد للمدعية المبلغ الذي حسمته من مستحقاتها مقابل غرامات التأخير والإشراف.

مما جاء في الحكم:

"وحيث إن هذا الخطاب الصادر من إحدى إدارات المدعى عليها والقريبة من موقع المشروع قد أكد على أمرين مهمين في تأثر المشروع ببعض الظروف الخارجة عن إرادة المقاول، حيث أكد هذا الخطاب تأثر المشروع كما تأثرت المنطقة بالكامل بظهور حمى الوادي المتصدع وعدم انتظام وتواجد العمالة بالموقع، وحيث إن ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تُعد من قبيل الظروف الطارئة التي يُعذر بها المقاول وينبغي أن تؤخذ في حسبان الجهة الإدارية عند نظرها في مدى تأخر المقاول من عدمه..."

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أبرز النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. الوباء اسم لكل مرض عام.

٢. الإجارة: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم.

٣. الإجارة عقدٌ لازم، والراجح عدم فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة.

٤. الوباء المؤثر في عقد الإجارة هو الذي ينتج منه ضررٌ كتعطل المصالح التجارية، إما بسبب خوف الناس، أو بأمر من الدولة خشية تفشي المرض.

٥. الوباء الذي يترتب عليه ضررٌ من الأعذار العامة التي تعتبر سببًا لفسخ عقد الإجارة.

٦. أنه إن أمكن تعديل الأجرة بما يحقق التوازن في عقد الإجارة فهو أولى من الفسخ.

٧. أن تعديل عقد الإجارة أو فسخه بسبب الوباء الذي يترتب عليه ضرر يندرج تحت عدد من القواعد الفقهية مثل: قاعدة الضرر يُزال، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

٨. أن التأخر في المطالبة بفسخ عقد الإجارة بسبب الوباء لا يُلغي حق المتضرر في المطالبة بالفسخ أثناء الوباء؛ لأن الوباء مما يُرجى زواله، فليس تأخره دليل على الرضا، أما إذا صدر من المستأجر قول أو فعل يدل على الرضا فيسقط حقه في المطالبة.

٩. أن ما ورد في بعض النصوص النظامية من تعديل عقد الإجارة بسبب الظروف الطارئة ينطبق على الوباء الذي يترتب عليه ضرر لأحد العاقدين.

١٠. أن الأحكام القضائية اعتبرت الأعذار العامة - ومن ضمنها الوباء الذي يترتب عليه ضرر- سببًا لتعديل عقد الإجارة.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، العدد ١٨، عام ١٤٤٠هـ، ص١٣٥-١٩٢.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت - لبنان.

٦. الأم، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة: بيروت، عام ١٤١٠هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث: القاهرة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط١، عام ١٣١٣هـ.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧. التعريفات الفقهية، حمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط١، عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام: العراق، ط١، من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠م.

٢٠. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي، عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٤. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (المتوفى: ٩٠٩ هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع: جدة - المملكة العربية السعودية، ط٢، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، عام ١٩٩٤هـ.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر: بيروت، ط٢، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢٧، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن

عبدالكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: لبنان، ط٢.

٣٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، عام ١٣١٠هـ.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة: بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

٣٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، ط٨، عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة (١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، ط٢، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي.

٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٤٣. اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٢٢-٤١-١ وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ.

٤٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر: بيروت، ط٣، عام ١٤١٤ هـ.

٤٦. ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣ هـ) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة: بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٥٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر: بيروت.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية: بيروت.

٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٣٩٢/٣.

٥٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٨. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة: مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٩. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر: بيروت، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، عام ١٣٩٢هـ.

٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط١، عام ١٩٩٦م.

٦٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٦. موقع (ويب) طب على الانترنت: https://www.webteb.com

٦٧. موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): https://www.who.int/ar/home

٦٨. النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

٦٩. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ.

٧٠. نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي في العقد، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، خميس صالح المنصوري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠١٧م.

٧١. نظرية الظروف الطارئة، محمد مهدي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن جامعة القاضي عياض، العدد ١٥، عام ١٩٩١م.

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر: بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٤. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط، عام ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٨١
المقدمة..... ٢٨٣
التمهيد، وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث ٢٨٨
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لأثر الوباء على عقد الإجارة، وفيه خمس مطالب: ٢٩٣
المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم من عدمه ٢٩٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أثر الوباء على عقد الإجارة ٢٩٨
المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة ٣٠٣
المطلب الرابع: وضع الجوائح وعلاقته بعقد الإجارة ٣٠٤
المطلب الخامس: مدة المطالبة بفسخ الإجارة للضرر الحاصل من الوباء.. ٣١٢
المبحث الثاني: نصوص نظامية وتطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد
الإجارة، وفيه مطلبان: ٣١٦
المطلب الأول: نصوص نظامية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة ٣١٦
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية متعلقة بأثر الوباء على عقد الإجارة ٣١٨
الخاتمة..... ٣٢٣
قائمة المصادر والمراجع ٣٢٥

الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

إعداد:
د. أروى بنت محمد العمران
الأستاذ المساعد في قسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، وأخرج المرعى، فجعله غثاءً أحوى، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، فصلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد:

فمن سنن الله الكونية في أرضه أن يبتلي عباده ويختبرهم، وذلك بعدة ابتلاءات واختبارات، فقد تكون بالأمراض تارة، وبالجوع تارة أخرى، أو بنقص الأنفس والأموال، وذلك مصداقًا لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

ومن ذلك ما يمر به العالم اليوم من هجوم فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)؛ حيث لا يعلم عن هذا الفيروس أحد، ولا يعلم نوعه، ولا يضبط أعراضه، ولا يعرف دواءه الأطباء، فيروس مستجد سريع الانتقال والانتشار أثر على العالم بأسره صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، ومن هنا كان لزامًا على العبد أن يستشعر نعمة العافية، فهي من أجل نعم الدنيا والآخرة.

عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الخطمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (٢٣٠)، باب: من أصبح آمنًا في سربه (١٢٧)، والترمذي في سننه حديث رقم (٢٣٤٦)، أبواب الزهد (٤/٥٧٤)، وقال عنه: هذا حديث حسنٌ غريب.

ولذا كان رسول الله ﷺ يسأل ربه العافية في بدنه، وسمعه، وبصره.

عن عائشة ل قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني»[1].

وكان يتعوذ من المرض.

عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسيئ الأسقام»[2].

ومن الآثار العظمى لهذا المرض: تأثيره على اقتصاد الدول، فقد أثر على توافر السلع الغذائية، والصحية، وكثرت الشائعات حول انعدام بعض السلع مع تزايد المرض، ومن هنا لجأ بعض التجار إلى احتكار السلع، ومنعها من الناس؛ بغية رفع سعرها وقت حاجتها، ومن هنا كانت الحاجة داعية لدراسة بعض المسائل الفقهية حول تلك القضايا، وذلك ما عزمت عليه في هذه الدراسة المختصرة، وعنونت لها بـ «الاحتكار في ظل تفشي فيروس وباء كورونا (كوفيد - ١٩)».

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- تأثير انتشار وباء كورونا (كوفيد - ١٩) على حياة الناس الاقتصادية.
- حاجات الناس لا تنقطع، ويتأكد ذلك في أوقات الأزمات، وانقطاعها، أو تغير أسعارها مُضرّ بالناس.
- إبراز شمولية الشريعة الإسلامية، وحضورها في كل زمان.
- وجود بعض الممارسات الخاطئة في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد - ١٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (٣٤٨٠)، أبواب الدعوات، (٣٩٥/٥)، وقال عنه: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (١٥٥٤)، كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب: في الاستعاذة (٦٥٠/٢)، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٣٠٠٤)، في مسند الإمام أنس بن مالك س (٣٠٩/٢٠).

أهداف الموضوع:

يهدف بحث الموضوع إلى بيان الآتي:

- بيان ما يجري فيه الاحتكار، وعلاقته بما يُحتكر في أزمة كورونا (كوفيد - ١٩).
- إيضاح عقوبة المحتكر، مع بيان نوعها.
- عرض بعض التطبيقات المعاصرة لعقوبة الاحتكار.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في سجلات الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، وجدت بعض الرسائل، والبحوث التي يكون بينها وبين موضوع البحث بعض التشابه، ومنها:

- الاحتكار.. دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: أحمد عرفة، جامعة الأزهر.
- فقه الأخبار في حكم الاحتكار.. دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: علي الجنيدي، جامعة عدن.
- أحكام الاحتكار.. دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: محمد حلمي السيد عيسى.
- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، للدكتور: قحطان عبدالرحمن الدوري، جامعة بغداد.
- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد أبو السيد أحمد، جامعة الأزهر.
- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة، للدكتور: فهد بن نوار العتيبي، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

كل هذه البحوث تناولت الاحتكار بشكل عام من حيث التعريف، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وفي هذا البحث تركزت الدراسة على ما يختص بزمن الوباء.

- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، للدكتور: إسماعيل غازي مرحبا، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشرعية.

ركزت هذه الدراسة على احتكار الدواء فقط من حيث احتكاره، أو احتكار المواد الداخلة في تصنيعه، وبيان أسباب وآثار احتكاره، بينما في هذه الدراسة تناولت كل ما يتصور احتكاره زمن الوباء مما تدعو الحاجة إليه.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ووباء كورونا (كوفيد - ١٩)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: تعريف الوباء، وشروطه.

المبحث الأول: ما يجري فيه الاحتكار في ظل وباء كورونا (كوفيد - ١٩)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجري فيه الاحتكار.

- صورة المسألة.
- تحرير محل النزاع.
- الأقوال في المسألة.
- أدلة الأقوال.
- الترجيح.

المطلب الثاني: احتكار السلع زمن فيروس كورونا (كوفيد - ١٩).

المبحث الثاني: عقوبة الاحتكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الاحتكار.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على عقوبة الاحتكار.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية، وهو كالآتي:

- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.
- صورت المسألة؛ ليتضح المقصود منها، وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات، وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.
- وثقت من المصادر المعتبرة.
- عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث من مصادرها، وحكمت عليها، وبينت درجتها.
- ذكرت خاتمة ضمّنتها خلاصة البحث، ونتائجه.
- ذيّلت البحث بفهرس المصادر، والمراجع.

هذا، وقد بذلت فيه جهدي، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، ووباء كورونا (كوفيد - ١٩)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الاحتكار

أولًا: الاحتكار لغة:

أصل الحكرة: الجمع، والإمساك، والمادة (ح ك ر) تدل على الظلم، والإساءة، وإدخال المشقة، احتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة.

جاء في المصباح المنير: "مثل الفرقة من الافتراق"(١).

وفي القاموس المحيط: "الحكر: الظلم، وإساءة المعاشرة والفعل، وبالتحريك: ما احتكر، أي: احتبس انتظارًا لغلائه"(٢).

وفي النهاية: "من احتكر طعامًا، فهو كذا، أي: اشتراه، وحبسه؛ ليقل فيغلو، وأصل الحكرة: الجمع، والإمساك"(٣).

وفي لسان العرب: "الحكر: ادخار الطعام؛ للتربص، وصاحبه محتكر"(٤).

(١) المصباح المنير (١١/١٧٥).

(٢) القاموس المحيط (٢/١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٤١٧).

(٤) لسان العرب (١/١٤٩).

ثانيًا: الاحتكار فقهيًا:

- **عُرّف عند الحنفية بتعريفات بناء على اختلافهم:**

ففي حاشية ابن عابدين: "اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا"(١).

وفي العناية: "حبس الأقوات متربّصًا للغلاء"(٢).

وفي الكفاية: "حبس الطعام من فسطاط المسلمين متربصًا للغلاء"(٣).

وفي البدائع: "أن يشتري طعامًا في مصر، ويمتنع عن بيعه"(٤).

فعلماء الحنفية مختلفون فيما يجري فيه الاحتكار، فعند أبي يوسف يجري في كل ما يضر بالعامة قوتًا كان، أو لا، وعند محمد: لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس، وعلف الدواب(٥).

- **عند المالكية:**

في المنتقى: "الاحتكار هو: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، وأما الادخار للقوت، فليس من باب الاحتكار"(٦).

وفي شرح حدود ابن عرفة: "ما مُلك بعوض ذهبًا، أو فضةً محبوسًا لارتفاع سوق ثمنه"(٧).

وخلاصة القول في التعريفات عند المالكية ذكرها في البيان والتحصيل:

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧).
(٢) الكفاية على الهداية (٨/١٥٦).
(٣) الكفاية على الهداية (٨/٤٩٩).
(٤) البدائع (٦/٥١٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/٥١٦).
(٦) المنتقى (٥/١٥).
(٧) شرح حدود ابن عرفة (٧٥).

"وهو: التفريق بين الوقت الذي يضر الاحتكار فيه بالناس، فإنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام وغيره، والاختلاف في ذلك عند المالكية"(١).

وأما إن كان الوقت وقت سعة لا يضر فيه الاحتكار بالناس، فقد اختلف المالكية في احتكار الطعام على أربعة أقوال:

الأول: إجازة احتكارها كلها -القمح، والشعير، وغير ذلك من الأطعمة- في الأوقات التي لا تضر الحكرة فيها بالناس. وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة(٢).

الثاني: المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل. وهذا مذهب مطرف، وابن الماجشون.

الثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح، والشعير. وهو رواية شعيب عن مالك.

الرابع: المنع من احتكارها كلها من عدا الأدم، والفواكه، والسمن، والعسل، والتين، والزبيب، وشبه ذلك(٣).

- **عند الشافعية:**

ففي المهذب: "أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد"(٤).

وفي شرح مسلم في ثمنه: "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره؛ ليغلو ثمنه، فأما إذا جاءه من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء كحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار"(٥).

(١) البيان والتحصيل (٧/٣٦٠).
(٢) ينظر: المدونة (١٠/١٢٣).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٣٦٠-٣٦١).
(٤) ينظر: المهذب (١/٢٩٢).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٣).

وفي تحفة المحتاج: "هو: أن يشتري القوت وقت الغلاء، والعبرة فيه بالعرف؛ ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ"(١).

- **عند الحنابلة:**

في المبدع: "الاحتكار هو: شراء الطعام محتكرًا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق"(٢).

وفي الكشاف: "الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة، ويحبسه؛ ليقل، ويغلو"(٣).

والحنابلة يشترطون للاحتكار المحرم ثلاثة شروط:

١. أن يشتري، فلو جلب شيئًا، أو أدخل من غلته شيئًا، فادخره، فليس بمحتكر.

٢. أن يكون المشترى قوتًا.

٣. أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل التضييق إلا بأمرين:

أ- أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار.

ب- أن يكون في حال الضيق، وأما إن اشتراه حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فلا يحرم(٤).

ثالثًا: تعريف الاحتكار في اصطلاح الاقتصاديين:

"هو: انفراد فرد، أو مؤسسة بالعرض الكلي لسلعة، أو خدمة ليس لها بديل؛ حيث يمكن أن يتحكم تحكمًا مطلقًا إما في الثمن، أو الكمية المعروضة التي تحدد أقصى ثمن يتحمله المستهلك"(٥).

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣١٧/٤).

(٢) ينظر: المبدع (٤٧/٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢١٤/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٣/٤).

(٥) ينظر: الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار والآراء الفقهية فيه (١٢).

رابعًا: الاحتكار في اصطلاح القانونيين:

يطلق علماء القانون على الاحتكار مصطلح المنافسة غير المشروعة، ونظام الهيمنة، وهو وضع تكون من خلاله المنشأة، أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة متعينة من العرض الكلي لسلعة، أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها[١].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الاحتكار المحرّم من شرطه الإضرار بالناس، فمتى ما كان الإضرار متحققًا عرفًا وشرعًا، فهو احتكار محرّم، والتعريف المختار للاحتكار

"هو: حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشًا بسبب قلّته، أو انعدام وجوده في مظانّه، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان إليه"[٢].

أو يقال: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصًا للغلاء"[٣].

ومن خلال هذين التعريفين يستفاد ما يلي:

١. الاحتكار هو: حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء أكان طعامًا، أم غيره مما يتضرر الناس بحبسه.

٢. أن الاحتكار يتحقق في أية مدة -وإن قلّت.

٣. لم يقيد كلا التعريفين ما إذا كانت المواد المحتكرة مجلوبة -مستوردة- من الخارج، أو كانت موجودة في سوق المدينة.

٤. أظهر التعريف الأول الحاجة التي هي علة التحريم في الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون حبس هذه الأشياء فيه احتكارًا.

(١) ينظر: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، لفهد نوار العتيبي (١٠).

(٢) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للأستاذ فتحي الدريني (٤١١/١).

(٣) ينظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للأستاذ قحطان عبدالرحمن الدوري (٣٤).

٥. لا يقتصر الاحتكار على الشراء، بل يتعدى إلى غيره، كاحتكار غلة الضيعة يخزنه عنده انتظارًا للغلاء.

٦. يتحقق الاحتكار فيما يُشترى عند الغلاء، أو الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة[١].

المطلب الثاني

تعريف الوباء، وشروط وصف المرض به

تعريف الوباء لغة:

"الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام، وجمع الممدود أوبئة، وجمع المقصور أوباء، ويقال: وبئت الأرض توبأ، من باب تعب وبئًا، مثل: فلس، كثر مرضهما، فهي وبئة، ووبيئة"[٢].

تعريف الوباء اصطلاحًا:

"هو: انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعينة"[٣].

وتعرّف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض"[٤].

ويشترط لوصف المرض بالوباء شروط:

١. سرعة الانتشار، فإذا كان التفشي في عدة دول سمي جائحة.

٢. العدوى بين الناس.

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٤١١/١)، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي (٣٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٦٣٦/٢)، لسان العرب (١٨٩/١).

(٣) ينظر: القاموس الطبي، موقع واي باك مشين: https://www.wikiwand.com/ar/واي_باك_مشين

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م. https://www.who.int/ar/

٣. عدد الناس المعرضين لخطر الإصابة، فإذا كان المرض يستثني فئات معينة، أو يصيب شرائح محددة، فلا يسمى وباء[١].

فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩):

كلمة فيروس الترجمة العربية الدقيقة لها هي: حمَة، وتجمع على حمى، وحمات، وأما كورونا، فهي كلمة لاتينية تعني: التاج، والإكليل، وعليه فالترجمة العربية الدقيقة لفيروس كورونا هي: (الحمَة التاجية)[٢].

ويُعرف باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد.

(علا) هو مرض تنفسي إنساني حيواني المنشأ يسببه فيروس (كورونا ٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢)، اكتُشف الفيروس المستجد أول مرة في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩م، وانتشر حول العالم مسببًا جائحة فيروس كورونا المستجد.

تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وانتشار العدوى سريع جدًا من شخص إلى آخر بالقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال، أو العطاس، وأعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار تفشي فيروس كورونا جائحة عالمية، وحالة طوارئ[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بمكة، فتوى رقم (٢٤٤٥).

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية f Viruses (ICTV) (باللغة الإنجليزية). مارس ٢٠١٩ مؤرشف من الأصل في ٠٤ مارس ٢٠١٨. اطلع عليه بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٠.
"2017.012-015S" (xlsx). International Committee on Taxonomy of Viruses (ICTV) (باللغة الإنجليزية). أكتوبر ٢٠١٨م مؤرشف من الأصل في ١٤ مايو ٢٠١٩.
"ICTV Taxonomy history: Orthocoronavirinae". International Committee on Tax-onomy of Viruses (ICTV) (باللغة الإنجليزية). مؤرشف من الأصل في ٣ فبراير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٠.
تعدى إلى الأعلى ل: أب de Groot RJ, Baker SC, Baric R, Enjuanes L, Gorbalenya AE, Holmes KV, Perlman S, Poon L, Rottier PJ, Talbot PJ, Woo PC, Ziebuhr J (2011). 1

وفيروسات الكورونا هي مجموعة من فيروسات ذات الصلة بفيروس (RNA) -فيروس الحمض النووي الريبوزي- تشكلت من أسرة كبيرة من الفيروسات، وتسبب أمراضًا في الثدييات، والطيور، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية، وتسبب هذه الفيروسات عدوى الجهاز التنفسي التي يمكن أن تتراوح ما بين معتدلة إلى فتاكة، مثل: متلازمة التنفس في الشرق الأوسط (MERS-CoV)، ومتلازمة التنفس الحادة الشديدة (SARS-Cov).

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس كورونا: الحمى، السعال، ضيق التنفس، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة، أو فتاكة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض القلب، والأوعية، وأمراض الرئة المزمنة، ومعظم الأشخاص الذين ليس لديهم مشاكل صحية، وأصيبوا بفيروس (COVID-19) غالبًا ما يعانون مرضًا تنفسيًا معتدلًا، ويتعافون دون أن يتطلب ذلك معاملة خاصة.

وفي الوقت الحالي لا توجد لقاحات، أو علاجات محددة لمرض الكورونا (كوفيد-١٩)، لكن هناك عديد من التجارب السريرية الجارية لتقييم العلاجات المحتملة[١].

وبحسب الشروط السابقة لوصف المرض بالوباء، فإنها منطبقة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لوصفه بالوباء.

---

(١) "Family Coronaviridae". In AMQ King, E Lefkowitz, MJ Adams, EB Carstens : Ninth Report of the International Committee on Taxonomy of Viruses. (المحررون). Elsevier, Oxford. صفحات ٨٠٦-٨٢٨. ISBN 978-0-12-384684-6.

انظر: Coronavirus. (2020). Retrieved 13 June 2020, from https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

وموقع وزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

المبحث الأول
الاحتكار زمن الوباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ما يجري فيه الاحتكار

صورة المسألة: أن يقوم بعض التجار، أو الشركات، أو المؤسسات أفرادًا، أو جماعات في وقت انتشار الوباء باحتكار البضائع، وحبسها عن الناس، أو رفع أسعارها، وطرحها في السوق عند الحاجة لها، وهذا الاحتكار له صور منها:

- احتكار السلع الغذائية.
- احتكار الأدوات والأدوية الوقائية من الفيروس، كالكمامات، وأدوية رفع المناعة، والفيتامينات، واللقاحات الوقائية.
- احتكار الدواء -العلاج- للفيروس، واحتكار الأجهزة المعينة على الشفاء من المرض، كأجهزة التنفس الصناعي، وأجهزة الأشعة الملونة، والإبر المسيلة للدم، ونحوها.
- احتكار العمل والعمال، وذلك باحتكار الممارسين الصحيين من أطباء، ومعاونين، وممرضين، إما بحبسهم بالعقود، أو رفع أجورهم؛ للحفاظ على هيمنة المستشفى وقت الوباء، وكذلك حبس الأطباء ذوي الخبرة في مجالات البحث العلمي، وعدم تفريغهم من جهات عملهم للبحث، وإجراء التجارب؛ لإيجاد العلاج، وهذا ما يسمى بحبس الخبرة.

والبحث في مدى دخول هذه الصور ضمن ما يحرم احتكاره هو محل البحث، ولتقرير ذلك لا بد أولًا من تأصيل المسألة، وذلك بدراسة حكم ما يجري فيه الاحتكار.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن من ادخر قوته، وقوت عياله ليس محتكرًا[١].

٢. اتفق الفقهاء على أن ما ضمنه الإنسان من أرضه، أو غلته ليس احتكارًا[٢].

٣. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين نازلة أو ضرر، ويجبر على بيعه[٣].

٤. اتفق الفقهاء على أنه يجوز شراء القوت، وغيره وقت الرخاء إذا لم يضر بالسوق[٤].

(١) ينظر: المنتقى (٥/١٥)، وفيه: "الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح، فأما الادخار للقوت، فليس من باب الاحتكار". وينظر: البيان والتحصيل (٧/٣٦٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٥٨)، والمبدع (٤/٤٨)، وفيه: "ولا يكره ادخار قوت أهله، ودوابه نص عليه". مغني المحتاج (٢/٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥١٧)، وفيه: "وما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه، فأمسك طعامه، فليس باحتكار...". المغني (٤/١٥٤)، الجامع الصغير (٤٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٨)، وفيها: "لا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه بلا خلاف؛ لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق للعامة، ألا ترى أن له ألا يزرع فكذا له ألا يبيع".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥١٧)، البحر الرائق (٨/٢٣٠)، وفيه: "ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه، فإذا وجدوه ردوا مثله، وليس هذا من باب الحجر، وإنما من باب دفع الضرر عنهم".

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٠/١٣٠٣)، وفيه: "وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وبادروا، استغنى المسلمون عنه، فلا بأس حينئذ بالابتياع للحكرة، وقال: وبجميع الأشياء في ذلك كالطعام". الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢)، المغني (٤/١٥٤)، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/٥٢١)، وفيه: "لأن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يُخطّأ مشتريه بالاتفاق". وينظر: مغني المحتاج (٢/٣٨)، وشرح صحيح مسلم للآبي والسنوسي (٥/٥٢١)، وفيه: "مال ابن العربي وإذا كثر الجالب، ولم يشتر فيهم، وردوا، فالاحتكار حينئذ جائز ومستحب". التيسير في أحكام التسعير لحسن عرقاوي (٥٥).

٥. اتفق الفقهاء على أن الأفضل والأولى ترك احتكار القوت، وبيع الفاضل عن حاجته في الصور الجائزة من الاحتكار[١].

٦. اتفق الفقهاء على أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره[٢].

واختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار في غير قوت الأدمي.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما يجري فيه الاحتكار في غير قوت الآدمي على أقوال:

القول الأول: يجري في كل شيء إذا أضر بالناس.

وهذا قول المالكية[٣]، وأبي يوسف من الحنفية[٤]، وإحدى الروايات

(١) ينظر: الفروع وبذيله تصحيح الفروع (٣٩/٤)، الإنصاف (٣٢٦/٤)، كشاف القناع (٢١٦/٣)، وفيه: "من جلب شيئًا، واستغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد، والبصرة، ونحوهما، فله حبسه حتى يغلو، وليس يحتكر نصًا، وترك ادخاره لذلك أولى". ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠٣/٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، بدائع الصنائع (٥١٦/٦)، وفيه: "لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس..."، المجموع شرح المهذب (٨٥/١٣)، الإنصاف (٣٢٦/٤)، مواهب الجليل (٣٨٠/٢)، كشاف القناع (٢١٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٧/٧/٦)، تحفة المحتاج (٣١٧/٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٣/١٠)، وفيها: "روى سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم قال: سمعت مالكًا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء، والصوف، وما أضر بالسوق".

- النوادر والزيادات (٥٥/٦)، وفيها: "من كتاب ابن المواز: قال مالك: وينهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة وعند الخوف عليها". قال مالك: "وذلك في الطعام، وغيره من السلع، فإذا كان الشيء كثيرًا موجودًا جاز للاحتكار، أو ليخرج به من البلد".
- التلقين مع شرحه (١٠٠٥/٢)، الاستذكار (٢٤٧/٧).
- المنتقى (٣٤٧/٦)، وفيه: "الباب الثالث: وهو ما يمنع من احتكاره".
- فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام، وغيره من الكتان، والقطن، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء في المنع من احتكاره، وما أضر ذلك بالناس.
- البيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، وفيه: "لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، ولا غيره في وقت يضر بالناس، ويغليه عليهم". ينظر: مواهب الجليل (٣٨٠/٢).

(٤) ينظر الهداية (١٢٦/٨)، وفيها: "وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهبًا، أو فضة، أو ثوبًا". ينظر: بدائع الصنائع (٥١٦/٦)، تبيين الحقائق (٢٦١/٧)، وفيها: =

عن أحمد[١]، وهو اختيار ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وبه قال جمع من المعاصرين[٤].

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات البهائم، كما في أقوات الآدميين، ولا يجري في شيء بعده.

وهذا هو مذهب الحنفية[٥]، وقول الشافعية[٦].

= "وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ثيابًا من دراهم، ونحو ذلك اعتبارًا لحقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة". ينظر: العناية (١٢٦/٨)، وفيه: "ثم الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف: قوتًا كان أو لا".
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦١/٧)، تكملة البحر الرائق (٢٠١/٨)، حاشية ابن عابدين (٧١٧/٦)، وفيها: "وشرعًا: اشتراء طعام، ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا". الفتاوى الهندية (٢١٤/٣).

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤٨/٤).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية (١٤).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (٣٢٣).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار بشأن تحديد أرباح التجار) رقم: ٦٤، في "ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام، وملابساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة، والخاصة".
ينظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعد ندرة فيروس كورونا المستجد، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.
وفيه: "٢١- يجب على الدول مراقبة الأسعار؛ بهدف منع الاحتكار، ووضع الأسعار المناسبة، وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعًا، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز؛ لأن في ذلك رفعًا للأسعار، كما أنه يؤدي إلى الإسراف المنهي عنه شرعًا".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥١٦/٦)، وفيه: "وعند محمد: لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس، وعلف الدواب من الحنطة، والشعير، والتبن، والقث". وينظر: تبيين الحقائق (٦١/٧)، حاشين ابن عابدين (٧١٧/٦).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٠٩/٢)، البيان العمراني (٣٥٧/٥)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، وفيها: "ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات، وفيها: التمر، الزبيب...". مغني المحتاج (٣٩/٢)، وفيه: "ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات...". وفيه: "فصل: وأما الاحتكار، والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات". إعانة الطالبين (٢٤/٣).

القول الثالث: لا يجري الاحتكار في شيء عدا قوت الآدمي، وما عداه فلا يحرم احتكاره.

وهذا قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى عنهم، وهو[١] الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الاحتكار، ومنها:

أ- ما رواه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء.

قال النووي في شرح مسلم: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[٤].

يمكن أن يُجاب عن وجه الدلالة من الحديث بـ:

أن الحديث نص في تحريم الاحتكار بدليل أن الخاطئ عند أهل اللغة هو العاصي الآثم[٥]، لكن ليس في الحديث دلالة فيما يكون الاحتكار.

ب- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٦].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧١٧/٦)، وفيه: "والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة، ومحمد، وعليه الفتوى".

(٢) ينظر: المغني (١٥٤/٤)، المبدع (٤٨/٤)، الإنصاف (٣٢٦/٤)، كشاف القناع (٢١٦/٣)، مطالب أولي النهى (٦٣/٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٠٥) كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٤) ينظر: شرح النووي لمسلم (٤٣/١١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣)، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، وفي شعب الإيمان، كلهم عن طريق علي بن سالم بن ثوبان =

وجه الدلالة: هذا الحديث حُكم على المحتكر أيًا كان احتكاره باللعن، والطرد، والإبعاد من رحمة الله.

يُجاب عن الحديثين: بأن الحديث الثاني ضعيف[١]، ثم إن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، وبعضها مقيدًا بالطعام، وما كان كذلك، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا، والمقيد هنا هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك، فلا يصلح للتقييد[٢].

الدليل الثاني: اعتبار حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الحكم؛ لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه، فالنهي عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت، والعلف[٣].

الدليل الثالث: كل ما أضر بالناس حبسه، فهو مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يُمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بالأحاديث التي جاءت مقيدة بالطعام، ومنها:

= عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعًا. وقال البيهقي: تفرد به علي عن سالم عن علي عن زيد قال: بخاري لا يتابع في حديثه. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦١/٤)، قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف (٣٤٨/٤).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٤/٥)، الوجيز (٤٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٣/١٠)، المنتقى (٣٤٧/٦)، البيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، بدائع الصنائع (٥١٧/٦)، وفيه: "أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف". والعناية (١٢٦/٨)، وحاشية ابن عابدين (٧١٧/٦).

(٤) ينظر: المنتقى (٣٤٧/٦).

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام، والإفلاس»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث قيّد الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره[(٢)].

ب- ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة[(٣)] أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: كما في الحديث السابق.

ج- عن أبي أمامة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام"[(٥)].

ويُجاب عن الأحاديث الواردة في الدليل الأول: بأن هذه الأحاديث في مجملها

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٥)، ورواه أحمد حديث رقم (١٣٥) باختلاف يسير، ورواه الطيالسي في المسند رقم (٥٥) وفي إسناده أبو يحيى المكي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه (٢٨/١)، وقال في التقريب: يقال: هو مصدع وإلا فهو مجهول. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: "أبو يحيى المكي لا يعرف من الخبر منكر". (٣٢٢/٤)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "أبو يحيى مجهول". (٦٠٦/٢)، وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٤٨/٤).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٥٧/٥)، كشاف القناع (١٨٧/٣).

(٣) العرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٥٩).

(٤) رواه أحمد برقم (٤٨٨٠)، وأبو يعلى برقم (٥٧٤٦)، والحاكم برقم (٢١٦٥)، وفي إسناده أصبغ بن زيد مختلف فيه، جاء في تهذيب الكمال: "قال أحمد: ليس به بأس". (٣٠٢/٣)، وفيه -أيضًا-: "قال النسائي: ليس به بأس". وفيه -أيضًا-: "قال يحيى بن معين: ثقة". وفيه: "قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث". وفي تهذيب التهذيب: "قال مسلمة بن قاسم: لين، ليس بحجة". (٣١٥/١)، وفيه: "قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد". قال الحافظ في الفتح: "أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال". (٣٤٨/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٣٨٧)، وفي إسناده عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، جاء في تهذيب التهذيب: "قال أبو داود: متروك الحديث". (٥٦/٦)، وفي الضعفاء والمتروكين: "قال عنه النسائي: متروك الحديث". (٣٦٣)، وفي تهذيب التهذيب: "قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف" (٢٦٥/٦).

ضعيفة، كما سبق في تخريجها، ثم على فرض صحتها، فإنها لم تخصص العام، ولم تقيد المطلق، فإن ذكر فرد من أفراد العام، أو المطلق بحكم يوافق المطلق أو العام لا يقتضي تخصيصًا، ولا تقييدًا؛ لعدم التعارض، ولأن نفي الحكم عن غير الطعام يكون بمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور(١).

الدليل الثاني: الضرر في الأعم الأغلب يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به، وغير القوت والعلف لا تعم الحاجة إليه(٢).

الدليل الثالث: ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان ابتغاء الحياة لا يتوقف عليه، فليس الضرر الذي يلحق الناس بالاحتكار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتكار فيما هو قوت لهم، أو لدوابهم؛ لأن الاحتكار في الأقوات مفضٍ إلى تلف النفس، وليس في غيرها كذلك(٣).

يمكن أن يُجاب عن قولهم: إن ضرر غير الأقوات منعدم بأنه غير مسلم، فضرر غيرها مما لا يمكن أن تقوم حياة الناس، وتستقيم إلا به قائم، كالدواء للمريض منهم، والأجهزة التي لا يستغني الناس عنها، وغيرها مما هي عماد حياتهم، ويمكن أن يؤدي احتكارها إلى هلكة أبدانهم، وتوقف حياتهم.

أدلة القول الثالث:

الدليل: سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت، والنوى، والخبط، والبزر(٤).

(١) ينظر: روضة الناظر (١٣٧/٢)، والوجيز في أصول الفقه (١٦٢/٢)، سبل السلام (٣٣/٢)، نيل الأوطار (٢٣٤/٥)، ومفهوم اللقب هو: أن يخص اسمًا بحكم فيدل على أن المنطوق نفى الحكم عما عداه، وينظر: الوجيز في أصول الفقه (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥١٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٧١٧/٦).

(٣) ينظر: المهذب (٢٩٢/١)، تبيين الحقائق (٢٧/٦).

(٤) سبق تخريجه من حديث "لا يحتكر إلا خاطئ". في أدلة القول الأول.
والنوى: من التمر والعنب، أي كل ما كان في جدف مأكول.=

وجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب هو راوي حديث: «من احتكر فهو خاطئ»، وقيل له: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يُحدث هذا الحديث محتكر.

فاحتكارهما يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، وهذه الأنواع التي يحتكرها سعيد ليست قوتًا للآدميين، ولا في معنى القوت، ثم إنه لا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثًا، ثم يخالفه كفاحًا، وهو على الصحابي أقل جوازًا، وأبعد إمكانًا[1].

يمكن أن يجاب عنه: بأنه متى ما انتفى الضرر انتفى تحريم الاحتكار، وهذه المحتكرات لا ضرر في احتكارها، وليست الحاجة داعية لها، فجاز احتكارها، وهذا ما فهمه، وعلمه راوي الحديث.

يقول ابن القيم: "لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات، ونحو ذلك، وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وعلى هذا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألْغِه..."[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو رجحان القول الأول، وهو أن الاحتكار يجري في كل ما أضر بالعامة، وذلك لما يلي:

= والخبط: الورق الساقط، والمراد به: علف الدواب.
والبزر: كل حب يبذر للنبات.
ينظر: المصباح المنير، مادة: (ن و ى)، ومادة: (خ ب ط)، ومادة: (ب ز ر).
ينظر: المغني (٤/٢٨٣)، الشرح الكبير (٤/٤٧)، سبل السلام (٢/٣٤).

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/٧٢٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/٧٧).

١. عموم الأحاديث الواردة في تحريم الاحتكار دون تفريق.

٢. الحكمة من تحريم الاحتكار باتفاق الفقهاء هي رفع الضرر عن عامة الناس، وهذه الحكمة متى ما توافرت حرم الاحتكار، سواءً كان المحتكر طعامًا، أو غيره[١].

قال النووي: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند الإنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه؛ دفعًا لضرر الناس، وتعاونًا على حصول العيش"[٢].

وعلى ذلك فالاحتكار لا يُمنع إلا في حال كونه مُضرًّا بالعامة، فإن لم يضرّ لم يحرم، بل قد يكون مطلوبًا كما في قصة يوسف مع أهل مصر في تفسير الرؤيا حين جنبهم شر المجاعة، وذلك بالادخار زمن الرخاء، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

قال القرطبي: "وهو يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة"[٣].

٣. من مقاصد الإسلام منع الضرر قبل وقوعه، وأن الضرر منهي عنه شرعًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وقد نصت القواعد الفقهية على أن

(١) ينظر: التفريع (١٦٨/٢)، المهذب (٩١/١)، بدائع الصنائع (٥١٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٣٦/٦)، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات في شرح حديث "من احتكر فهو خاطئ".

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠٤/٩).

(٤) أخرجه الدار قطني، كتاب الأقضية رقم (٨٦)، (٢٢٨/٤)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة (٥٧٧/٢)، والبيهقي في سننه كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦)، كلهم من طريق الدارودي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فالحديث حسن بطرقه، وشواهده.
ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٤٧٥/٤).

الضرر يُنهى عن وقوعه، وإذا وقع فإنه يُزال ويرفع، كما في قاعدة: «الضرر يزال»[١].

٤. القول بتخصيص الاحتكار بالطعام، والأقوات يفيد إباحة احتكار ما سواها، مما قد يساعد في إنتاجها كالآلات الزراعية، والحيوانات، ما يؤدي إلى نقصهما، أو انعدامها، فكان الأولى تحريم كل ما يؤدي إلى ذلك؛ سدًا للذريعة[٢].

٥. يقول ابن القيم: "لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات، ونحو ذلك، وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وعلى هذا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه..."[٣].

فالحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة قرره الكاساني في بدائع الصنائع بعد أن حكى الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة، وبين أبي يوسف من جهة أخرى.

قال الكاساني: "وجه قول محمد: أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به، ووجه قول أبي يوسف: أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف"[٤].

وقال المرغيناني: "وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٢٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥)، الوجيز للبورنو (٢٥٨/١).

(٢) ينظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي لقحطان الدوري (٥٠).

(٣) إعلام الموقعين (٧٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥١٦/٥).

والقت قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: كل ما أضرّ بالعامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضةً، فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف"[1].

فالخلاف سببه أن من رأى مطلق الضرر هو المعتبر بمجرد وقوع حقيقة الضرر ذهب إلى تحريم الاحتكار في كل شيء، ومن رأى أن المعتبر هو الضرر المطلق، وهو الضرر المعهود المتعارف عليه ذهب إلى أنه ليس بمجرد ارتفاع الأسعار يكون الضرر، وإنما يكون الضرر إذا حصل الارتفاع في المواد الرئيسة التي لا غنى عنها، ولذا خصوا الاحتكار بأنواع من السلع.

المطلب الثاني
احتكار السلع زمن فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

بعد ما تقرر أن الاحتكار يحرم في كل شيء يضر بالعامة، فإن ذلك يتأكد أكثر وقت الأزمات التي هي وقت حاجة الناس، ومن ذلك ما يمر به الناس في أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، فيحرم الاحتكار بكل أنواعه إذا كان يضر بالناس، ومن ذلك:

- احتكار السلع الغذائية بمنعها عن الناس، وحبسها مع حاجتهم إليها، أو برفع أسعارها، مما يضيق على الناس في حصولها.

قال القرطبي: "وما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطّأ مشتريه بالاتفاق، والذي ينبغي أن يُمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشد ذلك في الأقوات؛ لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعز وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها،

(١) الهداية (٤/٣٧٧).

فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمت المضار والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار"[1].

فاحتكار الطعام بالاتفاق محرّم مع ما فيه من الضرر على العامة، ويتأكد ذلك وقت الأزمات، ومن ذلك ما نجد فيه الآن وقت زمن فيروس كورونا المستجد، فقد وُجد من بعض التجار احتكار للسلع الغذائية؛ فقد خلت بعض المحال من المواد التموينية، وبالغ بعض التجار في أسعار بعض السلع، وفي المقابل كان لوزارة التجارة الدور الكبير في ذلك[2].

- احتكار الأدوات والأدوية الوقائية من الفيروس، كاحتكار الكمامات، وأدوية رفع المناعة، والفيتامينات، وهذا حصل في ظل هذه الأزمة من ندرة وجود الكمامات في الصيدليات، مع دعاء الحاجة إليها، أو وجودها بأسعار مرتفعة مبالغ فيها، ما دعا كثيرًا لإيجاد البدائل، كالكمامات القماشية، مما يُصنع في المصانع، أو المنازل، كما حرصت الدولة -حفظها الله- على إيجادها، وتصنيعها محليًا، وضخها في السوق بأسعار مناسبة، والاستغناء عن المستورد منها، كذلك أدوية رفع المناعة، ومحاربة الفيروسات احتكرت من قبل بعض الشركات الدوائية، ولا يخفى مدى الحاجة والضرورة لتلك الأدوية في ظل هذه الأزمة، خاصة مع تدرج عودة الحياة لطبيعتها، فيحتم ذلك استخدام الأدوات، والأدوية الوقائية، وهذا بلا شك مما يضر العامة حبسه، فيكون داخلًا فيما يحرم احتكاره.

قال العيني: "وأما الثياب، فلأن قوام الأبدان، وبقاء الحياة لا يقف عليها وقوف الحياة، وما كان قيامه به من المأكول"[3].

(١) المُفهم (٥٢/٤).

(٢) من أسباب ارتفاع الأسعار: رفض الموزعين البيع بفاتورة، احتكار السعر من قبل الموزعين، احتكار بعض العمالة للسوق بتخزين السلع، عزوف المحال عن شراء السلع بسبب رفضهم تحرير الفواتير. ينظر: موقع وزارة التجارة "مخالفات رفع أسعار البيض".

(٣) البناية (٢١٣/١٢).

فهنا بيّن الإمام العيني علة التحريم، وهي الضرورة، فلما كانت الحياة وبقاؤها لا تقف على الثياب لم يحرم احتكارها، بينما الأدوية، والعقاقير الوقائية قد تتوقف عليها الحياة، خاصة لمن يتأكد خطورة على حياته في حال إصابته بالفيروس (كوفيد-١٩)، أو يتأكد ذلك -أيضًا- حين يُعلم بأن هذا الفيروس المستجد إلى الآن لم تثبت حوله الحقائق العلمية، بل ما زال قيد الدراسة، فالوقاية منه متأكدة، بل هي من الضرورات.

قال المطيعي: "ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد؛ لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم، وغلبته"(١).

- احتكار الدواء، والأجهزة المعينة على الشفاء، وذلك بقيام بعض الشركات بتصنيع الدواء، وحبسه عن الناس، أو رفع سعره، وهذا محض ضررٍ على عامة الناس؛ لأنه يؤدي إلى هلاك النفس البشرية، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس وصيانتها، وكل ما يتضمن حفظها، فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، وقد جعل الشرع تدابير كثيرة لحفظها، ومن ذلك الحفاظ عليها، ومداواتها من المرض، قال الشاطبي: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"(٢).

وقال: "وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية، وغيرها يتم على وجهين يُكمّل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود لا يحققها، يوجدها، يثبتها، ويرعاها، وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها، أو ينقصها، أو يجعلها تختل، أو تتعطل، سواءً كان شيئًا واقعًا، أو متوقعًا الشرع يمنعه،

(١) تكملة المجموع الثانية (٤٦/١٣).

(٢) الموافقات (٣١/١).

أي: شيئًا يخل بالضروريات، أو ينقصها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشرع"[1].

فأي شي يعطل النفس البشرية، ولا يحفظها، سواءً واقعًا، أو متوقعًا، فالشريعة تمنعه، ومن وسائل منعه دفعه بالعقاقير، والأدوية الوقائية، ورفعه بالأدوية، ولذا فالأدوية في ظل هذه الجائحة تُعدّ من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، وحاجته لها حاجة متحققة.

يقول ابن القيم: "والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جدًا، وطبها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركّبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي، والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة"[2].

وكلام ابن القيم يشهد بأن الأدواء تتطور، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهذا كلامه في زمانه، فكذلك في زماننا مع وجود الحياة المدنية.

وقد تطورت الأمراض، والفيروسات، فلم يعد يكفي في ذلك مداواة الفرد نفسه من مواد أولية، بل يحتاج الأمر لأبحاث، ودراسات، وميزانيات من قبل مؤسسات مختصة، وذات خبرة تقوم بالبحث في العقاقير، والأدوية، واستخراج الدواء المناسب بعد عدة تجارب، وهذا مما يدل على ضرورة الدواء والعلاج في حياة الناس، خاصة في ظل الأزمات، والجوائح كما يمر العالم به الآن من أزمة كورونا.

كما أن حبس الأدوية عن الناس يؤدي إلى تفشي المرض، وزيادة الحالات، ما

(١) الموافقات (٢/٥٥٢).

(٢) زاد المعاد (٤/١٠).

يعني تفشي الوباء، واستفحاله في الناس، ما يؤخر عمليات الشفاء والتطهير، وقد يؤدي إلى تطور الوباء، وانتقاله لمراحل أخطر.

- ومن صوره احتكار العمل والعمال: احتكار الممارسين الصحيين من أطباء، ومعاونين، وممرضين، وذلك بإلزامهم بالعقود والشروط الجزائية، أو رفع الأجور؛ ذلك إن المستشفيات تفقد الكوادر الصحية جراء انتقال العدوى إليهم، ما يُضعف الكادر الطبي في المستشفى، فيلجؤون لمثل ذلك، أو في بعض الحالات يمتنع الممارسون الصحيون من ممارسة المهنة؛ خوفًا من العدوى، فتلجأ المستشفيات للبحث عن البدلاء، واحتكارهم، ورفع الأجور على عامة الناس، ولا شك أن هذا غاية الضرر بالعامة، ومما يدخل فيما تقرر سابقًا أن كل ما أضر بالعامة حرم احتكاره.

يقول ابن تيمية: "والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا اقتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[1].

وفي هذه الصورة تحققت الحكمة من تحريم الاحتكار، وهي إلحاق الضرر بالناس بحبس هذه المهنة عنهم مع تأكد حاجتهم إليها في ظل تفشي الوباء، وانتشاره بين الناس، وحاجتهم للرعاية الصحية، والاستشارات الطبية.

ومن ذلك: لو اتفق الصيادلة الذين يصنعون دواءً معينًا أن يمتنعوا عن تصنيعه في حال حاجة الناس إليه؛ ليرفعوا سعره.

ففي مسؤولية الصيدلي: "أن احتكار الصيدلي لعملية تحضير الدواء،

(١) الحسبة (٢٦).

وبيع المواد الصيدلانية للجمهور يجعله مسؤولًا في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية"[1].

وهذا ما يسمى باحتكار الخبرة، فَيُحْتَكَرَ الأطباء ذوو الخبرات العالية، ويُمنعون من البحوث، والتجارب التجريبية؛ لأجل حاجة جهة عملهم لهم، وذلك من باب تقديم الخاص على العام، أو يُحتكرون في معامل بدائية تفتقد لتقنيات حديثة مع طلب جهات عليا لهم تمتلك تقنيات عالية، وتجهيزات للمعامل، والمختبرات على أعلى المستويات، وهذا مما يسبب التأخر في اكتشاف الدواء، أو اللقاح الوقائي، ما يساعد في انتشار المرض.

(١) مسؤولية الصيدلاني لإبراهيمي زينة (٢٥).

المبحث الثاني
عقوبة الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عقوبة الاحتكار

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار محظور شرعًا؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر، فصرّح الجمهور بالتحريم[١]، وأما أكثر الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، فصرحوا بالكراهة.

(١) ينظر: المدونة (١٠/١٢٣)، وفيها: "ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ويُنهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة، وعند الخوف عليها".
- التلقين (٢/١٠٠٥).
- الحاوي (٢/٤٠٩)، المنتقى (٦/٣٤٧)، وفيه: "قوله س: لا حكرة في سوقنا، يريد المنع من الاحتكار".
- المهذب مع المجموع (١٣/٨٤)، وفيه: "ويحرم الاحتكار".
- البيان والتحصيل (٧/٣٦٠)، وفيه: "الاختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، ولا غيره في وقت يضر بالناس، ويغليه عليهم".
- البيان للعمراني (٥/٣٥٧)، المغني (٤/١٥٣)، الكافي (٢/٤٢).
- تكملة المجموع الثانية (١٣/٨٤)، روضة الطالبين (٣/٢٤).
- الإنصاف (٤/٣٣٨)، وفيه: "ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح". المحتاج (٢/٣٩)، وفيه: "ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥١٦)، الهداية (٨/١٢٦)، تبيين الحقائق (٧/٦١)، العناية (٨/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٤٠٩)، وفيه: "وأما الاحتكار، والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات". تكملة المجموع الثانية (١٣/٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٩).

ومعلوم أن الكراهة عند الحنفية إذا كانت على سبيل الإطلاق، فهي منصرفة للتحريم[1]، وبذلك فهي من المحرم عند الجمهور، فالخلاف لفظي فقط.

قال الكاساني في البدائع: "(ويكره الاحتكار...)"، ثم قال: "والثاني: في بيان حكم الاحتكار...، وأما حكم الاحتكار، فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها: الحرمة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه».

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام؛ لأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر، فقد تعلّق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه مع شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم من حقهم، ومنعُ الحق عن المستحق ظلم، وإنه حرام"[2].

فإذا تقرر ذلك، وهو أن الاحتكار محرم، فإن فاعله مرتكب للمحرم مستحق للعقوبة، ولما كانت النصوص في النهي عن الاحتكار صريحة، والفقهاء متفقون على أنه آثم كان لا بد من إيقاع العقوبة عليه، ولما لم يرد فيه عقوبة محددة، فقد كان للفقهاء اجتهادات تستند لمبدأ سياسة التشريع في الإجراءات، والتدابير، كما في كل جريمة لم يرد فيها حد، فيقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وهي مختلفة باختلاف الزمان والمكان واختلاف المعصية، وهو على أنواع منها: ما يتعلق بالجاه، كالتوبيخ، والتشهير، وما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي، ومنها ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف، ومنها ما يتعلق بالأبدان، كالقيد والجلد، فيعزره الإمام بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة.

عن عبدالله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا

(١) ينظر: أصول السرخسي (٦٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٩/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٥/١)، أصول الفقه لأبي زهرة (٤١).

(٢) (٥١٨/٥).

جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم[١]، فيؤخذ منه مشروعية تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطى بالعقود الفاسدة بالضرب، ومن هنا فقد نص الفقهاء على بعض العقوبات التعزيرية التي تُوقع على المحتكر بما يتناسب مع جرمه، ومنها:

١. أمر المحتكر بإخراج المواد المحتكرة، وطرحها في السوق بالسعر المناسب للسوق، مع عدم منع الزيادة التي لا يمنع منها عادة، ويكون ذلك بعد وعظ المحتكر، وتهديده، وزجره، ثم حبسه؛ حتى يمتنع عن الاحتكار[٢].

قال في البدائع: "أن يؤمر المحتكر بالبيع؛ إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل، وأصر على الاحتكار، ورُفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه، ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره؛ زجرًا له عن سوء صنعه"[٣].

وفي حاشية ابن عابدين: "إذا احتكر الإنسان رزقًا يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يبع عزّره القاضي بما يراه رادعًا له، وباع عليه طعامه، أي: كرهًا وفاقًا على الصحيح"[٤].

فالنصوص هنا قد دلت على المحتكر لكل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالناس، فإنه يعزر، وذلك بإخراج المواد المحتكرة، وبيعها على الناس بسعر السوق، ووجه ذلك: أنه لما كان هذا هو الواجب عليه، فلم يفعله أُجبر عليه، وصُرف الحق لمستحقه، ولما كان إيصال الحق إلى مستحقه عدلًا أمر بصرفه له، وكان واجبًا عليه[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ رقم: (٦٨٥٢)، والجزاف: هو بيع مالم يعلم قدره إذا بيع خرصًا بلا كيل أ وزن. ينظر: فتح الباري (١٥٩/١٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٣٤٨/٦)، بدائع الصنائع (٥١٨/٥)، تبيين الحقائق (٦٢/٧)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، كشاف القناع (١٨٨/٣)، الحسبة (٢٤).

(٣) (٥١٨/٥).

(٤) (٧١٧/٦).

(٥) ينظر: المنتقى (٣٤٨/٦)، وكشاف القناع (١٨٨/٣)

جاء في المنتقى: "وإن احتكر شيئًا من ذلك ممن لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزداد فيه شيئًا، وجه ذلك: أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولًا حين ابتياعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه، فإن أبى من ذلك، فقد قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك: أنه لما كان هذا الواجب عليه، فلم يفعل أُجبر عليه، وصُرف الحق لمستحقه"[(١)].

وهذا ما تقوم به وزارة التجارة من تتبع لمتاجر السلع الغذائية، ومحال الجملة، والمواد الطبية، ومستودعاتها في ظل هذه الأزمة، ومتابعة البلاغات الواردة للوزارة بشأن الأسعار، أو انعدام السلع، وإيقاع العقوبات بأصحابها[(٢)].

٢. إذا امتنع المحتكر من المبيع أجبره الحاكم ببيع السلع، ولا يضر به، ولا بالناس، بل يبيع بسعر السوق، ويكون له رأس المال مع الربح، وإنما كان البيع لسد حاجة الناس[(٣)].

يقول ابن تيمية: "لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل

(١) (٣٤٨/٦).

(٢) ينظر: موقع وزارة التجارة، قواعد التنظيم التمويني.
وفيهما: "الحالة غير العادية هي: حالة يكون فيها نقص في كميات أحد المواد التموينية، أو احتكارها، أو ارتفاع سعرها المبين، أو أية سلعة يحاول التجار التلاعب في أسعارها، أو إخفائها، ويحدد قيام الحالة غير العادية بقرار من وزير التجارة لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحديد سعر الحالة غير العادية، ومراقبة الأسواق، وعدم رفع الأسعار، أو إخفاء المواد التموينية، وتوقيع العقوبات النظامية على كل متسبب في إحداث أية أزمة".
وجاء فيه: "الامتناع عن البيع، أو الامتناع عن إعطاء فاتورة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال، وتصل إلى ٦٠٠٠ ريال، مع إغلاق المحل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة لأكثر من مرتين كل من قام بإنقاص وزن الخبز عن الحد المسموح به".

(٣) ينظر: المنتقى (٣٤٨/٦)، بدائع الصنائع (٥١٨/٥)، المبدع (٤٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣).

عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبره على بيعه للناس بقيمة المثل"[١].

٣. حرمان المحتكر من الربح إذا أصر على الامتناع، فيُعطى رأس المال، وذلك معاقبة له بنقيض قصده حين أراد رفع الأسعار، والمبالغة في الأرباح.

في المنتقى: "وأما إذا اختزنوا -احتكروا-، وأضروا بالسوق، فإنه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، فيُتصدّق به؛ أدبًا لهم -عقوبة لهم-، وينهون عن ذلك"[٢].

٤. منع الشركات، والمؤسسات من التصدير إذا كان مُضرًّا بالناس؛ لأن التصدير إذا كان مُضرًّا بالناس كان في معنى الاحتكار.

في تحفة الناظر: "نقل الطعام من بلد إلى بلد آخر، فيُمنع منه إذا أضر، ويسوغ إذا لم يضر في المشهور"[٣].

وعن أبي يوسف لو أن أعرابًا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضرّ ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة؟ فهذا أولى[٤].

٥. تفريق الطعام على أهل البلد، وذلك إذا خاف الإمام الهلاك على أهل البلد، فإنه يفرّق الطعام عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليه مثله؛ لأنهم مضطرون إليه، فيكون لهم تناوله بالضمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فللمضطر أن يأكل من مال الغير جبرًا عنه؛ لسد الرمق بثمن المثل، وهو

(١) الحسبة (٢٤)، وقريبًا منه في الطرق الحكمية (٢٢٣)، وفيها: "ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه...".

(٢) المنتقى (٣٤٨/٦).

(٣) (ص: ١٣١) وينظر المغني والشرح الكبير (٢٨٣/٤)، وبهامشه الشرح الكبير.

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٦٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٧١٥/٦)، و(يمتاروا) تعني: يتزودوا.

قدر متفق عليه عند أهل العلم إذا بلغت الحال بالناس حد الضرورة، والمجاعة[١].

٦. الضرب والسجن من العقوبات التي يذكرها الفقهاء، وتكون في مرحلة لاحقة بعد أمرهم بالبيع، والتسعير عليهم[٢].

٧. التشهير بالمحتكر؛ ليعلم خبره بين الناس، وهذا من أسلوب المقاطعة في الإسلام، وقد نص أهل العلم على جواز تعزير صاحب المعصية المُعلن معصيته بالتشهير[٣].

قال الماوردي: "للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم، وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"[٤].

المطلب الثاني
تطبيقات معاصرة على عقوبة الاحتكار

مما سبق يتبين أن عقوبة الاحتكار عقوبة تعزيرية تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما نصّ عليه الفقهاء من أن النظر فيها يكون لولي الأمر بحسب ما يقتضيه الأمر، ولذا حرصت الحكومات على وضع أنظمة وقائية؛ حتى يكون التاجر على علم بالأنظمة قبل الدخول في المشروع، ولا يرخّص له إلا بتلك الأنظمة، كما وضعت عقوبات جزائية تكون للمخالفين بعد مضي المشروع، ومن أمثلة ذلك:

- **نظام المنافسة السعودي:**

فقد حدد النظام مجموعة من العقوبات لمواجهة الاحتكار، والأساليب الاحتكارية،

(١) ينظر: المنتقى (٣٤٨/٦)، بدائع الصنائع (٥١٧/٥).
(٢) ينظر: أحكام السوق، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحيى بن عمر (١٧).
(٣) ينظر: الموسوعة الجنائية (٤٢/١٢).
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٧٥).

ومن بينها: الغرامة، والإزالة، والتعديل، ومضاعفة العقوبة في حال العود، والتشهير، وفيما يلي تفصيلها:

الفرع الأول: الغرامة المالية:

أولًا: نصت (م/١٢) على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، ومضاعفة العقوبة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

١. التحكم في أسعار السلع، والخدمات المعدة للبيع بالزيادة، أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة، مع حظر أي اتفاق، أو عقد يؤدي للإخلال بالمنافسة؛ كما نصت عليه (م/٤) بقولها: "تُحظر الممارسات، أو الاتفاقيات، أو العقود بين المنشآت المتنافسة، أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواءً كانت العقود مكتوبة أو شفهية، صريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات، أو الاتفاقيات، أو العقود، أو الأثر المترتب عليها بقيد التجارة، أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت..."

٢. منع أيّة منشأة من استخدام حقها في دخول السوق، أو الخروج منه، أو عرقلة ذلك في أي وقت.

٣. التحكم في أسعار السلع والخدمات المُعدّة للبيع بالزيادة، أو الخفض، أو التثبيت، أو بأية صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٤. بيع السلعة، أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة؛ بهدف إخراج منافسين من السوق.

٥. الحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق، أو خروجها، أو إخراجها منها بصفة كلية، أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

٦. افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات؛ والتي يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر على باقي المتعاملين في السوق.

٧. تقسيم الأسواق لبيع، أو شراء السلع والخدمات، أو تخصيصها طبقًا لأي من المعايير التالية: المناطق الجغرافية، مراكز التوزيع، نوعية العملاء، المواسم والفترات الزمنية.

٨. التأثير على السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات، أو شرائها، أو توريدها، سواء في المنافسات، أو المزايدات الحكومية، أو غير الحكومية.

٩. تجميد عمليات التصنيع، والتطوير، والتوزيع، والتسويق، وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.

١٠. عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة قبل ستين يومًا، أو الحصول على موافقته باندماج بعض المنشآت التي تسعى لتملك أصول، أو حقوق ملكية، أو حقوق انتفاع، أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن، وقد حددت اللائحة التنفيذية حالة التركز الاقتصادي بـ ٤٠٪ من إجمالي حجم السلعة في السوق.

١١. عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة، أو الحصول على موافقته في جميع المنشآت التنافسية بإدارة مشتركة بينها تجعلها في وضع مهيمن.

١٢. بيع سلعة، أو خدمة بسعر أقل من التكلفة؛ بهدف إخراج منافسين من السوق.

١٣. فرض قيود على توريد سلعة، أو خدمة؛ بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتوج لزيادة الأسعار.

١٤. رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

ثانيًا: حددت (م/١٦) في البند (٣) إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال؛ حتى إزالة المخالفة على الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول.

الفرع الثاني: الإزالة، والتعديل:

١. ألزمت (م/١٦) البند رقم (١) كل مخالف لهذا النظام بتعديل أوضاعه، وإزالة المخالفة عن الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول فور إبلاغه.

٢. ألزمت (م/١٦) البند رقم (٢) المخالف بالتصرف في بعض الأصول، أو الأسهم، أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.

الفرع الثالث: مضاعفة العقوبة:

نصت (م/١٢) على مضاعفة العقوبات السابقة في حالة العود في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول.

الفرع الرابع: التشهير:

نصت (م/١٢) على نشر الحكم الخاص بالعقوبات على نفقة المخالف في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول.

وهذه العقوبات تُغلّظ بحسب ما يرى ولي الأمر في حال الأزمات، وحاجة الناس، كما في واقع الناس مع أزمة كورونا، فقد تصدت الحكومات لجشع التجار في مجالات الغذاء، والدواء[١].

- **قواعد التنظيم التمويني في وزارة التجارة:**

بذلت وزارة التجارة جهودًا لمكافحة الفساد، خاصة في وقت الأزمات، وتحديدًا في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وحرصت على استمرار توفير السلع،

(١) ينظر: موقع الهيئة العامة للمنافسة.

والمنتجات الغذائية، والاستهلاكية في السوق المحلية، مع مراقبة دقيقة للأسعار، ومدى توفرها بما يتلاءم مع حاجة الناس من خلال جولات رقابية على مدار الساعة، مع مباشرة التحقيق فيها، وكان من أبرزها ممارسات احتكارية تهدف لافتعال نقص وفرة السلع في القطاع الصحي، خصوصًا المعقمات، والأقنعة الطبية إلى جانب مخالفات اتفاق بعض الموردين، والمنشآت لرفع الأسعار، واستغلال الأزمة، ومن ثم فرض العقوبات بما يتناسب مع لائحة العقوبات في موقع الوزارة، وفيما يلي عرض لبعضها:

الحالة غير العادية:

- هي حالة يكون فيها نقص في كميات أحد المواد التموينية، أو احتكارها، أو ارتفاع سعرها المبين، أو أية سلعة أخرى يحاول التجار التلاعب في أسعارها، أو إخفائها، ويحدد قيام الحالة غير العادية بقرار من وزير التجارة؛ لاتخاذ الإجراءات الكفيلة كافة بتحديد سعر الحالة غير العادية، ومراقبة الأسواق، وعدم رفع الأسعار، أو إخفاء المواد التموينية، وتوقيع العقوبات النظامية على كل متسبب في إحداث أي أزمة.

الالتزامات:

- على تاجر الجملة، والتجزئة الإفصاح عن عدد مستودعات المواد التموينية التابعة له.
- التعاون مع مراقبي وزارة التجارة بالدخول، والتفتيش على محال مستودعات المواد التموينية، وتقديم البيانات التموينية الحقيقية لكميات، وأسعار المواد التموينية المتوافرة.
- في الأحوال غير العادية على مستوردي المواد التموينية التواصل مع وزارة التجارة؛ لمعرفة حقيقة الوضع التمويني؛ للتوصل إلى آليات مناسبة من شأنها تلافي الأزمة بتوفير الكميات المناسبة للمواد التموينية.

- على تجار الجملة، والتجزئة الالتزام بأسعار المواد الصادر في شأنها قرار الحالة غير العادية الخاضعة لأحكام التنظيم التمويني، وعدم إخفائها، والالتزام بوضع بطاقة الأسعار عليها.
- يجب أن يتطابق سعر السلعة المدون ببطاقة الأسعار مع السعر لدى المحاسب.
- على تاجر الجملة، والتجزئة عدم الامتناع عن البيع.

العقوبات:

- يُعاقب بغرامة مالية قدرها ١،٠٠٠ ريال للمرة الأولى، وتصل إلى ٥،٠٠٠ ريال مع إغلاق المحل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة لأكثر من مرتين كل من قام بالآتي:

١. زيادة في الأسعار المقررة.

٢. عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة.

٣. الامتناع عن البيع، أو الامتناع عن إعطاء فاتورة.

- يُعاقب بغرامة مالية قدرها ١،٠٠٠ ريال للمرة الأولى، وتصل إلى ١٠،٠٠٠ ريال، ونشر قرار العقوبة على نفقته في ثلاث صحف محلية للمخالفتين التاليتين:

١. كل من امتنع من التجار، أو الباعة عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة التجارة.

٢. كل تاجر زود وزارة التجارة بمعلومات غير صحيحة، أو امتنع عن تزويدها بالبيانات المطلوبة.

- يُعاقب بغرامة مالية تبدأ من ١،٠٠٠ ريال، وتصل إلى ٣٠،٠٠٠ ريال عند تكرار المخالفة للمرة الثانية، وإغلاق المنشأة في المرة الثالثة لمدة لا تتجاوز

تسعين يومًا، مع إيقاف صرف كمية الدقيق المخصص للمخالف أثناء مدة الإغلاق لإحدى المخالفتين التاليتين:

١. الهدر في الدقيق، أو العجين، أو الخبز بنسبة تتجاوز (٥٪) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعيًا.

٢. إعادة تعبئة الدقيق، أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة[١].

مخالفات الأنظمة الصحية:

اعتمدت وزارة الصحة ضوابط للنظر في مخالفات الأنظمة الصحية، وتهدف إلى تحقيق العدل في الأحكام الصادرة عن لجان الوزارة، وخدمة المرضى، وكسب رضاهم، والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، والارتقاء لمستوى الأداء في القطاعات الصحية، كما شددت الوزارة على العقوبات التي اعتمدتها الوزارة، وفيما يلي عرض لبعض ما تضمنته:

- القيام ببيع الأدوية للمرضى في غير الصيدليات، أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة تُعدّ مخالفة للمادة (١٤/ج) من النظام، ويخضع تقدير عقوبتها لنص المادة (٢٩) من النظام.

  ومن الظروف المشددة لتقدير العقوبة لهذه المخالفة إذا كان الدواء غير مسجل، أو منتهي الصلاحية، أو تكرار المخالفة.

- الامتناع عن علاج مريض دون سبب مقبول تُعدّ مخالفة للمادة (٦/٢٨) من النظام، وتقدر العقوبة لهذه المخالفة بأن تكون العقوبة في الحالات العادية من مبلغ عشرة آلاف ريال إلى ثلاثين ألف ريال.

وفي حال اقتران المخالفة بالظروف المشددة، مثل: حدوث مضاعفات خطيرة

(١) ينظر: موقع وزارة التجارة، قواعد التنظيم التموينى.

للمريض مترتبة على امتناعه عن علاج المريض، أو عدم توافر طبيب بديل يقوم بعمله، وتُقدّر العقوبة في هذه الظروف بأن تكون الغرامة من مبلغ ثلاثين ألف ريال إلى مائة ألف ريال.

- مخالفة أسعار بيع الأدوية المحددة في المادة (١٣) من النظام، وتُقدّر العقوبة لهذه المخالفة بغرامة لا تقل عن مبلغ عشرين ألف ريال للصيدلية، ولا تقل عن خمسين ألف ريال للمصنع، والمستودع إلى الحد الأقصى حسب ظروف كل حالة، وتنظر اللجنة في إغلاق المنشأة في حالة تكرار المخالفة حسب المادة (٣٧) فقرة (٣ و٤) من النظام.
- بيع أدوية غير مسجلة، وغير مُسعّرة تُعدّ مخالفة للمادة (١٤/٤ ل) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وتتمثل الظروف المشددة لهذه المخالفة فيما يلي:

بيع أدوية مقلدة، أو بيع أدوية غير معترف بها علميًا، أو بيع أدوية ذات ادعاء طبي لشركات معروفة، والأدوية غير مسجلة.

- عدم توفير مخزون من الدواء يكفي للاستهلاك المحلي يُعدّ مخالفة للمادة (٢٣) من النظام والمادة (٢٣/١ ل) من اللائحة التنفيذية، وتُقدّر العقوبة حسب بيانات الوارد، والمنصرف حسب الرصيد الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وتقدر العقوبة بغرامة تكون ما بين مبلغ عشرة آلاف ريال حتى ثلاثين ألف ريال.
- عدم توفير الأدوية الضرورية في الصيدلية وفق البيان المحدد من قبل الوزارة يُعدّ مخالفة للمادة (٢٤) من النظام، وتقدر العقوبة لهذه المخالفة بغرامة تكون ما بين مبلغ خمسة آلاف وعشرة آلاف ريال.

وتقدر العقوبة لهذه المخالفة في الحالات العادية بغرامة مالية ما بين مبلغ عشرة

آلاف وعشرين ألف ريال، وفي حال اقتران المخالفة بالظروف المشددة تكون الغرامة بما يزيد على مبلغ عشرين ألف ريال إلى الحد الأقصى المقرر بالنظام[1].

هيئة الغذاء والدواء:

طبقت الهيئة العامة للغذاء والدواء جدولي تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقًا لنظامي الغذاء والأعلاف ولائحتهما التنفيذية اللذين وافق مجلس إدارة مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء عليهما مؤخرًا، ويتضمنان عقوبات مشددة على المخالفين تصل إلى السجن وغرامات مالية بقيمة ١٠ ملايين في حال التسبب عمدًا بتداول مادة غذائية ضارة بالصحة.

ومن أمثلة ذلك:

- نصت المادة (١٢): يحسب سعر الدواء بناءً على سعر المصنع، أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأة، أو العملة التي تقررها الوزارة، وتقوم الوزارة بمراجعة أسعار الأدوية على فترات منتظمة.
- كما نصت المادة (٢٣): تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية المسجلة في المملكة، ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية، والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية، والعشبية المسجلة مهما قل ثمنها، أو استهلاكها.
- المادة (٣٥): للوزارة حق التفتيش على المنشآت الصيدلية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام، ولائحته، والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ويكون لمندوبيها الحق في ضبط المخالفات.
- المادة (٣٧): تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠)، وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة.

مخالفات أحكام هذا النظام، ويجوز لها دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر توقيع عقوبة، أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الإنذار.

٢. غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال.

٣. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستين يومًا.

٤. إلغاء ترخيص المنشأة.

وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية تصدر إحداها في مقر المنشأة الصيدلية[١].

(١) ينظر: موقع هيئة الغذاء والدواء، جداول تصنيف المخالفات.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمسألة الاحتكار في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكلام العلماء عن مثلها من المسائل خلصت إلى ما يلي:

- تحريم الاحتكار عند عامة الفقهاء، وأن الخلاف بين الجمهور، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية خلاف لفظي.
- القاعدة فيما يجري فيه الاحتكار: كل ما أضر بالعامة حَرُم احتكاره، فالعلة هي وجود الضرر، أو مطلق الضرر، والحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا.
- الاحتكار من أبشع الجرائم؛ لما فيه من الظلم، واستغلال حاجة الناس.
- ما يحتاج إليه الناس في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) يحرم احتكاره بناءً على ما تقرر سابقا، وأن جميع ما ذكر من الصور داخل فيه.
- الاحتكار جريمة يُعاقب عليها الشرع، وعقوبتها تعزيرية تخضع لاجتهاد ولي الأمر بحسب الزمان، والمكان.
- الاحتكار يتنوع بحسب حاجة الناس، وواقعهم، فتارة يكون في الطعام، وتارة في المسكن، وتارة في العلاج بحسب ما تقتضيه، وتدعو له الحاجة.
- هناك بعض العقوبات نص عليها الفقهاء بإمكان الحاكم تطبيقها بحسب ما يرى، أو الاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية المنضبطة بقواعد الاجتهاد.
- أوجدت الجهات المختصة إجراءات وقائية؛ لمنع الوقوع في جريمة الاحتكار، وذلك بإعلان الأنظمة واللوائح التنفيذية لها، كما أوجدت العقوبات الرادعة.
- على الجهات المعنية إقامة دورات، وورش تدريبية تعنى بتثقيف التجار،

ونشر الوعي بينهم بخطورة هذه الجريمة، ومآلاتها ببيان الحكم الشرعي لها، وعقوبتها في الدنيا والآخرة، وأيضًا: تثقيف المستهلك من خلال وسائل التواصل.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه، رسالة علمية، تأليف: ربيع محمود الروبي، عام النشر ٢٠١٩م.

٢. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، المؤلف: قحطان عبدالرحمن الدوري، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ٢٠١٠م.

٣. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٤. أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، المؤلف: الفقيه أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، ت: ٢٨٩هـ، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، عن الطبعة التونسية، تقديم: الأستاذ أبو سلمان محمد العمراوي.

٥. أحكام التسعير المؤلف: حسن عرقاوي، بحث غير منشور.

٦. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٧٥هـ.

٧. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.

٩. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح

قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر المشهور بالبكري، بن محمد شطا الدمياطي، ت: بعد ١٣٠٢هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، قدّم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

١٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق (ط. العلمية)، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

١٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، المؤلف: د. فتحي الدّريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

١٧. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت، لبنان ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٢١. تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي.. دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: فهد بن نوار العتيبي، إشراف: محمد عبدالله ولد محمد.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

٢٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي، ت: ٣٧٨هـ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ(قواعد ابن رجب)، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٩٥ هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٥. تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد ١١٣٨هـ.

٢٦. التلخيص الحبير (ط. قرطبة)، المؤلف: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

٢٧. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٩. حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٣١. الحسبة، المؤلف: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورن وأبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦هـ.

٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،

ت: ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٣٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبدالله، ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (فيصل عيسى البابي الحلبي).

٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

٤٠. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المؤلف: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٦م.

٤١. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٤٢. شرح التلقين، للإمام أبي عبدالله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى ٥٣٦م-٤٥٣هـ.

٤٣. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، سوريا ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت: ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٥. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٤٦. صحيح مسلم (ط. طيبة)، المؤلف: الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، المحقق: نظر بن محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ.

٤٧. صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم، للآبي، وشرحه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، المؤلف: الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد المجلدات: (٣)، ط: ٣.

٤٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٢٨هـ، ط: ١.

٥٠. علم أصول الفقه، المؤلف: عبدالوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥١. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٥٢. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.

٥٣. القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٦. الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي، تحقيق: أحمد محمد الفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت.

٥٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٩. المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المحقق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الإرشاد.

٦٠. مختصر زاد المعاد، المؤلف: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ت: ١٢٠٦هـ، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

٦١. المدونة الكبرى رواية سحنون، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي

الحميري، أبو عبدالله، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٢٤هـ.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٣. مسؤولية الصيدلي، المؤلف: إبراهيمي زينة، دراسة ماجستير، غير منشورة.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المحقق: عبدالعظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

٦٥. المصنف لابن أبي شيبة، المؤلف: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر، المحقق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، سنة النشر: ١٤٣٦هـ.

٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان الخطابي، المحقق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، سنة النشر: ١٣٥١م.

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٦٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٠. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد -

يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٧١. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار مصر ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: ٢، ١٣٩٢م.

٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١ ١٤١٧هـ.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٧٦. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: أحمد فتحي بهنسي، تاريخ النشر: ١٩٩١/٠١/٠١م، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، المحقق: علي محمد البجاوي.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - الطناحي، محمود محمد، الناشر: الحلبي، سنة النشر: ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٧٩. النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهات، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

٨٠. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٨١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي ت: ٨٩٤هـ، الناشر: المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤١٦هـ.

٨٣. موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

٨٤. القاموس الطبي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A7%D9%8A_%D8%A8%D8%A7%D9%83_%D9%85%D8%B4%D9%8A%D9%86

٨٥. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar

٨٦. مجمع اللغة العربية: http://www.m-a-arabia.com/site/

٨٧. موقع وزارة التجارة قواعد التنظيم التمويني: https://mci.gov.sa/ar/guides/MerchantGuide/Pages/SupplyingRules.aspx

٨٨. موقع الهيئة العامة للمنافسة: https://www.gac.gov.sa/

٨٩. الهيئة العامة للغذاء والدواء: https://www.sfda.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٣٧
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ووباء كورونا (كوفيد-١٩)،
وفيه مطلبان: ٣٤٢
المطلب الأول: تعريف الاحتكار ٣٤٢
المطلب الثاني: تعريف الوباء، وشروط وصف المرض به ٣٤٧
المبحث الأول: ما يجري فيه الاحتكار في ظل وباء كورونا (كوفيد - ١٩)،
وفيه مطلبان: ٣٥٠
المطلب الأول: ما يجري فيه الاحتكار ٣٥٠
المطلب الثاني: احتكار السلع زمن فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ٣٦١
المبحث الثاني: عقوبة الاحتكار، وفيه مطلبان: ٣٦٧
المطلب الأول: عقوبة الاحتكار ٣٦٧
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على عقوبة الاحتكار ٣٧٢
الخاتمة ٣٨٢
قائمة المصادر والمراجع ٣٨٤

مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية

-جائحة فيروس كورونا أنموذجًا-

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:

د. طارق بن الحميدي العتيبي

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تناول البحث موضوع: مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في ظل السياسة الشرعية -جائحة فيروس كورونا أنموذجًا، وعرض له من خلال دراسة نظرية عن التعريف بمقصد حفظ النفس، وبيان حقيقة السياسة الشرعية، وضوابط العمل بها، والتعريف بجائحة فيروس كورونا، ثم بينت المقاصد الضرورية وأقسامها، ومنزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية، وختمت الدراسة النظرية بذكر وسائل حفظ الشريعة لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود والعدم، ثم تناولت الجانب التطبيقي وذكرت فيه ثلاثة تطبيقات لمقصد حفظ النفس على ضوء السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا، وهي مسألة: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، ومسألة: نقل العدوى بفيروس كورونا، ومسألة: منع التجول.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على ما وهب من الهَدْي إلى شرعه ومنهاجه، وألهم من استخراج مقاصده وتنسيق حِجاجه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمد الذي أقام به صَرْح الإصلاح بعد ارتجاجه، وعلى آله وأصحابه نجوم سماء الإسلام وجواهر تاجه، وأئمة الدِّين الذين بهم أضحى أفق العلم إثر بزوغ فجره وانبلاجه[1].

أمَّا بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة، فأمرت بجلب المصالح وتكثيرها، ومنعت المفاسد وسعت لتقليلها، وأكدت على اعتبار الكليات والضروريات المعتبرة في كل ملة وهي: الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[2]، ومن مزايا هذه الشريعة الخالدة صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للظروف والنوازل العامة التي تحل بالناس، فقد أتاح الشارع الحكيم للعلماء وأهل الحل والعقد الاجتهاد في المستجدات التي تنزل بالناس، وليس فيها حكم منصوص، وإنما تخضع للاجتهاد والاستنباط والنظر وفق مقاصد الشرع وقواعده الكلية عن طريق العلماء المجتهدين.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤هـ): "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[3].

(١) اقتباس من مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ٣/٥.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٢٠.

(٣) الرسالة ص١٩.

واليوم أصيب العالم بجائحة عظيمة، المسماة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ذلكم الكائن الدقيق، الذي لا يرى بالعين المجردة، ولا تظهر أعراض المرض الذي يسببه إلا بعد مدة، مما أوقع العالم كله في حيرة، ودفع الدول إلى ضخ كل جهودها من أجل الحفاظ على نفوس المواطنين، وقد قامت المملكة العربية السعودية -حرسها الله- بإجراءات وتنظيمات مصلحية عظيمة حيال هذه الأزمة تهدف من جرائها، سلامة المواطن والمقيم، وحفظ نفسه، ومن هذا المنطلق رأيت المشاركة ببحث يتحدث عن مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية في ظل هذه الأزمة تحت عنوان: **مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية-جائحة فيروس كورونا أنموذجًا -دراسة نظرية تطبيقية-.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. أن حفظ النفس يُعدّ عند العلماء من الضروريات الخمس، فالعناية بهذا المقصد الضروري مطلب مُلحّ.

٢. انتشار فيروس كورونا في العالم مما يهدد حياة الناس.

٣. اتخاذ جميع الحكومات ومنها -المملكة العربية السعودية- التدابير اللازمة والإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الفيروس.

٤. الرغبة في تقديم بحث يسهم في ربط مقصد حفظ النفس بتطبيقات السياسة الشرعية في ظل هذه الجائحة.

أهداف الموضوع:

١. بيان مقصد حفظ النفس، من حيث حقيقته، ومنزلته، ووسائل محافظة الشريعة عليه.

٢. الوقوف على المراد بالسياسة الشرعية، وضوابط العمل بها.

٣. بيان المراد بجائحة فيروس كورونا.

٤. ذكر بعض النماذج التطبيقية لمقصد حفظ النفس في هذه الأزمة وفق السياسة الشرعية؛ للتأكيد على أهميته وحضوره في الاجتهاد المعاصر، وبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، واستيعابها لحاجات الناس وقضاياهم المتجددة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تتناول جزئيات البحث على نحو ما أردت، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهناك دراسات تتقاطع مع عنوان البحث سوف أذكرها على النحو الآتي:

١. مقاصد الشريعة بين النظرية والتطبيق: حفظ النفس نموذجًا، سمية طارق خضر، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، عدد: (١٩) ٢٠١٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المقاصد لغة، واصطلاحًا، وأقسام المقاصد من حيث الحاجة إليها، ومكانة المقاصد في التشريع، والمصلحة المرسلة المندرجة تحت كلي مقصدي، مع ذكر عدة نماذج تطبيقية من السنة النبوية، وعصر الصحابة، ونماذج تطبيقية من المذاهب الفقهية، والفتاوى المعاصرة.

٢. ضرورة حفظ الدين والنفس، دراسة تطبيقية في القصص القرآني، د. علي بن أحمد الحذيفي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (٧٧) رجب ١٤٤٠هـ.

وتهدف الدراسة إلى تسهيل فهم الضرورات الخمس وخاصة حفظ الدين والنفس من خلال ربطها بالقصص القرآني، وبيان أن هذه الضروريات محفوظة في جميع الشرائع.

٣. مسؤولية الدولة في حفظ النفوس: دراسة فقهية مقارنة، غادة محمد صالح الحايك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ٢٠١٣م.

تهدف الدراسة إلى بيان التأصيل الشرعي لحفظ النفس الإنسانية، وأنواع النفس التي تُحفظ، والدور الاستباقي التشريعي لحفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ودور الدولة في حفظ النفوس.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء موضوع البحث؛ إلا أنها خلت عن تحقيق جملة من أهدف البحث، ومن أهمها: التطبيقات لمقصد حفظ النفس على ضوء السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة، وتضمنت ما يلي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

أهداف الموضوع.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

ومنهج البحث.

التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الرابع: التعريف بجائحة فيروس كورونا.

المبحث الأول: المقاصد الضرورية وأقسامها.

المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية.

المبحث الثالث: وسائل حفظ الشريعة لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود والعدم.

المبحث الرابع: تطبيقات مقصد حفظ النفس في السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد.

المطلب الثاني: نقل العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: منع التجول.

الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في الكتابة على المنهج الآتي:

- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.
- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، واكتفيت بذكر سنة وفاة العلم عند ذكره في صلب البحث.
- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في صلب البحث، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه، ويحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد والقبول، كما أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرفع الوباء عن العباد، وأن يجزي حكومة المملكة العربية السعودية خيرًا لقاء ما تقدمه في هذه الأزمة.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمقصد حفظ النفس

تعريف مقصد حفظ النفس يتطلب تعريفه باعتبار الأفراد، ثم باعتبار التركيب.

أولًا: تعريف المقصد:

المقصد لغة: المَقْصد والقَصْد مشتقان من الفعل قَصَد، والقَصْد يطلق في اللغة على عدة معان: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء[(١)].

والناظر في هذه المعاني يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي، ففيها: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء.

المقصد اصطلاحًا: العمل والتصرف المراد لذاته، والذي تسعى النفوس لتحصيله بمساعٍ شتى[(٢)].

ثانيًا: تعريف الحفظ:

الحفظ لغة: الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، يقال حفظت الشيء حفظًا. والتحفظ: قلة الغفلة. والحفاظ: المحافظة على الأمور، والحراسة[(٣)].

(١) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٣، تاج العروس ٩/٣٥-٣٦، مادة (قصد).

(٢) استفيد هذا التعريف من مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور ٢/١٢١.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٢/٨٧، تاج العروس ٢٠/٢١٨، مادة (حفظ).

وعليه فالحفظ يراد به المراعاة والحراسة، وهذا المعنى مناسب للتعريف باعتبار التركيب.

ثالثًا: تعريف النفس:

النفس لغة: الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذكر والأنثى سواء في ذلك، فالكل يطلق عليه نفس، وكل شيء بعينه نفس، ورجل له نفس، أي: خلق وجلادة وسخاء[١]، وقد فرّق بعض العلماء بين النفس، والروح، فقال: الروح: هو الذي به الحياة، والنفس هي التي بها العقل[٢].

والنفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا، أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها[٣].

النفس اصطلاحًا:

النفس: "هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية"[٤].

المراد بمقصد حفظ النفس: «صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات»[٥].

وقيل أيضًا: "مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة"[٦].

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وقد تكون النفس معصومة ويجيز الشرع للحكام

(١) انظر: العين (٧/٢٧٠) مادة (نفس).
(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٧٤).
(٣) انظر: لسان العرب (٦/٢٣٣) مادة (نفس).
(٤) التعريفات ص٢٠٤.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/١٣٩).
(٦) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص٨١

إزهاقها بالقصاص ونحوه، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين[١].

المطلب الثاني
التعريف بالسياسة الشرعية

السياسة الشرعية مصطلح مركب من كلمتين، هما: السياسة، والشرعية، ولمعرفه معناه؛ سأقوم بتعريف كل كلمة في اللغة والاصطلاح، ثم أذكر تعريف السياسة الشرعية.

السياسة في اللغة: السياسة مصدر ساس يسوس سَوْسًا، وسياسة، فهو سائس، والجمع ساسة وسوَّاس، وهي تدبير الشيء، ورعايته، والقيام عليه بما يصلحه[٢].

يقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الرجل أمور الناس: إذا مُلِّك أمورهم[٣].

السياسة في الاصطلاح: عُرّفت السياسة بتعريفات عديدة منها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح[٤].

الشرعية في اللغة: نسبة إلى الشريعة، والشرعة هي مورد الشاربة، وتطلق أيضًا على: الطريق، والمنهاج، وعلى هذا المعنى جاءت في القرآن، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨][٥].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص ٢١١.
(٢) انظر: لسان العرب ١٠٨/٦، تاج العروس ١٥٧/١٦، مادة (سوس).
(٣) انظر: الصحاح ٩٣٨/٣، مادة (سوس).
(٤) انظر: البحر الرائق ٧٦/٥، وانظر تعريف السياسة أيضًا في: الكليات ص٥١٠، السياسة الشرعية، لخلاف ص٦، المدخل لدراسة السياسة الشرعية، للغامدي ص٢١-٢٢.
(٥) انظر: لسان العرب ١٧٦/٨، تاج العروس ٢٥٩/٢١، المعجم الوسيط ٤٧٩/١، مادة (شرع).

الشريعة في الاصطلاح: تطلق الشريعة في الاصطلاح ويراد بها: الدين كله بما فيه عقائد وأحكام عملية، وتطلق ويراد بها الأحكام العملية فقط[1].

تعريف السياسة الشرعية: تعددت تعريفات العلماء للسياسة الشرعية واختلفت مناهجهم في تعريفها، فمن هذه التعريفات:

عُرفت السياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعًا للظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح"[2].

وقيل في تعريفها أيضًا بأنها: "كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف الشريعة"[3].

المطلب الثالث
ضوابط العمل بالسياسة الشرعية

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضوابط مهمة للعمل بالسياسة الشرعية، والهدف من ذلك هو ترشيد العمل بها واستثمارها في مجالات الاجتهاد، وذلك إن الناس افترقوا حيال العمل بها إلى فريقين: فريق فرَّط فيها ولم يعمل بها في الحوادث المستجدة، وفريق أفرط في العمل بها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وخير الأمور أوساطها.

وقد بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) خطورة هذا الأمر فقال: "قلت: هذا -العمل بالسياسة- موضع مزلّة أقدام، ومضلّة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّأوا أهل الفجور على

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) التعريف للأستاذ الدكتور: عبدالعال عطوة (ت١٤١٥ه) في كتابه: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٥٢-٥٣.

(٣) التعريف للأستاذ الدكتور: ناصر الغامدي في كتابه: المدخل لدراسة السياسة الشرعية ص٣٢.

الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها... وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأيِّ طريق كان؛ فثمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره.."[1].

وفيما يأتي سأذكر ما وقفت عليه من ضوابط للعمل بالسياسة الشرعية على وجه الإجمال[2]:

١. ألا تخالف أحكام السياسة الشرعية دليلًا خاصًا ثابتًا من الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين والقياس الصحيح.

٢. أن تكون متفقة مع أصول الإسلام العامة، وقواعده الكلية، ومقاصده الشرعية.

٣. أن يستند في استنباط أحكام السياسة الشرعية على أدلة الشرع الاجتهادية، مثل: المصالح، وقاعدة: رفع الحرج، والاستحسان وغير ذلك.

٤. أن تكون الغاية منها: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، من خلال إقامة الحق والعدل وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

٥. أن تكون أحكام السياسة الشرعية صادرة من أهل الاجتهاد، وذوي الخبرة العارفين بمصالح الناس وحالهم.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) انظر هذه الضوابط بتوسع في المدخل لدراسة السياسة الشرعية، للغامدي ص٢١٧-٢١٨.

المطلب الرابع
التعريف بجائحة فيروس كورونا

هذا المطلب مركب من عدة كلمات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الجائحة لغة:

الجائحة: مادة الجيم والواو والحاء أصل واحد، تدل على الاستئصال، ومنه يقال: جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[(١)].

والجائحة هي: المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال أي تستأصلها كلها، وسنة جائحة، أي: جدبة [(٢)].

ثانيًا: الجائحة اصطلاحًا:

عُرّفت الجائحة بتعريفات عديدة من أجودها في نظري- والله أعلم-:

«هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة»[(٣)].

والقيد الأخير يتفق مع واقع فيروس كورونا المستجد.

ثالثًا: الفيروس:

كائنات دقيقة لا تُرى بالمجهر العادي تنفذ من الراشحات البكتيرية، وتُحدث بعض الأمراض[(٤)].

رابعًا: فيروس كورونا:

فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من فصيلة فيروسات كورونا المسبب لمتلازمة

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤٩٢/١، مادة (جوح).
(٢) انظر: المغرب (١٦٧/١) مادة (جوح).
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣١٢/١، مادة (جوح)، والتعريفات الفقهية، للبركتي ص٧٣.
(٤) انظر: المعجم الوسيط ٧٠٨/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٧٥٩/٣.

الشرق الأوسط التنفسية؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، ويُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ وذلك إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان.

ينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى - السعال - ضيق التنفس - وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة[1].

(١) انظر: موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx
وانظر: منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩): أسئلة وأجوبة
.https://www.who.int/

المبحث الأول
المقاصد الضرورية وأقسامها

تحدث الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ) عن معنى المقاصد الضرورية فقال هي المقاصد التي: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والتي إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١).

فذكر الشاطبي في كلامه صفات للضروريات، وهي أنها يترتب على فقدانها: اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى، ضياع مصالح الدين والدنيا.

وتبعه على هذا المعنى بحروفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)(٢).

وبنحوه الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إذ يقول: "فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش.."(٣).

والذي يظهر من صنيع هؤلاء العلماء أنهم قصدوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من هذه الصفات المقاربة في التوصيف ولم يقصدوا كونها ضوابط مطّردة.

وتحدث العلماء عن أهمية هذه الضروريات، وأنها محفوظة في جميع الملل والشرائع المنزلة.

يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ

(١) الموافقات ٢/١٧-١٨.
(٢) انظر: تشنيف المسامع ٣/١٥.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٢٣٢.

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وقال في موضع آخر: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[٢].

أقسام الضروريات:

اختلف أهل العلم في الضروريات هل هي محصورة في أقسام معينة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن الضروريات محصورة بعدد معين.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

واختلفوا في عددها، فقيل: خمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهو قول أكثرهم[٤]، وقيل: ستة بإضافة حفظ العرض[٥].

واستدلوا: باستقراء وتتبع جزئيات نصوص الشريعة؛ ذلك أن المقاصد الشرعية الضرورية لا تخرج عن الضروريات المذكورة، وهذا أمر متفق عليه بين سائر الملل والأديان.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ): "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل

(١) المستصفى ص١٧٤.

(٢) المستصفى ص١٧٤.

(٣) انظر: المستصفى ص١٧٤، المحصول للرازي ١٦٠/٥، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٢/٣، التقرير والتحبير ١٤٣/٣-١٤٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤-١٦٠.

معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[١].

ويقول في موضع آخر: "وقد عُلم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها"[٢].

ويقول ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ): "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"[٣].

القول الثاني: إن الضروريات ليست محصورة بعدد معين.

وهذا اختيار ابن تيمية والطاهر بن عاشور وغيره من المعاصرين[٤].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن حصر هذه الضروريات في عدد معين لم يقم على دليل صحيح؛ بدليل وجود مقاصد ضرورية أخرى لا تقل شأنًا عما نُص عليه، مثل: السماحة، الائتلاف وعدم الاختلاف، العدل، وغير ذلك[٥].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): "وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة... فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة «نوعان»: أخروية، ودنيوية.

(١) الموافقات ١/٣١.

(٢) الموافقات ٢/٥١١.

(٣) التقرير والتحبير ٣/١٤٤.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ٣/١٨٨، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، لعراك شلال ص٣٥٧-٣٦٣.

(٥) انظر جملة من المقاصد الأخرى في: في مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدوي ص٢٥٦ وما بعدها.

وقد جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[1].

والذي يظهر لي:

أن ما ذكر من مقاصد إضافية هي راجعة للضروريات الخمس بوجه مَّا، فمقصد الائتلاف وعدم الاختلاف والعدل والسماحة مثلًا، كل ذلك راجع ومُكمّل لمقصد حفظ الدِّين الذي يجب المحافظة عليه، والعدل علاوة على كونه وسيلة لحفظ الدين، فهو وسيلة لحفظ النفس والعقل والمال والنسل أيضًا.

وعليه؛ فرأي جمهور الأصوليين هو الأقرب في هذه المسألة؛ لقوة دليله، وورود المناقشة على دليل أصحاب القول الثاني.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٣-٢٣٤.

المبحث الثاني

منزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية

اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الضرورية، ولم يتفقوا على ترتيب معين؛ وذلك لاختلاف زاوية ترتيبهم، فمنهم من قدَّم الضروريات الدينية على الضروريات الدنيوية، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من لم يحتفل بالترتيب(١).

ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: المقصود من كلمة: (دين) هل المقصود بها الإسلام بشموله، أو المقصود العبادات فقط؟

فمن رأى أن المقصود الإسلام قدّم الضروريات الدينية، ومن قصر على العبادات قدم الضروريات الدنيوية(٢).

الأمر الثاني: اختلافهم في تقديم الضروري الديني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي أو العكس(٣).

وسوف يكون الكلام في مرتبة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية على قسمين:

القسم الأول: الترتيب بين مقصد حفظ الدِّين وحفظ النفس:

قدَّم عامة الأصوليين مقصد حفظ الدِّين على حفظ النفس، وجعلوه في الرتبة

(١) مثل: الرازي في المحصول. انظر: المحصول ٥/١٦٠.

(٢) انظر: رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية، لعلي جمعة محمد، ص٢٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥، نهاية الوصول ٨/٣٧٦٥، الإبهاج ٣/٢٤١.

الأولى من الضروريات[١]؛ لأن الدِّين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضروريات، ولأن الجهاد هو بذل النفس من أجل إعلاء كلمة الدِّين، ولأنه المقصود الأعظم من الخلق، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين[٢]، فثبت أن الدِّين مقدَّم على النفس.

واستحسن ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) تقديم الضروريات الأربعة على حفظ الدِّين، فقال: "وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني؛ لأنها حق الآدمي، وهو مبني على الضيق والمُشاحّة، ويتضرر بفواته، والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة، وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته"[٣].

ونوقش دليله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه يمكن قبوله في حالة وجود حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية، أما إذا أدى إلى فوات حق الله بالكلية، فإن حق الله هو المقدم[٤]. وبناءً على ما تقدم فإن مذهب عامة الأصوليين من تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وورد المناقشة على دليل ابن أمير الحاج.

القسم الثاني: الترتيب بين مقصد حفظ النفس وبقية الضروريات:

قدَّم الأصوليون حفظ النفس على بقية الضروريات[٥]؛ إذ بها تحصل العبادات، ثم النسب؛ لأنه لبقاء النفس، ثم العقل؛ لفوات النفس بفواته، ثم المال[٦].

(١) انظر: المستصفى ص١٦٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، الموافقات ١/ ٣١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص٣٠٨.

(٥) انظر: بيان المختصر ٣/ ٤٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٢٢، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي، ص٣١٣.

(٦) انظر: بيان المختصر ٣/ ٤٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٢٢، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

المبحث الثالث

وسائل حفظ الشريعة

لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود والعدم

الشريعة المطهّرة جاءت بأمور ووسائل تحفظ بها الضروريات، وقد ذكر العلماء أن حفظ الضروريات يحصل بجانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

فحفظها من جانب الوجود، يكون بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

وحفظها من جانب العدم، يكون بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواءً كان واقعًا أو متوقعًا[1].

وقد حرصت الشريعة على حماية مقصد حفظ النفس على ضوء هذين الجانبين، جانب الوجود: فأمرت بتناول الطيبات من الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، واتخاذ الملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

وجانب العدم: فحرّمت الاعتداء على الأنفس المعصومة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

وأقامت العقوبات على مَن سوَّلت له نفسه المساس بها؛ ولذا شُرع القصاص

(١) انظر: الموافقات ١٨/٢

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] (٥/٩) (٦٨٧٨)، مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي به حياة النفوس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وشُرعت الحدود والتعزيرات، وسُدّت الذرائع المؤدية إلى القتل، وأباحت المحظورات حال الضرورة(١).

وإذا نظرنا للقصاص فهو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه، كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة(٢).

وقد ثبت هذا الوجه من حفظ النفس في حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ

(١) انظر: الإبهاج ٣/٥٥، الموافقات ٢/١٩-٢٠، البحر المحيط ٧/١٥٩، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٢١١-٢١٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ٢/١٣٩.

الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» «كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٠/ ١٧٩/ رقم ٥٧٢٩، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ونحوها، ٤/ ١٧٤٠-١٧٤١/ رقم ٢٢١٩، واللفظ للبخاري.

المبحث الرابع
تطبيقات مقصد حفظ النفس في ضوء السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد

إقامة الجمعة والجماعة في بيوت الله شعيرة من شعائر الإسلام العظام، ومن مُكمّلات إقامة الدين، لما فيها من إظهار أبهة[1] الإسلام وقوة أهله[2].

وهذا الاجتماع يحقق مقاصد عظمى، وغايات نبيلة، ومعان شريفة، «فاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه - خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة...

وأيضًا: فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصوّر ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم، لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها[3].

(١) الأبهة، بالضم والتشديد للباء: العظمة والبهاء. انظر: لسان العرب ١٣/٤٦٦، مادة (أبه).
(٢) انظر تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات حاشية (١) ٣/٥٣١.
(٣) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/٣٩.

وإقامة هذه الشعائر من الواجبات التي أنيطت بولاة الأمور كما ذكر ذلك علماء السياسية الشرعية[١].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

يقول العلامة السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسيره: "﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في أوقاتها، وحدودها، وأركانها، وشروطها، في الجمعة والجماعات"[٢].

وهذا الأمر المتقرر معمول به -ولله الحمد- في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من البلدان، إلا أنه في ظل هذه الأزمة استدعت الضرورة حفظًا للنفوس إيقاف الصلوات في المساجد والاكتفاء برفع الأذان[٣]، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأُلزم به الجميع من قبل ولاة الأمور، وفيما يلي نص القرار:

"الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ على ما يتعلق بجائحة

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٥٣٩.

(٣) قال خادم الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله في كلمته إلى إخوانه المواطنين والمسلمين في كل مكان بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤١هـ: "أصدقكم القول أني أتألم أن يدخل علينا هذا الشهر العظيم في ظل ظروف لا تتاح لنا فيها فرصة صلاة الجماعة؛ وأداء التراويح والقيام في بيوت الله، بسبب الإجراءات الاحترازية للمحافظة على أرواح الناس وصحتهم في مواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد، لكن عزاؤنا جميعا أننا نمتثل بذلك لتعليمات شرعنا الحكيم، الذي جعل الحفاظ على الأنفس من أجلّ مقاصده العظيمة؛ فقد جاء في الحديث الشريف: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها». موقع وكالة الأنباء السعودية: https: //www.spa.gov.sa/2078177".

كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المُفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: «لا يُورِد ممرض على مصح» (متفق عليه). وقوله ﷺ: «فِرّ من المجذوم كما تفر من الأسد» أخرجه البخاري. وقوله ﷺ: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» (متفق عليه).

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: «لا ضرر ولا ضرار». ومن القواعد المتفرعة عنها: «أن الضرر يُدفع قدر الإمكان».

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد

فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» أخرجه البخاري..."[1].

وإذا نظرنا إلى هذا القرار المؤصل الذي بُني على أركان الاجتهاد الصحيحة والاستعانة بأهل الخبرة نجد أنه قد اعتمد على أدلة كثيرة ومن ضمنها المحافظة على ضرورة حفظ النفس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهو استدلال صحيح خلافًا لمن توهم عدم صحته، يقول العلامة السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسيره: "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمر به العبد، إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرًا أو بنيانًا خطرًا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة"[2].

وجاء في تهذيب الفروق: "وكالخوف من أرض الوباء، ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام بل صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾".

وقوله ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[3].

واستدل العلماء بالآية المتقدمة في مواطن عديدة مما يدل أن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سبب نزولها[4].

فإن قال قائل: "الاستدلال بقاعدة (حفظ النفس) لإغلاق المساجد خشية

(١) القرار (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ نشر في موقع وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/ 2048662.

(٢) تفسير الكريم الرحمن ص٩٠.

(٣) الفروق مع التهذيب ٤/٢٥٨.

(٤) انظر: أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ١/٦٥. انظر قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في: أصول السرخسي ١/٢٧٢، البحر المحيط ٣/٢٠٤، التحبير للمرداوي ٥/٢٣٩١.

المرض.. استدلال باطل! فقاعدة حفظ النفس من الضروريات الخمس، والمراد حفظها من القتل والتلف ولهذا حُرّم العدوان عليها وشُرع القصاص لحفظها وليس من ذلك ترك الفرائض خشية المرض..."[1].

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأولى: إن أحكام الشرع تبنى على الغالب، والقاعدة تقول: - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق[1]، ولم يقل أحد من العلماء إن مجال تطبيق القاعدة في المقطوع بضرره، بل مجالها إبعاد ما يؤدي إلى إزالة النفس، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواءٍ كان واقعًا أو متوقعًا[2].

الوجه الثاني: أن أهل الخبرة أفادوا بخطورة الفيروس المتمثلة في سرعة انتقال عدواه بين الناس بما يهدد أرواحهم، وأن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى، وهذه العدوى قد تودي بهالك الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، وداء السكري، وأمراض الرئة المزمنة [3]، والإحصائيّات بأعداد الوفاة معلومة منشورة، والرد إلى رأي الخبير أمر معتبر شرعًا.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وما أشكل أمره من الأمراض، رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة"[4].

ويؤكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في القواعد النورانية فيقول: "والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.."[5].

(١) انظر القاعدة في: الفروق ٦٨/٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ٨٦٥/٢.

(٢) انظر: الموافقات ١٨/٢.

(٣) انظر موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/COIVD-19.aspx.

(٤) المغني ٢٠٣/٦.

(٥) ص١٨٠، وانظر أيضا: الموافقات ١٣٠/٥.

المطلب الثاني
نقل العدوى بفيروس كورونا

إن المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد إلى غير الشخص المصاب مسألة تختلف بحسب توفر القصد الجنائي من حيث العمدية وعدمها، والكلام في هذه المسألة الحادثة يمكن أن يخرج على ما قرره العلماء حينما تحدثوا عن المسؤولية الجنائية بنقل الأمراض، ذلك أن الكلام في نقل العدوى لا يخرج عن: أن يكون عمدًا أو خطأً، وأن يؤدي إلى موت المنقول له أو لا، وقد يكون نقله للعدوى إلى شخص معين، وقد يقصد من الجناية الإفساد العام وإحداث الضرر بعموم الناس[1].

فإذا أراد بالجناية الإفساد العام وإحداث الضرر العام، فلا شك أن ناقل العدوى مرتكب لمحرم عظيم وإثم مبين، ويأخذ حكم المحارب المفسد في الأرض، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤/٧/د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به ما يلي:

"تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرم، ويُعدّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعدّ نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[2].

وآية الحرابة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي

(١) بحث فقهي مختصر، مستل من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان: النوازل في الجنايات. للدكتور: أحمد آل طالب.
https: //drive.google.com/file/d/1xQsHbzMED-yhryHZL_T3jHn4Ejs-4U4I/view

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٦٩٧/٤). وانظر المسألة أيضًا في: الفقه الميسر، د. الطيار وزملاؤه ٢٠١/٢١-٢٠٢.

ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ويؤكد هذا الشيخ عبدالله المنيع -عضو هيئة كبار العلماء- قائلًا في تصريح له: "أنه يحق لولي الأمر معاقبة من يتعمد نقل العدوى وفايروس كورونا للغير بمخالطتهم بالقتل تعزيرًا...

وفي حال كان الشخص مصابًا بالمرض وقاصدًا الفتك بعباد الله، فهذا يعتبر من أشر خلق الله، لافتًا إلى أنه في حال كان لا يعلم، بل مستهتر وغير مكترث بأوامر ولي الأمر، فهو يعتبر عاصيًا، مستشهدًا بما ذكره الله في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وأشار إلى أن عصيانه يستحق العقوبة المناسبة له، إلا أن مسألة النظر في إذا ما كان قاتلًا عمدًا فيها نظر"(١).

وفي حالة نقل الفيروس ولم يتسبب النقل في موت المنقول، فالأظهر أنه يُعزّر الناقل، حفظًا للنفوس وصيانة لها، وقد صدر من وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية عقوبة تعزيرية حيال هذا الأمر وهي: (يعاقب كل من تعمّد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معًا.

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة)(٢).

وإذا أدى نقل الفيروس إلى موت المنقول له، فقد اجتهد الباحث أحمد آل طالب في تخريج هذه الحالة على مسألة إيجاب القَوَد في القتل بالسم، وأقرب أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو قول الجمهور: أن القتل بالسم قتلُ عمدٍ يوجب القَوَد؛ لأنه قتل عمد عدوان، ولأن فيه حفظًا للنفوس، وصونًا للدماء، وسدًّا لذريعة القتل(٣).

(١) انظر: موقع جريدة عكاظ https: //www.okaz.com.sa/english/na/2016291 .

(٢) موقع وكالة الأنباء السعودية https: //www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2082776 .

(٣) بحث فقهي مختصر، مستل من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان: النوازل في الجنايات. للدكتور: أحمد آل طالب. =

وعليه يمكن إيجاب القَوَد إذا تحقق القتل بنقل فيروس كورونا، والنظر بعد ذلك للقاضي الشرعي في توفر أدلة الإثبات من عدمها، وهل هذا الفيروس يقتل مثله أو لا؟ بسؤال أهل الخبرة في ذلك.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في المغني: "فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبًا أو لا؟ وثم بينة تشهد، عُمل بها. وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي، أو غير هذا، عُمل على حسب ذلك"(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "إذن إذا اختلفنا هل يقتُل مثله أو لا يقتل، فالمرجع إلى من؟ إلى أهل الخبرة؛ إذا قالوا: هذا يُقتل فهو عمد، وإذا قالوا: لا يقتل فليس بعمد؛ شبه عمد"(٢).

المطلب الثالث
منع التجول

لولي الأمر مكانة كبيرة في شريعة الإسلام، فأمرت الشريعة بطاعته وحرَّمت معصيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٦هـ): "أمر سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده،

= وانظر توثيق رأي الجمهور في المسألة: البحر الرائق ٣٣٥/٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١١٦/٨، المجموع ٣٨٨/١٨، المغني ٢١٢/٨.

(١) ٢٦٦/٨.

(٢) الشرح الصوتي على زاد المستقنع ٣٥٤٥/٢- المكتبة الشاملة.

ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"[١].

وجعلت الشريعة طاعة ولي الأمر من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢]. والقصد من ذلك؛ استقامة أمور الرعية، وليتمكن ولي الأمر من تحقيق المقاصد التي نُصب لها[٣].

والمحافظة على سلامة نفوس الرعية من الأولويات عند ولاة الأمور، فيحق لهم إصدار الأوامر والإجراءات التي تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، ولا تخالف الشريعة؛ إذ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٤].

وبناءً على ما تقدم، فإن ولي الأمر إذا رأى المصلحة في التقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة، وانتفاء المفسدة، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

ومن جملة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها المملكة العربية السعودية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، منع التجول داخل المدن، بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، وفق آلية معينة[٥].

(١) تيسير الكريم الرحمن ص١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ٤/٥٠، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/١٤٦٦، برقم (١٨٣٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٧.

(٤) انظر القاعدة في: المنثور، للزركشي ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢٢١، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص٣٠٩.

(٥) انظر وكالة الأنباء السعودية واس https: //www.spa.gov.sa/2050399.

ولا شك أن هذا الإجراء فيه تقييد للمباح وهو سائغ؛ إذ يحقق مقصدًا شرعيًّا وهو المحافظة على نفوس الرعية[1].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) في سياق كلامه عن سلطة ولي الأمر في التنظيم والإلزام وفق المصلحة: "قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة.."[2].

(١) انظر مسألة سلطة ولي الأمر في التصرف في دائرة التخيير في: سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي د. محمد المرزوقي٣٣٦-٣٤٠.

(٢) الطرق الحكمية ١/٢٩.

الخاتمة

وبعد: فإني خرجت من هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: إن المراد بمقصد حفظ النفس: صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات، أو مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

ثانيًا: عُرِّفت السياسة الشرعية بتعريفات عديدة منها: كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف الشريعة.

ثالثًا: ذكر أهل العلم ضوابط للعمل بالسياسة الشرعية وهي على وجه الاختصار: ألا تخالف أحكام السياسة الشرعية دليلًا خاصًا ثابتًا، وأن تكون متفقة مع أصول الإسلام العامة، وقواعده الكلية، وأن يُستند في استنباطها على أدلة الشرع الاجتهادية، وأن تكون الغاية منها: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، وأن تكون أحكامها صادرة من أهل الاجتهاد، وذوي الخبرة العارفين بمصالح الناس وحالهم.

رابعًا: فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من فصيلة فيروسات كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي حاد.

خامسًا: ينتقل فيروس (كورونا) بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

سادسًا: أول من حاول أن يوضح معنى المقاصد الضرورية هو الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

فذكر صفاتٍ للضروريات، وهي أنها يترتب على فقدانها: اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى، وضياع مصالح الناس.

سابعًا: اختلف أهل العلم في الضروريات هل هي محصورة في أقسام معينة أو لا؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنها محصورة بعدد معين، واختلفوا في عددها.

ثامنًا: اختار ابن تيمية والطاهر بن عاشور وغيرهما أن الضروريات غير محصورة بعدد معين.

تاسعًا: الأقرب ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من حصر الضروريات بعدد معين.

عاشرًا: اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الضرورية ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: المقصود من كلمة: «دين» هل المقصود بها الإسلام بشموله، أو المقصود العبادات فقط؟ فمن رأى أن المقصود الإسلام قدّم الضروريات الدينية، ومن قصر على العبادات قدّم الضروريات الدنيوية.

والأمر الثاني: اختلافهم في تقديم الضروري الديني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي أو العكس.

حادي عشر: قدَّم عامة الأصوليين مقصد حفظ الدِّين على حفظ النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات.

ثاني عشر: قدَّم الأصوليون حفظ النفس على بقية الضروريات.

ثالث عشر: حرصت الشريعة على حماية مقصد حفظ النفس من جانبين جانب الوجود: فأمرت بتناول الطيبات من الطعام والشراب، واتخاذ الملبس والمسكن،

مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان، وجانب العدم: فحرّمت الاعتداء على الأنفس المعصومة، وأقامت العقوبات على مَن سوَّلت له نفسه المساس بها، وشرعت الحدود والتعزيرات، وسدت الذرائع المؤدية إلى القتل، وأباحت المحظورات حال الضرورة.

رابع عشر: ظهر بجلاء أثر مقصد حفظ النفس في التطبيقات المذكورة في البحث.

التوصيات:

أوصي باستكمال دراسة مقصد حفظ المال وتطبيقاته في جائحة كورونا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

٣. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صحّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٥. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦. إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، عراك جبر شلال، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط: ١، ٢٠١٦م

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدّم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحرير ومراجعة: د.عمر الأشقر، وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥. التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز - د عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

١٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفصيلة.

١٩. التقرير والتحبير، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: أحمد عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية.

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. حجة الله البالغة، لأحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية، د. علي جمعة محمد، دار نهضة مصر.

٢٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٢٨. سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، ط. دار العبيكان. ط: ١ ١٤٢٥هـ.

٢٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبدالوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، طبعة: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م

٣٠. الشرح الصوتي على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الشاملة.

٣١. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صحّحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق/سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٣٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٣٤. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٣٥. الطرق الحكمية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد.

٣٦. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٧. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٣٩. الفقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٢/٢٠١١م.

٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٤١. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٦. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧. المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، طبعة جامعة الإمام بالرياض، ط: ١ ١٤١٤هـ.

٤٨. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٤٩. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٥٢. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات /حامد عبدالقادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥٣. المغرب، لناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ١٩٧٩م.

٥٤. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٩. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٦٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦١. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- **المواقع الإلكترونية:**

١. جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/english/na/2016291.

٢. حساب قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض على تويتر:

https://drive.google.com/file/d/1xQsHbzMED-yhryHZL_T3jHn4Ejs-4U4I/view.

٣. منظمة الصحة العالمية: https: //www.who.int/.

٤. وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/COIVD-19.aspx.

٥. وكالة الأنباء السعودية واس: https://www.spa.gov.sa/2050399.

https://www.spa.gov.sa/2078177.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٩٧

المقدمة..... ٣٩٨

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويتضمن أربعة مطالب: ٤٠٤

المطلب الأول: التعريف بمقصد حفظ النفس ٤٠٤

المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية ٤٠٦

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية ٤٠٧

المطلب الرابع: التعريف بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ٤٠٩

المبحث الأول: المقاصد الضرورية وأقسامها ٤١١

المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية ٤١٥

المبحث الثالث: وسائل حفظ الشريعة لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود والعدم ٤١٧

المبحث الرابع: تطبيقات مقصد حفظ النفس في السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وفيه ثلاثة مطالب: ٤٢٠

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد ٤٢٠

المطلب الثاني: نقل العدوى بفيروس كورونا ٤٢٥

المطلب الثالث: منع التجول ٤٢٧

الخاتمة..... ٤٣٠

قائمة المصادر والمراجع ٤٣٣

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية

إعداد:

د. محمود عمر محمد علي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشّريعة والقانون

بجامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم بالمحافظة على الكليات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لم تَخْلُ شريعة من الشرائع من رعايتها والمحافظة عليها.

ويُعدّ مقصد حفظ النّفس من أهم المقاصد الكلية التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليه بعد مقصد حفظ الدين، لما يؤول إليه الإخلال بهذا المقصد من الإخلال بالمقاصد الأخرى؛ لأنه لا دين يقوم إلا بوجود المخاطبين به، ولا أموال توجد إلا بوجود من يكدّ في سبيلها ويسعى في تحصيلها، فوضعت الشّريعة الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من تحريم الاعتداء عليها وإتلافها بغير حق، ومقاومة الأوبئة والأمراض المعدية بشتى الطرق والوسائل التي تحدّ من انتشارها؛ لأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أولى من جلب المصالح، والدفع أسهل من الرفع؛ لأنه إذا أصبحت النفوس عرضة للهلاك تكون الخسائر جسيمة والعواقب وخيمة.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية المجال الذي يبحث فيه وهو وباء كورونا المستجد، هذا الوباء الذي أعجز الأطباء، وحيّر الألباء بسرعة انتشاره وخطورة آثاره؛ فقد عمّ

العالم وحصد الآلاف من الأرواح وتحولت مدن العالم إلى أشباح، وهو كائن لا يُرى بالعين المجرّدة، عجز الطب الحديث عن دفعه رغم التقدم العلمي والتطور المعرفي، وبقي شاهداً على عجز المخلوق أمام عظمة الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ولما كانت أحكام الله العظيمة وشريعته المستقيمة، تشمل كل الوقائع القديمة والحديثة، اقتضى الأمر بيان الحكم الشرعي للإجراءات الوقائية التي فرضتها الظروف الطارئة من الحجر الصحي، ومنع التجول، والمنع من السفر والإلزام بالتداوي وغيرها من وسائل الوقاية الاحترازية الأخرى التي تداعت الحكومات إلى تطبيقها للتصدي لهذا الوباء وتحجيم أضراره ومنع انتشاره، فوجب على العلماء الذين مهّد الله بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، تبيان الحكم الشرعي وما يجب أن يتقيد به المسلم من الإجراءات والتدابير الوقائية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، امتثالاً لأمر الشارع وطاعة لولاة الأمر فيما يصدرونه من إجراءات لارتباط الأمر بسلطة الدولة، وتعاوناً مع الجهات المختصة في أداء مهامها المنوطة بها على الوجه المطلوب؛ لأن "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"(١)، ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية اقتضت حكمة الله أن تكون صالحة لكل زمان ومكان بما أودع الله فيها من عوامل البقاء والخلود من نصوص الكتاب والسنة، وبما تحويه من الأصول العامة والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية التي يندرج تحتها ما لا ينحصر من الصور الجزئية؛ لأنها شريعة رب العالمين و"مطلوب الشّرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"(٢).

ولا يزال العلماء يبحثون ويبيّنون حكم الله في المسائل والنّوازل المستجدة التي

(١) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).

(٢) قواعد الأحكام، عز الدين ابن عبدالسلام، (١/ ٣٧).

تطرأ للناس في شؤون حياتهم؛ لأن "الفقه تنزيل المشروع على الواقع"[1]، وهذا سر من أسرار خلود الشريعة واستيعابها لجميع التطورات البشرية باختلاف مستوياتها، وانطلاقاً من هذا أحببت أن أدلي بدلوي في أحد المحاور التي أعلنت عنها مجلة الجمعية الفقهية السعودية حول نازلة (فيروس كورونا المستجد) بعنوان: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية**).

تساؤلات الدراسة:

سوف تجيب هذه الدراسة على عدّة تساؤلات من أهمها:

١. ما المراد بالإجراءات الوقائية المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية ومنها وباء كورونا المستجد؟

٢. ما هي الأحكام الفقهية والتدابير الشرعية للوقاية من وباء كورونا المستجد؟

٣. ما دور السياسة الشرعية في تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية؟

٤. ماهي الضوابط الشرعية للتقيد بالتدابير الوقائية التي تصدرها الجهات المعنية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أحكام الإجراءات الوقائية المتعلقة بوباء كورونا المستجد على النحو الآتي:

١. بيان المقصود بالإجراءات الوقائية.

٢. أهمية الطب الوقائي في المحافظة على مقصد حفظ النفس.

(١) زاد المعاد (٥/٤٢٢).

٣. بيان ما يزخر به الفقه الإسلامي من القواعد الكلية والمسائل الفرعية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من المسائل والنّوازل المستجدة التي تطرأ للناس في شؤون حياتهم المختلفة.

٤. إظهار دور السياسة الشرعية في تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم العامة والخاصة.

٥. مسؤولية ولي الأمر في حراسة الدين وسياسة الدنيا بما يحقق صلاح الرعية والاهتمام بشؤونهم واستقامة أحوالهم وإحاطتهم بالعناية والرعاية.

٦. واجب المسلم في التقيد بالتدابير الوقائية امتثالاً لأمر الشارع وطاعة لولاة الأمر فيما يصدرونه من الأنظمة والإجراءات الاحترازية، وتعاوناً مع الجهات المختصة في أداء مهامهم المنوطة بهم على الوجه المطلوب.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث.

التمهيد في الطب الوقائي وأثره في مقصد حفظ النفس.

المبحث الأول: الحجر الصحي.

المبحث الثاني: منع التجول.

المبحث الثالث: المنع من السفر.

المبحث الرابع: الإلزام بالتداوي.

المبحث الخامس: التباعد الاجتماعي (الجسدي).

المبحث السادس: تغطية الفم والأنف (لبس الكمامات).

المبحث السابع: المصافحة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة:

المنهج المتّبع في البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع الإجراءات الوقائية المتعلقة بموضوع البحث على النحو التالي:

١. جمع المسائل العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها المعتبرة.

٢. توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية مرتباً ذلك وفق الترتيب المعهود في ذكر المذاهب الفقهية المعتبرة، مع الحرص على الاستفادة من المصادر العملية الحديثة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع كتابتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان الحكم عليه صحة وضعفاً.

٥. بيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦. ترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٧. خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨. تذييل البحث بفهارس للمصادر والمراجع العلمية مرتبة على الحروف الهجائية.

حدود الدارسة:

سوف يكون التركيز في هذا البحث على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومات، وتشمل الحجر الصحي، ومنع التجول، والمنع من السفر والإلزام بالتداوي، والتباعد الاجتماعي وغيرها من التدابير الوقائية، وذلك بعرضها على ميزان الشرع دون الخوض في أثر تلك الإجراءات على العبادات أو

المعاملات أو الأسرة أو غيرها من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، فهذا باب آخر لا يقل أهمية عن موضوع البحث، إلا أن المراد هنا التأصيل لا التفريع، وبيان أثر تلك الإجراءات في التقليل من آثار الوباء وتحجيم أضراره، ودراستها دراسة علمية في ضوء السياسة الشرعية، واستخلاص النتائج الصحيحة منها، وإبراز سلطة الدولة وتصرفاتها بما يحقق مصالح الرعية؛ لأن المقصود الأعظم من الولايات إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يتم الدين إلا به من مصالح الدنيا[1].

الدراسات السابقة:

تعددت عناية الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالطواعين والأوبئة في القديم والحديث، إلا أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد لم أطلع -حسب علمي- من جمعها ودرسها دراسة علمية في بحث مستقل، وتوجد بعض الأبحاث التي تناولت صوراً من تلك الإجراءات ضمن أبحاث أخرى أو بدارسة مستقلة لواحد منها، وسأقتصر على دراستين:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، للدكتور صالح بن محمد المسلم الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في بجامعة القصيم، منشور في المجلة الفقهية السعودية العدد الخمسون الصادر في شهر رجب - شوال، ١٤٤١هـ. قسمه إلى تمهيد وفصلين وخاتمة، وهو بحث قيّم في بابه، إلا أنه يعالج جانباً واحداً من الإجراءات الوقائية المتعلقة بالأوبية وهو الحجر الصحي فقط.

الدراسة الثانية: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث للباحث إبراهيم بن عبدالله البديوي السبيعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد (٧١) ٢٠٠٧م. قسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وهذا البحث يُعنى بموضوع المنع من السفر

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٢).

باعتبارها عقوبة تعزيرية في قضايا الحقوق المختلفة والجرائم والمسائل الجزائية، ومقارنة ذلك بين الشريعة والقانون الكويتي الحديث.

فدراستي لهذا الموضوع تنفرد بحصر الإجراءات الوقائية المتعلقة بوباء كورونا، وبيان أحكامها الفقهية وآثارها مع ربط تلك الأحكام بالسياسة الشرعية وذلك على النحو التالي:

١. إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدابير الوقائية وأثرها في الجوانب الصحية من وباء كورونا المستجد.

٢. ربط موضوع المسائل الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض المعدية بالسياسة الشرعية لكونه منوطًا بسلطة الدولة.

٣. بيان أثر التقيد بالإجراءات الوقائية للتقليل من انتشار وباء جائحة كورونا، والآثار السلبية للتساهل في تطبيقها في عدم تحقيق أهداف الحماية المرجوة من الوباء.

٤. المسائل العلمية تحتاج دائماً إلى بحث وتنقيب وإعادة نظر، وخاصة ما يتعلق بحفظ النفوس وصحة الأبدان، كما أن بيان مسائل العلم وتقريبها للناس مهذبة مرتبة من أهم مقاصد التأليف، وقديماً قيل: "الذي عليه في التأليف المدار هو حسن الانتقاء والاختيار مع حسن الترتيب والتبويب والتهذيب والتقريب"[(١)].

(١) عين الأدب والسياسة (ص/٨) وانظر: كشف الظنون (١/ ٣٨).

التمهيد

الطب الوقائي وأثره في مقصد حفظ النفس

يُراد بالطب الوقائي: "العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض الجرثومية والعضوية والنفسية للفرد والمجتمع"(١). والهدف منه حماية الإنسان من الأمراض الواقعة أو المتوقعة، وأهميته لا تقل عن أهمية الطب العلاجي، ولتحقيق الغاية المرجوة منه جاء الإسلام بالمحافظة على الكليات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها ويختل ميزان الكون بفقدها، ولا تتم المحافظة عليها إلا بالمحافظة على الصحة بمفهومها الشامل لجميع مناحي الحياة الروحية والبدنية، فتشمل الصحة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية، فالصحة من أجل النعم على الإنسان فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»(٢). فالصحة من أجلّ النعم، والغفلة عن شكرها من جملة النقم؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم والهرم(٣).

وفي هذا العصر تطور الطب العلاجي تطوراً كبيراً؛ فتم إنشاء المستشفيات الحديثة والمراكز الطبية المتخصصة، وتنوعت الأبحاث الطبية وازدهرت صناعة الأدوية، وتطور الاهتمام بوسائل الوقاية بالتطعيمات واللقاحات لمقاومة كثير من الأمراض قبل وقوعها ودفعها إذا وقعت، فأسهم ذلك في علاج كثير من الأوبئة التي كانت تحصد البشرية بأعداد كبيرة كالجدري، والحصبة وذلك باتباع التطعيم الإجباري، وتم القضاء على شلل الأطفال في كثير من الأقطار، وغيرها

(١) إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة لعبدالجواد الصاوي (ص: ٢١).
(٢) أخرجه البخاري في الرقائق باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٨٨/٨) رقم (٦٤١٢).
(٣) ينظر: إرشاد الساري (٢٣٦/٩)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٤/ ٣٧٤). بتصرف.

من الأمراض الفتاكة التي كانت تأتي على الأخضر واليابس، فكان هذا النوع من العلاج من أعظم ما انتجه الطب الحديث[١]. إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع انتشار الأوبئة؛ فقد أهمل الطب الحديث كثيراً من الوسائل التي تساعد على نقل الأمراض وعلاج ذلك جاء في الشرع المطهر بتحريم الخبائث بأنواعها المختلفة من المسكرات والمخدرات والمفترات، والأطعمة المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها مما جاء تحريمه في الكتاب والسنة، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والتي نتج عنها الأمراض الجنسية والآفات المستعصية، وجاء التحذير عنها على لسان رسول الله ﷺ بقوله: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بها، إلاّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِم الَّذِينَ مَضَوْا»[٢]. فانتشار الفواحش والمنكرات سبب للمصائب والموبقات، وهي من المفاسد العظيمة التي لا يجوز قربانها[٣].

فعني الإسلام بالنظافة وجعلها من مكملات الإيمان على المستوى الشخصي، فأمر بنظافة البدن والثوب والمكان، كما جاء النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لئلا يتلوث بتكاثر الجراثيم الدقيقة ونموها فيه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٤]. كما جاء الأمر النبوي بالمحافظة على سنن الفطرة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ[٥]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٦]، وحث الشارع على الأكل من الطيبات والاعتدال في

(١) ينظر: أحكام التداوي للبار (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٣٣٢/٢) برقم (٤٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٢١/٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٨٩)

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم (٥٧/١)، رقم (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٢٥/١) رقم (٢٨٢).

(٥) الاستحداد: وهو "حلق العانة بالحديد" النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (٢٢١/١)، رقم (٢٥).

ذلك دون تبذير أو تقتير، والعناية بسلامة البدن بالرياضة والعمل، وترك الخمول والكسل، ففي الحديث: "«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»"[1]، فقدمت الشريعة الإسلامية نموذجاً فريداً في الطب الوقائي لمقاومة الأوبئة والأمراض قبل وقوعها، والحلول المناسبة لدفع أخطارها وتقليل آثارها إذا وقعت[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله... (٤/٢٠٥٢)، رقم (٢٦٦٤).

(٢) ينظر: الطب الوقائي (ص: ١٢٩).

المبحث الأول
الحجر الصحي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الحجر الصحي

وفيه فرعان:

الحجر في اللغة: المنع، ومنه قيل للعقل حِجْر، لكون الإنسان في منع منه ممّا تدعو إليه نفسه، ومنه الحجر على الصبي والمجنون والسفيه بمنعهم التصرف في أموالهم، وأصل الحجر في اللغة ما حجرتَ عليه أي منعته من أن يُوصل إليه، وكل ما منعتَ منه فقد حجرت عليه، ومنه موضع الحجر، يقال له المحجر الصحي[1].

أما تعريف الحجر في الاصطلاح: فقد تناوله غالب الفقهاء في التصرفات المالية المتعلقة بحظ المحجور عليه كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه، أو المتعلقة بحظ غيره كالحجر على المفلس لحق الغرماء، فجاء تعريف الحجر في الاصطلاح عند الحنفية بأنه "منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[2]. وفي الدر المختار: "عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه"[3]. وعند المالكية: "المنع

(١) تهذيب اللغة (٨٢/٤)، لسان العرب (١٦٧/٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٠)، المعجم الوسيط (ص: ١٥٧).

(٢) البناية (٧٥/١١)، الدر المختار (١٤٣/٦).

(٣) الدر المختار (١٤٣/٦).

من التصرف"[1]، وعند الشافعية: "المنع من التصرف في المال"[2]. وعند الحنابلة: "بأنه منع الإنسان من التصرف"[3]. وبالتأمل هذه التعريفات فالفقهاء يعنون بها الحجر على تصرفات المحجور عليه في الأمور المالية.

ولعل أشمل هذه التعريفات تعريف الحنفية؛ فقد جاء في تعريفهم: "بأي سبب كان"، وهذا يدل على أن الحجر المتعلق بالتصرفات غير المالية لم ينل حظه من البحث والدراسة الكافية في الأبواب الفقهية، وإن كان شراح الحديث قد تعرضوا لبيانه أثناء شرحهم للأحاديث المتعلقة بالطاعون والأوبئة[4].

والصحة: خلاف السقم، يقال: صح فلان من علته، أي ذهب عنه المرض[5].

الحجر الصحي: باعتباره مركباً، فالمراد به هو إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لأمراض معدية وإن لم يصابوا بالمرض. فهو "عزل أشخاص بعينهم، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[6].

إذن: يقصد بالحجر الصحي: منع اختلاط المصابين بالأمراض المعدية بالأصحاء، وعزلهم في محاجر خاصة لئلا يختلطوا بغيرهم، ومنع مخالطة غيرهم بهم إلا من تدعو الحاجة لوجوده من الأطباء والممرضين خلال مدة حضانة المرض

(١) الذخيرة للقرافي (٢٢٨/٨)، مواهب الجليل (٥٧/٥)،

(٢) النجم الوهاج (٢٩٦/٤).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٤)، وينظر: التعريفات (ص: ٨٢)، المغرب (ص: ١٠٣)، وهو أنواع كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس لحق الغرماء وغير ذلك.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٣٤/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٢٣/٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥٤/٨)، المنتقى للباجي (٢٦٥/٧)، إكمال المعلم للمازري (١٣١/٧)، فتح الباري (١٥٨/١٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٢١٩/٧).

(٥) لسان العرب (٧٠٥/٢) مادة: صحح.

(٦) الموسوعة العربية العالمية (٨٨/٩) بتصرف يسير. وينظر: موجبات الحجر الصحي لرمزي ضيف الله (ص: ٤٧).

التي تبدأ منذ دخول الفيروس في جسم المريض وحتى ظهور أعراضه التي قد تطول وقد تقصر حسب نوعية المرض وتقدير الأطباء إما بظهور أعراض الوباء فيخضع للعلاج، أو بسلامته من المرض فيفك الحجر عنه[١].

المحجر الصحي: هو مكان حجز المصابين بالأمراض الوبائية، ووضعهم تحت المراقبة في محاجر خاصة في المستشفيات وغيرها، خوفاً من انتشار الوباء[٢].

العزل الصحي: فهو حجز المرضى الذين ظهرت عليهم أعراض المرض، ووضعهم بعيدًا عن الأصحاء[٣]. كما شاع مصطلح الحجر الذاتي، ويُقصد به البقاء في المنزل للحد من انتشار مرض وباء كورونا[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من خلال استقراء النصوص الشرعية فقد عرف المسلمون في تاريخهم نوعين من أنواع الحجر الصحي، وهما: الحجر المكاني للأشخاص، والحجر على الحيوانات[٥].

الأول: الحجر المكاني للأشخاص: والعمل به جاء في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٦].

وهذا النوع من الحجر هو الذي تتعامل به الدول والحكومات اليوم، وتتخذ بشأنه التدابير اللازمة لمنع دخول أراضيها من كل من يقدم إليها من الأماكن والبلاد الموبوءة، ومنع الخروج والسفر إليها.

(١) ينظر: موقع للعلم https://www.scientificamerican

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: الموقع السابق.

(٤) ينظر: موقع https://ar.wikipedia. org/wiki.

(٥) الموسوعة العربية العالمية (٨٨/٩).

(٦) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) برقم (٥٧٢٨)، ومسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة (١٧٣٨/٤)، برقم (٢٢١٨).

الثاني: الحجر على الحيوانات: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[1]»[2].

ففي هذا الحديث: منع الحيوانات المريضة من مخالطة غيرها من الحيوانات الصحيحة لئلا يحدث الضرر عليها، وعلى الإنسان الذي ينتفع بها.

وهذا يدل على سبق الإسلام في إرساء مبادئ الحجر الصحي والتعامل الأمثل مع الأوبئة والأمراض المعدية منذ فجر الإسلام، فقد بدأ العمل بالحجر الصحي الرسمي في بداية القرن الخامس عشر الميلادي في عام ١٤٢٣م، في مدينة البندقية (Venezia) في إيطاليا، ثم تبنت البلدان الأخرى هذا النظام، وتطور العمل به على مستوى العالم فشمل الموانئ والمطارات ونقاط الحدود، فأصدرت بريطانيا في عام ١٩٧٩م لوائح للحجر الصحي يتم من خلالها إخضاع السفن والطائرات للحجر الصحي حال قدومها من بلاد تنتشر فيها الأوبئة والأمراض المعدية، كما تم وضع معايير علمية لاستيراد البضائع من الحيوانات والمواشي والنباتات وغيرها من المواد الأخرى التي قد تحمل مسببات تلك الأمراض، فلا يمكن استيرادها إلا بشهادة صحية، أو عزلها في محاجر خاصة للتأكد من سلامتها[3].

المطلب الثاني
حكم الحجر الصحي وأدلة مشروعيته

وفيه فرعان:

حكم الحجر الصحي:

يُعدّ الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض والأوبئة المعدية،

(١) المصح: "الذي صحت ماشيته من الأمراض والعاهات". النهائية في غريب الحديث (١٢/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٨٨/٩).

والمقصد منه المحافظة على صحة الفرد وسلامة المجتمع من كل ما يهدد سلامتهم ويعرض حياتهم للخطر.

والدواء كله يقوم على الحمية وحفظ الصحة و"الحمية من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصوله، وإذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره"(١)، و"كل داء قُدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يحاول دفعه بالأدوية"(٢).

ومن مسؤولية ولاة الأمر حماية الناس ورعاية مصالحهم؛ لأن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(٣)، فلهم أن يتخذوا ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة من الإجراءات والاحترازات وعزل أصحاب العاهات والأمراض المعدية وخاصة إذا كثروا، ويتم الإنفاق عليهم من خزينة الدولة (بيت المال)(٤)، وذلك من أجل محاصرة الوباء قبل وقوعه، ومنع انتشاره وتقليل آثاره إذا وقع. قال أصبغ بن الفرج(٥) من فقهاء المالكية: "ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم مُنعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب(٦)، وابن عبدالحكم(٧): يُحكم

(١) زاد المعاد (٤/ ٩٥، ٩٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٢٥٥).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٩).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٣٣)، القواعد الفقهية للندوي (ص ١٥٧).

(٤) ينظر: الدر المختار (٦/ ٧٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٤٥٧)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٦٦)، البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)، شرح التلقين للمازري (١/ ١٠٣٣)، تحفة المحتاج للهيتمي(٢/ ٢٧٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٣٩٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢١٢)، الطرق الحكمية (٢/ ٧٣٤).

(٥) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي تفقه بابن القاسم، وابن وهب، ورحل إلى مالك ودخل المدينة يوم مات مالك. توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، الديباج المذهب ١/ ٢٩٩.

(٦) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، كان عالم الأندلس وفقيهها في زمانه، من مؤلفاته تفسير موطأ مالك، والواضحة وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ، في قرطبة سنة ٢٣٨هـ. انظر: الديباج ص ١٥٤، شجرة النور الزكية ١/ ٧٤، الأعلام ٤/ ١٥٧.

(٧) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري الفقيه، صحب الشافعي وسمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، كانت ولادته سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٦٩٣، الديباج المذهب ٢/ ١٦٣.

عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إليّ وهذا الذي عليه الناس"[١]. و"سبب المنع... خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه"[٢]، وذكر شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المبتلى إذا سكن بين الأصحاء لهم أن يمنعوه من السكن بينهم[٣].

وهذه كله من باب السياسة الشرعية التي يسوس بها الحكام من تحت رعايتهم فيحوطونهم بالعناية والرعاية؛ لأن مفهوم السياسة هي: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[٤].

أدلة مشروعية الحجر الصحي:

دل على مشروعية الحجر الصحي أدلة من النقل والعقل ومن القواعد الشرعية.

فمن الأدلة النقلية:

١. ما جاء عن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بَسْرغ[٥] لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء[٦]. قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر:

(١) المنتقى للباجي (٢٦٦/٧)، وينظر: الذخيرة، للقرافي (١٣/ ٣٢٠).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢٨٣/٤).

(٥) سَرْغ: بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، وهو أوّل الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك، يطلق عليها اليوم سرغايا تقع شمال مدينة دمشق. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢١١)، وموقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٣٩).

(٦) الوباء "هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة". المنتقى للباجي (١٩٨/٧). قال ابن القيم "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها". زاد المعاد (٣٥/٤)، فالطاعون أخص من الوباء. ينظر بذل الماعون لابن حجر (ص: ٩٧)، البحر الرائق (١٨١/٢)، الدر المختار (١٨٣/٢).

ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان[1]، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[2].

٢. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[3]، وهو موافق لحديث ابن عباس السابق.

(١) عدوتان مثنى عدوة، و"العدوة بالضم والكسر: جانب الوادي". النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠) برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠)، برقم (٢٢١٩). وذكر الحافظ بأن اجتهاد عمر رضي الله عنه قد سبق على وفق الحديث، ثم قال: «وهذا مما ينبغي أن يضاف إلى موافقات عمر رضي الله عنه». بذل الماعون (ص: ٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: الواجب على الإنسان أن يتجنب المكاره قبل وقوعها، ويتقي المخاوف قبل هجومها، ويتحلى بالصبر بعد نزولها، وهو من باب الحذر الذي شرعه الله مع العلم أن الحذر لا ينجي من القدر، وظاهر النهي في الحديث للتحريم[١]. وفي نهي النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الوباء لمن كان خارجها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوع الوباء، فيه كمال التحرز، لأن في الدخول تعريض النفس للهلاك الذي نهى عنه الشارع الحكيم[٢].

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث نهى النبي ﷺ الذي مرضت ماشيته أن يخالط صاحب الماشية الصحاح لئلا يقع في نفس صاحبها إذا مرضت أن ذلك بسبب المخالطة فيقع في المحذور، فوجبت المباعدة مع أن العدوى والمرض لا يقع إلا بقضاء الله وتقديره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٤].

٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ[٥]، وَلاَ هَامَةَ[٦]، وَلاَ صَفَرَ[٧]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٨].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٣٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٢٣). بذل الماعون لابن حجر (ص: ٢٧٧، ٣٠٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/٣٩)، بذل الماعون (ص: ٣٠٤)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/٢٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٥٠).

(٥) الطيرة هي: "التشاؤم... وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله وأنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر". النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٢).

(٦) الهامة: "الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. لأنهم كانوا يتشاءمون بها". النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٣)

(٧) صفر المراد بذلك: "كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله". النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥).

(٨) أخرجه البخاري في الطب باب الجذام (٧/١٢٦) برقم (٥٧٠٧).

٥. عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرسل إليه بقبول البيعة ولم يأذن له في دخول المدينة(٢).

وللعلماء في التوفيق بين إثبات العدوى ونفيها التي جاءت في الأحاديث مسالك شتى، والمختار منها أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن قد يجعل الله تعالى في مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه بالمرض ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب(٣).

وهذا هو مسلك أكثر الشافعية وكثير من أهل العلم(٤)، وطريق الجمع بين الحديثين أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت تعتقده الجاهلية بأن الأمراض والعاهات تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى. وحديث «لا يورد ممرض على مصح» أرشد فيه إلى تجنب ما يحصل به الضرر عادة وإن كان ذلك بتقدير الله تعالى "فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا... هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"(٥)؛ والمعلوم من تصرفات العقلاء دائماً الاجتهاد توقي أسباب المخاطر ومجانبة طرقها، مع العلم أن الحذر لا ينجي من القدر، إلا أن ذلك مما أمر به الشرع، وجلب عليه الإنسان بالطبع(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب الجذام ونحوه (١٧٥٢/٤) برقم (٢٢٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٤).
(٣) ينظر: زاد المعاد (١٤٠/٤)، فتح الباري (١٠/ ١٦٠)، بذل الماعون، لابن حجر (ص: ٢٩٢)، إرشاد الساري، للقسطلاني (١٤/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٢١/٧)،
(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٠)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفكي(ص: ١٣٨).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤).
(٦) ينظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٥/ ٦٢٥)، مفتاح دار السعادة (٢٦٩/٢).

ومن العلل التي ذكرها العلماء للنهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها: الغالب في الطاعون أنه من الأمراض العامة التي تصيب الجميع - إلا من رحم الله - فالفرار منه لا يجدي، والشارع أمر بعدم الخروج من البلد الذي وقع فيه أو الدخول إليه، فعلى المسلم الصبر والاحتساب وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له[١].

وللإمام ابن دقيق العيد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام دقيق في الجمع بين النهي عن الفرار من البلد الذي وقع فيه الطاعون، والنهي عن القدوم عليه، فقال: "الذي يترجَّح فيه عندي -والله أعلم-: أن الإقدام عليه يعرِّض النفسَ للبلاء، وما لعلها لا تصبِر عليه، وربما كان فيه ضربٌ من الدَّعوى لمقام الصبر والتوكُّل، فلا ينبغي ذلك؛ لاحتمال اغترار النفس، ودعواها ما لا يثبت عند الحقيقة، فإذا كان بأرض ووقع بها، فالفِرار منها قد يكون داخلاً في باب التوغُّل في الأسباب، وتصوراً بصورة الفارِّ مما لعله يُقضى عليه به، فالتكلُّف في الأول في القدوم، والتكلف في الثاني في الفرار، فأمرَ بترك التكلف فيهما"[٣]. ونظير ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»[٤]، فأمرهم بعدم تمني لقاء العدو؛ خشية التعرض للهلاك، أو العجب المصاحب للنفوس فيقع المحذور، وعند اللقاء ينبغي الصبر على البلاء[٥].

من أدلة مشروعية الحجر الصحي القواعد الشرعية فهناك كثير من القواعد الفقهية التي لها أثر كبير في مسألة الحجر الصحي، ومن ذلك:

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٨٦)، بذل الماعون لابن حجر (ص: ٣١٥).

(٢) هو مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مُطيع بن أبي الطَّاعَة تقي الدِّين القشيري المنفلوطي الأَصْل المصري، ابن دقيق العيد، تفقّه على والده، وعز الدّين بن عبدالسلام، من أشهر مؤلفاته: الإحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٦، البدر الطالع ٢٢٩/٢.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٨٦)، ينظر بذل الماعون لابن حجر (ص: ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب لا تمنوا لقاء العدو (٤/ ٦٣) برقم (٣٠٢٤)، ومسلم أيضاً في الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/ ١٣٦٢) برقم (١٧٤١).

(٥) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح مسلم للولوي (٣٦/ ٢٨٤).

١. **قاعدة سد الذرائع:**

من الأدلة التي يستدل بها على الحجر الصحي قاعدة سد الذرائع والذرائع جمع ذريعة وهي: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[١]، فالشارع حرم الذرائع الموصلة إلى الممنوع وإن لم تكن في نفسها ممنوعة، فتعتبر هذه القاعدة من قواعد الشرع العظيمة التي يندرج تحتها ما لا يحصى من الصور والفروع الفقهية[٢]، واستناداً لهذه القاعدة فلولي الأمر أن يتخذ من التدابير التي يراها مناسبة من أجل وقاية الرعية من الأوبئة والأمراض المعدية، وذلك بمنع الدخول إلى الأماكن الموبوءة لمن كان خارجها، وعدم الخروج منها لاحتواء المرض وتجنب أسبابه لمن هو داخلها، والإلزام بالحجر الصحي لئلا تحصل المخالطة بين الأصحاء والمرضى فيحصل لهم بالمخالطة من جنس أمراضهم[٣]؛ لأن المخالطة مظنة لانتقال المرض؛ ومظِنّة الشيء تقوم مقام حقيقته[٤]، وكل ما كان ذريعة إلى إتلاف النفس وهلاكها يجب سده والوقاية منه. ومن القواعد الكلية: «لا ضرر ولا ضرار» [٥]، وهو عام يشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع باتخاذ التّدابير الّتي تزيل آثاره وتمنع تكراره[٦].

٢. **قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٧].**

تعتبر هذه القاعدة من القواعد التي لها شأن كبير في باب السياسة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم(١/٣٦٦).

(٣) زاد المعاد (٤/٤١) بتصرف.

(٤) ينظر: المستصفى (ص: ١٧٨)، المغني (١/١٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٥١).

(٥) حديث نبوي أخرجه ابن ماجة ٢/٧٨٤، وأحمد ٣٧/٤٣٨، والبيهقي ٦/٢٥٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٠)، القواعد الكلية (ص: ١٦٥).

(٧) انظر: المنثور للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٣٣)، القواعد الفقهية للندوي (ص ١٥٧).

الشرعية، فولاة الأمر لهم أن يتصرّفوا في شؤون رعيتهم بحسب ما يظهر لهم من المصلحة، وتكون أعمالهم وتصرفاتهم نافذة وملزمة في شؤون العامة والخاصّة، فيجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وخيرها[١].

قال العز بن عبدالسلام: "يتصرّف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولَّى عليه درأ للضّرر والفساد، وجلباً للنَّفع والرَّشاد.... وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة... لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٢]، وهذا يؤكد أهمية الحجر الصحي وعزل المصابين عن بقية الأصحاء في محاجر خاصة تحت رعاية ومتابعة طبية لمتابعة أحوالهم خلال فترة حضانة المرض التي قد تطول وقد تقصر حسب نوعية المرض[٣]، والمرجع في هذا إلى الأطباء الثقات. "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[٤]. ومن المقرر شرعاً اعتبار المفاسد والمصالح، وعند اجتماعهما تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[٥].

ولأجل تحقيق هذه المصالح قامت كثير من دول العالم بتبني مبدأ الحجر الصحي الذي جاءت به نصوص الشارع، وأيدته الحقائق العلمية وشهدت به التجارب الطبية، وأصبح من الإجراءات الهامة في العالم ومن أنجع الوسائل في مقاومة الأمراض المعدية والأوبئة المتنقلة[٦].

إلا أن هذه الإجراءات والاحترازات لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا بتعاون

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٠.
(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/ ٨٩).
(٣) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٣٠، ١٣٤).
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٩).
(٦) ينظر: موجبات الحجر الصحي لرمزي ضيف الله (ص: ٥٧).

وتكاتف الجميع والالتزام بالتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة، والتعامل بجدية وعدم التهاون قبل استفحال الوباء فيعجز الناس عن احتوائه والسيطرة عليه ويكونون عرضة للهلاك؛ لأنه "إذا غلبت أسباب الداء على أسباب الدواء ربما بطل نفع الأدوية"(١)، فكيف بوباء أعجز الأطباء ولم يظفروا له بدواء، وما زالوا في بحث مستمر؛ لأن الله تعالى ما أنزل داءً إلا وله شفاء، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٢).

وهذا يدل على أن جميع الأمراض لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه(٣)، إلا أن الوقاية خير من العلاج.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

ففي هذا الحديث بيان أن الله تعالى بيده كل شيء، ومن أجل أن تستقيم الحياة خلق أسباب الداء وأسباب الدواء لمدافعة الأمراض والأسقام(٥).

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر (ص: ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٦) برقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧/٩) برقم (١٩٥٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٣/١) برقم (٤٥١).

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص: ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)، برقم (٢٢٠٤).

(٥) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢٦٩/٢)، بتصرف.

المبحث الثاني
منع التجول

تعريف منع التجول، أو حظر التجول:

المنع: هو خلاف الإعطاء، وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[١].

التجول في اللغة يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، والجائل. الزائل عن مكانه[٢]، والتجوال: التَطواف، وهوَ التنقّل من مكان إلى آخر[٣]. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»[٤]. أَي استخفَّتهم فجالوا معهم في الضَّلال[٥].

وفي الاصطلاح: منع التجول لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي وهو: "منع خروج النّاس وتجوّلهم بموجب أمر تصدره السُّلطة الحاكمة"[٦]. و"هو إجراء قديم ظهر في فرنسا، يعلن عنه مع حلول المساء، فيقرع ناقوس لإشعار الناس بضرورة إطفاء الأنوار وإخماد النار، والابتعاد عن الشوارع إلى أن يحين الفجر، وكان الملك وليم أول من أدخل هذا الإجراء إلى إنجلترا في القرن الحادي عشر الميلادي، وسمي قانون ناقوس الغروب، كما تطبق بعض المجتمعات قوانين منع التجول على بعض الراشدين وقت الحروب فيفرض على الأشخاص الذين ينتمون لجنسيات الأعداء أن يبقوا في ديارهم خلال فترة محدودة في زمن الحرب. كما تستخدم بعض الحكومات هذا الإجراء أحياناً للقضاء على الشغب أو تفريق مظاهرة أو للقضاء على التجمعات

(١) لسان العرب (٨/ ٣٤٣).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٧)، لسان العرب (١١/ ١٣٠).
(٣) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٣)، وينظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٧).
(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧) برقم (٢٨٦٥).
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٧) لسان العرب (١١/ ١٣١)، تاج العروس (٢٨/ ٢٤٧).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٢٤).

العامة... أو لفض المنازعات الشخصية بين القبائل والأحياء في بعض البلدان[١]، كما تلجأ إليه الدول أثناء الكوارث الطبيعة كالفيضانات أو الأوبئة، فمنع التجول له أسباب كثيرة، إلا أن المقصود به في هذا البحث هو النوع الاحترازي الذي تتخذه السلطات للحد من انتشار الوباء وتقليل آثاره، وحتى يتحقق الهدف من هذا الاجراء الاحترازي فرضت السلطات غرامات مالية على المخالف، والتعزير بالعقوبة المالية أمر سائغ شرعاً من باب السياسة الشرعية؛ لأن التعزير يقصد به التأديب على العقوبات التي لم تشرع فيها الحدود[٢]، ومن العلماء من خص التعزير بالعقوبة التأديبية الصادرة من الإمام أو نائبه، أما ما يصدر من آحاد الناس كضرب الرجل زوجته أو المعلم تلميذه، فهو من باب التأديب لا التعزير[٣].

وعلى أية حال، فالمقصود هنا هي العقوبة التأديبية الواجبة في شأن كل عاقل ارتكب جناية لم يحدد الشارع لها حداً معيناً، وتحديده موكول للحاكم بحسب ما يراه من المصلحة؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة وأحوال الناس والجناية التي تستوجب العقوبة والمجني عليه، والمقصود منه الردع والزجر عن مقارفة جناية لم يشرع لها حدود ولا كفارة سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل[٤]، على المعاصي التي لم يرد بشأنها حدود ولا كفارة، سواءً كان ذلك في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، ويشمل ذلك التعزير للمصلحة العامة في كل فعل حرم لوصفه لا لذاته، وهذا النوع لا يمكن حصره أو الإحاطة به فيدخل فيه منع مخالطة أصحاب الأمراض المعدية، والانتقال إلى المناطق الموبوءة أو الخروج منها، فالسفر في ذاته ليس محرماً ولكنه إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فيمنع منه الإنسان من أجل

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٢٨٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٨٧)، المهذب للشيرازي (٣/٣٧٣)، (١٣/٤٢٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٤).

(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦٣)، الحاوي الكبير (١٣/٤٢٤)، الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٤)، تبصرة الحكام (٢/٢٨٩)، معين الحكام (ص: ٥١، ١٩٤)، بدائع السلك في طبائع الملك (٢/١٦٠).

سلامة المجتمع، ولولي الأمر أن يسن من الأنظمة والقوانين ما يراه مناسباً لردع من يحاول الاخلال بهذه المصالح العامة من السجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً، حسب ما يقتضيه المقام وتتحقق به المصلحة.

وبناءً على هذا فقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدت حول فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية: بأنه "يجوز للدول فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر... كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى التباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية"[1].

وتتأكد أهمية منع التجول عند انتشار الأوبية واستفحالها والخوف من عدم السيطرة عليها، فيشرع للسلطات أن تلجأ إليه باعتباره وسيلة من وسائل الحماية في المحافظة على النفوس من الأوبئة والأمراض الفتاكة التي تستنزف الموارد المادية والبشرية، وتقضي على الأخضر واليابس، ومنع التجول خاضع لطبيعة الوباء وخطورته، فقد يكون المنع على مستوى البلاد أو المدن أو الأحياء حسب الأحوال والظروف، ويرجع في ذلك إلى تقديرات الهيئات الطبية وتوجيهات ولي الأمر بما يراه مناسباً ويحقق المصلحة العامة للعباد والبلاد.

(١) الندوة الفقهية الثانية (ص: ٥ فقرة ٤).

المبحث الثالث

المنع من السفر

تعريف المنع من السفر:

السّفر: في اللغة يطلق على انكشاف الشيء وظهوره، والمراد به قطعُ المسافة، وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الناس وإظهار ما كان خافياً منها في الحضر[١].

أما في الاصطلاح: فله تعريفات متقاربة منها: "أن يخرج الإنسان من عمران بلده، قاصداً قطع مسافة أو مدة معينة بسير معتدل"[٢]، فيدل التعريف على أن السفر يطلق على قطع الإنسان مسافة قصداً تسمى في العرف سفراً[٣]، وهناك من أضاف في التعريف تحديده بمسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام[٤]، ولكن هذا يناسب السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية من مدة المسح على الخفين، وقصر الصلاة ووجوب الجمعة والعيدين، والفطر في نهار رمضان واشتراط المحرم للمرأة في السفر وغيرها من الأحكام. والذي يناسب التعريف الذي هو موضع البحث: الانتقال من مكان لآخر لأي غرض كان[٥].

وللسفر مقاصد دينية: كالسفر لطلب العلم وصلة الرحم، والحج والجهاد في سبيل الله، والهجرة، ومقاصد دنيوية كالسفر لطلب المعاش، وتغيير الحال والترويح عن النفس، أو هرباً من محذور كالوباء والطاعون إذا ظهر ببلد، فالسفر لا يخلو من هرب من مرهوب أو طلب لمحبوب[٦].

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩)، الصحاح (٦٨٥/٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٨٢).

(٢) أحكام السفر، سعد القحطاني(ص: ١٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/٢)، إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٠). النجم الوهاج، (٤٠٨/٢)،

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ١١٩)، الكليات للكفوي (ص: ٥١١).

(٥) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص: ٦٥٩).

(٦) إحياء علوم الدين (٢٤٥/٢).

أما المراد بالمنع من السفر: فهو تقييد حركة الشخص ومنعه من الانتقال من مكان لآخر لأسباب تقتضي ذلك حتى يزول سبب المنع. وبعض الفقهاء يطلقون على تقييد حركة الشخص وتعويقه بمكان ما، مصطلح: (الترسيم)[1] لكنه أخص من مصطلح المنع من السفر بل هو أحد معانيه[2].

ويُعدّ المنع من السفر من وسائل العقوبات التي يلجأ إليها القاضي في القضايا المالية والحقوقية وانتفاء الأهلية وغيرها من الأمور.

كما يعتبر المنع من السفر من أهم وسائل الحماية -بإذن الله تعالى- من انتشار الأمراض المعدية المتنقلة لدفع أضرارها وتقليل آثارها كما هو الحال في وباء كورونا المستجد.

الألفاظ المشابهة للفظ المنع من السفر:

١. **الحبس:** وهو في اللغة ضد التخلية[3]، وفي الاصطلاح: تقييد حركة الشخص ومنعه من التصرف المعتاد[4]، والفرق بينهما أن الحبس أعم من المنع من السفر، فكل حبس هو منع من السفر، وليس كل منع السفر حبس.

٢. **الإقامة الجبرية:** وهي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا ينتقل عنه إلى غيره[5]، وهي عقوبة تعزيرية بديلة عن الحبس راجعة لاجتهاد ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة، وتكون قاصرة على المحكوم عليه، وهي من اختصاصات السلطة القضائية، بينما المنع من السفر في هذا البحث المقصود به

(١) رسم كل شيء: أثره، والجمع رسوم. وترسمت الموضع، إذا طلبت رسومه حتى تقف عليها. جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٠)، إلا أن الترسيم: "اصطلاح من العصر المملوكي معناه اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة" معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية (١٠٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/٣٥)، الطرق الحكمية (٢٧١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٨/٤)، التراتيب الإدارية للكتاني (٢٤٦/١)، المنع من السفر (ص: ١٤)، إبراهيم السبيعي.

(٣) لسان العرب (٤٤/٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/١٥)، (٣٥/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: التعزير صوره وضوابطه (ص: ١٥٦).

الحماية من الأوبئة وتوقي المهلكات ودفع العاهات، وهذا يدل على أن التعزيز لا يشترط أن يكون دائماً على كل ذنب أو معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإنما هو من باب السياسة الشرعية المتعلقة بإصلاح الرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أسباب المنع من السفر:

الأصل أن الإنسان حر في تصرفاته القولية والفعلية فلا يُحجر عليه، ولا يُمنع من التصرفات المشروعة له، فله أن يتصرف بحرية تامة في التعبير عن رأيه وفي التملك والتنقل وغير ذلك من الحريات الأخرى بمفهومها الشامل بما لا يتعارض مع مصلحة الغير أو إلحاق الضرر بهم، وقد ذكر الفقهاء أسباباً كثيرة عامة وخاصة للمنع من السفر سواء كان لمصلحة الفرد أو مصلحة الآخرين ومن ذلك: منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم، ومنع السفر إلى بلاد الكفر، والسفر إلى أماكن العذاب، والسفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومنع السفر بالمطلّقة الرجعية، ومنع المدين من السفر وغيرها من الأسباب، إلا أن هذه الأسباب ليست هي محل البحث، وإنما المراد هنا منع السفر الاحترازي الذي هو من باب دفع الضرر قبل وقوعه لوقاية المجتمع من الأوبئة المعدية مثل وباء كورونا المستجد.

حكم المنع من السفر:

أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد لها ولا كفارة[1]، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال ونوع المعصية، سواءً كان ذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى أو حق المخلوق وهو موكول إلى اجتهاد ولي الأمر وتقديراته، فله أن يستحدث من السياسات ما يراه مناسباً، مما يحقق المحافظة على مصالح الأمة الدينية والدنيوية؛ لأن الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المخالفات إلا بالعقوبات الزاجرة والرادعة[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٣/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، الذخيرة (١١٨/١٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠، ٤٠٢/٣٥)، الطرق الحكمية (ص: ٩٣)، تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٨٣/٤)، تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

أدلة مشروعية المنع من السفر:

استدلوا على مشروعية المنع من السفر بأدلة نقلية وعقلية.

١. من الأدلة النقلية ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[(١)].

وجه الاستدلال: في الحديث إرشاد لتجنب المكاره قبل وقوعها، وتوقي المخاوف قبل هجومها، والتحلي بالصبر بعد نزولها[(٢)]، فلولي الأمر أن يتخذ ما يراه محققاً للمصلحة من الوسائل الملائمة القديمة منها والمعاصرة.

٢. عموم الأدلة التي جاء فيها المنع من السفر في مسائل كثيرة من المسائل الفقهية، منها: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[(٣)].

وجه الاستدلال: منع المرأة من السفر بمفردها دون محرم حماية لها وصيانة لعرضها[(٤)]، فإذا كان هذا المنع من السفر لمصلحة فرد واحد، فالمنع الذي يتعلق بمصلحة الجماعة يكون آكد وأولى.

٣. فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن الحسن البصري[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: "كان عمر بن الخطاب قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٣٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٢٣). بذل الماعون لابن حجر (ص: ٢٧٧، ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٢/٤٢) برقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٧) برقم (١٣٣٩).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٣٠٤). شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه، علماً وعملاً. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، وفيات الأعيان ٣/٦٩.

في البلدان إلا بإذن وأجل، فشكوه فبلغه، فقام فقال: ألا إني قد سننتُ الإسلام سن البعير، يبدأ فيكون جَذَعًا، ثُمَّ ثَنِيًّا، ثُمَّ رُبَاعِيًّا، ثُمَّ سَدِيسًا، ثم بازلاً[1]، ألا فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان! ألا فإن الإسلام قد بزل ألا وإن قريشاً يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده، ألا فأمّا وابن الخطاب حيّ فلا، إني قائم دون شِعْب الحَرّة، آخذ بحلاقيم قريش وحُجُزها أن يتهافتوا في النار"[2].

وفي هذا دليل على جواز المنع من السفر إذا كان ذلك يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة حسب نظر الإمام واجتهاده، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

(١) البازل من الإبل: "الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، فيطلع نابه وتكمل قوته". النهاية في غريب الحديث (١/١٢٥)

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير (١٦/٥٠٧)، وصاحب كنز العمال (١٤/٧٥). وذكره الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٤/٣٩٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٣٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٢٣).

المبحث الرابع
الإلزام بالتداوي

يمر الإنسان في مراحل حياته بأطوار مختلفة وأحوال متباينة من حيث القوة والضعف، والصحة والمرض، "ولا يدوم على حال له شأن"[(١)]؛ لأن الدنيا لا تخلو من منغصات، ومع ذلك فهو مأمور ببذل الأسباب المشروعة للتغلب على مصاعب الحياة وما يعتريه فيها من الأمراض والأسقام، مع توكله على الله وحسن ظنه بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد قسّم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال الناس في اتخاذ الأسباب إلى أربعة أقسام:

قسم بذل الأسباب المفضية إلى المطلوب، ثم سأل ربه سؤال من لا حيلة له ولا وسيلة وهذا بأحسن المنازل. وقسم بذل الأسباب وصرف همته إليها وقصر نظره عليها ولم يلتفت إلى ما سواها، فلم يحصل له المقصود على الوجه المطلوب، وقسم أعرض عن بذل الأسباب وأقبل على الطلب والدعاء، وهذا يُحمد في مواطن ويذم في أخرى، وقسم لم يبذل السبب ولم يكثر الطلب، وهذه منزلة العاجز[(٢)]. والواجب على الإنسان الاعتماد على الله تعالى وتفويض الأمر إليه مع مباشرة الأسباب، "وإلا كان مُعطّلًا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً"[(٣)]. ويعتبر التداوي من الأسباب المزيلة للأمراض بإذن الله تعالى، وقد قسم العلماء تلك الأسباب إلى ثلاثة أنواع[(٤)]:

(١) هذا اقتباس لعجز بيت من قصيدة رثاء الأندلس لأبي البقاء الرندي المتوفى (٧٩٨هـ). بتصرف يسير. ينظر: نفح الطيب للتلمساني (٤٨٧/٤).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٧٩/٣) بتصرف.

(٣) زاد المعاد (١٤/٤).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٣)، الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص: ٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، التداوي والمسؤولية الطبية للشيخ قيس آل مبارك (ص: ٩٧، وما بعدها).

النوع الأول: أسباب مقطوع حصول نفعها وتحقق ثمرتها:

كدفع ضرر الجوع والعطش بالأكل والشرب، واتقاء البرودة والحرارة بأضدادها، وتجنب المهلكات بما يدفعها وغير ذلك من الأسباب التي يفضي تركها إلى الهلاك المنهي عنه شرعاً[(١)]، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فترك الأسباب المقطوع بنفعها يؤدي إلى الاخلال بمقصد حفظ النفس الذي يتعلق به مصالح الدين والدنيا. وليس من شرط التوكل ترك الاكتساب والتداوي، فالاستسلام للمخاطر والأمراض فيه خلل في التفكير وجهل بمقاصد الدين؛ لأن الشارع هو الذي أمر بالتوكل وبذل الأسباب[(٢)]؛ فتحصيل الأسباب التي علم نفعها لا ينافي التوكل على الله؛ لأن الأسباب ليست هي الكفيلة بجلب المصالح ودفع المفاسد وإنما جُعلت "لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رُتّب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رُتِّب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة"[(٣)]، فهذا النوع الذي حصل اليقين بنفعه يجب العمل به؛ لأن تركه يؤدي إلى التلف والهلاك كالمضطر تباح له الميتة مجانبة لإلقاء النفس إلى التهلكة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون ذلك من دفع القدر بالقدر المأمور به شرعاً، مع أن الحذر لا يُنجي من القدر، والآجال لا تتقدم ولا تتأخر[(٤)].

النوع الثاني: أسباب موهوم حصول نفعها وتحقق ثمرتها:

وهذا يشمل الأمراض التي يحكم الأطباء بأن احتمال شفائها ضعيف جداً، وربما

(١) ينظر: الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص: ٢٤٤) مجموع الفتاوى (١٢/١٨)، زاد المعاد (٧/٤)، طرح التثريب للعراقي (١٨٥/٨).

(٢) ينظر: الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص: ٢٤٢، ٢٦٣).

(٣) قواعد الأحكام (١٨/١)، زاد المعاد (١٤/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢)، مدارج السالكين (٢١٨/١)، طرح التثريب للعراقي (١٨٥/٨)، فتح الباري (١٣٦/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٢)، التداوي والمسؤولية الطبية للشيخ قيس آل مبارك (ص: ١٠٠).

استعمال الدواء يؤدي إلى عواقب وخيمة ومضاعفة خطيرة على المريض، كالأورام الخبيثة بعد انتشارها في الجسم، فالتداوي بالجراحة أو بالأشعة أو بالمواد الكيماوية لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء ولا إلى تخفيف المرض -إلا أن يشاء الله- مع ما يترتب عليها من الضغوط النفسية والتكاليف المادية الباهظة التي تزيد من معاناة المريض وأهله[(١)]، فهذه أسباب موهومة وفائدتها شبه معدومة، فالأولى تركها توكلاً على الله تعالى وثقة فيما عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه هو النافع الضار، الشافي والمعافي، قال الإمام الغزالي[(٢)]: "وأما الموهوم فشرط التوكل تركه"[(٣)]، ويرجع تقدير ذلك إلى الأطباء والإمكانات الطبية المتاحة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال المرضى، والتدبير المألوف وقوة الطباع، وهذا مما أجمع عليه الأطباء[(٤)]. وما زالت الأبحاث الطبية في تطور مستمر فمن تقدير الله تعالى وعظيم تدبيره أنه جعل لكل داء دواء، قال الإمام ابن القيم: "من الأدوية التي تُشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته ولا قياسه"[(٥)].

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية للشيخ قيس آل مبارك (ص: ١١١)، العلاج الطبي للدكتور محمد علي البار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧/ ٥٧١).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ له نحو مائتي مصنف، منها إحياء علوم الدين، والبسيط، والمستصفى، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١، الأعلام ٧/ ٢٢.

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٣). وينظر: العلاج الطبي البار (ص: ٥٧١). ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤-٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٣). زاد المعاد (١٣/٤)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٩/ ٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي (٧/ ٧٣١).

(٥) زاد المعاد (١١/٤).

النوع الثالث: أسباب مظنون حصول نفعها وتحقق ثمرتها:

أجمع العلماء[١]، على أن الشرع أقام الظن الذي هو الطرف الراجح[٢] مقام اليقين في أكثر الأحوال، فغالب الأحكام تُبنى على الظن وتنزل منزلة التحقيق[٣]؛ والتداوي يُعتبر من قبيل العمل بالظن؛ لأنه من "الأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص، فهي على درجة بين الدرجتين"[٤].

وأجمع الفقهاء على مشروعية التداوي[٥]، ولم يخالف فيه إلا غلاة الصوفية[٦]. ثم اختلف الفقهاء في رتبة المشروعية هل هي على الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التداوي، وهو قول لبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢١٧/١)، الأحكام للآمدي (٢٨٧/٣)، قواعد الأحكام (١٠٠/١)، فقه النوازل، بكر بن عبدالله (٢٠/٢).

(٢) والظن هو "تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر". اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (١٤٨/١).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٣)، وينظر: التداوي والمسؤولية الطبية للشيخ قيس آل مبارك (ص: ١٠١).

(٥) ينظر: البناية (٢٦٧/١٢)، المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣)، شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤) زاد المعاد (٩/٤)، التراتيب الإدارية للكتاني (٣٥٦/١).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥)، شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤)، طرح التثريب للعراقي (١٨٤/٨)، زاد المعاد (١٣/٤)، التداوي بالمحرمات (ص: ٢٣)،

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٢/٣)، ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)، المبدع (٢١٧/٢). الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢)، وزادوا "إن ظن نفعه". وقيل: القول بالوجوب ضعيف. ينظر: مطالب أولي النهى (٦٥٦/٥).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٩٦، ٦٩/١١).

القول الثاني: استحباب التداوي: وهو قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: إباحة التداوي: وهو قول جمهور الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

القول الرابع: التفصيل وأن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا ما ذهب إلي شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وابن عثيمين[١٠]، وصدر به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة بتاريخ (٧-١٢ /١٤١٢هـ)[١١].

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب بأدلة منها:**

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٢] وهذا على عمومه[١٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/ ١٢٧)،
(٢) ينظر: إكمال المعلم (١١١/٧).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٠٦/٥)، طرح التثريب للعراقي (١٨٤/٨)، مغني المحتاج (٤٥/٢).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥٦/٤).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١)،
(٦) ينظر: التمهيد (٥، ٢٧٩، ٦٥/٢٤)، المنتقى للباجي (٢٦١/٧)، التوضيح في شرح المختصر (٣٥٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٠/٤).
(٧) ينظر: التوضيح لجامع لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٣٨/١).
(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٧/٢)، الانصاف للمرداوي (٤٦٣/٢)، آداب المشي إلى الصلاة (ص: ٣٨)، كشاف القناع (٧٦/٢)، ونص كلامهم: "التداوي مباح وتركه أفضل".
(٩) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).
(١٠) الشرح الممتع (٥/ ٢٣٢)، بتصرف يسير.
(١١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٧/٥/٦٩)، (٧٣١/٧).
(١٢) ينظر: المحصول للرازي (١٢٥/٣)، الابهاج (١٨٤/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٩/٤).
(١٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤٤٤/٦) نيل الأوطار (٢٥٠/٧).

٢. عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وجه الاستدلال: الأصل في المضارة أنها غير مشروعة، ابتداءً كانت أو مقابلة، ودفع الضرر مما جاء به الشرع وأقرته الفطر السليمة[٢].

٣. عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داء واحدا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[٣].

وجه الاستدلال: في وقوله ﷺ: «تَدَاوَوا» أمر بالتداوي ونهي عن تركه، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب[٤].

ونوقش: هذا بأن الأمر الوارد في الحديث للإباحة والاستحباب[٥].

٤. عن أبي سعيد: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً» فسقاه فبرأ[٦].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل أن ما جعل الله فيه الشفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة ومفعوله فيها لبرهة من الزمن حتى يأذن الله بذلك[٧].

- **استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب، بأدلة منها:**

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٨].

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٥/ ٣٨٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٥١/٣) برقم (٢٠٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١) برقم (٤٦٥).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٩٦، ٦٩/١١) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٤/ ٣٧٤).
(٥) ينظر: الاستذكار (٤١٤/٨)، بدائع الصنائع (١٢٧/٥).
(٦) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الدواء بالعسل (١٢٣/٧) برقم (٥٦٨٤).
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٦/٩).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٢٢/٧) رقم (٥٦٧٨)،

٢. عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

قالوا: "ويجب أن يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء"[٢].

٣. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[٣].

وجه الاستدلال: بالأحاديث المذكورة فيها إشارة إلى أن الله تعالى جعل لكل داء دواء، فعلى الإنسان الاجتهاد في بذل الأسباب للحصول على العلاج، فالمرض والشفاء كله من قدر الله تعالى فلا بد من فعل السبب.

٤. عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داءً واحدًا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[٤].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أرشد رسول الله ﷺ إلى التداوي وحث عليها من باب الاستحباب لا من باب الحتم والإيجاب[٥].

- **استدل أصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة بالأدلة التالية:**

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)، برقم (٢٢٠٤).
(٢) ينظر: طرح التثريب للعراقي (١٨٤/٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٦) برقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٧/٩) برقم (١٩٥٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٣/١) برقم (٤٥١).
(٤) أخرجه الترمذي (٤٥١/٣) برقم (٢٠٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١) برقم (٤٦٥).
(٥) ينظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣٧٥/١).

دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[١].

وجه الاستدلال: خيرها النبي ﷺ بين الصبر على المرض وبين الدعاء لها بالشفاء، فدل ذلك على إباحة التداوي.

٢. ما جاء عن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدهما بالصِّبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان يفعله[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على إباحة التداوي، وأن التضميد نوع من التداوي[٣].

٣. عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داءً واحدًا» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[٤].

وجه الاستدلال: في الحديث إباحة التداوي ومزاولة مهنة التطبيب[٥].

٤. الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية التداوي وإباحته، ويشمل جميع الأدوية المباحة التي يتحقق بها صلاح البدن وشفاء المرض[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل ما يصرع من الريح (١١٦/٧)، برقم (٥٦٥٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك (١٩٩٤/٤) برقم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه (٨٦٢/٢) برقم (١٢٠٤).

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٣٩، ١٦١/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥١/٣) برقم (٢٠٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١) برقم (٤٦٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤١٤/٨)، عمدة القارئ (٢٣٠/٢١).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ (٣٨١/٤)، العناية (٦٦/١٠) المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣)، فيض القدير (٣٤٧/٤)، آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص: ٣٨).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يترجح -والله أعلم- القول الرابع الذي فيه التفصيل وأن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من حيث الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة(١).

فيجب التداوي: في الحالات التي يُفضي عدم التداوي فيها إلى الهلاك أو تعطل وظائف بعض أعضاء الجسم، أو يتعدى الضرر إلى الآخرين، مع إمكانية علاجه كالجذام والسل، ومرض الكوليرا، أو الأمراض الجنسية الأخرى وغيرها من الأمراض والأوبئة المعدية التي لم يُظفر لها على علاج، فتلجأ الدول إلى فرض القيود والاحترازات كالحجر الصحي ومنع التجول، والسفر، للوقاية منها ومنع انتشارها وتقليل آثارها فيجب التقيد بالإجراءات ولا يجوز التهاون والتساهل فيها لما يترتب على الإهمال من المفاسد الكثيرة على الأنفس، وما تسببه تلك الأمراض من الخسائر المادية والبشرية(٢).

كما يجب التداوي من الأمراض غير المعدية التي يمكن أن تصيب الإنسان بالإعاقة البدنية مع إمكانية علاجها أو تخفيف آثارها، فهذه الأمراض وإن كانت خطورتها أخف من الأولى فيجب مداواتها(٣).

وقد فصل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم التداوي وذكر أقوال العلماء وأدلة كل فريق، ثم أوضح أن التداوي يجب إذا كان في تركه هلاك... "والأقرب أن يُقال: ما عُلم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب. وما غلب على الظن نفعه، ولا هلاك محقق بتركه فهو أفضل، وما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر"(٤).

وهذا التفصيل في بيان حكم التداوي هو ما صدر به قرار مجلس مجمع الفقه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

(٢) ينظر: العلاج الطبي للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، العلاج الطبي للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧/ ٥٧١).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٢٣٢)، بتصرف يسير.

الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة بتاريخ (٧-١٢ /١٤١٢هـ). حيث جاء في القرار: "تختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يتخرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[١].

وخلاصة القول:

التداوي يختلف حكمه باختلاف الغاية منه، لخصها العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "حفظ الصحة الموجودة، وإعادة الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، وتحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما"[٢].

فيجب أن تكون الإجراءات الوقائية للتصدي للأوبئة والأمراض المعدية وفق هذه الموازنات الشرعية؛ لأن المأمور به شرعاً تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها حسب الإمكان[٣]؛ لأن مفهوم السياسة الشرعية هي رعاية مصالح الأمة وتنظم شؤون الدولة، وفق مقاصد الشريعة وأصولها الكلية بما يحقق الأهداف ولو لم يدل عليه نص تفصيلي[٤]، فجاز سن الأنظمة واللوائح التي تنظم شؤون الناس والإلزام بإجراءات معينة تحد من انتشار الأمراض والأوبئة المنتقلة وتقلل من آثارها المدمرة.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٧/٥/٦٩)، (٧/٧٣١).

(٢) فقه النوازل، بكر أبو زيد (٢/ ٢٠)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ٤٠).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية والفقه عبدالرحمن تاج (ص: ١٢).

المبحث الخامس

التباعد الاجتماعي (الجسدي)

ظهر هذا المصطلح في الآونة الأخيرة، وهو من الوسائل المهمة للوقاية من مرض كورونا المستجد، ويُقصد به ترك مسافة لا تقل عنه متر ونصف بين الأفراد الأصحاء بالتباعد الجسدي وعدم الاتصال المباشر بالآخرين في محل العمل وفي الأماكن المزدحمة كالمنتزهات والملتقيات العامة والأسواق ونحوها وفي المساجد بين المصلين في صفوف الصلاة وفي تشييع الجنائز، وغير ذلك من أماكن التجمعات من أجل الوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد[(١)].

وتسوية الصفوف في صلاة الجماعة مما خص به هذه الأمة، فإتمامها وسد الفرج فيها مما حث عليه رسول الله ﷺ وأمر به في أحاديث كثيرة، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده، وتعاقب عليه المسلمون في جميع العصور والأمصار، وهذا مما لا خلف فيه بين العلماء[(٢)]؛ لما ذلك من الجمال والكمال في هيئة الصلاة، وتراصّ المصلين في الصفوف كالبنيان المرصوص، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة»[(٣)]، واختلف الفقهاء في حكمه وهل تبطل الصلاة بتركه؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) ينظر: البروتوكولات الصحية: https://covid19awareness.sa/archives/، وموقع: https://www.canada.ca/en/public-

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/٢٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥) رقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (١/٣٢٤) برقم (٤٣٣).

القول الأول: تسوية الصفوف في الصلاة سنة وليس بواجب وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: تسوية الصفوف في الصلاة واجب، وبه قال البخاري[٥]، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو قول الظاهرية، وتبطل الصلاة بتركه[٦].

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول: بأدلة منها:**

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة»[٧].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قالَ: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

فالحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، غير واجب وليس بفرض؛ لقوله ﷺ: «من تمام الصلاة». وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها[٨].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦)، درر الحكام (١/٩٠)، عمدة القارئ للعيني (٥/٢٥٤).
(٢) ينظر: المسالك لابن العربي (٣/١١٦)، الفواكه الدواني (١/٢١١)،
(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤/٢٢٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥١٢)، إعانة الطالبين (٢/٢٨)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/٦١).
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢)، المغني (١/ ٣٣٣)، الانصاف للمرداوي (٢/٢٩).
(٥) صحيح البخاري (١/١٤٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).
(٦) المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥) رقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (١/٣٢٤) برقم (٤٣٣).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧). إحكام الأحكام لابن دقق العيد (١/ ٢١٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥١٢).

- **دليل القول الثاني القائلين بالوجوب استدلوا بأدلة منها:**

١. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(١)].

وجه الاستدلال: هذا وعيد شديد. والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر من فعل محرم أو ترك واجب[(٢)].

٢. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة»[(٣)].

وجه الاستدلال: حيث قال ﷺ: «سووا صفوفكم» وهذه صيغة أمر والأمر يفيد الوجوب، يؤيد هذا عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٤)]. والمعلوم من هديه ﷺ تسوية الصفوف والحث عليها، «والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قويّ، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: "باب إثم من لم يتم الصفوف"[(٥)]، والإثم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم كما تقدم.

ونوقش هذا: بأن المقصود بالتمام في الحديث تمام الكمال[(٦)].

الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة، الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بأن تسوية الصفوف في الصلاة جماعة سنة حث عليها الشرع المطهر وليس بواجب،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب تسوية الصف عند الإقامة وبعدها (١٤٥/١) رقم (٧١٧) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٤/١) برقم (٤٣٦).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٤/١) برقم (٤٣٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٢).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٦/٢)، عمدة القاري (٢٥٧/٥) مجموع فتاوى العثيمين (٣٣/١٣).

وتركه لا يؤدي إلى بطلان الصلاة؛ لأن المقصود هو تسوية الصفوف وحسن إقامتها على الوجه الأكمل كهيئة صفوف الجيوش في ميدان المعركة.

والخلاف المذكور في المسألة هو حكم تسوية الصفوف في الأحوال العادية، وإلا فللضرورة أحكامها؛ فقد يترتب على الضرورة سقوط صلاة الجماعة أو بعض أركانها بعذر فضلاً عن الواجبات والسنن كما في صلاة المريض يصليها على قدر استطاعته؛ وكذلك صلاة الخوف التي يتسامح فيها بترك كثير من الأركان من أجل تحصيل الجماعة قدر الإمكان؛ و"الميسور لا يسقط بالمعسور"[1]، "فعلى المسلم أن يتقي الله في تطبيق هذه السنة قدر استطاعته، وليحذر أن يترتب على ذلك إضرار بالمصلين لا سيما مع ازدحام الصف، مما يؤثر على خشوع المصلي، ويؤدي اشتغاله بتلك السنة على الإخلال بالواجب أو أذية المصلين، فإن المقصود ضبط الصف قدر الاستطاعة"[2].

ويتأكد هذا الحذر في الوقت الراهن مع انتشار وباء جائحة كورونا، فأداء الصلاة جماعة مع تباعد الصفوف يحصل به جلب المصالح من إقامة شعيرة صلاة الجماعة وتعمير المساجد، وفي تباعد الصفوف بين المصلين دفع لأخطار المرض المؤدي إلى الهلاك، فأداء الصلاة جماعة في المساجد مع تباعد الصفوف بين المصلين خير من فعلها في البيوت مع التقارب؛ لما في إقامة الصلاة جماعة في المساجد من تعمير المساجد وإحياء شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، وما يحصل في الاجتماع على طاعة الله تعالى من التراحم والتعاطف بين المسلمين. و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[3]؛ ففعل الصلاة مع الجماعة في المساجد مع التباعد في الصفوف خير وأولى من تركها كلية وإقامتها في البيوت، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه

(١) القواعد للحصني (٢/٤٨).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٣١٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

بالمأمورات؛ لأن المأمور به يتوقف فعله على الاستطاعة، أما المنهي عنه فيترك جملاً وتفصيلاً[١]؛ حيث يعتبر وباء كورونا المستجد مرضاً تنفسياً ينتقل بواسطة مسارات القطيرات التنفسية مباشرة عندما تتم المخالطة والمباشرة بين الصحيح والمصاب بالعدوى[٢].

(١) المرجع السابق (٨٧).

(٢) ينظر: نصائح بشأن استخدام الكمامات لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies

المبحث السادس

تغطية الفم والأنف (لبس الكمامات)

لبس الكمامات الطبية أو غيرها مما يقوم مقامها يُعدّ جزءًا من التدابير اللازمة للوقاية من انتشار أمراض فيروسية تنفسية معينة بما في ذلك جائحة كورونا المستجد، وتستخدم عادة للوقاية عند مخالطة مصابين بالعدوي، أو من قبل المصابين لمنع انتقالها إلى الآخرين(١). فهي وسيلة من وسائل الحماية من العدوى، وخاصة في الأماكن التي هي مظنة تجمعات الناس، فلزم بيان حكم التلثم (تغطية الفم والأنف) أثناء الصلاة، وحال الإحرام، لمعرفة حكم مسألة لبس الكمامات وبيان حكمها الشرعي حال الضرورة والعذر.

فاتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة، فكرهوا أن يصلي الرجل متلثّماً والمرأة منتقبة(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»(٣)؛ والعلة في ذلك أنه كان من عادات العرب المعهودة التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عنه في الصلاة، إلاّ أن يعرض للمصلي ما يدعو إلى تغطية الفم كالتثاؤب ونحوه، فلا حرج عليه في فعله(٤).

(١) ينظر: نفس الموقع لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٦٥/٣)، والمبسوط للسرخسي (٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢)، البيان والتحصيل (١٨/ ٩٨)، المنتقى للباجي (٣٣/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩١)، البيان للعمراني (١٢٥/٢)، روضة الطالبين (٢٨٩/١)، المغني (١/ ٤٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل (١٧٤/١) رقم (٦٤٣)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة (٣١٠/١) رقم (٩٦٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٣٨/١).

(٤) معالم السنن (١٧٩/١).

فيدل هذا على جواز تغطية الفم والأنف في الصلاة ولا يؤثر عليها إذا كان لحاجة، والكراهة في الحديث كراهة تنزيه فلا تؤثر في صحة الصلاة، وإذا جاز فعل ذلك في الصلاة لعذر ففي غيرها من باب أولى[١].

كما اتفق الفقهاء على تحريم النقاب[٢] للمرأة المحرمة، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه[٣]؛ لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لما سُئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب وفيه «ولا تنتقب المرأة المحرمة»[٤]، واختلفوا في تغطية المحرم وجهه ووجوب الفدية عليه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، فإذا فعل لزمته الفدية، وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة اختارها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

القول الثاني: يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا فدية عليه، وهو قول الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة، واختيار الشيخ بن عيثمين[٩].

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم الجواز بأدلة منها:**

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٣٤/١). المجموع للنووي (١٧٩/٣). ينظر موقع:. https://binothaimeen.net/content

(٢) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، الاستذكار (١٥/٤)، التمهيد (١٠٧/١٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٥١/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٤٢/٧)، المغني (٣٠١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٥/٣) رقم (١٨٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢)، البحر الرائق (٣٤٩/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٨/٣)، شرح التلقين (١١٩٣/١)، التبصرة للخمي (٦٨٦/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٠١/٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١١٧/١٧)، النوازل في الحج للشلعان (ص: ٢٣٤).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٤٣٢/٣)، فتح العزيز للرافعي (٤٦٠/٣)، النجم الوهاج (٥٧٦/٣، ٥٨١).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢١٨٨/٥)، المغني (٣٠١/٣)، الشرح الممتع (١٦٥/٧).

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

وجه الاستدلال: في الحديث تنصيص أن المحرم لا يغطى رأسه وجهه يشمل الميت والحي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢).

ونوقش بأن قوله: «وَلَا وَجْهَهُ» زيادة غير محفوظة(٣). وأجيب: بأنها ثابتة من طريق صحيح(٤).

- **دليل أصحاب القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:**

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته(٥) -أو قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٦).

وجه الاستدلال: النهي في الحديث جاء عن تغطية الرأس فقط، فيبقى الوجه على الجواز.

٢. عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين (٢/٧٥)، رقم (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) رقم (١٢٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٧)، إكمال المعلم (٤/٢٢١)، فتح الباري (٤/ ٥٥)، النوازل في الحج (ص: ٢٣٤).

(٣) المغني (٣/٣٠١).

(٤) أخرج مسلم الحديث وفيه لفظ "ووجهه" في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) رقم (١٢٠٦).

(٥) الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين (٢/٧٥)، رقم (١٢٦٥).

(٧) أخرجه الدار قطني (٣/٣٦٣) رقم (٢٧٦١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٣٩).

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن إحرام الرجل في رأسه دون وجهه فيجوز له ستره[١].

ونوقش: بأن الحديث المذكور لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

٣. إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه ولم يعرف لهم مخالف[٣].

الراجح:

سبق القول بأن تغطية الفم والأنف في الصلاة مكروهة، ومسألة تغطية المحرم وجهه كذلك فيها كلام طويل لأهل العلم[٤]، فالأولى للمحرم ترك ما يغطي وجهه ويدخل فيها لبس الكمامات خاصة إذا كان يستر أكثر الوجه خروجاً من الخلاف، وهذا الحكم في غير أحوال الضرورة، أما إذا كانت هناك ضرورة لتغطية الوجه بلبس الكمامات الطبية ونحوها للوقاية من انتقال العدوى، فلا بأس بذلك ولا حرج[٥]. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٦٢/٢)، نهاية المطلب (٢٤١/٤)، شرح السنة للبغوي (٣٢٢/٥، ٢٤٠/٧).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للطحاوي (١٣٩/٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٤١/٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٠١/٣).

(٤) لمزيد زيادة وتفصيل، ينظر: النوازل في الحج للشلعان (ص: ٢٣٤- ٢٤٤).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ١٦٥). النوازل في الحج للشلعان (٢٤٣).

المبحث السابع

المصافحة

المراد بالمصافحة: الأخذ باليد ووضع صفحة الكف في الكف[١]. واتفق الفقهاء على جواز المصالحة واستحبابها عند التلاقي[٢]، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة"[٣] ويشمل ذلك مصافحة الرجل للرجل، أو المرأة للمرأة، أو الرجل لمحارمه. يدل على مشروعيتها أدلة كثيرة في السنة النبوية منها:

ما جاء عن قتادة[٤]، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نعم»[٥].

وقد شرعت المصافحة لحكم عظيمة ومقاصد جليلة فهي مما تزيد الألفة والمودة بين المسلمين، وتذهب الضغينة والحقد عنهم، فأمروا بإفشاء السلام[٦]. فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا

(١) ينظر: لسان العرب (٢/٥١٤)، فتح الباري (١١/٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٤)، مجمع الأنهر (١/٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٢١/١٧)، المجموع للنووي (٤/٦٣٣)، فتح الباري (١١/٥٤). مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٥٧)، وروى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة، إلا ان الثابت عنه جواز المصافحة يدل عليه صنيعه في الموطأ. ينظر: التمهيد (٢١/١٧).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤/٦٣٣)،

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري وروى عن: عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكناني، وسعيد بن المسيب وغيرهم توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في السلام باب المصافحة (١١/٢٨٧) رقم (٨٥٥٣).

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٢١٦)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٧٢).

حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١]، ومن تمام السلام المصافحة باليد.

ولها أثر كبير في النفس فعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني... ولا أنساها لطلحة[٢].

وهذا يدل على أهمية المصافحة، فقد أحدث قيام طلحة إليه ومصافحته له، سروراً عظيماً وأثرًا كبيراً في نفسه[٣].

كما أنها سبب لغفران الذنوب؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب، وخاصة إذا كانت مع البشاشة وطلاقة الوجه، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[٤].

ومع هذه الحكم العظيمة والخصال الجليلة المترتبة على المصافحة إلا أنها إذا كانت وسيلة لنقل العدوى، فالأولى اجتنابها؛ وخاصة عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِع»[٥]. فالنبي ﷺ وهو المعصوم اكتفى بالقول منه، ولم يأذن له بدخول المدينة، ولا المبايعة بالمصافحة[٦]، وفيه هذا تعليم للأمة باتخاذ أسباب الوقاية من الهلاك.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها (١/ ٧٤) رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك... (٢/٦)، برقم (٤٤١٨). ومسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠)، رقم (٢٧٦٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لاب بطال (٩/٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٣٥٤) رقم (٥٢١٢)، والترمذي (٤/٣٧١) رقم (٢٧٢٧) وابن ماجة(٢/١٢٢٠) رقم (٣٧٠٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٦) رقم (٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب الجذام ونحوه (٤/١٧٥٢) برقم (٢٢٣١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٥)، المسالك لابن العربي (٧/٤٧١). مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٦).

وقد أكدت الهيئات والمنظمات الصحية على ضرورة تجنب المصافحة باليد للوقاية من العدوى؛ خاصة لأمراض الفيروسات التنفسية التي تنتقل عن طريق الملامسة والمصافحة(٧). وقد جاء في تقرير قديم نشرته جريدة الرياض في عام ١٤٣٥هـ أن المصافحة باليد من أخطر الوسائل لانتشار المرض، وفيه تحذير خاص للعاملين في المجال الطبي من مصافحة المرضى؛ لأن طبيعة عملهم تحتم عليهم مقابلة أكثر من مريض، قد يكون مصاباً بمرض مُعدٍ سريع الانتقال، فتكون المصافحة من أسرع وسائل نقل العدوى إليهم، كما أنهم قد يكونون من الوسائل القوية لنقل العدوى إلى غيرهم، فالواجب تجنب المصافحة والاكتفاء بالإشارة عند السلام، مع ضرورة تعقيم البيئة الصحية عموماً، وتعقيم اليد على وجه الخصوص، وارتداء القفازات الطبية أثناء العمل، وأخذ الحيطة والحذر(٨).

(٧) http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-viru

(٨) جريدة الرياض الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٣٥ هـ العدد ١٦٧٧٣: http://www.alriyadh.com/93915

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج

١. مكانة الطب الوقائي في المحافظة على النفس التي تُعدّ المحافظة عليها من أهم المقاصد الكلية بعد مقصد حفظ الدين.

٢. بيان الحكم الشرعي وما يجب أن يتقيد به المسلم من تلك الإجراءات والتدابير الوقائية امتثالاً لأمر الشارع وطاعة لولاة الأمر فيما يصدرونه من إجراءات لارتباط الأمر بسلطة الدولة على الأشخاص، وتعاوناً مع الجهات المختصة في أداء مهامها المنوطة بها على الوجه المطلوب.

٣. دور السياسة الشرعية في تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم، ومسؤولية ولي الأمر في حراسة الدين وسياسة الدنيا بما يحقق صلاح الرعية واستقامة أحوالهم.

٤. تناول الفقهاء الحجر في التصرفات المالية المتعلقة، سواءً ما يتعلق بحظ المحجور عليه كالصبي والمجنون أو المتعلق بحظ غيره كالحجر على المفلس، أما الحجر الصحي فلم ينل العناية الكافية من البحث والدراسة في الأبواب الفقهية، وكان لشراح الأحاديث القدح المعلى في ذلك أثناء شرحهم للأحاديث المتعلقة بالطاعون والأوبئة.

٥. يعتبر الإسلام أول من أرسى مبادئ الحجر الصحي وكيفية التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية منذ فجر الإسلام، حيث لم يبدأ العمل بالحجر الصحي لدى الأمم الأخرى إلا في بداية القرن الرابع عشر الميلادي.

٦. يعد الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة الأمراض والأوبئة المعدية، للمحافظة على صحة الفرد وسلامة المجتمع من كل ما يهددهم ويعرض حياتهم للخطر.

٧. من مسؤولية ولاة الأمر حماية الناس ورعاية مصالحهم؛ ووضع السياسات الاحترازية وعزل أصحاب العاهات والأمراض المعدية، والإنفاق عليهم من خزينة الدولة من أجل محاصرة الوباء قبل وقوعه، ومنع انتشاره وتقليل آثاره إذا وقع.

٨. الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن قد يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه.

٩. ولاة الأمر لهم أن يتصرّفوا في شؤون رعيتهم بحسب ما يظهر لهم من المصلحة، وتكون أعمالهم وتصرفاتهم نافذة وملزمة في شؤون العامة والخاصّة.

١٠. يُعدّ منع التجول من وسائل الحماية وتتخذه السلطات للحد من انتشار الوباء وتقليل آثاره.

١١. أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال ونوع المعصية، سواءً كان ذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى أو حق المخلوق، وهو موكول إلى اجتهاد ولي الأمر وتقديراته.

١٢. الراجح جواز المنع من السفر إذا كان ذلك يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة حسب نظر الإمام واجتهاده، وهو ثابت من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣. الراجح أن التداوي يختلف حكمه باختلاف الغاية منه فيجب في الحالات التي يفضي عدم التداوي فيها إلى الهلاك أو تعطل وظائف بعض أعضاء الجسم، أو يتعدى الضرر إلى الآخرين، مع إمكانية علاجه.

١٤. يقصد بالتباعد الاجتماعي ترك مسافة بين الأفراد الأصحاء بالتباعد الجسدي وعدم الاتصال المباشر بالآخرين.

١٥. تسوية الصفوف في الصلاة من خصائص هذه الأمة، حث عليها رسول الله ﷺ، وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء، لكن إذا كان تباعد الصفوف بين المصلين يدفع أخطار المرض المؤدي إلى الهلاك، فأداء الصلاة جماعة مع تباعد الصفوف بين المصلين خير من تركها.

١٦. اتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة، وكذلك المحرم الأولى في حقه ترك ما يغطي وجهه، خاصة إذا كان يستر أكثر الوجه خروجاً من الخلاف. وهذا الحكم في غير أحوال الضرورة، أما إذا كانت هناك ضرورة لتغطية الوجه بلبس الكمامات الطبية ونحوها للوقاية من انتقال العدوى فلا بأس بذلك ولا حرج، والكراهة تنتفي مع الحاجة والعذر؛ لأن لبس الكمامات الطبية أو غيرها مما يقوم مقامها تُعدُّ جزءًا من التدابير اللازمة للوقاية من انتشار الأمراض الفيروسية المعدية.

أهم التوصيات:

١. العناية والاهتمام بدراسة النوازل الطبية المعاصرة تأصيلاً وتقعيداً وتفريعاً.

٢. توجيه الطلاب في مرحلة الدراسات العليا لدراسة النوازل المتعلقة بوباء كورونا المستجد لكثرة مسائل هذه الجائحة وتشعبها.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

٢. أحكام التداوي في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور/ حسن بن أحمد الفكي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام السفر في الشريعة الإسلامية رسالة مقدمة من الباحث سعد بن سعيد بن عوض القحطاني، لنيل درجة الماجستير بجامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية ١٣٩٩هـ.

٤. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث القاهرة.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت: ٦٣١هـ)الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، بدون تاريخ.

٦. إحياء علوم الدين للعلامة محمد أبي حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.

٧. الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار القلم ط١، ١٤٢٤هـ.

٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ) الطبعة الأميرية، الطبعة ٧، ١٣٢٣ هـ.

٩. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٠. الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي

(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، بدون تاريخ.

١١. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ) ط١، د. ط، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٢. اصطلاحات الفنون، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي، (ت: قبل ١٢هـ) مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

١٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر مصر ط١، ١٤١٩هـ.

١٦. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ) الناشر: دار طيبة - الرياض ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٢. بذل الماعون في فضل الطاعون أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) دار العاصمة الرياض بدون تاريخ.

٢٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٤. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦. البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق محمد جي دار، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية، بدون تاريخ.

٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣١. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية تأليف قيس بن محمد آل الشيخ مبارك الناشر مؤسسة دار الريان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٢. التراتيب الإدارية والعمالات تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ) المحقق: عبدالله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت، ط٢.

٣٣. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٥. جامع العلوم والحكم عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٣٧. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٠. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤١. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار عالم الكتب. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش،: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ) ط٢٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ) ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

٤٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد. دار ابن حزم بيروت لبنان ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٨. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني(ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٩. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٠. السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ) الناشر، وزارة الشئون الإسلامية المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة بيروت ط٩، ١٤١٣هـ.

٥٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، القاهرة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط دار بن كثير دمشق ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة٢، ١٤٣٠ هـ.

٥٥. شرح التلقين أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي ت: ٥٣٦هـ): سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: ط١، ٢٠٠٨م.

٥٦. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٥٨. شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) المحقق، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٣. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. العلاج الطبي محمد علي البار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع الجزء الثالث، ١٤١٢هـ.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٦. عين الأدب والسياسة أو زين الحسب والرياسة تأليف أبي الحسن علي بن عبدالرحمن بن هذيل من أعيان القرن الثامن الهجري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٢، بدون تاريخ.

٦٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٨٢ هـ) الناشر المكتبة الإسلامية.

٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، د. ط، د. ت.

٦٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة٢، ١٣١٠هـ.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) مكتبة دار السلام ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق، محمود شعبان وآخرون، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.

٧٢. فتح العزيز شرح الوجيز: المعروف لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ) تحيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، (ت: ٦٨٤هـ) دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، (ت: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة، ط١،: ١٤١٦هـ.

٧٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢هـ.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

٧٨. القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني)، (ت: ٨٢٩ هـ) تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.

٧٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ

٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤هـ.

٨١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع،: منصور بن يونس البهوتى، (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٨٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٤. الكليات معجم في المصطلحات أيوب بن موسى الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر: بدون.

٨٥. لسان العرب: للإمام العلامة بن منظور الإفريقي، (ت: ٧١١هـ) دار صار ط١، بدون تاريخ.

٨٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة بدون طبعة، النشر ١٤١٤هـ.

٨٧. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ) طعبة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ.

٨٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٨٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٩٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ) إدارة الطباعة المنيرة ١٣٤٧هـ تحقيق أحمد محمد شاكر.

٩١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،

٩٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)مكتبة السوادي ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٤. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥. معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم(ت: ٣٨٨هـ) ط١، حلب، المطبعة العلمية ١٣٥١هـ.

٩٦. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٧. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): عبدالمعطي أمين قلعجي دار الوعي دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٨. المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ) د. ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

١٠٠. مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ.

١٠١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ) دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط١، ١٣٣٢هـ

١٠٣. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ) ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

١٠٤. المنع من السفر دراسة مقارنة تأليف إسحاق بن إبراهيم الحصين جامعة الإمام المجلة العلمية القضائية السعودية العدد (١ سنة ٢٠١٣م، منشور على دار المنظومة.

١٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

١٠٦. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر وتوزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٠٧. الموسوعة العربية العالمية الطبعة الثانية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٠٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة).

١٠٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تأليف أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ) دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٩٩م.

١١٢. النوازل في الحج تأليف علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد الرياض ط١، ١٤٣١هـ.

١١٣. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.

١١٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

١١٥. موقع: https://covid19awareness. sa/archives/

١١٦. موقع:. https://binothaimeen.net/content

١١٧. موقع: https://www.canada.ca/en/public-

١١٨. موقع للعلم: https://www.scientificamerican

١١٩. موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٤٣
التمهيد في الطب الوقائي وأثره في مقصد حفظ النفس ٤٥٠
المبحث الأول: الحجر الصحي ٤٥٣
المبحث الثاني: منع التجول ٤٦٦
المبحث الثالث: المنع من السفر ٤٦٩
المبحث الرابع: الإلزام بالتداوي ٤٧٤
المبحث الخامس: التباعد الاجتماعي (الجسدي) ٤٨٤
المبحث السادس: تغطية الفم والأنف (لبس الكمامات) ٤٨٩
المبحث السابع: المصافحة..... ٤٩٣
الخاتمة ٤٩٦
قائمة المصادر والمراجع ٤٩٩

أحكام الشّعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء

جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا

إعداد:
د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي
أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية
المشرف العام على الشَّبكة الفقهيّة

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول البحث أحكام الشَّعائر التّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعريف بالشَّعائر التّعبُّديَّة، وبيان أحكام صلاة الجماعة حال انتشار (فيروس كورونا). وبيان حكم إغلاق المساجد، ومنع العمرة والطّواف مؤقَّتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

منهج البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التّحليلي.

أهمُّ النَّتائج: أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطَّاعون، ويجوز ترك صلاة الجماعة، وإغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقَّتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

أهمُّ التّوصيات: اتِّخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، ومنها إغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقَّتًا، لمنع انتشار (فيروس كورونا). وضرورة تباعد الصُّفوف في صلاة الجماعة حال الخوف من انتشار (فيروس كورونا).

الكلمات المفتاحيّة: الشَّعائر، نوازل الوباء، (فيروس)، (كورونا)، (كوفيد ٢٠١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ [سبأ: ١-٢].

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وأشهد أنَّ محمدًا عبدالله ورسوله المستعيذ: "بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ"(١)، أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة التي أنزلها الله على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ هي الشَّريعة الخاتَمة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو الرَّسول الخاتَم؛ وعلى ذلك فلا نبيَّ بعده، كما أنَّه لا شريعة غير شريعته التي اكتملت بمبعثه ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ تلك الشَّريعة قد احتوت من النُّصوص ما يعالج الوقائع التي كانت في عصر التَّنزيل، واستوعبت الحوادث المتجدِّدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٠٢/٢٤)، ح (١٥٤٦١)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٦/٢).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه ﷺ باتِّباع الشَّريعة فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]؛ والأمر للنَّبيِّ ﷺ أمرٌ لأمَّته ما لم يرد ما يخصِّصه به ولا مخصِّص[١]، وجوهر الشَّريعة احتوى على الأحكام الثَّابتة التي تمثِّل كُلِّيات الدِّين وأصوله؛ وهي لا تتأثَّر بعوامل الزَّمان، ولا بإحداثيَّات المكان، ولا تتغيَّر بتقلُّب الأحوال، ولا بتبدُّل العادات، أو اختلاف الأعراف. واتَّسمت باشتمالها على الأحكام المتغيِّرة؛ التي يؤثِّر فيها الزَّمان والمكان والحال والعادات، ومن خلالها تُعرف أحكام المستجدّات والنَّوازل التي لا تقبل الجمود، ولا تعرف التَّوقُّف.

ولا يخفى أنَّه لا يخلو عصر من العصور من النَّوازل، سواءً كانت سماويةً لا مدخل للإنسان فيها، أم كانت مكتسبةً للإنسان فيها مدخل. وقد سطَّر العلماء الأسلاف على مدار تاريخ الإسلام مؤلَّفاتٍ ورسائلَ وفتاوى في نوازل عصورهم، منها ما حملَ اسم النَّازلة، ومنها ما تضمَّن اسم الحادثة دون وصفها بالنَّازلة؛ وقد وصل إلينا بعضها مستقلًّا، وبعضها ضمن دواوين النَّوازل والفتاوى والبحوث والمقالات.

وقد كان لثبات الحياة في جملتها -فيما مضى- أثرٌ في قلَّة النَّوازل، حتى قال بعض العلماء عن علم الفقه إنَّه: "عِلْمٌ نَضِجَ وَاحْتَرَقَ"[٢]، وفي عصرنا الحاضر وخصوصًا في عقوده الخمسة الأخيرة -مع ظهور الثَّورة الصِّناعيَّة التي أثَّرت على مختلف نواحي الحياة- كثرت النَّوازل؛ التي استدعت دراساتٍ وبحوثًا واجتهاداتٍ ممَّن هو أهلٌ لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة؛ ممَّا أعاد للاجتهاد الفرديِّ والجماعيِّ مشروعيَّته، وللفقه وهجه وحضوره وفاعليَّته، وللمسائل تعدُّدها وتجدُّدها؛ وفتح بابًا واسعًا للتَّخريج الفقهيِّ، والاجتهاد المقاصديِّ، وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدَّة، وإعمال الأدلَّة الشَّرعيَّة، المتَّفق عليها والمختلف فيها، واعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأعاد للأذهان مبدأ الاجتهاد بعد أنْ خَفَتَ ضوؤه عند جمعٍ كبير من علماء المذاهب المتبوعة.

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣١٨/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٧٢/١).

وقد ظهر في هذا الزَّمان أنواع من الأمراض لم تكن موجودةً في السَّابق، فقد تفشَّت الأوبئة، وكثُر انتشارها، ومن آخرها ما اجتاح العالم من (الفيروس) الموسوم بـ(فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩)، الذي انتشر في شتَّى بقاع الأرض منتصف العام الهجري الحالي (١٤٤١) الموافق (٢٠٢٠) للميلاد.

وهذه الجائحة من أبرز نوازل عصرنا الحاضر؛ والتي ما زلنا نعيشها؛ وهذا (الفيروس) يصنَّف من الأمراض الفتاكة، التي امتدَّ أثرها في عموم جوانب الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة؛ لكنَّ الأهمَّ من ذلك ما ترتَّب على هذه النَّازلة من قراراتٍ احترازيَّة تعلَّقت ببعض مسائل العبادات؛ ممَّا استدعى من العلماء والباحثين دراستها، وبذل الوسع في تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة عليها، ومعرفة حدود ما يجوز من الرُّخص بسببها، وما لا يجوز، وغيرها من المسائل المستجدَّة، التي تحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلّقة بهذه النَّازلة؛ لذا جاء هذا البحث الذي أسميته: "**أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا**"؛ مشاركًا به في استجلاء النَّظر الفقهيِّ، لأبيِّن من خلاله بعض الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بنوازل هذه الجائحة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميّته:

١. خطورة (فيروس كورونا) وانتشاره السّريع بين الدُّول، وعموم البلوى به.
٢. حاجة النَّاس الماسَّة للأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بهذا (الفيروس).
٣. بيان بعض الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة به.

مشكلة البحث:

بعد الانتشار السَّريع لـ(فيروس كورونا)، واتخاذ عدد من الدُّول مجموعة من الإجراءات للحدِّ من انتشاره، والتي من ضمنها منع إقامة الشَّعائر العامَّة، ظهرت بعض الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلِّقة بهذه الشَّعائر ومنها:

- ما حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من أداء الصَّلوات في المسجد؟.

- ما حكم عدم ذهاب الصَّحيح للمسجد خوفَ الإصابة بـ(فيروس كورونا)؟.
- ما حكم لبس الكمَّامات والقفَّازات في الصَّلاة احترازًا من الإصابة بـ(فيروس كورونا)؟.

وغير ذلك من الأسئلة، التي سوف أحاول الإجابة عليها، وبيان الأحكام الشّرعيَّة المتعلِّقة بها من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

الحدود الزَّمانيَّة: بيان الأحكام الفقهيّة بناء على المعلومات المتوفِّرة عن (فيروس كورونا) إلى شهر رمضان عام (١٤٤١هـ).

الحدود الموضوعيَّة: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. (فيروس كورونا) بين الوباء والطَّاعون.
٢. أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة حال انتشار (فيروس كورونا).

أهداف البحث:

١. تعريف (فيروس كورونا).
٢. بيان هل يدخل (فيروس كورونا) تحت الوباء أم الطّاعون؟
٣. بيان أحكام الصَّلاة حال انتشار (فيروس كورونا).
٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار (فيروس كورونا).
٥. بيان أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا).
٦. بيان أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا).

الدِّراسات السّابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مستقلٍّ حتَّى الآن، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدَّة نواحٍ، وهذه البحوث هي:

أولًا: نوازل الأوبئة للدكتور/ محمَّد علي بلاعو، تناول فيه الباحث بعض المسائل العقديَّة المتعلِّقة بـ(فيروس كورونا)، ثم تناول بعض مسائل الصّلاة والحجِّ والزّكاة، وقد نصّ الباحث في بداية بحثه على أنّه: (لم يُصمِّم هذا الكتاب بطريقة بحثيّة أكاديميّة، وإنَّما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظّرف الذي تمرُّ به البشريّة)، وقد اجتهد في نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، أمَّا بحثي فقد تناولتُ فيه الأحكام المتعلِّقة بالأذان والصَّلاة والعمرة والمسجد الحرام بطريقة علميّة من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلّة كلِّ فريق، مع التَّرجيح.

ثانيًا: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمّد بن سند الشّاماني، وهو بحث مقدّم إلى مجلَّة جامعة طيبة، سنة (١٤٤٠هـ)، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلِّقة بالأوبئة في الصّلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفيّة التَّعامل مع الأوبئة بين الفقه والطِّبِّ الحديث. ويلاحظ من ذلك وجود فوارق بين بحثه وبحثي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادّة العلميّة المتعلِّقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النّبويّة، فإن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا خرَّجته من مظانِّه.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأصليَّة، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعًا: الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: في المسائل الفقهيَّة اتَّبعت الآتي:

١. ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهيّة، مع ذكر أدلّة كلِّ قول وما يرد عليها من مناقشة - قدر الإمكان -.

٢. أختم الأقوال بالقول الرَّاجح؛ مع أسباب ترجيحه، ملاحظًا التدرُّج في عرض الأقوال وصولًا إلى أقواها.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهيّة، المشهورة في كلِّ مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التَّمهيد: في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها.

المطلب الثَّاني: تعريف الوباء والطَّاعون.

المطلب الثَّالث: الفرق بين الوباء والطَّاعون.

المطلب الرَّابع: التّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩).

المطلب الخامس: كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً.

المبحث الأوَّل: أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيّة النِّداء في الأذان: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: موطن قول المؤذِّن: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان.

المبحث الثَّاني: أحكام الصّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم القنوت في الصَّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا).

المطلب الثّاني: حكم الصّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثّالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الرّابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا).

المبحث الثّالث: أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم التَّباعد بين المصلِّين في الصَّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد.

المطلب الثَّالث: حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا).

المطلب الرَّابع: حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة.

المطلب الخامس: حكم لبس القفّازات أثناء الصَّلاة.

المبحث الرّابع: أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم منع الطَّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقَّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا).

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النّتائج، والتَّوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن يجري الحقَّ في مداد قلمي، ويُسدِّد بالصَّواب ما يخطُّه بناني؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله الطَّيِّبين، وصحبه المكرَّمين، ومن تبعه بإحسانٍ واقتداءٍ إلى يوم الدِّين.

التَّمهيد
في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد

المطلب الأوّل
تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها

١. تعريفها لغة:

الشَّعائر في اللُّغة جمع شعيرة: وهي العلائم: والشّعيرة: العلامة، وهي كلُّ ما جُعل عَلمًا لطاعة الله سبحانه وتعالى، وشعائر الله معالم دينه الظّاهرة ومتعبَّداته[١].

٢. تعريفها اصطلاحًا:

"هي كلُّ ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد، والأضحية، وقيل: هي ما جُعل عَلَمًا على طاعة اللَّه تعالى"[٢].

٣. بيان أنواع شعائر الإسلام:

الشَّعائر في الإسلام متعدِّدة ومتنوِّعة، فمنها الذي يؤدَّى في اليوم واللَّيلة، كالصَّلوات الخمس والأذان لها، ومنها ما يؤدَّى في الأسبوع مرةً واحدةً كصلاة الجمعة، ومنها ما يكون في العام مرّةً واحدةً كالصِّيام، ومنها ما يكون مرَّتين في العام كالعيدين، ومنها ما يكون في العمر مرَّةً واحدة كالحجِّ والعمرة.

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤١٤)، فصل الشين المعجمة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٢١).

المطلب الثّاني
تعريف الوباء والطَّاعون

الفرع الأوَّل: تعريف الطَّاعون:

للعلماء في تعريف الطَّاعون طريقتان:

الطَّريقة الأولى:

تعريف الطَّاعون بالمرض العامِّ المهلك، وبهذا يشمل كلَّ مرض مُعدٍ، واسع الانتشار يؤدِّي للموت العامِّ، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوَّعت عبارتهم في ذلك:

فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العامِّ، كما فعل: ابن الأثير، وابن منظور[١]. ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل: الكرماني، والعيني[٢]. ومعلومٌ أنَّ الوباء لا يطلق إلَّا على ما عمَّ، وعلى ذلك يكون مرادفًا لإطلاقه على المرض العامِّ.

الطَّريقة الثَّانية:

تعريف الطَّاعون بنوع خاصٍّ من الأمراض المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهُّجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللُّحوم الرَّخوة، ويتبعها قروح وبثور جلديَّة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عبدالبر، والنَّووي، والقاضي عياض، وابن القيِّم، وابن حجر العسقلاني[٣].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أنَّ الطَّاعون مع كونه حقيقة

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣)؛ لسان العرب (٢٦٧/١٣) فصل الطاء المهملة، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥)، (٦٩/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥)، (٦٩/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (٦٨/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/٣)؛ إكمال المعلم (١٣٢/٧)؛ الطب النبوي (ص: ٣١)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٨٠/١٠).

مختصّة بالمرض المذكور، إلَّا أنَّه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[١].

وعرّفت منظمة الصِّحّة العالميَّة الطَّاعون بأنَّه: "مرض تسبِّبه بكتيريا حيوانيّة المنشأ، وينتقل الطَّاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرّذاذ الخارج من الجهاز التّنفُّسيِّ للمصاب بالطّاعون الرئوي"[٢].

الفرع الثّاني: تعريف الوباء:

عرَّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتَّفق في مضمونها، ومنها:

عرَّفه ابن النَّفيس بقوله: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماويَّة أو أرضيَّة، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة"[٣].

وعُرِّف أيضًا بأنَّه: "مرض الكثير من النَّاس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا"[٤].

وعَرَّفَتْهُ الموسوعة الطِّبيَّة الحديثة بأنَّه: "كلُّ مرض يصيب عددًا كبيرًا من النّاس، في منطقة واحدة، في مدَّة قصيرة من الزَّمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من النَّاس في منطقة جغرافيَّة شاسعة، سُمِّي وباءً عالميًا"[٥].

المطلب الثَّالث
الفرق بين الوباء والطَّاعون

عند النّظر في التّعريفات السَّابقة للوباء والطَّاعون، نلحظ اتِّجاهين في تعريفهما:

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٨٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤/٢٧).
(٢) موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط الآتي: https://www.who.int/features/qa/plague/ar/
(٣) تاج العروس (١/٤٧٨)، (فصل الواو، مع الهمزة)، مادة: (وبأ).
(٤) شرح مختصر خليل (٤/١٥٥).
(٥) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

الاتِّجاه الأوَّل: يرى التَّطابق بين الطَّاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطَّواعين تكثر عند الوباء، ومن ثَمّ أُطلق على الطَّاعون أنَّه وباء، وبالعكس"(١).

الاتِّجاه الثَّاني: أنَّ بين الوباء والطَّاعون عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكلُّ طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كلُّ وَبَاءٍ طاعونًا، فالطَّاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه(٢).

ومن ثمرة هذا التَّفريق ما يترتَّب عليه من أحكام؛ منها: "جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أنَّ بها الطَّاعون، وأنّ ذلك ليس من الطِّيرة، وإنَّما هي من منع الإلقاء إلى التَّهلكة، أو سدِّ الذَّريعة...، [و] منعُ من وقع الطَّاعون ببلدٍ هو فيها من الخروج منها"(٣)، وليس كذلك غيره من الوباء.

ومنها: الحكم بأجر الشَّهيد للصَّابر المحتسب في الطَّاعون، بنصِّ حديث رسول الله ﷺ(٤)، وليس كذلك في غيره من الأوبئة وإن حصل فيها الأجر.

ومنها: الحكم بالشَّهادة لمن مات في الطَّاعون بنصِّ حديث رسول الله ﷺ(٥)، وليس كذلك فيمن مات بغيره من الوباء، وحتَّى عند من يقيس الموت بالوباء على

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٢/٤).

(٢) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - لابن عثيمين (٥٦٧١/١)، (٢٤٧٦/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٧/١٠).

(٤) فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٨)، كتاب القدر، باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾، ح(٦٦١٩).

(٥) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ». أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢١/٣)، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح(١٩١٥).

الطَّاعون؛ فإنَّ حكم الطَّاعون دلَّ عليه النَّصُّ، وهو هنا قطعيُّ الدِّلالة، وحكم الأوبئة مستخرجٌ بالقياس، وهو ظنِّيُّ الدِّلالة، وقد يدخل في النَّهي عن الحكم بالشَّهادة لمن لم يرد في شأنه نصٌّ.

المطلب الرّابع

التّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩)

(فيروسات كورونا) هي فصيلة كبيرة من (الفيروسات) التي قد تسبِّب المرض للحيوان والإنسان.

وممَّا ثبت صحِّيًا أنَّ عددًا من (فيروسات كورونا) تسبِّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التَّنفُّسيِّ، التي تتراوح حِدّتها من نزلات البرد الشَّائعة إلى الأمراض الأشدِّ ضررًا، مثل متلازمة الشَّرق الأوسط التَّنفُّسيَّة، والمتلازمة التَّنفُّسيَّة الحادَّة الوخيمة (السَّارس).

ويسبِّب (فيروس كورونا) المُكتشف مؤخرًا مرض (فيروس كورونا كوفيد-١٩)، وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا (الفيروس) وهذا المرض المُستَجَدَّيْن قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م[١].

المطلب الخامس

كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً

بناءً على ما تقدّم من الاختلاف في تعريف الطّاعون، يقع الخلاف في تصنيف (فيروس كورونا) هل هو من الأوبئة أم من الطَّاعون؟

فمن ذهب إلى أنّ (فيروس كورونا) في حكم الطّاعون؛ فلأنَّه من الأمراض

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

الفتّاكة، سريعة الانتشار، وبالنَّظر لما ذكرته منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة من أشكال الطَّاعون، فإنَّ (فيروس كورونا) يشبه أن يكون من النَّوع الثَّالث من أنواع الطَّاعون؛ ألَا وهو الطَّاعون الرئوي[١]. والأرجح عندي أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطّاعون؛ وذلك للآتي:

١. جاء وصف الطّاعون في السُّنَّة النَّبويَّة بأنّه: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ»، وهذا لا ينطبق على (فيروس كورونا)؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[٢].

٢. أنَّ الطَّاعون نوع خاصٌّ من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على (فيروس كورونا) المعاصر.

٣. تصنيف منظّمة الصِّحَّة العالميَّة -وهي أعلى منظَّمة للصِّحَّة على مستوى العالم- لـ(فيروس كورونا) على أنَّه وباء وليس طاعونًا[٣].

٤. دخول هذا (الفيروس) إلى المدينة النَّبويَّة قبل عدَّة سنين وكذلك الآن، ومن خصائص الطَّاعون عدم دخول المدينة المنوَّرة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ»[٤].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (٤٢/٥٣)، ح(٢٥١١٨)، وصحَّح إسناده محقِّقو المسند.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٢)، في كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الطَّاعون المدينة، ح(١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٠٥)، في كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطّاعون والدّجَّال إليها، ح(١٣٧٩). وقد ورد حديث يدل على أن الطَّاعون لا يدخل مكة أيضًا، وهو: «المدينة ومكة =

ومع كون (فيروس كورونا) من الأوبئة، إلَّا أنَّه يشترك مع الطَّاعون في بعض الخصائص المرضيّة، ومنها:

١. طريقة الانتشار: فالطَّاعون مُعدٍ، و(فيروس كورونا) مُعدٍ أيضًا، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرَّذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.

٢. سرعة الانتشار: لأنَّ (فيروس كورونا) قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدّة زمنيَّة قصيرة جدًا قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

٣. عموم المصاب به: فهو يصيب الكثير من النَّاس في وقت واحد إذا لم يُتدارك.

٤. قد يحصل بسببه الموت الكثير[١].

ومع ما تقدَّم فإنَّه وإن كان (فيروس كورونا) يُعدُّ من الأوبئة ولا يصنَّف من الطَّواعين إلَّا أنَّه يمكن أن يكون في حكم الطَّاعون؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشَّيء يُعطى حكمه"[٢]؛ فيلحق الحكم بما قاربه.

= محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدَّجَّال ولا الطَّاعون». رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعفّه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في التوضيح (٤٧٢/٢٧): "وقد ورد أن الطَّاعون لا يدخل مكة أيضًا، وإسناده ضعيف" ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣١٩/٢٣).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٢) ينظر: المنثور للزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

المبحث الأوّل
أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوَّل
مشروعيَّة النِّداء في الأذان: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا)

الأصل في مشروعيَّة النِّداء في الأذان بقول المؤذِّن: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، أو «بيوتكم»، ما رواه نافع، قال: أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان[١]، ثم قال: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، فأخبرنا أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: «ألَا صَلُّوْا في الرِّحَالِ» في اللّيلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر[٢]. وهذا الحديث مؤذن بلطف الله عَزَّوَجَلَّ وتخفيفه عن عباده[٣]. والرِّحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل[٤].

المطلب الثَّاني
موطن قول المؤذِّن: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم» من الأذان

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذِّن: «صَلُّوْا في الرِّحَالِ» من الأذان: هل تقال في

(١) ضَجْنَان: حرّة مستطيلة شمال مكة المكرمة من الشرق إلى الغرب، على مسافة (٥٤) كيلًا على طريق المدينة، تعرف اليوم بحرّة المُحْسنيّة، ينقسم عنها سيل وادي الهدة، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة، وتعرف كذلك بخشم المُحْسنيّة، وكذلك الحرة تسمى أيضًا: حرّة المُحْسنيّة. ينظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص: ١٥٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٩)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، ح(٦٣)؛ ومسلم في صحيحه (١/٤٨٤)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٧).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٩٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٢٠٧).

أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟ على قولين مشهورين:

القول الأوَّل:

أنَّ قول: «صَلُّوا في الرِّحَالِ» يكون أثناء الأذان بعد الحيعلتين[١]، وهو ظاهر حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد قولي الإمام الشَّافعي في الأمِّ[٢]، واستدلُّوا بحديث عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عبَّاس في يوم رَدْغ[٣]، فلمَّا بلغ المؤذِّن حيَّ على الصَّلاة، فأمره أنْ ينادي: «الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فَعَلَ هذا من هو خيرٌ منه وإنّها عَزْمَة»[٤].

قال ابن رجب: "وكذا فهمه الشَّافعي؛ فإنَّه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذِّن إذا فرغ من أذانه: «أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»، فإنْ قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"[٥].

القول الثَّاني:

أنَّ قول: «صَلُّوا في الرِّحَالِ» يكون بعد الفراغ من الأذان[٦]، وهو ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر مذهب الإمام مالك على ما استظهره ابن عبدالبر[٧]، والعراقي[٨]، وقد استحبَّه الشَّافعي في أحد قوليه[٩]، وبه قال بعض الشَّافعيِّة،

(١) المحلى (٢/١٩٥).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).
(٣) الرَّدْغ: الماءُ والطينُ، والوحلُ الشديد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣١٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٩).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٥/٣٠٤)، وينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).
(٦) الموسوعة الكويتية (٢/٣٦٢).
(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٧٥).
(٨) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣١٩).
(٩) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).

منهم: إمام الحرمين، والصَّيدلاني، والبندنيجي، والشَّاشي[١]، واستحسنه الإمام النَّووي[٢].

ويظهر من خلال الحديث الذي أخرجه البخاري وهو أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» في اللَّيلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر، وكذلك في حديث عن ابن عمر، أنَّه نادى بالصَّلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٣]، يُستفاد من هذه الأحاديث أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال النّووي: "لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه"[٤].

والرَّاجح:

أن يقال بأنَّ الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السُّنَّة، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكلُّ صحيح[٥]. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة[٦]؛ "لأنّ هذا جرى في وقتٍ، وذلك في وقتٍ، وكلاهما صحيح"[٧].

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣١٩/٢).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٧).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)
(٥) الفقهُ الميَسَّر (١٩٤/١).
(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥).
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)

المبحث الثَّاني

أحكام الصَّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوّل

حكم القنوت في الصّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا)

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء -ويدخل فيه وباء (كورونا)- على قولين:

القول الأوّل:

لا يُشرع القنوت لرفع الوباء. وهذا مذهب الحنابلة[١]، وبعض الشَّافعيَّة[٢].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: أن الطَّاعون وقع في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لم يقنتوا لرفعه[٣].

المناقشة:

أولًا: لا يلزم من عدم النَّقل عن السّلف عدم الوقوع.

ثانيًا: على التّسليم بذلك؛ فربَّما تركوا القنوت إيثارًا للشّهادة.

الدّليل الثّاني: أنّ الموت بالطّاعون شهادة، فلا يُسأل رفعه[٤]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

(١) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢)؛ كشاف القناع (٤٢١/١)؛ الإنصاف (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٣) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣٦٧/٢).

«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

المناقشة: استدلالهم مُنتَقض بالقنوت لنازلة العدوِّ، فيُقنت لها مع أنَّه تحصل الشَّهادة لمن قُتل منه؛ فقد ثبت سؤال العافية منها في قوله ﷺ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»[٢].

القول الثَّاني:

حلول الوباء من الأسباب التي يُشرع لها القنوت. وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمعتمد عند الشَّافعية[٥].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: أنّ النَّبيَّ ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة[٦]، كما في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»[٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سوى القتل، ح(٢٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٢١/٣)، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، ح(١٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٩)، كتاب: التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ح(٧٢٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٢/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

(٣) ينظر: رد المحتار (١١/٢)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة (٣٠٨/١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٧)، كتاب: المرضى، باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ح(٥٦٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢)، واللفظ له، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، ح(١٣٧٦).

المناقشة: الدَّليل في غير محلِّ النِّزاع، فهو دعاءٌ خارج الصَّلاة، وكلامنا في القنوت الذي هو دعاءٌ داخل الصَّلاة، فافترقا.

يجاب عنه: بأنَّ الحديث أصلٌ في مشروعيَّة الدُّعاء عند نزول البلاء، وهو عامٌّ في جميع الأحوال، فيبقى على عمومه حتَّى يردَ ما يخصِّصهُ، ولا مخصِّص.

الدّليل الثّاني: أنَّ الطَّاعون من أشدِّ النَّوازل، فيُقنت لرفعه؛ كغيره من النَّوازل[1].

المناقشة: هذا استدلالٌ بموضع النِّزاع؛ فالنِّزاع: هل يصحُّ قياس الطّاعون على النَّوازل أو لا ؟.

الجواب: أنَّ جعل حكم الطَّاعون حكم النَّوازل في مشروعيَّة القنوت في الصَّلاة بطريق النَّصِّ لا بطريق القياس؛ فقد نصَّ عدد من الفقهاء على أنَّ الطَّاعون خصوصًا والأوبئة عمومًا من جملة النَّوازل التي يُشرع لها القنوت في الصلاة.

قال الطَّيِّبي: "إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحط، أو بلاء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصَّلوات المكتوبة"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "(ويقنت ندبًا) في اعتدال الرَّكعة الأخيرة من سائر المكتوبات للنّازلة، إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم، كالعالم، والشُّجاع، والخوف من نحو عدو، ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطّاعون، ونحوها"[3].

وقال القسطلاني: "فإنْ نزل نازلة بالمسلمين، من خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحوها، استحبَّ القنوت في سائر المكتوبات"[4].

(١) نظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤/١٢٣٠).
(٣) المنهاج القويم (ص: ١٠٣).
(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢/٢٣٤).

التَّرجيح:

الرَّاجح عندي هو القول الثَّاني؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارضة.

وإذا جاز القنوت لرفع الطَّاعون، فالقنوت لرفع وباء (كورونا) من باب أولى؛ إذ إنَّه شديد الفتك، سريع الانتشار؛ ولأنَّه يُفني العلماء والصُّلحاء حتَّى يختلَّ نظام الدِّين والدُّنيا؛ ففي رفعه مصلحة.

المطلب الثَّاني
حكم الصَّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا)

الأصل في حكم الصَّلاة في الرِّحال بسبب انتشار (كورونا)، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومن السُّنَّة: ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وفي رواية: كان يأمر مناديه في اللَّيلة الممطرة واللَّيلة الباردة ذات الريح، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[(١)]، فمتى كان هناك مشقَّة على العبد في حضوره للجماعة فإنَّه يسقط عنه الواجب؛ والقاعدة أنَّه: "لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ"[(٢)].

ومن المعلوم أنّ (فيروس كورونا) يصنَّف كمرض مُعدٍ سريع الانتشار وربما أدّى إلى الوفاة، فإذا كانت شدّة البرد والمطر رُخِّص للصَّلاة في الرِّحال، فمن باب أولى أن يكون انتشار (فيروس كورونا) سببًا للصَّلاة في الرِّحال؛ لما يسبِّبه انتشاره من موتٍ لكثير من النَّاس.

(١) سبق تخريجه في المطلب الأوَّل من المبحث الأوَّل.

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٨١/٢). وينظر: المحلى بالآثار (١٩٥/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥٢/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٣/٣).

المطلب الثَّالث

حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا)

مع انتشار (فيروس كورونا) على مستوى العالم، وحدوث إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتّخذت بعض الدُّول الإسلاميّة تدابير احترازيَّة لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصّلاة في البيوت، ونجد أنَّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأوَّل:

عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار (فيروس كورونا)، مع أخذ الاحتياطات المطلوبة من التَّعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أنَّ الجماعة لم تسقط في الخوف من العدوِّ المحقَّق عند القتال في سبيل الله؛ فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهَّم من المرض؟!.

المناقشة:

أوَّلًا: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أمَّا عند التحام الجيش فتصعب الصَّلاة جماعة ويصلُّون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا[1]، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإنَّ الخوف من السَّيف والموت يجيز للمقاتلين الصَّلاة فرادى؛ فيقاس عليه غيره.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٠١/١)، المغني (٤١٢/٢).

ثانيًا: قولهم: "بسبب الخوف المتوهَّم من المرض"، غير مُسلَّم به، فهذا المرض ليس متوهَّمًا، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

الدّليل الثّاني: وقع الطَّاعون في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطَّلوا بسببه جمعة أو جماعة ؟![1]

المناقشة:

أولًا: كما لم ينقل عنهم أنّهم عطَّلوا الجماعة، فكذلك لم يُنقل عنهم أنَّهم أقاموها.

ثانيًا: على فرض أنّهم لم يُعطِّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في طاعون عمواس، عزيمة منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والعزيمة لا تنفي الرُّخصة، والأصل في الأمور الإباحةُ حتىَّ يردَ المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقلّ من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشَّديد خشية الوحل والدَّحض[2].

القول الثَّاني:

جواز إغلاق المساجد وتعليق الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]، وهيئة كبار العلماء بجمهوريّة مصر العربية[4]، ومجلس الإفتاء الإماراتي[5].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٥)، أول كتاب الجنائز، باب: الخروج من الطاعون، ح(٣١٠٣)، صحَّح إسناده محقِّقه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/١-٣٧٤)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/١-٢٣٥)، كشاف القناع (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2047028

(٤) ينظر: https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833

(٥) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

أدلَّتهم:

أوَّلًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][١].

ووجه الدِّلالة من الآيتين ظاهر؛ إذْ إنَّ (معنى النَّهي عن الإلقاء باليد إلى التّهلكة النَّهي عن التّسبُّب في إتلاف النَّفس...، [و] سياق النَّهي يقتضي عمومَ كلِّ إلقاءٍ باليد للتَّهلكة، أي: كلِّ تسبُّبٍ في الهلاك عن عمد؛ فيكون منهيًّا عنه محرمًا)[٢]، وآية سورة النِّساء (دلَّت على كُلِّيَّتين من كُلِّيَّات الشَّريعة: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس)[٣]، وتعليق الجماعات والجمعة بإغلاق المساجد حفظٌ لكلِّيَّات الشَّريعة.

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويَّة:

- ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٤]، والجذام مرض مُعدٍ، وفي الحديث الشّريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التَّأثير للعدوى بإذن الله تعالى، والحثِّ على البعد عن أسبابها.
- أحاديث وجوب الطّاعة الكثيرة لوليِّ الأمر المسلم، الدّالَّة على وجوب امتثال أوامره والأخذ بتعليماته، والقاعدة الفقهية أنَّ: "تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة"[٥]، إلَّا أنَّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السَّرخسي: "إنْ أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأنّ فرضيَّة الطَّاعة ثابتة بنصٍّ مقطوع به. وما

(١) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢١٤-٢١٥).

(٣) التحرير والتنوير (٥/٢٦)، آية سورة النساء: (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٢٦)، كتاب: الطب، باب: الجذام، ح(٥٧٠٧).

(٥) ينظر: المنثور للزركشي (١/٣٠٩)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

تردَّد لهم من الرَأي في أنّ ما أمَرَ به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنَّصِّ المقطوع"[١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنّ (الضَّرر يزال)، وجعلوا ذلك قاعدة كُلِّيّة؛ وممَّا يدخل ضمنها: البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظًا على النَّفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضَّرر[٢].

رابعًا: القياس:

ثبت أنّ الشَّرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجه دفعًا للأذى عن النّاس؛ ففي صحيح مسلم أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطب يوم الجمعة، فكان ممَّا قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[٣].

فإذا كان هذا الإخراج لمجرَّد الأذيَّة بالرَّائحة الكريهة؛ فكيف بأذيَّة العدوى التي قد تودِّي بحياة النَّاس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبدالبر: "وإذا كانت العلَّة في إخراجه من المسجد أنّه يتأذَّى به، ففي القياس: أنَّ كلَّ ما يتأذَّى به جيرانه في المسجد بأن يكون... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكلُّ ما يتأذَّى به النَّاس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلَّة موجودة فيه حتَّى تزول، فإذا زالت... كان له مراجعة المسجد"[٤].

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٦٥).

(٢) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ح(٥٦٧).

(٤) التمهيد (٦/٤٢٢).

التَّرجيح:

يترجَّح عندي القول الثَّاني؛ القائل بإغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأنَّ صحّة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشَّريعة الإسلاميَّة، إضافة إلى أنَّه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بـ(فيروس كورونا) أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالنَّاس، فلا شكَّ أنَّ الضَّرر كبير في ظلِّ سرعة انتشار (الفيروس)، وكثرة وَفَيَاتِهِ وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن.

المطلب الرّابع
حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا)

اختلف المعاصرون من الفقهاء حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي وباء (كورونا) على قولين:

القول الأوّل:

جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد. وذهب إليه مجلس الإفتاء السُّوري[1]، وبعض المعاصرين.

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: أنّ أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد صلى أوّل جمعة بالمسلمين في المدينة، ومن المؤكَّد أنَّها لم تكن في مسجدٍ[2].

المناقشة: الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النَّبيِّ ﷺ في مكَّة بعد أن فرض

(١) ينظر: https://sy-sic.com/?p=8164

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٣٢/٢) في كتاب: الجمعة، باب: ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ، وذكر عدد من جمع بها أوَّلًا، ح(١٧٢٤)، وحسَّنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٢٦/١٠).

اللّه عليه الجمعة، وقد تعذَّر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفًا عليهم من أهل مكَّة، لكنّه لم يثبت عنه أنَّه صلَّاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به.

الدّليل الثّاني: أنّ أقلَّ عدد تصحُّ به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام على المعتمد عند الحنفية[١].

المناقشة: لا يصحُّ التَّخريج على هذا القول إلا بتحقيق بقيَّة شروط الحنفيَّة، كشرطهم أن تؤدَّى بإذن عامٍّ[٢]، يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكلِّ النَّاس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقَّق في البيوت بحال.

القول الثَّاني:

عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على الأنفس، وصلاة الظُّهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأنّ الرُّخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها. وذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[٣]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشَّريف[٤].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: الجمعة شعيرة من شعائر اللّه، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها النَّاس، وصلاتها في البيوت مخالف لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكان معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجديّة، وبه يحقَّق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤٣/٢).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٠/١).
(٣) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2048662
(٤) ينظر: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045

الدّليل الثّاني: تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهيَّة لا يتَّفق مع شروط أيِّ مذهب في صحَّة صلاة الجمعة، وينتهي إلى صورة تلفيقيَّة مرفوضة عند علماء الأصول.

الدَّليل الثَّالث: مؤدَّى القول بصلاة الجمعة في البيوت، بطلان مقصد الشّعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع النَّاس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذِّن عند صلاة الجمعة.

التَّرجيح:

الذي يترجَّح عندي هو القول الثَّاني، القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارضة، بالإضافة إلى أنَّ القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون النَّاس في أدائها حتَّى في الأحوال العاديَّة؛ وهذا خلاف مقصد الشَّارع من تكليف النَّاس بصلاة الجمعة.

قال المازري: "سرُّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصّلوات أنّها صلاة قُصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جُهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكلُّ معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يُسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع"[1].

(١) شرح التلقين (٩٨/١).

المبحث الثَّالث

أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوّل

حكم التّباعد بين المصلِّين في الصّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا)

لا يخفى أنَّ التَّراصَّ عند جمهور العلماء سنَّة وليس بواجب[(١)]، وعليه فتركه أثناء صلاة الجماعة إنَّما هو تركٌ لسنَّة في مقابل الحفاظ على النَّفس. وحتَّى لو أخذنا بقول من يقول: إنَّ التَّراصَّ واجبٌ فإنَّه يظهر من خلال النّظر في أدلَّة الشّرع ومقاصده، جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلِّين في الصَّفِّ خوفًا من انتشار العدوى بـ(فيروس كورونا)، فترك التّراصِّ جائزٌ وإن كان واجبًا للعذر، وله نظائر في الشّرع، حيث تُترك بعض الواجبات والشُّروط والأركان لعذر مع كونها أشدّ منه، ومن ذلك:

أولًا: قياس ترك التراصِّ في صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا) على صلاة المنفرد خلف الصفِّ إذا لم يجد مكانًا فيه، وبيانه: أنَّ الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيميَّة ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به، ومع ذلك جوَّز صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ إذا لم يجد مكانًا في الصَّفِّ، وجعل هذا خيرًا من تركه الجماعة. فمسألتنا تقاس عليه، بل هي أولى؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلو لم يجد من يصافُّه ولم يجذب أحدًا يصلِّي معه صلَّى وحده خلف

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٧٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٢/١٥٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٧٢).

الصَّفِّ ولم يدع الجماعة؛ كما أنَّ المرأة إذا لم تجد امرأة تصافُّها فإنَّها تقف وحدها خلف الصَّفِّ باتِّفاق الأئمَّة. وهو إنَّما أمر بالمصافَّة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافَّة"[1].

ثانيًا: أنّه يقاس على جميع واجبات الصّلاة وشروطها وأركانها؛ فإنَّها تسقط بالعجز عنها، كالطّهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة... وغيرها، وهذه كلُّها أوجب من التّراصِّ. يقول الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الرُّكوع والسُّجود والطَّهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التَّقدُّم. وطرد هذا بقيَّة مسائل الصُّفوف، كمسألة من صلَّى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتّكبير وغير ذلك"[2].

ثالثًا: القياس على حال الحاجة، فقد ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بجواز التّباعد في الصّلاة لأهل الخيل فقال: "ولا بأس على أهل الخيل أن يصلُّوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم"[3]. ومن باب أولى أن يكون هذا التَّباعد لمنع انتشار الأمراض؛ وتفشِّي الأوبئة؛ حفظًا للنُّفوس بدرء المفاسد عنها؛ إذ القاعدة الفقهيَّة أنَّ: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا"[4].

وقد سئل الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن ناصر البرَّاك -حفظه الله-: عندما نصلِّي في البيتِ صلاةَ الجماعةِ نتركُ الفراغَ بين الصُّفوف خوفًا من انتقال عدوى وباء (كورونا) بيننا، فهل هذا يجوز؟ فأجاب: "الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، أمّا بعد: فتجوز المباعدة بين الصُّفوف في صلاة الجماعة لسبب يقتضيه؛ لأنَّ اتِّصال الصُّفوف ليس بواجب، بل الواجب تسوية الصُّفوف والتَّراص

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٩٥/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

فيها، لكنَّ التَّراصّ إذا كان يخشى منه انتقال العدوى في مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج في تركه إنْ شاء الله. والله أعلم"[١].

المطلب الثَّاني

حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد

لا شكَّ أنّ (فيروس كورونا) ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد؟

اختلف الفقهاء في منع المريض مرضًا مُعْدِيًا من الصَّلاة في المسجد على قولين:

القول الأوّل:

لا يُمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه الظاهريّة[٢]، وبعض المالكيَّة[٣].

أدلّتهم:

الدّليل الأوَّل: السُّنَّة بيّنَت الأعذار التي تبيح التَّخلُّف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممَّن يباح لهم التَّخلُّف عنها لبيَّنه الله ورسوله ﷺ[٤].

المناقشة:

لا يُسلَّم أنَّ السُّنَّة لم تبيِّن ذلك، فقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَفِرَّ مِنَ

(١) ينظر: https: //sh-albarrak.com/article/18038

(٢) ينظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ينظر: المعيار المعرب (٦/٤٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1]، فالنَّبيُّ ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعْدٍ للأصحاء؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصّلوات جماعة مظنّة لهذا الاختلاط. ولا شكَّ أنَّ المصاب بـ(فيروس كورونا) يدخل في ذلك من باب أولى.

الدّليل الثّاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى آكل الثُّوم والبصل والكرَّاث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في ذلك، لبيَّنه عليه الصَّلاة والسَّلام، مع وجوده في زمانه، فلمّا لم يبيِّنه ﷺ دلَّ على أنّه لا يُعذر به ولا يُمنع[3].

المناقشة:

أنّ النَّبيَّ ﷺ بيّن العلَّة من النَّهي عن قربان المسجد حال أكل هذه الأطعمة بقوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[4]. ولا شكّ أنَّ المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنّهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقِّق[5].

وكذلك يُقاس عليه المريض المصاب بـ(فيروس كورونا) فهو أولى بالنّهى؛ بجامع الأذى المتحقِّق من نقل العدوى.

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١١٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ح(٧٣٥٩).

(٣) ينظر: المحلى (٤/٤٨-٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ح(٥٦٤).

(٥) ينظر: التمهيد (٦/٤٢٣).

القول الثَّاني:

يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة. وهذا قول الحنفيّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: الأحاديث الصّحيحة الدَّالَّة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٥]، وقوله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكلِّ ذي مرض مُعْدٍ، وفي حضوره للصَّلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلَّت على النَّهي عن حضوره لها، ويُمنع من دخولها.

ويدخل في ذلك المريض بـ(فيروس كورونا)، فلا شكَّ أنَّ علّة حصول العدوى جراء الاختلاط متحقِّقة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.

الدّليل الثّاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وجه الاستدلال: القياس على النّهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كلٍّ منهما، فقد نَصَّ

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٦٧/٢١)، البحر الرائق (١١١/٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (١٩٩/٢)، مغني المحتاج (٢٩٧/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٤١/٩).

(٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧)، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح(٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤)، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح(٢٢٢١).

النَّبيُّ ﷺ على أنَّ العلَّة في منع آكل الثُّوم من دخول المسجد في قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[١]، فوجب أن يُعتبر الحكم حيثما وُجدت العلّة، فكل ما يتأذّى منه المصلُّون وجب منعه من الصّلاة وإخراجه، والمصاب بـ(فيروس كورونا) ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثُّوم والبصل، فهو أولى بالحكم[٢].

الدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدَّلالة: حرَّمت الآية أذيَّة المؤمنين، ويدخل في الأذيَّة القول والفعل[٣]، ولا شكَّ أنّ في حضور المصاب بالمرض المعدي للصَّلوات أذىً عظيمًا للمسلمين.

ويدخل في ذلك المصاب بـ(فيروس كورونا)، ففي حضوره للصّلوات ضرر وأذى لغيره.

التَّرجيح:

الذي يترجَّح عندي هو القول الثّاني؛ القائل: بأنَّه يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصَّلاة؛ فالحكم متعلِّق بالعلَّة التي هي حصول الأذى للمصلِّين من هذا المرض، وبناء عليه يحرم دخول المصاب بـ(فيروس كورونا) المسجد وحضوره الصّلاة؛ لأنَّ ضرره زائد عن ضرر آكل الثُّوم والبصل؛ فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدِّي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثُّوم والبصل فيزول بمجرَّد الخروج من المسجد، ويُمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم[٤].

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني، من المبحث الثالث.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، التمهيد (٤٢٣/٦)، تفسير القرطبي (٢٦٧/١٢)، مغني المحتاج (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٢٦/٦).

ذلك؛ لما سبق من أدلّة؛ ولأنّ الشَّريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنَّهي عن الإضرار به، ولما تقرّر من قواعد الشَّرع بأنْ تُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصَّة في (فيروس كورونا) الذي ينتشر بسرعة، والنَّفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك[١].

قال ابن حجر الهيتمي: "سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه...؛ لما في ذلك من المصالح العامَّة، وأنّ المدار في المنع على الاختلاط بالناس"[٢].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحَّاء، فقال بعضهم: "لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحّاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السَّكن بين الأصحَّاء"[٣].

المطلب الثَّالث

حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا)

إذا كان الخوف من (فيروس كورونا) متحقِّقًا أو يغلب على الظَّنِّ حصوله؛ فإنَّه يبيح للمسلم التَّخلُّف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أوّلًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شكَّ أنَّ عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية -ومنها المصاب بـ(فيروس كورونا)- خشية انتقاله إلى الأصحَّاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشَّمِّ، هو من إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة.

(١) ينظر: المُفهم للقرطبي (٥/٦٢٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨٤-٢٨٥).

ثانيًا: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[1].

قال ابن عبدالبر: "وأمَّا قوله في الحديث: «من غير عذر»، فالعذر يتَّسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذَّى به أو يخاف عدوانه، أو يُبطل بذلك فرضًا لابُدَّ منه، فمن ذلك السُّلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتّصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك"[2].

وقال ابن قدامة: "ويُعذر في تركهما -الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «العذر خوف أو مرض»، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النَّفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"[3].

وجه الاستدلال: جواز التّخلُّف عن صلاة الجماعة خوفًا على النَّفس خشية انتقال المرض.

ثالثًا: عن عبدالله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-؛ إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[4].

وجه الاستدلال: أنّ الشّارع الحكيم رخَّص في التَّخلُّف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذَّى منه، فيقاس عليه كلُّ ما يُلحق الأذى من الأوبئة مثل (فيروس كورونا) وغيره، بجامع خوف الضّرر على النَّفس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١)، ح(٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٣) واللفظ له، ح(٥٦٤١)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤٣/١٦).

(٣) المغني (٤٥١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح(٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٤٨٥/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٩).

قال ابن قدامة: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبلُّ الثِّياب، أو وحل يشقُّ المشي إليها فيه...؛ ولأنَّه عذر في الجماعة، فكان عذرًا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة"(١).

المطلب الرابع
حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة

اتَّفق الفقهاء على كراهة التَّلثُّم في الصَّلاة للرَّجل والمرأة(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ، نهى أن يغطِّي الرَّجل فاه في الصَّلاة(٣).

وهذه الكراهة مدفوعةٌ بالحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان لوضع الكمَّامة خوف انتشار الوباء بسبب (فيروس كورونا)، أو انتقال العدوى، أو غيرها من الأسباب الدَّاعية لها، فلا كراهة في لبسها؛ وجاز له ذلك، والصّلاة صحيحة.

وقد ذكر الفقهاء: "أنَّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصَّلاة والإحرام؛ ولأنَّ ستر الوجه يُخِلُّ بمباشرة المصلِّي بالجبهة والأنف، ويغطِّي الفم، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ الرَّجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة"(٤)؛ فكذلك الرَّجل إن دعت الحاجة إلى لبسه الكمَّامة زالت في حقِّه الكراهة.

وقياسًا على أمره ﷺ حين قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»(٥)، مع نهيه ﷺ عن حركة التَّصفيق للرِّجال وإباحتها للنِّساء في الصَّلاة بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ

(١) المغني (٢/٢٥٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢/١٨٥)، المجموع (٣/١٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٠٠)، المغني لابن قدامة (١/٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: السدل في الصلاة، ح(٦٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة، ح(٩٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٤)، ح(٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٠٩).

(٤) كشاف القناع (١/٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: السُّكون في الصلاة، ح(١١٩).

نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»[(١)].

فأبان بأمره ﷺ عن كراهة الحركة أثناء الصَّلاة، مع إجازته الحركة بالتَّصفيق للنِّساء؛ وهذا دليلٌ على زوال كراهة الحركة في الصَّلاة مع وجود الحاجة الدَّاعية لها.

وعليه؛ فإنَّه يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة؛ لأنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه؛ بل قد يكون الفعل في حقِّه مباحًا أو مستحبًّا أو واجبًا على ما تقتضيه المصلحة المترتِّبة على فعل المكروه[(٢)].

والقاعدة الفقهيَّة: أنَّ "الكراهة تزول بالحاجة"[(٣)]؛ فكلُّ مكروه اقتضت الحاجة فعله؛ فإنَّه يصير غير مكروه؛ لاعتبار الحاجة الرَّافعة لحكم الكراهة.

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة الكبرى: "المشقَّة تجلب التَّيسير"[(٤)]؛ إذ إنَّ الحاجة داعيةٌ إلى "التَّوسعة ورفع الضِّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللَّاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين على الجملة الحرج والمشقَّة"[(٥)].

المطلب الخامس
حكم لبس القفَّازات أثناء الصَّلاة

اتَّفق أهل العلم على جواز لبس القفَّازات أثناء الصَّلاة للرَّجل والمرأة[(٦)]، فمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ح(١٢٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٩٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٠٣، ٦١٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٣٣٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/١٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/١١٤)، مواهب الجليل (٢/١٢٢)، المجموع (٣/٤٢٥)، المغني (١/٣٧١). وثمّة قولٌ مرجوح في المذهب الشَّافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع =

باب أولى جوازها عند الحاجة في حال انتشار (فيروس كورونا) وغيره؛ تجنُّبًا من انتقال العدوى.

وممَّا يدلُّ على الجواز: ما رواه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(١).

وجه الاستدلال: أنّ الركبتين مغطَّاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلّي يلبس الجوربين، فنقيس اليدين عليها.

وحين البحث في مدوَّنات الفقهاء بخصوص هذه المسألة فلم أجد إلَّا ما ذكره الفقهاء من مسألة تغطية اليدين والجبهة حال السُّجود، وخلافهم فيها على قولين مشهورين، هما:

القول الأوَّل: أنَّه لا يجب كشف اليدين ولا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السُّجود؛ فإذا سجد على كَور العمامة، أو كمِّه، أو ذيله، فالصَّلاة صحيحة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والصَّحيح عند الشَّافعيَّة، ورواية واحدة عند الحنابلة(٢).

القول الثَّاني: أنَّه يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كفٍّ، وهو قول عند الشَّافعيَّة؛ ضعَّفه النَّووي، وقال: "الصَّحيح أنَّه لا يجب، وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي"(٣).

وقد رخَّص جماعة من علماء السَّلف وأئمَّتهم في السُّجود على الثَّوب في

= (٣/٤٢٥): "في وجوب كشف اليدين قولان. الصَّحيح: أنّه لا يجب، وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي كما ذكره المصنِّف؛ والثَّاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كلِّ كفٍّ".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف، ح(٨١٢)، ومسلم في صحيحه (١/٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح(٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧)، المجموع (٣/٤٢٩).

(٣) المجموع (٣/٤٢٩). وينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧).

الحرِّ والبرد[١]؛ منهم: عطاء، وطاووس، والنَّخعي، والشَّعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. ورخَّص في السُّجود على كَور العمامة الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطَّاب: لا يجب مباشرة المصلِّي بشيء من أعضاء السُّجود إلّا الجبهة[٢]. وحديثنا إنَّما هو في اليدين لا الجبهة التي حصل فيها الخلاف.

وقد صحَّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ"[٣].

ويروى عن ثابت بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا»[٤]، وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»[٥].

وقال الإمام أحمد -عن تغطية المصلِّي الجبهة واليدين في السُّجود-: "لا يعجبني إلَّا في الحرِّ والبرد". وكذلك قال إسحاق[٦].

وإذا كانت مسألة تغطية اليدين سائغة لتوقِّي الحرِّ أو البرد؛ فتغطيتها وقايةً ممَّا يغلب على الظنِّ من وقوع الهلاك بتفشِّي الأمراض الفاتكة، وانتشار الأوبئة القاتلة من باب أولى وأحرى.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣٩٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ح(٣٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٢)، كتاب: جماع أبواب صفة الصلاة، باب: من سجد عليهما في ثوبه، ح(٢٦٧٥). وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٧)، ح(٧١٨٤). وقال النَّووي: "قال البيهقي: (لا يثبت في هذا شيء)". خلاصة الأحكام (٤٠٩/١).

(٦) المغني لابن قدامة (١٩٩/٢).

المبحث الرّابع

أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوَّل

حكم منع الطَّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا)

العمرة سنَّة مؤكَّدة عند الحنفيَّة على المذهب[١]، والمالكيَّة على أرجح القولين[٢]، وقال الشَّافعيَّة في الأظهر[٣]، والحنابلة[٤]: إنَّ العمرة فرض كالحجِّ، وقد ذكر الفقهاء جواز ترك العمرة والحجِّ عند خوف الطَّريق، بل إنَّ الاستطاعة (لأداء العمرة أو الحجِّ) لن تتحقَّق إلَّا مع الأمن والأمان؛ ولذلك فإنَّ الأمراض الوبائيَّة تُعدُّ من الأعذار المبيحة لترك الحجِّ والعمرة، بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظَّنِّ بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحجِّ والعمرة[٥].

وكذلك فإنَّ منع العمرة يأتي متّسقًا مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٦]، وقاعدة: (درء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة)[٧]؛ وبناءً عليه يُعدُّ جائز شرعًا كلُّ إجراء من شأنه حفظ النَّفس ورعايتها من الهلاك؛ وذلك لأنَّ الحفاظ على النّفس الإنسانيَّة من المقاصد الضّروريَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، كما هو متقرِّر[٨].

ولمَّا كان في الطَّواف للعمرة اجتماع للنَّاس من بلدان عدَّة، واجتماع النَّاس له أثر

(١) ينظر: الدر المختار (٢٠٦/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٢).
(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤/٢)؛ القوانين الفقهية (ص: ١٤٢).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٠/١).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢/٣) وما بعدها.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٨٢/٣).
(٦) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.
(٧) ينظر: القواعد للحصني (٣٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).
(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٣).

كبير في انتشار (فيروس كورونا) بينهم، فإنّ منع العمرة مؤقّتًا له أثر كبير في الحدِّ من انتشار هذا (الفيروس) القاتل.

وقد أصدرت المملكة العربيَّة السُّعوديَّة قرارًا موفَّقًا بمنع العمرة مؤقتًا، وذلك في إطار الإجراءات الاحترازيَّة لمنع انتشار (فيروس كورونا)[1].

المطلب الثّاني
إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا)

يُعدُّ إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا من الإجراءات الاحترازيَّة لمنع انتشار (فيروس كورونا)، فالخوف على النّفس والأهل من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات، ومن باب أولى إغلاق المسجد الحرام، وقد تمَّ إغلاق المسجد الحرام وتركه أهل مكّة في عام الفيل عندما أراد أبرهة هدم الكعبة[2]، وكذلك أغلق المسجد الحرام وتوقّفت الصّلاة فيه وأداء مناسك العمرة عندما هاجم الحجَّاج بن يوسف مكَّة للقضاء على عبدالله بن الزُّبير بن العوّام، في عام (٧٣هـ)، حيث حاصر الجيش مكّة وضرب الكعبة بالمنجنيق فاحترقت وتهدَّمت أجزاء منها[3]. وغير ذلك من الأحداث الأخرى التي كانت سببًا في إغلاق المسجد الحرام.

ويأتي هذا العام (١٤٤١) للهجرة النبويَّة المباركة وقد شهد العالم انتشارًا كبيرًا لـ(فيروس كورونا)، مما أصاب عددًا كبيرًا من النَّاس، وتسبَّب انتشار (الفيروس) في موت عدد كبير من النَّاس في أنحاء العالم، وقد أكَّدت التّقارير الطِّبيَّة أنَّ هذا (الفيروس) ينتقل عن طريق التَّجمُّعات؛ لذا كان قرار المملكة العربيَّة السُّعوديَّة بإغلاق المسجد الحرام من القرارات المهمَّة؛ التي روعي فيها تطبيق مقاصد الشَّرع؛ وذلك بحفظ النُّفوس والأموال.

(١) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2042784

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٢٧٥/٨).

المطلب الثّالث

المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا)

يعتبر تقبيل الحجر الأسود في الطَّواف، سنَّة مؤكَّدة من سنن الطَّواف؛ إن تيسَّر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، وإلّا تعيّن التّرك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيّما المرأة؛ لأنها عورة(١).

ولعلَّ الحكمة من تقبيل الحجر الأسود واستلام الرُّكن اليماني، هي الاتِّباع المحضُ لرسول الله ﷺ وإظهارُ العبوديّة لله تعالى، والتَّسليم لأمره؛ وهو من تعظيم شعائر الله؛ وهذا من (التَّسليم للشَّارع في أمور الدِّين، وحسن الاتِّباع فيما لم يكشف عن معانيها؛ وهو قاعدة عظيمة في اتِّباع النَّبي ﷺ فيما يفعله؛ ولو لم يعلم الحكمة فيه)(٢).

الحجر الأسود ونقل (فيروس كورونا):

وقد أطلق مدير الطِّبِّ الوقائيِّ في المديريَّة العامَّة للشُّؤون الصِّحيَّة بالقصيم، الدُّكتور حسين محمّد حسين، تحذيرًا للحجَّاج من تقبيل الحجر الأسود، وحتى لمس مقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، مشيرًا إلى أنَّ ذلك يُعَدُّ ناقلًا للعدوى.

وتطرَّق إلى أنَّ وجود عدد كبير من الحجَّاج الذين يحاولون لمس الحجر الأسود وتقبيله، وكذلك الشَّأن في مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سيؤدِّي إلى نقل العديد من الأمراض فيما بينهم؛ لذا من المهمِّ الوقاية بظلِّ وجود ملايين من الحجَّاج في مكان واحد؛ مضيفًا إلى أنَّ الحذر والوقاية مطلوبان، إذْ إنَّ أي جسم يتمُّ لمسه أو تقبيله يُعَدُّ ناقلًا للأمراض(٣).

وبناءً على ذلك يمنع تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني؛ لمنع العدوى وانتشار (فيروس كورونا).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٣/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/١٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٦٣/٣).

(٣) ينظر: https://www.alwatan.com.sa/article/273809

الخاتمة

بعد دراسة هذه النَّازلة في ضوء مقاصد الشَّريعة، وقواعد الاستنباط، وتحقيق المناط، خلصت إلى عددٍ من النَّتائج والتَّوصيات.

أولًا: النَّتائج:

١. يُعدُّ (فيروس كورونا كوفيد-١٩) من (الفيروسات) المُعدية التي تصيب الإنسان؛ ولذا فهي سببٌ من أسباب التَّرخُّص.

٢. أنّ (فيروس كورونا) من الأوبئة التي تؤدِّي إلى إتلاف النُّفوس غالبًا؛ وما كان كذلك ترتَّب عليه الحكم؛ لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على الأعمِّ الأغلب؛ وعلى المظِنَّة لا المئِنَّة.

٣. أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطَّاعون على ما ورد في التَّوصيف النَّبويِّ؛ ومع ذلك يمكن أن ينزَّلَ منزلة الطَّاعون في حكمه؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"(١)؛ فيلحق بما قاربه.

٤. يجوز أن يقال في الأذان: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» حال انتشار (فيروس كورونا)؛ قياسًا على المطر؛ بل هو أولى.

٥. مشروعيَّة القنوت في الصَّلوات لرفع وباء (فيروس كورونا)؛ لأنَّه داخلٌ ضمن النَّوازل التي يُقنت فيها.

٦. يجوز ترك صلاة الجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر؛ وحفاظًا على النَّفس.

٧. يجوز الإغلاق المؤقَّت للمساجد حال انتشار (فيروس كورونا)، مع الحفاظ على شعيرة رفع الأذان؛ لكونها من شعائر الإسلام الظَّاهرة.

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣/١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٨٢).

٨. إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا) محلُّ خلاف بين أهل العلم، والأقرب عدم مشروعيَّة إقامتها؛ لعدم موجبها.

٩. يجوز مباعدة الصُّفوف في الصّلاة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ تقديمًا لحفظ النَّفس على مكمِّل حفظ الدِّين: وهو تسوية الصُّفوف، عند من يقول بوجوب التَّراصِّ، أمَّا من لا يقول باستحبابه فالجواز ظاهرٌ.

١٠. وجوب منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد؛ قياسًا على منع آكل الثُّوم والبصل؛ بل هو أولى.

١١. جواز تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا)؛ لورود الخلاف في درجة الحكم؛ ولأنَّ حفظ النَّفس مقدَّمٌ على مكمِّل حفظ الدِّين.

١٢. وجوب لبس الكمَّامات والقفّازات في الصّلاة إذا أخبر الأطبَّاء أنَّها سببٌ للحدِّ من انتشار العدوى.

١٣. يجوز المنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف وإغلاق المسجد الحرام والمنع من تقبيل الحجر الأسود واستلام الرُّكن اليماني، حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر الحاصل بالمخالطة المؤدِّية لانتشار (الفيروس).

ثانيًا: التّوصيات:

١. يوصي الباحث باتِّخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، سواءً بإغلاق المساجد مؤقَّتًا، أم بالمنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف للحدِّ من انتشار (فيروس كورونا).

٢. يوصي الباحث جهات الأوقاف المشرفة على المساجد باتِّخاذ كافَّة الوسائل التي تحقِّق التَّباعد بين صفوف المصلِّين؛ للحدِّ من انتشار الأوبئة المعدية حال نزولها، ومنها في نازلتنا: "فيروس كورونا".

٣. يوصي الباحث المجامع الفقهيَّة بدراسة نازلة وباء (كورونا) من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعيّة بشأنها؛ لتكون مرجعًا للعلماء والباحثين والدَّارسين؛ لما للاجتهاد الجماعيِّ من مرجعيَّةٍ تقلِّل من احتمال الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم جلَّ مقامه.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة (١٣٢٣هـ).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر (١٤١٧هـ).

٩. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د

محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

١٩. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: (١٩٨٤هـ).

٢٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ).

٢١. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، المؤلف: أبو عبدالله، شمس

الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر (١٣٨٧هـ).

٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف).

٣٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٣٦. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري

المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م).

٣٧. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر (١٩٧١م).

٣٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ).

٤٠. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيدالله خان - د. زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٤٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى

الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٤. صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤٥. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت: ط بدون.

٤٦. طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤٧. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٥٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٥٤. الفقه الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عبدالله بن محمد الطيّار، أ.د. عبدالله بن محمَّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: المجلد (٧)، و (١١-١٣)، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، باقي الأجزاء: الثانية، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٥٥. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني) (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٥٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).

٥٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٦١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.

٦٢. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، (١٤١٧هـ).

٦٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧. معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٦٨. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٦٩. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٧١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحيي الونشريسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤٠٢هـ).

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٧٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٧٤. المُفهم شرح صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ).

٧٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧٦. المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٧٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ).

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٨٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).

المواقع الإلكترونية:

١. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/03/14/kuwait-mosques-pray-mass-ban-social-reactions

٢. https://sh-albarrak.com/article/18038

٣. https://sy-sic.com/?p=8164

٤. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

٥. https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045

٦. https://www.alwatan.com.sa/article/273809

٧. https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/

٨. https://www.facebook.com/ecfrorg/photos/1728972567245261

٩. https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833

١٠. https://www.spa.gov.sa/2042784

١١. https://www.spa.gov.sa/2047028

١٢. https://www.spa.gov.sa/2048662

١٣. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

١٤. https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

١٥. https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥١٥
المقدمة ٥١٦
التَّمهيد: في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد، وفيه خمسة مطالب: ٥٢٤
المطلب الأوَّل: تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها ٥٢٤
المطلب الثَّاني: تعريف الوباء والطَّاعون ٥٢٥
المطلب الثَّالث: الفرق بين الوباء والطَّاعون ٥٢٦
المطلب الرَّابع: التَّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) ٥٢٨
المطلب الخامس: كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً ٥٢٨
المبحث الأوَّل: أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه مطلبان: ... ٥٣١
المطلب الأوَّل: مشروعيّة النِّداء في الأذان: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣١
المطلب الثَّاني: موطن قول المؤذِّن: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان ٥٣١
المبحث الثَّاني: أحكام الصَّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه أربعة مطالب: ٥٣٤
المطلب الأوّل: حكم القنوت في الصَّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا) ٥٣٤
المطلب الثّاني: حكم الصّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣٧
المطلب الثّالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣٨
المطلب الرّابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا) ٥٤٢
المبحث الثّالث: أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)، وفيه خمسة مطالب: ٥٤٥

المطلب الأوّل: حكم التّباعد بين المصلِّين في الصَّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا) ٥٤٥
المطلب الثّاني: حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد .. ٥٤٧
المطلب الثّالث: حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا) ٥٥١
المطلب الرّابع: حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة ٥٥٣
المطلب الخامس: حكم لبس القفّازات أثناء الصَّلاة ٥٥٤
المبحث الرّابع: أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٥٧
المطلب الأوّل: حكم منع الطّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا) ٥٥٧
المطلب الثّاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا) . ٥٥٨
المطلب الثّالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا) ٥٥٩
الخاتمة ٥٦٠
قائمة المصادر والمراجع ٥٦٤

الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:

د. خالد بن محمد بامشموس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

الإسلام منهج حياة متكامل للبشر في الدنيا، فهو ينظم حياتهم، ويؤسس كيفية التعامل مع بعضهم البعض، في عقودهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم، بل في جميع تفاصيل حياتهم، فهو كامل لمجيئه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال الشافعي: "أعلمهم أنَّه أكمل لهم دينهم... وأبان اللَّه عَزَّوَجَلَّ لخلقه، أنَّه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتها، وإنَّما جزاهم بالسرائر، فأحبط عمل كل من كفر به"(١).

ومن صور الكمال في هذه الشريعة الحفاظ على النفس البشرية، ووقوفها سدًا منيعًا في كل ما يمس هذه النفس المؤمنة، من اعتداء مباشر عليها أو غير مباشر، فقد تكفّلت الشريعة بالحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، وكل هذه الضروريات متعلّقة بالنفس، فعليها مدار الحياة كلها؛ ولذا امتنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده المؤمنين، أن يُحييهم في هذه الدنيا بأفضل وأحسن مما يجده ويعيشه غير المؤمنين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/٦٩٧).

أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومن حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الحياة الطيبة قد يعتريها ما تكون في نظر العبد شرًا، وذلك لقصر مداركه، وقلة معارفه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، قال العز بن عبدالسلام: "﴿بِٱلشَّرِّ﴾ الشدة والرخاء، أو بالفقر والمرض ﴿وَٱلۡخَيۡرِ﴾ الغنى والصحة... وما تكرهون لنعلم شكركم على ما تحبون وصبركم على ما تكرهون ﴿فِتۡنَةٗ﴾ ابتلاءً واختبارًا"(١).

ومن الابتلاء الذي نزل في هذا الزمان في العالم بأكمله، انتشار الوباء الخطير، وهو ما يُعرف باسم فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، وضرره بالمرض والشدة التي قد تفضي للموت، وتكمن خطورته في سرعة انتشاره ودخوله في الإنسان عن طريق الملامسة والمخالطة، من غير أن يشعر.

وقد هبّ العالم أجمع، للتصدي لهذا الفيروس، بكل ما يستطيعون من إمكانات، وخدمات؛ علّهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره، ويحدّون من انتشاره.

ولخطورة هذا الأمر فقد حثّ ولي الأمر وشدّد في الوجوب بأخذ الحيطة، والعمل بالإجراءات والاحترازات الطبية، للحدّ من تفشي هذا الفيروس.

ولكن وللأسف وجدنا ورأينا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من مقاطع مرئية، وصوتية، من يخالف هذا الأنظمة والإجراءات، مما يتسبب في نقل العدوى للآخرين، إما على سبيل العدوان والضرر، بقصد القتل والإتلاف، أو على سبيل الجهل والخطأ، أو الاستهتار والمزاح، أو على سبيل الإيذاء للمنقول إليه، فيترتب على هذا الانتقال جناية في المنقول إليه، مما يستوجب قودًا، أو ديةً، أو ضمانًا، أو تعزيرًا وغير ذلك.

(١) تفسير العز ابن عبدالسلام (٢/٣٢٣-٣٢٤).

لذا جاء هذا البحث يتناول حكم هذا الجناية على الآخرين، مساهمة وتكاملًا مع القطاعات الأخرى في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس من هذه الجائحة، وذلك بربطه بالفقه والتأصيل الشرعي.

وعنونته بـ (**الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية**).

وقد اجتهدت في بيان حكم ما يقوم به هؤلاء، سواءً كان على سبيل الخطأ، أو العمد، أو ما كان بينهما وهو شبه العمد، مساهمة في التأصيل الشرعي لما يستجد من نوازل فقهية جنائية، قد تشتبه على غير المختصين.

أهمية البحث وأسبابه:

فالبحثُ يهدف لأمورٍ منها:

١. توضيح وتحرير لبعض مسائل الجناية الخاصة بالاعتداء على الآخرين.

٢. إظهار الحكم الشرعي فيمن قام بهذه الجناية.

وعند البحث، لم أجد من تطرق إلى بيان حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد عن طريق العمد، أو الخطأ.

إلا أن هناك رسائل وبحوث تكلمت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل عدوى بعض الأمراض التي يختلف تكييفها مع عدوى فيروس كورونا الجديد، ومن ذلك:

١. الجناية بنقل الأمراض للدكتور أحمد آل طالب.

٢. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين للدكتور عبدالله الطيار.

٣. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالإله السيف.

وغيرها من البحوث التي انصب حديثها عن مرض معين، أو عن أثر العدوى في فرقة الزوجين، ونحو ذلك.

والبحث في الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا نازلة فقهية لم تبحث من قبل،

وذلك بالنظر إلى ماهية الفيروس وآثاره بالجناية به، وليس المقصود بالبحث فيه كونه مرضًا معديًا، وهذا ما تناولته الدراسات المذكورة؛ لأن فيروس كورونا يختلف عن الأمراض المعدية الشائعة سابقًا، والتي تناولت حكم العدوى مجردًا، أو الجناية بنقل العدوى في مرض معين كـ (الإيدز)، وهو مما يختلف بالجناية به عن فيروس كورونا؛ لما له من صفات وآثار هي خلاف ما تم بحثه من الأمراض الأخرى المعدية.

فضلًا على أنه لم يسبق وأن تكلم الفقهاء عن الجناية بمثل هذه الأمراض المعدية، إلا ما كان منهم في كلامهم عن السمّ والسحر جنايةً.

ومن هنا كان الحديث والبحث عن جناية نقل فيروس كورونا نازلة فقهية لم تبحث من قبل، وهو يختص ببيان مسألة الجناية في نقل عدوى فيروس كورونا بحدّ ذاته، وكونه مما يقتل به غالبًا أو مما لا يقتل، على ما سيتمّ بيانه في البحث بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

فقد سرت فيه على النحو التالي:

١. صدّرت البحث بتمهيد ذكرت فيه مفردات موضوع البحث.

٢. قمت بتصوير المسألة الفقهيّة قبل بيان حكمها.

٣. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤. لما كانت المسألة نازلة فقهية؛ فقد اجتهدت في تخريجها على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة.

٥. استفدت من بعض المصادر المعاصرة التي لها علاقة بالبحث من جهةٍ.

٦. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٧. تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ.

٨. لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.

٩. قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في الحاشية.

١٠. قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي به.

١١. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميّز بين العلامات أو الأقواس فأجعل لكل منها علامته الخاصة.

١٢. قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

١٣. قمت بإتباع البحث بالفهارس التالية: فهرس للمراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر مشكلته، مع بيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجناية.

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

المطلب الثالث: التعريف بالمرض المعدي.

المبحث الأول: العدوى في فيروس كورونا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الشريعة من نقل الأمراض بالعدوى.

المطلب الثاني: فيروس كورونا والطاعون. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطاعون.

الفرع الثاني: فيروس كورونا والطاعون. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أوجه الاختلاف بين الطاعون وفيروس كورونا.

المسألة الثانية: إيضاح القول في الخلط بين الطاعون وفيروس كورونا.

المطلب الثالث: حكم تعمد نقل الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: حكم الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور نقل فيروس كورونا عمدًا أو ما في حكمه.

المطلب الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا خطأً.

المطلب الثالث: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا وموت المجني عليه.

الفرع الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا ولم يمت المجني عليه.

المطلب الرابع: حكم الجناية بنقل عدوى كورونا عمدًا ونشره في المجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

التعريف بالجناية

الجناية في اللغة:

جَنَى: الجيم والنون والياء أصل واحد، يدلّ على الأخذ، يقال: جنيت الثمرة أي: أخذتها، وأجنيتها، وفلان جنى جناية أي: جرّ جريرة على نفسه، أو على قومه.

ومن أسمائها: الجناح ومنه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، الجناح: الجناية والجرم.

ومنها الخُماشة وهي: الجناية والجراحة الكدمة[(١)].

أما الجناية في الاصطلاح:

فلا يختلف المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الجناية، فهو يدل على اقتراف أمرٍ قبيح، على وجه التعدي إما على النفس، وإما على الغير.

وللجناية معنى عام: هو كل فعل محرّم وقع على وجه الاعتداء مطلقًا، في النفس أو المال أو العرض.

وخصّه الفقهاء بإطلاق خاص: وهو التعدي المحرّم على الأبدان مطلقًا، سواءً كان على النفس أو فيما دون النفس، وسواء كان عمدًا أو خطأً[(٢)].

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٩٧/٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٢/٩)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٩)، والتعريفات للجرجاني (ص٧٩).

(٢) انظر: العين للفراهيدي (١٨٤/٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩٤/٤)، والمحكم المحيط لابن سيده (٥٠٨/٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٢/١) مادة: جنى.

المطلب الثاني
التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)

الفيروس هو:

كائن مجهري مكون أساسًا من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلًا داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة [١].

وفيروس كورونا المستجد: هو من فصيلة فيروسات كورونا، يظهر على الإنسان بأنماط من الأعراض الفيروسية: كالحمى، والسعال، وضيق التنفس.

وتتطور الإصابة إلى الالتهاب الرئوي، فيتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص المصابين ببعض الأمراض المزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة.

أما مرض كوفيد-١٩: فهو مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك علم بوجود هذا الفيروس، ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في عام ٢٠١٩، ثم تحول (كوفيد-١٩) إلى جائحة.

فهو فيروس يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي، وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباءً؛ لقوة انتشاره في العالم [٢].

وبالنظر في الدراسات والواقع أن هذا الفيروس يتعافى منه معظم الناس المصابين بقدر (٨٠٪)، وأن الأعراض تزداد وتشتد لدى واحد تقريبًا من بين كل خمسة أشخاص ممن به أمراض سابقة ومزمنة[٣].

(١) انظر: تكيف الأسرة مع الحجر الصحي للسكاني (ص١٣).

(٢) انظر: فيروس كورونا أعراضه وكيفية الاتقاء منه، بموقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Publi-cHealth/Pages/corona.aspx.

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م: (https://www.who.int/ar).

المطلب الثالث

التعريف بالمرض المعدي

ابتلى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الخلق، وخاصة الإنسان بابتلاءات كثيرة ومتنوعة في وصفها وصفتها، حكمة منه وعدلًا، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، فهذه الابتلاءات لم يجعلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضررًا محضًا على الإنسان، وإنما يتضمنها الخير إما في نفس هذا الابتلاء، وإما في ما يترتب عليه من خير يعود للمؤمن المبتلى.

ومتى ما عمّت هذه الابتلاءات وجب على المسلمين الرجوع إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ، فهو مالك الملك، ولن يخرجهم مما هم فيه إلا هو، ولا يركنوا إلى الأسباب الدنيوية فحسب، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

ومن صور الابتلاءات التي ابتلي بها الإنسان، خلْقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لبعض الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، ثم جعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لذلك المرض خاصيّة الانتقال بين الأحياء، وهو ما يسمى بالعدوى المرضيّة بإذنه تعالى.

فالمرض المعدي: هو المرض القابل للانتقال من إنسان لإنسان، أو من حيوان إلى حيوان، أو إنسان إلى حيوان، أو العكس، فينتج عنه الإصابة بالمرض للمنقول إليه، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ وذلك بسبب تلك الكائنات الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا)[(١)].

جاء في الصحيح قوله ﷺ: «لا يوردن ممرضٌ على مصح»[(٢)]، فالحديث قرّر خاصيّة من خواص انتشار الأمراض وهو اجتماع المريض بالصحيح.

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٥م، https://www.who.int/ar.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

ومتى ما تحقق في مرضٍ ما صلاحيته للانتقال وتعديه من المريض المصاب إلى السليم المصحّ، بأي سبب من أسباب الانتقال كان، فإنه يعتبر مرضًا معديًا.

وتتنوع أسباب انتقال المرض من المصاب إلى المصحّ، بتنوع الفيروسات التي يختلف انتقالها من شخص لآخر.

وبما أن هذا البحث متعلق بمرض العصر فيروس كورونا المستجد، فهناك أنواع وأسباب لانتقال الفيروس، منها: اللقيا بين المصاب والمريض، وتكون هذه اللقيا سببًا لنقل هذا المرض، إما مباشرة وذلك عن طريق: الملامسة، أو التنفس، والسعال، والعطاس، وإما بغير مباشرة عن طريق: الأسطح الملوثة من المرضى[1].

(١) انظر: أثر الأمراض المعدية للطيار (ص٢٠)، ومقال في الأمراض المنقولة بالنواقل، لأسرة التحرير لموقع وزارة الصحة الالكتروني بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٨م، وموقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٥م، https://www.who.int/ar.

المبحث الأول
العدوى في فيروس كورونا

سبق ذكر تعريف فيروس كورونا، وأنه من ضمن الأمراض المعدية، التي تنتقل من شخص لآخر، وأن له آثارًا تتعدى للمصاب، من آلام شديدة وجهد للبدن، والتي قد تصل أثرها إلى موت المصاب، جرّاء جناية الجاني بنقله للعدوى.

ولما كان نقل العدوى جناية يستحق مرتكبها الحكم على جنايته، فلم أجد من سبق من الفقهاء من ذكر ذلك؛ لكون فيروس كورونا ونقله بالعدوى، من النوازل الفقهية، والتي تحتاج إلى تحرير صورة المسألة، ثم تأصيلها فقهيًا، بعد إخراج ما لا يصح أن يكون منها؛ لئلا تُخّرج على مسألة أخرى، لا علاقة لها بها.

المطلب الأول
موقف الشريعة من نقل الأمراض بالعدوى

جاءت الشريعة كما تقدم بالحفاظ على النفس، من جهة الوجود والعدم، ورتبت على ذلك جلّ الأحكام الفقهيّة بها، لكونها مناط الأحكام، فبالنفس تكون الحياة، وبدونها تفنى الحياة.

ولذا قال النبي ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»[1]، ثم نهاهم عن التعرّض لهذا المرض سواءً بمن أصيب به أن يحجر نفسه كي لا يصيب غيره، أو التحرز عن الاختلاط والقدوم إلى أرض الطاعون، فقال ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[2]، وقال ﷺ في حق الجذام، وهو من

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٠/٧) برقم: (٥٧٢٨).

الأمراض المعدية أقل خطرًا من الطاعون: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[(١)]، بل وقال ﷺ فيما دون ذلك من الأمراض المعدية: «لا يوردنّ مُمرض على مصح»[(٢)].

كل ذلك تقريرًا منه ﷺ على وقوع العدوى بالأمراض المعدية بين الناس، وأن عليهم اتخاذ الإجراءات والاحترازات الطبية في مواجهة مثل هذه الأمراض[(٣)].

فإن من المعلوم بالضرورة عند أهل العلم، أن الشارع لم يأتِ بما يعارض العقول، ولا يتناقض مع ما تراه من واقعٍ منقول.

قال ابن تيميّة: "جاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه"[(٤)].

جاء في حاشية الدسوقي: "أن الأمراض لا تعدي بطبعها؛ لكن الله تعالى جعل

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٦/٧) برقم: (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧٠).

(٣) اختلف أهل العلم في مسألة انتقال العدوى بين الناس، بمجرد المخالطة والملامسة، إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: من ادعى النسخ في الأحاديث.
القول الثاني: من سلك مسلك تضعيف بعض الروايات والترجيح بينها.
القول الثالث: من جمع بين النصوص والأدلة بما يتوافق مع أصول الدين وقواعد الشرع، بإثبات العدوى بين الناس كونًا وقدرًا.
والقول الثالث هو القول الذي رجحه كثير من العلماء، على قاعدة إعمال الدليل أولى من إهماله، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٣/١٤-٢١٤): "قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وأما حديث: «لا يورد مُمرض على مصلح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله.
وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعيّن المصير إليه".
انظر: البناية شرح العناية للعيني (٥٨٩/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٥٦/١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤٣/٩)، وكشاف القناع للبهوتي (١٢٦/٦).

(٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤٤١/٥).

مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعداء مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب"[1].

قال الماوردي: "منع الشرع من أن الطبيعة هي التي تحدث العدوى كما يزعم الطب، ولا يمنع أن الله تعالى قد جعل فيها العدوى كما جعل في النار الإحراق، وفي الطعام الشبع، وفي الماء الري"[2].

وقال ابن أبي جمرة: "لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللًا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة"[3].

قال الحجاوي: "ولا يجوز للجَذْماء مخالطة الأصحاء عمومًا ولا مخالطة أحد معيّن صحيح إلا بإذنه"[4].

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة؛ فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه"[5].

وقد قرّر الفقهاء أن المرض المعدي يكون عيبًا يستحق به رد المبيع، وعيبًا يستحق به الفسخ في النكاح[6]، قال ابن رشد: "قال محمد بن دينار: سُئل أهل العلم عن ذلك، فإن كان ذلك مرضًا يعم الأقارب حتى لا يخطئ أحدًا وخيف عليها ولم يؤمن ذلك عليها فأرى أن يردها، وإن كان مرضًا لا يعم النسب وربما أصاب وربما لم يصب فإني لا أرى له سبيلًا إلى ردها، والصحيح: أنه عيب من أجل أن الناس يكرهونه"[7].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٢٩/٢).
(٢) الحاوي الكبير (٣٤٣/٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٦٢/١٠).
(٤) الإقناع (٢٧٢/٤).
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦٩٩/١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/١٣)، المدونة للإمام مالك (٣٦٨/٣)، الأم للشافعي (٩١/٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٣/٣).
(٧) البيان والتحصيل (٣٦١/٨).

فإن مما ثبت علميًّا وخاصة في واقعنا المعاصر، انتشار فيروس كورونا المستجد، وقد ثبت أنه مرض معد، ينتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، بل وثبت أن الشخص قد يكون حاملًا للفيروس ولا تظهر عليه علامات المرض، فيجني على غيره بنقل الفيروس له، إما بضرره في النفس أو فيما دون النفس، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني
فيروس كورونا والطاعون

لاحظت أن بعض من تناول فيروس كورونا ألحقه بأحكام الطاعون، كونه يرى أن فيروس كورونا طاعونًا، أو من الطاعون، فأردت أن أحرر ذلك، بذكر الطاعون، وبيان تعريفه، وبيان صفاته وعلامته، حتى يتضح صلته من عدمها بفيروس كورونا المستجد.

ثم معرفة حكم الجناية التي يرتكبها الجاني بنقله لفيروس كورونا، هل تلحق بالطاعون فيصح أن تُخّرج عليه أم أن لها حكما تتفرد به؟

الفرع الأول: تعريف الطاعون:

ورد ذكر الطاعون في النصوص الشرعيّة، معرّفةً به، ومحذّرة منه، وآمرةً بالبعد عنه، ثم مبيّنة للأجر المترتب لمن أصيب به.

جاء في حديث عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد سألت النبي ﷺ حين قال: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون». قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»[(١)].

وفي رواية: قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «يشبه الدّمّل يخرج في الآباط والمراقّ، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة»[(٢)].

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٥٣/٤٢) برقم: (٢٥١١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٩/٧) برقم: (٤٤٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٦) برقم: (١٦٣٨).

(٢) أخرجه: البزار في مسنده (ولم أجده في النسخة التي بين يديّ)، حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٧/٢) برقم: (١٤٠٨)، وقال: "رواه البزار".

فهو مرضٌ يظهر على شكل أورام في جسم الإنسان، وغالبًا ما يسبب الموت، قال ابن سينا: "الطاعون أورام سمّيّة تحدث في المواضع الرخوة من الجسم والمغابة، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن والأرنبة، ويكون خراجًا"(١).

قال النووي: "والطاعون المذكور في باب الوصيّة: مرضٌ معروف، وهو بثر وورم مؤلمٌ جدًا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراقّ والآباط غالبًا، والأيدي والأصابع وسائر الجسد"(٢).

وقد عُرّف الطاعون في الوقت الحاضر، كما في موقع منظمة الصحة العالمية: "أنه مرض مُعدٍ يصيب الغدد الليمفاوية، فتتضخم ثم تزيد حتى تتحول هذه الغدد الليمفاوية إلى قروح.

وهو أنواع: منه الطاعون الرئوي الذي يصيب الجهاز التنفسي وهو أخطرها؛ لسرعة انتشاره عن طريق الرذاذ المتطاير في الهواء، فيسبب الموت"(٣).

الفرع الثاني: فيروس كورونا والطاعون:

المسألة الأولى: أوجه الاختلاف بين فيروس كورونا والطاعون

سبق في ثنايا ما مضى من التعريف بفيروس كورونا، والتعريف بالطاعون، وأن ثمّة اجتماع بينهما من جهة، وافتراق من جهة أخرى، فأما اجتماعهما يتضح في بعض الأعراض، وسرعة الانتشار وانتقال العدوى.

لكن الاختلاف بينهما كبير، مما يُخرج فيروس كورونا عن كونه طاعونًا أو من أنواع الطاعون، وعليه فإنه لا يأخذ حكم الطاعون في الآثار المترتبة عليه.

(١) القانون في الطب لابن سينا (١/١٠٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٧).

(٣) انظر: موقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية، في كلامها عن الطاعون، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م: https://www.who.int/ar.

قال ابن القيّم: "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا"[(١)].

فمن صفات الطاعون أنه مرض مميت؛ ولذا جاءت مسمّياته عند العلماء من أهل الطب وغيرهم[(٢)] بـ: مرض الموت العظيم، والموت الأسود، والطاعون الأسود؛ وذلك لأنه من أعظم أعراضه، بعد سرعة انتشاره بين الناس، هو الألم الشديد وما يحدثه من قروح، ثم الفتك ببدن المصاب، حتى يقضي عليه[(٣)].

وهذا ما لا يوجد من صفات فيروس كورونا، والذي هو عبارة كما تقدم عن فيروسات تصيب الدم، أو الجهاز التنفسي، وليس له آثار كقروح وغدد خارج البدن، ولا يفتك بالبدن غالبًا، وإن نسبة المتعافين منه مرتفعة جدًا كما تقدم.

وقد جاءت الأدلة أن سبب الطاعون من عمل الجن، وهو خلاف فيروس كورونا، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز[(٤)] أعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهادة»[(٥)].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٤-٢٥).

(٢) انظر: القانون في الطب لابن سينا (١/١٠٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨١).

(٣) ولذا رتّب الشارع الحكيم بمن أصيب به ومات فله أجر الشهادة، كما جاء عن البخاري في صحيحه (٧/١٣١) برقم: (٥٧٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، بل جعل أجر الشهادة فيمن صبر في أرض الطاعون ولم يخرج، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله ﷺ: عن الطاعون؟ فأخبرها: «أنه كان عذابًا يبعه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان له مثل أجر الشهيد». أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/١٣١) برقم: (٥٧٣٤).

(٤) الوخز: هو الطعن، ولكن عبّر ﷺ بالوخز؛ لأنه لا يكون نافذًا، وهو بخلاف عند الأنس، فإنه يكون نافذًا فيؤثر في الظاهر، فطعن الإنس من الظاهر إلى الباطن، أما طعن الجن (الوخز) فهو من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن ثم قد يحدث آثارًا في الظاهر كالقروح والغدد، وقد لا يؤثر إلا بالباطن وهو الطاعون الذي يصيب الرئة وغيرها. انظر: جمهرة اللغة للأزدي (مادة: خ ز و) (١/٥٩٦)، والصحاح تاج اللغة للفارابي (مادة: وخز) (٣/٩٠٠)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/١٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٢/٢٩٣) برقم: (١٩٥٢٨)، والبزار في مسنده (٨/١٦) برقم: (٢٩٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٦٧) برقم: (٣٤٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٧٠) برقم: (١٦٣٥).

ومما يفرّق الطاعون عن فيروس كورونا، ويُخرجه عن دائرته وما يتعلّق به من أحكام، أن الطاعون لا يدخل المدينة النبويّة خاصة، كما دلّت على ذلك الأدلة، منها: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون»[(١)].

والناظر في الواقع يجد أن فيروس كورونا قد دخل المدينة النبويّة، مما يؤكد كون هذا الفيروس ليس طاعونًا ولا من أنواع الطاعون؛ وإنما هو وباء من الأوبئة التي تتفشى بين الناس، وقد دلّت النصوص على دخول الوباء المدينة، وإصابة أهلها[(٢)].

وبذلك يتبيّن أن فيروس كورونا ليس طاعونًا ولا من أنواع الطاعون؛ ولذا لا يصح تعدية أحكام الطاعون عليه.

وإنما فيروس كورونا حكمه حكم الأوبئة التي فيها خاصيّة التفشي، والانتقال بين الناس.

المسألة الثانية: إيضاح القول في الخلط بين الطاعون وفيروس كورونا:

عند بداية ظهور هذا الوباء (فيروس كورونا المستجد)، تكلم كثير من الناس، وطلبة العلم أن هذا الوباء طاعون، أو من أنواع الطاعون، وأنه يأخذ حكمه.

والناظر في كلام هؤلاء وما استدلوا به، من أن فيروس كورونا من الطاعون، يرى أنهم نظروا للمرض كونه من الطاعون من جهة واحدة، ولذا وقعوا في هذا الخلط، وسوف أبيّن هذا بالأدلة، وهم على قسمين:

القسم الأول: حكم على فيروس كورونا أنه طاعون، نظرًا لكونه سريع العدوى والانتشار، وحكموا على أنه لا يدخل المدينة؛ لكونه من الطاعون[(٣)].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/١٣٠) برقم: (٥٧٣١).

(٢) منها: ما جاء عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء». أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٩٦) برقم: (٢٠١٤).

(٣) وكان ذلك في بداية الأمر، حيث انتشر في مواقع التواصل الاجتماعي مقطع صوتي لفضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله، أن فيروس كورونا طاعون، وأنه لن يدخل المدينة بإذن الله. =

الجواب: أنه تقدم بيان عدم مشابهة الطاعون لفيروس كورونا، ومن أعظم المفارقات: أن من يصاب بالطاعون فإنه يموت غالبًا، بخلاف ما نراه فيمن أصيب بفيروس كورونا، فإنه يشفى منه؛ لأن نسب الشفاء منه كبيرة، بخلاف الطاعون؛ الذي قلّ من ينجو منه بعد إصابته به.

وأما من جزم بعدم دخول فيروس كورونا المدينة النبوية، بكونه طاعونًا، والطاعون لا يدخل المدينة النبوية؛ فإن الناظر يجد أن ما جزموا به كان في أول الأمر، قبل أن ينتشر الوباء في الناس، وأما وبعد أن بدر من بعض الناس التهاون والتساهل في الأخذ بالإجراءات والاحترازات الطبيّة التي تحدّ بإذن الله من تفشي الفيروس، انتشر المرض حتى في المدينة النبوية؛ فقد سُجّلت فيها إصابات مؤكدة بفيروس كورونا.

وعليه ففيروس كورونا من هذه الجهة ليس بطاعون، ولا من أنواع الطاعون؛ لما تقدم بيانه.

القسم الثاني: من جعل فيروس كورونا يأخذ حكم الطاعون، من حيث الأجر المترتب عليه؛ لما له من جهد البدن، والضرر بالجسد، والشدة التي يتأثر بها المصاب، وأن من يصيبه الموت به له أجر الشهادة.

مستدلين بالنصوص الواردة في الطاعون وغيره من الأمراض الشديدة، والتي نصّت على أن المتوفى بسببه له أجر الشهادة، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[1].

قال الباجي: "هذه كلها ميتات فيها شدة الأمر، فتفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أمة

= وبالمقابل بعد انتشار فيروس كورونا ودخوله للمدينة، وجد من جعل فيروس كورونا طاعونًا مؤكدًا، حتى أنه شكك في الأدلة الصحيحة الصريحة، في كون الطاعون لا يدخل المدينة، قال: كيف وقد دخل المدينة!

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/٢٤) برقم: (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٢١) برقم: (١٦٤-١٩١٤).

محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، زيادة في أجرهم، حتى بلّغهم بها مراتب الشهداء"[1].

قالوا: وكلّما كان المرض شديدًا على المريض، ويؤثر أثرًا كبيرًا في صحته وعافيته، كلّما كان أعظم للأجر، فإذا قضى نحبه من هذا المرض ومات، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يضاعف أجره ويرفع درجته ويُلحقه بالشهداء، ولا شكّ أن الأمراض المعدية التي صنفها الأطباء بدرجات متقدمة في الخطورة، تقاس على الطواعين والأدواء التي جعل النبي ﷺ من مات فيها شهيدًا.

ويجاب بـ: أن حمل فيروس كورونا على الطاعون، لما يترتب عليه من الأجر، هذا تحكّم لا دليل عليه؛ فالنبي ﷺ قد عدّ أمراضًا لها أجر الشهيد، مع وجود أمراض أخرى هي أشد فتكًا بالإنسان، ومع ذلك لم يرتب لها أجر الشهادة؛ ولذا رتب الشارع للصابر أجرًا عظيمًا، فقد دلّت النصوص على حصول الأجر والثواب للمريض الصابر على قضاء الله وقدره، مع احتساب الأجر عليه، أن يأجره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بما يوفي للصابرين أجرهم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وفضل الله جَلَّ جَلَالُهُ واسع وعظيم، ولا يلزم من شدة المرض أن يكون من الطاعون، ولا أن يكون أجره كأجر الطاعون، إلا ما ورد النص به.

وإلا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يبتلي العبد ويصيبه بالبلاء والمصائب، ليرفع درجته، حتى لا يكون عليه خطيئة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[2]، قال ابن حجر: "الحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها"[3].

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧).

(٢) أخرجه: الترمذي في جامعه (٤/١٨٠) برقم: (٢٣٩٩) واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه: ابن حبان في صحيحه (٧/١٨٧) برقم: (٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٠) برقم: (٧٨٧٩) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/١١٢).

فعُلم مما سبق ذكره أن فيروس كورونا ليس طاعونًا، ولا من أنواع الطاعون، مما يؤكد عدم تخريجه على أحكام الطاعون الفقهية في باب الجناية والقصاص، على ما سيأتي إيضاحه في مباحث البحث.

المطلب الثالث
حكم نقل الأمراض المعدية بين الناس

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حماية وحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل، فهي أسس العمران المرعيّة في كل أمّة وملّة، والتي بها تقوم مصالح الدنيا، ويكون بها النجاة في الآخرة، وإليها ترجع أحكام الدين، بحفظها وصيانتها وجودًا وعدمًا بالإجماع(١).

وحفظ النفس من الضرر والتلف من أعظم مقاصد الشرع، وقد جاءت الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة والفطرة والإجماع، دالة على حفظ النفس، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، بل رتّب الله عَزَّوَجَلَّ العقاب العظيم لمن يتلف نفسه أو نفس غيره بقتل ونحوه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنّم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»(٢)، قال ابن حزم: "اتفقوا أن دمّ المسلم... حرامٌ"(٣).

قال الريسوني: "والضروريات المعتبرة في كل ملّة هي -كما تقدم- حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٩)، والموافقات للشاطبي (١/٣١)، والتقرير والتحبير لابن الموقت (٣/١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/١٩٣) برقم: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (١/١٠٣) برقم: (١٧٥-١٠٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص٢٢٥).

وإنما اعتبر أنها لا حظ فيها للمكلّف، لكونه ملزمًا بحفظها رضي بذلك أو لم يرض، بل إنه إذ فرّط فيها، يحجر عليه ويكره على حفظها، ويعاقب على تضييعها في الدنيا والآخرة. وعلى هذا فإن حفظ الضروريات لا يرجع فيه إلى رغبة المكلّف واختياره وميله"[1].

ومع انتشار وباء كورونا في العالم بأسره، وما يخلّفه من أضرارٍ تصل إلى إتلاف النفس، وما يتميز به هذا الفيروس من سرعة الانتشار والتفشي، مما يوجب التحرز منه، وعدم التساهل في نقله بين الناس؛ فإنه يحرم تعمّد نقل هذا الفيروس بين الناس، بل هو من كبائر الذنوب، وقد شدّد الشارع الحرمة فيمن ينشر الفساد في الأرض، ويروع المسلمين بكل ما يخيفهم، قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا»[2]، قال ابن الملقن: "في الحديث تأكيد حرمة المسلم لئلا يروّع بها أو يؤذيه"[3]، ولا شك أن نقل العدوى بفيروس كورونا أعظم من الترويع؛ لأن فيه إضرارًا واعتداء على المسلمين فحرمته متأكدة.

وما يقوم به بعض الناس وللأسف إما تعمدًا، أو جهلًا، أو استهتارًا بأرواح الناس، في نقلهم لهذا الفيروس، بورود المريض على الصحيح، في الأسواق والممرات ومواطن التجمّعات، أو ما يفعله من الاستهتار والتعاون في عدم التقيد بالإجراءات والاحترازات الطبيّة أنه محرّم عليهم، بل هو من كبائر الذنوب.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عمن يتعمد بنقل مرض نقص المناعة المكتسب: "تعمّد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب إلى السليم منه، بأي صورة من صور التعمد، عملٌ مجرّم، ويُعدّ من كبائر الذنوب والآثام"[4].

(١) نظرية المقاصد (ص١٣٨).

(٢) أخرجه: أبوداود في سننه (٣٠١/٤) برقم: (٥٠٠٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٧/٢) برقم: (١٦٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/١٠) برقم: (٢١١٧٧)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٢٦٨/٢) برقم: (٧٦٥٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٠/٥).

(٤) مجمع الفقه الإسلام الدولي، في دورته التاسعة، العدد الثامن (٩/٣).

المبحث الثاني
حكم الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا

المطلب الأول
صور نقل فيروس كورونا عمدًا أو ما في حكمه

سبق أن قررنا أن من الثابت علمًا وحسًّا انتقال فيروس كورونا المستجد بين الناس، بمجرد التقارب والمخالطة، فيصاب المنقول له بآثار هذا الفيروس.

وقد تقدّم حالات انتقال الفيروس بين الناس، وذلك بالملامسة المباشرة، والتنفس المباشر من استنشاق الرذاذ المتطاير بآثار السعال والعطاس، أو عن طريق غير مباشر، كلمس الأسطح الملوثة بالفيروس، ثم دخول ذلك عن طريق حواس الوجه: الفم، والأنف، والعين.

وبما أن موضوع البحث هو: الجناية بنقل فيروس كورونا بين الناس؛ فقد كان لزامًا أن أوضّح صورًا يتحقق بها نقل فيروس كورونا عمدًا، أو ما فيه حكمه، ثم بعد ذلك أبين حكم هذه الجناية، سواءً كانت الجناية في النفس أو ما دونها، وهي:

الصورة الأولى:

أن يقصد المريض بأية وسيلة نقل المرض إلى غيره تعمّدًا، كأن يعمد إلى ملامسة السليم، أو أن يخالط الشخص الذي يريد نقل العدوى إليه، دون إخباره بمرضه، فيتعرض له بما يُوصل إليه المرض، فيجني على المصاب جناية تتعلّق بالنفس، أو فيما دونها، فيعاقب عقاب هذه الجناية[1].

(١) وقد رأينا وللأسف قيام بعض المرضى، ممن أصيب بفيروس كورونا، وهم يقومون بنشر هذا الفيروس بملامسة الأسطح والسعال عليها في تجمعات الناس، كالأسواق والمحلات لنقل العدوى، والله المستعان.

الصورة الثانية:

التعمّد في الإهمال بالأخذ بالاحترازات الطبيّة التي وضعتها وزارة الصحة، والتي بإذن الله تحدّ من تفشي المرض.

فيقوم هذا المريض أو غيره، بعدم التقيّد بتلك الاحترازات، كلبس الكمامة، والالتزام بالتباعد الاجتماعي، وعدم التقيد بالحجر الصحي، مما يكون سببًا للجناية على الآخرين، إما بذهاب أرواحهم، أو بفقدهم لبعض أطرافهم، أو أذيتهم، فيتحقق عقابه.

الصورة الثالثة:

نشر الإشاعات والأغاليط نحو نفي خطورة فيروس كورونا، ونفي سرعة انتقاله، بقصد تضليل الناس، وإيقاعهم في المرض، مما يتسبب في الجناية على أرواحهم أو ما دونها.

الصورة الرابعة:

التكتّم وعدم الإفصاح بمن أصيب بفيروس كورونا، إما أنه هو المصاب فيكتم ذلك لأي سبب كان، أو أن يكون غيره هو المصاب فلا يقوم بالتبليغ عن ذلك، بل يعمد إلى إخفاء الحقيقة لدى الجهات المختصة، وينتج عنه نقل الفيروس للآخرين وإصابتهم به[1].

الصورة الخامسة:

الاستهتار والمزاح (المقالب) بين بعض الناس بأفعال مشينة، تكون سببًا رئيسيًا في نقل فيروس كورونا، وذلك كأن يُؤتى بشخص مصاب بالفيروس إلى شخص صحيح، أو أن يذهب المتعافي بالفيروس إلى شخص سليم، ويقوم بإخافته ويتعمّد لمسه أو العطاس فيه، فينتج عن ذلك نقل العدوى له، وإصابته بالمرض.

(١) وقد قامت الدولة وفقها الله ممثلة في وزارة الصحة، بوضع تطبيق (تباعد) ووظيفته مساعدة الجهات المختصّة في الوصول إلى المريض، كما يساعد هذا التطبيق من أصيب بهذا الفيروس، ببعض الإجراءات الصحيّة اللازمة المتخذة نحوه.

الصورة السادسة:

وهي متعلقة بمسؤولي أماكن تجمعات الناس، كالمستشفيات، والأسواق، والاستراحات، وغيرها من مواطن تجمعات الناس، بعدم جاهزيتها بالإجراءات الطبيّة، والاحترازات الصحيّة، مما يزيد من فرص الفيروس في التنقل بين الناس، فتتحول هذه الصورة إلى جناية على كل من يرتاد هذه المواطن، سواءً كانت الجناية على النفس أو فيما دونها.

وبعد ما سبق من بيان صور تحقق العمد في نقل المرض، أو ما في حكمه، يتبع هذا المطلب مطلبٌ أبين فيه حكم الجناية بنقل فيروس كورونا.

المطلب الثاني
حكم الجناية بنقل فيروس كورونا خطأً

قد تنتقل عدوى فيروس كورونا من شخص لآخر، لا لقصد العمد، ولا تهاونًا في أي صورة من الصورة سابقة الذكر، لكن قد يغفل الإنسان سواءً كان مصابًا، أو غير مصاب، فيكون سببًا لانتقال العدوى، فهذا حكمه: حكم الجناية بالخطأ.

وذلك بأن يلتزم الإنسان بجميع الإجراءات والاحترازات الطبيّة التي وضعتها وزارة الصحة، ويجتهد في التحرز عن هذا المرض، وعن نقله، ولكن بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون هذا الإنسان سببًا لنقل فيروس كورونا لآخر، عبر أي طريقة من طرق انتقال الفيروس جهلًا منه في عدم معرفته بحمله للفيروس مثلًا، أو غفلة منه.

وإن من قواعد الشرع أن الجهل والخطأ معفو عنه وأنه مُسقط للإثم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: "قد فعلت"(١).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/١١٦) برقم: (٢٠٠-١٢٦).

قال ابن عبدالبر: "وقد أجمعوا على أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]، ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المآثم"[(٢)].

ومن هنا أولًا: فإن ناقل فيروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية عن طريق الخطأ بأي وسيلة، وفي أي صورة، معفو عنه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يعاقب المرء عليه[(٣)].

ثانيًا: ما يترتب على المنقول إليه جراء هذا الفيروس من تلف عضو، أو موت فإن على المتسبب متى ما ثبت نقله للفيروس خطأً بلا تفريطٍ ولا تعدٍ، فعليه الدّية أو الضمان بما حصل عليه من أضرار جرّاء نقل هذا الفيروس، فإن حقوق العباد لا تسقط.

فإن مات بسبب انتقال عدوى فيروس كورونا إليه، وعُلم تسببه في الإصابة والإتلاف، فإن على الناقل الدّية والكفارة، وذلك بالإجماع، قال ابن حزم: "واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة"[(٤)]، وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[(٥)].

قال السرخسي: "الخطأ أنه لا يجب فيه القصاص؛ لأن الخطأ موضوع عنّا رحمة من الشرع... فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدّية بالنص قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

(١) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١) برقم: (٢٠٤٥)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) برقم: (٤٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) برقم: (٧٢١٩)، والبيهقي في السنن الصغير (١٢٣/٣) برقم: (٢٦٨٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢) برقم: (٢٨٠١) وقال: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن (٦٠/٢) برقم: (١٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣٨٠/٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٠/٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص٢٣٠).

(٥) الإجماع (ص٧٤).

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وبيّنا المعنى فيه؛ لصيانة دم المقتول عن الهدر فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ، ومن موجبه الكفارة فإنها تثبت بهذا النص أيضا"[١].

جاء في النوادر والزيادات: "قال ابن المواز: ومعنى ما جاء في الحديث من رفع الخطأ والنسيان، فإنما ذلك في الإثم بينك وبين الله تبارك وتعالى، أما حقوق العباد، فلازمة لك في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال"[٢].

ومن ذلك ما يقع من الخطأ في نقل فيروس كورونا في المراكز الصحيّة بسبب الطبيب الحاذق، الذي لم يتعد ولم يفرّط، بل اتخذ الأسباب والاحترازات الطبية، ووقعت العدوى منه، فإنه لا يأثم ولا يضمن؛ لأنه بذل ما في وسعه لشفاء المريض لا لمرضه.

قال إسحاق بن منصور الكوسج: "قلت لأحمد: الطبيب يبط فيمات في يده يُغرّم؟ قال: لا. إلاّ أن يتعدى"[٣].

قال ابن القيم: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبّه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا"[٤].

المطلب الثالث

حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا

سبق ذكر الصور التي يتحقق فيها انتقال فيروس كورونا للآخرين عن طريق العمد، وفي هذا المطلب أبيّن حكم نقل هذا المرض جنايةً على الآخرين، ببيان موجبه: إما القود والقصاص في النفس، أو الدّية والأرش في النفس وما دونها.

(١) المبسوط (٦٧/٢٦).

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني (٩٥/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٣٦٢/٧).

(٤) الطب النبوي (ص١٠٣).

وقبل عرض ذلك وبيانه، لابد من توضيح بعض الأمور:

١. أن جميع الصور التي سبق ذكرها في التعمّد لنقل فيروس كورونا، لابدّ لها من قصد الجاني لهذه الجناية، والمراد بالقصد: هو أن يتعمد الجاني بأي صورة نقل الفيروس بقصد القتل، أو أن يتعمد ذلك لا لقصد القتل وإنما لأجل الإيذاء، والعداوة التي لا تصل إلى قصد القتل.

٢. بيان ما يترتب على هذه الجناية، من موت المجني عليه بسبب نقل هذا الفيروس، أو ما يترتب على الجناية من الضرر والإيذاء في عدم موت المجني عليه.

٣. لا بدّ من ذكر وتحرير مسائل القتل، في العمد وغيره، وبيان ذكر أقوال الفقهاء في اعتبار القصد، بالإصابة من أذيّة المصاب، أو إتلاف نفسه.

وحيث أن مسألة الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا، من النوازل الفقهية، فإن أهل العلم لم يتطرقوا إلى الجناية بنقل المرض، سواءً كان عمدًا أو غيره[١].

ولما كان أثر الجناية بنقل فيروس كورونا وما يترتب عليه الحكم جرّاء هذه الجناية: إما بموت المجني عليه، وإما بإصابته مع عدم موته، لزم تفصيل القول في بيان حكم الجناية، وهذا ما سأتناوله في الفرعين الآتيين، ببيان صورة المسألة وذكر أقوال أهل العلم، ثم تخريج النازلة والحكم عليها.

الفرع الأول: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا، وموت المجني عليه:

صورة المسألة:

أن يتعمد الرجل المصاب بفيروس كورونا، جناية نقل العدوى إلى شخصٍ سليم

(١) تنبيه: ولا تخرّج المسألة على ما ذكره الفقهاء في مسألة القتل بالسمّ؛ ذلك أن من خرّج الحكم في بعض الأمراض المعدية عليه بجامع أن كلاهما أمر خفي، لا ينطبق على مسألة الجناية بنقل فيروس كورونا خطأ أو عمدًا، فإن المناط الذي خُرّجت عليه المسألة هنا: هو كون المرض المُعتدى به مما يقتل غالبًا، أو مما لا يقتل، فالطاعون والسمّ مما يقتل غالبًا به، وما خرّج عليه في عصرنا من الأمراض المعدية كذلك كالإيدز ونحوه، هو خلاف فيروس كورونا.

يقصده بعينه، بطريق الملامسة المباشرة، أو الذهاب به إلى مواطن الفيروس قصدًا، فينتج من هذه الجناية موت المجني عليه، فهل يقتص من الجاني؟

ولتحرير محل حكم المسألة، لا بد من عرض مسائل جناية القتل العمد، وشبه العمد؛ ليتبين تخريج مسألة الجناية بنقل فيروس كورونا.

تحرير حكم المسألة:

أولًا: اتفق الفقهاء أن من قتل مسلمًا متعمّدًا فقد وجب عليه القصاص[(١)].

ثانيًا: واتفقوا أن من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالبًا، وجرحه فمات، فهو عمدٌ وفيه القصاص، وقد نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم[(٢)].

ثالثًا: واتفقوا أن شبه العمد هو: من تعمد الضرب بالعصا أو بالسوط أو بالحجر أو باليد، بما لا يقتل غالبًا، فمات به، ففيه الدّية[(٣)] المغلظة[(٤)].

(١) قال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحدٍ من الأمّة في أن القود ليس إلا في العمد" المحلّى بالآثار (١٤/١١). وانظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/٢٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٤/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٧٩/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٣١/٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/١٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٧٦/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٥٠٤/٥)، وحاشية روض المربع لابن قاسم (١٦٦/٧).

(٢) قال الطحاوي: "الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلًا بحديدة عمدًا فعليه القود". شرح معاني الآثار (١٨٨/٣).
وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٩/٢)، وجامع البيان للطبري (٥٧/٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٨٠/٤)، وأسنى المطالب للسنيكي (٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٦١/٨)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٩١/٧).

(٣) والدّية في القتل: مائة من الإبل، وأما الدّية المغلظة: فهي أسنان الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها. للحديث: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها». والتغليظ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٦/٦)، والكافي لابن عبدالبر (١١٠٨/٢)، والأم للشافعي (٨/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٧٥/٨).

(٤) قال السمرقندي: "وأما القتل الموجب للمال أنواع: ... شبه العمد... فهو القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبًا، مثل: السوط الصغير، والعصا الصغير، فإنه يوجب المال دون القصاص بالإجماع". تحفة الفقهاء (١٠١/٣).
انظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢٦-٦٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣/٧)، والبيان والتحصيل

رابعًا: واتفقوا على أن القصد في شبه العمد متحقق في إرادة الفعل وإرادة عين الشخص، دون قصد القتل[1].

خامسًا: حكم الجناية بقصد القتل بنقل فيروس كورونا، مع موت المجني عليه.

تقدم أن فيروس كورونا مرضٌ معدي، ويتحقق انتقاله بجناية التعمّد بنقل المرض من مريض مباشرة، أو غير مباشرة كأن يملأ الأسطح بالفيروس عمدًا، أو تجهيل الناس بخطر الفيروس، أو نحو ذلك، كما تقدم.

وتقدم الحكم الشرعي في أن مرتكب ذلك مرتكب لمحرم عليه ولا يجوز فعله، بل هو من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الاعتداء على الآخرين.

وأما حكم الجناية بنقل فيروس كورونا، وهو: أن يقصد الإنسان الجناية بنقل المرض لأجل قتل المجني عليه، فينتقل المرض ويموت المجني عليه به، فحكم الجناية: شبه عمدٍ.

وقد سبق وأن تقرر أن فيروس كورونا من الأمراض التي لا يموت المريض منها إلا نادرًا، وعليه فيأخذ حكم الجناية بقصد القتل بما لا يقتل غالبًا.

وتقدم اتفاق الفقهاء أن القتل بما لا يقتل غالبًا هو شبه عمد، لا قصاص فيه، وتجب به الدّية المغلظة.

أما إرادة القصد:

فإن أكثر الفقهاء لم يعتبروا قصد القتل في جناية شبه العمد ضابطًا لها؛ وذلك لأن القصد مما لا يُعلم به ظاهرًا، بل ويصعب ضبطه والمحاسبة عليه وتعليق الحكم

لابن رشد (٦٥/١٣)، والأم للشافعي (١٥٨/٧و٣٤٨)، والبيان للعمراني (٤٤٩/١١)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٣/٩-١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٢٧١/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٥١/٩).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٢٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٢٦)، ومواهب الجليل للخطاب (٢٦٦/٦)، والحاوي الكبير للمرداوي (٢١٠/١٢)، والمهذب للشيرازي (١٧٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٧١/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٦٦/٩).

به، إذ هو من الأمور الخفيّة التي تكون بين الجاني وربّه جلّ وعلا؛ ولذا أناط الفقهاء ذلك بما يدلّ على ارتكاب الفعل فيقوم مقامه في القصد، وهو الاعتبار بالآلة التي تسببت في الموت[1]، أو الحالة التي كان فيها المجني عليه، والتي لها الأثر في موته[2].

قال الغزالي: "ولما عسر الضبط على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذ رأى القصد خفيًّا، عوّل على الجارح"[3].

فيتبين من ذلك أن الجناية بنقل فيروس كورونا إلى شخص آخر، ثم يموت به، فهي جناية شبه عمد، وإن قصد القتل؛ لأن فيروس كورونا مما لا يميت غالبًا.

وهنا يتضح أثر التفريق بين الطاعون وفيروس كورونا، في حكم الجناية بالتعمد في نقلهما للآخرين.

فالجناية بنقل عدوى الطاعون، توجب القود والقصاص، وذلك لأن الطاعون مما يموت به غالبًا، بل قلّ من يسلم منه، فيلحق بالجناية بما يقتل غالبًا، فهو عمد اتفاقًا كما سبق.

بخلاف فيروس كورونا فإن نسبة الشفا منه أعلى من نسبة الموت، فيلحق بالجناية بما لا يقتل غالبًا، وهو شبه عمد اتفاقًا كما تقدم.

(١) وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية، في تقرير أن قتل شبه العمد في النظر في كون الآلة تقتل غالبًا، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ: «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». أخرجه: البخاري في صحيحه (١١/٩) برقم: (٦٩١٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٣١٠/٣) برقم: (١٦٨١).

(٢) وهو ما دلّ حديث الجارية التي رُضَّ رأسها، بين حجرين، فلما كانت هذه الآلة (الحجر) انقلبت عرفًا، من كونها لا تقتل غالبًا، إلى أنها تقتل، مع مراعاة حالة المجني عليه الضعيفة، حكم النبي ﷺ بالقود والقصاص، فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فُرضّ رأسه بين حجرين. أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢١/٣) برقم: (٢٤١٣)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٠/٣) برقم: (١٧-١٦٧٢).

(٣) الوسيط في المذهب (٢٥٦/٦).

قال الغزالي: "حصول الموت بالسبب: إما أن يكون نادرًا، أو كثيرًا، أو غالبًا، وليس كل كثير غالبًا، فإن المرض كثير وليس بنادر ولا غالب، بل الغالب الصحة، والجذام نادر لا كثير ولا غالب، فكل ما كان حصول الموت به نادرًا، فلا قصاص فيه كالعصا والسوط"(١).

وأما إن كان سبب موت المجني عليه بنقل فيروس كورونا عمدًا، ليس متمحضًا في كون الفيروس هو الذي تسبب في قتله، بل لما وافق أن المنقول إليه كان مصابًا ببعض الأمراض المزمنة، كالمرض القلب، أو التنفس، أو السكري وغيرها، فإن فيروس كورونا يزداد أثره معها، فالغالب موت المجني عليه به.

فهنا إن قصد الجاني بنقله للفيروس، الجناية بقتل المجني عليه لما يعلم أنه سوف يتأثر بإصابته بهذا الفيروس لكون المصاب مريضًا بأمراض أخرى قلّ أن يسلم منها فمات تأثرًا بذلك، فحكمه: حكم الجناية بالعمد، وعليه القصاص.

وذلك لأنه يُعتبر جنى عليه بما يقتل غالبًا؛ إذ علمنا أنه مات بسبب هذا الفيروس، ولأن المجني عليه في حكم الضعيف والصبي ومن في حالتهما، فإنه إن اُعتدي عليهم وهم موصوفون بهذا الوصف الضعف أو المرض وجب فيه القصاص باتفاق الفقهاء(٢).

قال النووي: "إذا وجد القصدان قصد الفعل والشخص وعلمنا حصول الموت بفعله فهو عمدٌ محضٌ، سواءً قصد الإهلاك أم لا، وسواءً كان الفعل مهلكًا غالبًا أو نادرًا"(٣).

وقال الحجاوي: "يكرر الضرب بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو يضربه به

(١) الوسيط (٦/٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٣٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٠١)، والأم للشافعي (٦/٩٤)، والوسيط للغزالي (٦/٢٥٥-٢٥٦)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/٣٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٩/٤٣٧)، والفروع لابن مفلح (٤/١٦٤).

(٣) روضة الطالبين (٩/١٢٣).

مرة، أو يلكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف قوة، من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حرّ مفرط، أو برد شديد ونحوه، فمات فعليه القود"[1]، قال المرداوي: "بلا نزاع"[2].

الفرع الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا، ولم يمت المجني عليه:

صورة المسألة:

أن يتعمّد الجاني نقل فيروس كورونا للآخرين، فينتج عنه حصول الضرر للمجني عليه، إما ضرر جسدي موضعي، أو ضرر مادي جرّاء تلقّي العلاج من هذا الفيروس، أو توقف الإنسان عن أداء عمله، مما أضر به، فماذا يلزمه؟

ولتحرير محل الخلاف في المسألة، لا بد من عرض مسألة جريان شبه العمد فيما دون النفس، لتُبنى عليها مسألة: الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا، وتضرر المجني عليه فيما دون النفس.

تحرير محل الخلاف:

أولًا: أجمع الفقهاء على أن من اعتدى عمدًا على شخصٍ فيما دون النفس، فأتلف عضوًا وجب فيه القصاص[3].

ثانيًا: واختلفوا في جريان شبه العمد فيما دون النفس إلى قولين:

القول الأول: أن شبه العمد يجري فيما دون النفس، ولا يكون قصاصًا، وهو قول الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) الإقناع (٤/١٦٤).

(٢) الإنصاف (٩/٤٣٧).

(٣) قال شمس الدين ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس". الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٤٢٧).
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٠٢)، والهداية للمرغيناني (٤/٤٤٩)، والتلقين للثعلبي (٢/١٨٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٣٠)، والأم للشافعي (٦/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (٩/١٧٩)، والمغني لابن قدامة (٨/٣١٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/١٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/٢٥٣)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٤١٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٣١٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/١٤).

واستدلوا بأدلة، منها:

١. عموم الأدلة الواردة في جريان شبه العمد في النفس، وأنه متى ما ثبت فلا قصاص، فيقاس عليه فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص بالعمد، فكان كالنفس في عدم وجوب القصاص في شبه العمد[١].

٢. قالوا إن الشارع جاء بما يصون النفس، وقد سبق تقرير عدم القصاص من النفس في الخطأ وشبه العمد، فمن باب أولى أن لا يكون هناك قصاص فيما دون النفس بشبه العمد[٢].

القول الثاني: أن الجناية بشبه العمد فيما دون النفس توجب القصاص، وهو قول الحنفيّة[٣]، والمالكيّة[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بأدلة، منها:

١. عموم الأدلة والنصوص الدالة على أن القصاص في النفس وما دون النفس سواء، وهذا هو الأصل ولا يُعدل إلى غيره إلا بدليل، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

يجاب بـ: أن القصاص في النفس وما دون النفس سواء في العمد، وعليه فإن يلزم استواؤهم أيضًا في شبه العمد، وتقدم ترجيح جريان شبه العمد في النفس، فما دونها أولى.

(١) انظر: والمبدع لبرهان الدين بن مفلح (٢٤٩/٧)، و كشاف القناع للبهوتي (٥٤٧/٥).
(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١١٣/٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣/٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٦)، واللباب للمنبجي (٧١٤/٢).
(٤) انظر: المدونة (٥٥٨/٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٧٩/٤)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٦١٧/٢).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٧/٨)، والإنصاف للمرداوي (١٤/١٠).

٢. استدلوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: قالوا الآية دالة على وجوب الدّية في قتل النفس دون القصاص، وذلك في الخطأ المحض، فما كان أعلى من الخطأ المحض وهو إما العمد أو شبه العمد، يجب فيه القصاص.

يجاب بـ: أن الآية مخصوصة بالخطأ، ولا يعمّ فيها شبه العمد؛ لأن شبه العمد أقرب إلى العمد، ولذا أجمعوا على تغليظ الدّية فيه، دون الخطأ.

٣. قالوا: إن شبه العمد يعود على تأثير الآلة في المجني عليه؛ ولذا اعتُبر اختلاف الآلة في النفس؛ لاختلاف أثرها في القتل من عدمه، وهذا ما لا يوجد فيما دون النفس، فلا يختلف الإتلاف باختلاف الآلة، فلم يبق إلا إما أن يكون عمدًا أو خطأً[(١)].

ويجاب بـ: أنه غير مسلّم أن الآلة لا تختلف في الإتلاف فيما دون النفس؛ فإنه قد يعتدي الإنسان بحجر أو عصا لا يجرحان غالبًا، فيصيب بها آخرًا فتوضحه، فلا يجب القصاص لوقوع الجناية شبه عمد[(٢)].

الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل بجريان شبه العمد فيما دون النفس، وأنه لا قصاص فيه.

ثالثًا: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا، ولم يمت المجني عليه.

إذا ثبتت الجناية بنقل فيروس كورونا لشخص، بسبب آخر، ولم يمت المجني عليه: فهو شبه عمدٍ، وعلى الجاني الضمان، في جميع ما ترتب على إصابة

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤٤٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/٨)، والمغني لابن قدامة (٨/٣١٧).

الشخص بهذا الفيروس، من علاج، أو دية في عضو ذهب، أو أرش ما نقص من المجني عليه.

وقد تقرر كما سبق الترجيح في جريان شبه العمد فيما دون النفس، والتسبب في إصابة المجني عليه بهذا الفيروس، وتضرره دون أن يموت، فهو شبه عمد، تخريجًا عليه.

ويجوز لولي الأمر أن يضع العقوبات التعزيرية، فيمن يتعمد الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين، بحجم الأضرار التي تسبب بها في جنايته تأديبًا له، زيادة على ما يلزمه من الضمان قِبل المجني عليه.

فقد جوّز أهل العلم للإمام أن يعزّر الجاني بما يراه مناسبًا، بحجم الأضرار التي أصابت المجني عليه(١)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن للإمام التعزيز في بعض الأشياء"(٢).

جاء في حاشية الشرواني: "وإن قال أمرضت به عزّر، فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثًا"(٣).

وجاء في العزيز: "لو قال: أُمرض بسحري، ولا أقتُل، وقد سحرتُ فلانًا، فأمرضتُه، عُزّر"(٤).

وجاء في كشاف القناع: "باب التعزير... وهو واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة... كـ... جناية لا قصاص فيها: كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجمع الكف"(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٩).
(٢) الإجماع (ص٧١).
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/٦١).
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٥٧).
(٥) كشاف القناع للبهوتي (٦/١٢١).

المطلب الرابع
حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا للمجتمع

من مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة حفظ الأمن والاستقرار في الحياة، فبقدر وجود الأمن في حياة البشر، وفي حياة المسلم خاصة، بقدر ما يسعى في الدنيا؛ لتحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فانتشار الأمن في الأرض سبب للطمأنينة، والسعادة في هذه الدنيا، وبه يطيب العيش، ويهنأ الإنسان؛ ولذا امتنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كفار قريش تذكيرًا لهم على لسان رسوله ﷺ، بملازمة الأمن لهم في إقامتهم، وفي أسفارهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣-٤].

وفي المقابل فقد جاءت تحذيرات الشريعة القاطعة وأصولها الجامعة، بالنهي الأكيد، والتحريم الشديد عن كل من يعطّل هذا المقصد العظيم، أو المساس به بأي شكل من الأشكال، مما يخل بالأمن، أو يؤثر على الاستقرار، فيفسد للناس حياتهم، وذلك ببثّ الخوف في الناس، إما بالقتل، أو التعرض للمال أو العرض أو الدين، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقد انتشر مؤخرا عن أناسٍ يقومون ببثّ الرعب والخوف بين الناس؛ وذلك بتعمدهم الجناية بنقل فيروس كورونا بين الناس، ترويعًا لهم، وإفسادًا لمعيشتهم، وبثًّا للخوف في حياتهم، فهذا من الإفساد في الأرض الذي لا يرضاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا رسوله ﷺ، بل هو نوعٌ من الحرابة التي تستوجب عقوبة المحاربين المذكورين في الآية عند قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الطبري: "يعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به،

أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا"[1].

وقال ابن حزم: "المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلًا... كل من حارب المارّ، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب"[2].

قال الأشبيلي: "قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفّر الناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدًا، إذا ظهر عليه يقتل"[3].

(١) جامع البيان (٢٥٧/١٠).

(٢) المحلى بالآثار (٢٨٣/١٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (١٥٥/٧)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٤/٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٤/٣).

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١. ثبت علميًّا وواقعيًّا أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية، التي تنتقل بين البشر.

٢. تبين بالأدلة أن فيروس كورونا ليس طاعونًا، ولا من الطاعون.

٣. من أعظم أوجه الفرق بين فيروس كورونا والطاعون، أن كورونا دخل المدينة النبوية، والطاعون لا يدخل المدينة أبدًا، دلّت على ذلك النصوص الصحيحة.

٤. التعمد بنقل عدوى فيروس كورونا بين الناس من كبائر الذنوب.

٥. الخطأ في التسبب في نقل فيروس كورونا يستوجب الدية والكفارة، حال الموت.

٦. التعمد في التسبب بنقل فيروس كورونا جناية شبه عمد، تستوجب الدية المغلظة إن مات المجني عليه، وتستوجب إما الدية أو الأرش أو الضمان إن كان فيما دون النفس.

٧. نشر فيروس كورونا بأي طريقة بين الناس وترويعهم به، من الإفساد في الأرض، الذي يستوجب عقوبة المحاربين.

أما التوصيات فأهمها:

١. دراسة النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بأفعال الناس؛ لكثرة الجهل بها.

٢. العناية بتوسيع الدراسة في المسائل المتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

٣. إقامة الدورات والندوات في التأصيل للنوازل الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم.

٢. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، منشور في شبكة الألوكة.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

٨. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٩. الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت٢٠٤هـ. دار المعرفة - بيروت.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ت: ٩٦٨هـ. تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت - لبنان.

١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ. تحقيق: د.محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ: تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١٥. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت: ٦٦٠هـ. تحقيق: د.عبدالله بن إبراهيم الوهبي. دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ. وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت: ١٠٢١هـ.

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، ت٥٤٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٩. التقرير والتحبير: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ت٨٧٩هـ. دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠. الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ت: ١٥٣هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٢. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ. ط: ٨، ١٤١٩هـ.

٢٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي

الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.

٢٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢،، ١٣٩٥هـ.

٢٩. سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٣١. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ: تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٣٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، ت: ١١٠١هـ. دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت٦٨٢هـ. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، ت: ٣٢١هـ. تحقيق: محمد زهري النجار. عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٣٨. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي.

٤١. الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

٤٢. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الهلال - بيروت.

٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، ت: ١٣٢٩هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٤٥. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٤٦. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ.

٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبومحمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ. دار الكتب العلمية.

٤٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز

الحسيني الحصني، ت: ٨٢٩هـ. تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. دار الخير - دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.

٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥٢. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي، الموصلي، ت: ٣٠٧هـ. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٥٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار، ت: ٢٩٢هـ. تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٨م.

٥٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ. دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

٥٥. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥٦. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٥٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، ت: ١٢٤٣هـ. المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٦١. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، ت: ١٢٩٩هـ. دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

٦٤. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت: ٤٦١هـ. تحقيق: د.صلاح الدين الناهي. دار الفرقان، مؤسسة الرسالة الأردن، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

٦٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ. تحقيق: مجموع من العلماء. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١.

٦٦. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٦٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ. دار الكتب العلمية.

٦٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ. دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٦٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ. ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيميّة. ط: ١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

٧٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧١. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧٢. موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

٧٣. موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي
https://www.who.int/ar

٧٤. الإجراءات (البروتوكولات) الصحية بموقع وزارة الصحة:
https://covid19awareness.sa/archives/5460

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٨١
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب: ٥٨٧
المطلب الأول: التعريف بالجناية ٥٨٧
المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ٥٨٨
المطلب الثالث: التعريف بالمرض المعدي ٥٨٩
المبحث الأول: العدوى في فيروس كورونا. وفيه ثلاثة مطالب: ٥٩١
المطلب الأول: موقف الشريعة من نقل الأمراض بالعدوى ٥٩١
المطلب الثاني: فيروس كورونا والطاعون ٥٩٤
المطلب الثالث: حكم نقل الأمراض المعدية بين الناس ٦٠٠
المبحث الثاني: حكم الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا، وفيه أربعة مطالب: ٦٠٢
المطلب الأول: صور نقل فيروس كورونا عمدًا أو ما في حكمه ٦٠٢
المطلب الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا خطأ ٦٠٤
المطلب الثالث: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا ٦٠٦
المطلب الرابع: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمدًا للمجتمع ٦١٦
الخاتمة ٦١٨
قائمة المصادر والمراجع ٦١٩

أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد:
د.خالد يوسف بوعبيد
مُعلّم في الهيئة الملكية بالجبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد) فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد، وتهديهم سبيل الرشاد، فهي شريعة كاملة شاملة؛ كاملة في نفسها لا نقص فيها، شاملة لكل المكلفين في كل ما يحتاجون إليه في عمارة الدنيا والقيام بالمهمة الموكلة إليهم، فلا تخلو حادثة من حكم لها في الشريعة، وذلك في جميع الأعصار والأمصار.

وقد نظَّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبين العباد بعضهم البعض، ومن جملة الأمور التي نظمتها الشريعة أحكام الأسرة؛ فقد نظَّمت الشريعة هذه الأحكام وأعطت كل ذي حق حقه.

وإن النظام الأسري هو القانون الفطري العام للمخلوقات، والشريعة الإسلامية جاءت لتثبيت ما فطر الله عليه الخلق وتأصيله ورعايته، وقد بُني على نظام الأسرة أحكام وتشريعات ضرورية لا تؤدى تلك الأحكام والتشريعات إلا بوجود الأسرة ورعايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد معينة محكمة لقيام الأسرة، وكثير من أبواب الفقه الإسلامي وضع للعناية بتلك الأحكام كالنكاح والطلاق والرجعة والعدة والحضانة والرضاعة والولاية والنسب وغيرها، فوجود الأسرة المسلمة هو ضرورة شرعية إلى جانب كونه ضرورة فطرية.

ولما كانت هذه الأحكام متعلقة بحياة الناس، وحياة الناس غير جامدة بل متطورة، وفي هذه الأيام انتشر الوباء الخطير المسمى بـ(كورونا)، وهو من الأمراض الفيروسية الخطيرة، سريعة الانتشار في العدوى، فقد بلغ عدد الإصابات حول العالم حسب

تقرير منظمة الصحة العالمية حتى الآن: أكثر من ٢٥ مليون إصابة، وعدد الوفيات تخطى الـ ٨٠٠ ألف حالة وفاة[1]. وقد جدَّتْ مسائل كثيرة بسبب تفشي هذا الوباء كورونا، مما يبرز حاجة المسلمين إلى أهل الفقه لكي يسدوا حاجة وقتهم بما يصلح من فتاوى تيسِّر عليهم حالهم، ولا تخرجهم عن حدِّ الشريعة، وأيضًا فإن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من مقاصدها الرئيسة حفظ النسل والعرض.

أهمية الدراسة:

١. واقعية المسائل المطروحة، وذلك أنها تمس نازلة تعيشها شعوب العالم في هذه الوقت، وحريٌّ بالمسلم أن يعلم أحكام شريعته في هذه النوازل الجديدة، والتي يغيب حكمُها الشرعيُّ عن كثير من طلبة العلم فضلًا عن العامة، فكان لا بدَّ من بحثها وتجلية الكلام حولها.

٢. أن بحث مثل هذه المسائل يبيِّنُ سعة الفقه الإسلامي وشموله لكل قضايا الناس، وأنه قادر على الوفاء بكل التشريعات اللازمة لحفظ حياة الناس، ونجاتهم من المحن والكوارث.

هدف الدراسة:

جمع أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ومن ثَمَّ بيان الحكم الشرعي فيها وفق كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله ﷺ وما ورد في ذلك عن سلف الأمة وأتباعهم من علماء العصر، أو التخريج عليه لحاجة الناس لجمع هذه النوازل في بحث واحد يجمع شتاتها ويبين حكمها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لدراسة أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

(1) www.who.int/ar & https: //www.bbc.com/arabic/51855397

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

التمهيد: في التعريف بالمستجدات الفقهية والتكييف الفقهي لفيروس كورنا.

المبحث الأول: أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بكتاب النكاح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة.

المطلب الثاني: حكم نكاح المريض المصاب بوباء كورونا.

المطلب الثالث: الامتناع عن تسليم المرأة لزوجها بسبب الوباء.

المطلب الرابع: خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بالوباء.

المطلب الخامس: أثر مرض الزوج بالوباء في خلوة النكاح.

المطلب السادس: قسم الزوج المصاب بالوباء.

المبحث الثاني: أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بالخلع والطلاق والإيلاء والنفقات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم خلع المريض المصاب بوباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا.

المطلب الثالث: حكم إيلاء المريض المصاب بوباء كورونا.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة والأولاد والأقارب المرضى المصابين بوباء كورونا.

المطلب الخامس: حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره.

خاتمة الدراسة: أستعرض فيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله التوفيق والسداد

التمهيد

التعريف بالمستجدات الفقهية والتكييف الفقهي لفيروس كورونا

أولًا: التعريف بالمستجدات الفقهية لغةً واصطلاحًا:

١. المستجدات لغةً: جمع: مستجدَّة. وهي اسم مفعول من الفعل (استجدَّ)، يقال في اللغة: جَدَّ: عَظُم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]. وجدَّ فلان جِدًّا: لم يهزل. وجد في الأمر: اجتهد. وجد الشيء جِدَّةً: حدث بعد أن لم يكن، وصار جديدًا. وجدّ الشيءُ جدًّا وجدادًا: قطعه، فهو مجدود وجديد. واستجدَّ الشيء: استُحْدِثَ وصارَ جديدًا[(١)].

٢. المستجدَّات اصطلاحًا: تنوعت عبارات الباحثين المعاصرين في التعريف الاصطلاحي للمستجدَّات، ومن ذلك:

- المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي[(٢)].
- المسائل التي لها حكم في الماضي، لكن تغير موجب الحكم عليها؛ لتغير الظروف والأحوال والأعراف؛ مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها[(٣)].

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٤٠٧/١، ومحمد بن مكرم بن على، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ، ١٠٧/٣، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، ١٠٩/١.

(٢) ينظر: مسعود صبري إبراهيم، المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(٣) ينظر: محمد عبدالمجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد (٦٢)، السنة (٢٠)، شعبان ١٤٢٦هـ، سبتمبر ٢٠٠٥م، ص٢٣٦-٢٣٨.

- المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[١].

ومما تقدَّم يمكن تعريف المستجدات الفقهية بأنها: (القضايا الفقهية الجديدة التي يحدِثُها النَّاسُ ولم يسبقْ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ).

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٢].
- وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثًا عن الفتوى[٣].
- الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا[٤].

ثانيًا: التكييف الفقهي لوباء كورونا (كوفيد ١٩):

ينتمي فيروس كورونا المستجد إلى رتبة الفيروسات العشية، فصيلة الفيروسات التاجية، ويصيب الفقاريات فقط حتى الآن، ومن الممكن أن يسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان.

ويُعدُّ فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشر من قبل، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة (ووهان) الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩م[٥].

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد

(١) ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الناشر: دار النفائس - عَمَّان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٢) ينظر: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، ٢٠٠٣م، ص٩٠.

(٣) ينظر: عبدالله بن بيّه، صناعة الفتوى، دار المنهاج، جدة، ط(١)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص١٧.

(٤) ينظر: وائل الهويريني، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م، ص١١.

(٥) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص٤.

ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواءً عن طريق الجهاز التنفسي، والرذاذ المتناثر من الأنف، أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ثم ملامسة اليد الملوثة بالفيروس لتجويف الفم أو الأنف أو العين، أو غيرها من الأغشية المخاطية. وهناك احتمال للتعرض للعدوى عن طريق الهواء الجوي المحيط بالمريض؛ وذلك عند التعرض لفترات طويلة إلى هواء جوي بتركيز عالٍ في بيئة مغلقة، حيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض، ويظل عالقًا في الهواء على هيئة تبعثرات غروية، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام). وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات، وتضاعف حالات الوفيات، حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية باعتباره وباءً عالميًّا، كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا، يكون الإنسان خلالها حاملًا للفيروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين[١].

كما توصلت دراسة مستخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًّا إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا تُطهَّر باستمرار تصل إلى ٩ أيام، كما أن هناك دراسات صينية نشرتها دوية (NEJM - The NewEngland) الطبية تؤكد إمكانية نقل العدوى عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلًا.

وفي ضوء ما أسفرت عنه التقارير الصحية العالمية المتابعة عن فيروس كورونا، وأنه قد دخل مرحلة سرعة الانتشار والتحول إلى وباء عالمي، قد تواترت المعلومات الطبية المحذِّرة من أن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس يكمن في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه من حيث لا يدري[٢].

(1) https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19 - --20 - may-2020.

(٢) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص٥.

إضافة إلى أن فيروس كورونا مرض عمَّ الكثير من الناس، وهو بذلك يمثل مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون. قال الإمام الباجي المالكي: «الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة»(١).

ولذلك شابه الوباء الطاعون من هذه الجهة وأخذ حُكمَه، قال الإمام العيني: «وإنما سُمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له»(٢). فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المخوفة، وما يكثر منه الموت ونحو ذلك(٣).

ويمكن تقسيم الأمراض من حيث أثرها على تصرفات المريض إلى أربعة أقسام، قال ابن قدامة: "والأمراض على أربعة أقسام:

غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة؛ كالجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه، فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء، فعطاياه من جميع المال... وبه يقول الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وذكر أبو بكر وجهًا في صاحب الأمراض الممتدة، أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي...

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ١٩٨/٧.

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٩/١٤.

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٤٩٢/٢.

الضرب الثالث، من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه؛ فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث...

الضرب الرابع، مرض مخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقينًا، لكنه يخاف ذلك؛ كالبرسام... وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها. والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع البدن... وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة"[1].

وعليه: فإن الإصابة بفيروس كورونا تُعتبر من القسم الرابع، وهو المرض المخوف الذي لا يتعجل موت صاحبه يقينًا، لكنه يخاف ذلك، وقد تختلف الإصابة بالفيروس من شخص لآخر حسب مناعته ومقاومته للمرض، وحسب الأعراض التي تصيب الشخص، وفي ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الثقات، والله تعالى أعلم.

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٦/٢٠٢، ٢٠٣.

المبحث الأول

أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بالنكاح والصداق

النكاح هو الميثاق الغليظ، وهو من أحكام الشرع العظيمة، تُستباح به الفروج، وتثبت به الحقوق كالمهر والميراث، وينتسب الأولاد به لأبيهم، إلى غير ذلك من الأحكام. وفي هذا المبحث أوضِّح أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بباب النكاح والصداق، وذلك من خلال المطالب الستة التالية:

المطلب الأول

النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة

تعريف العورة لغة واصطلاحًا:

١. العورة لغة: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه، والجمع: عوْرات، بالتسكين. والعورة: كل مكمن للستر. والعورة: السوأة من الرجل والمرأة. وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهورها عار؛ أي: مذمة[١].

٢. العورة اصطلاحًا: هي ما يحرم كشفه من الجسم سواءً من الرجل أو المرأة. أو: هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم. أو: هي ما يحرم النظر إليه[٢].

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين أبو عبدالله الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط(٥)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٢٢١، ومحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت، ٤٨٢/٣٠، ١٦١/١٣.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، =

حكم النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة:

الأصل في الشرع يقتضي حرمة كشف الإنسان عن عورته، وذلك لما يلي:

- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١].
- قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه(١).
- الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على أنَّ ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عمَّن لا يحلُّ له النظر إليها(٢). قال الإمام النووي: "ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع"(٣).

ولكن قد يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض إلى كشف المريض عن عورته، وقد قرَّر الفقهاء أن الفحص الطبي لغرض معرفة المرض يُعدّ مستثنى من

= دار المعارف، د.ط، د.ت، ٢٨٣/١، ومحمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣٩٧/١.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث: ٤١٠٤، ٦٢/٤، وقال: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢)، د.ت، ١٨٥/٢، ومحمد بن عبدالله أبو عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٢٤٦، وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٣٢٠/٤، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٦٥/١.

(٣) يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٦٦/٣.

حكم ذلك الأصل، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، والقاعدة الأخرى تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢].

فالمريض إذا طُلب منه الفحص لمعالجة المرض الذي يعاني منه كمرض كورونا، إما أن يكون مضطرًا، وإما أن يكون محتاجًا، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا. قال العز بن عبدالسلام: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة... وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"[٣].

وهذا الحكم مبني على وجود الضرورة والحاجة فلابد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة. وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تُسدُّ به الحاجة دون زيادة عليه، فيجب في الفحص الاقتصار في الكشف والنظر إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره، وكذلك الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة[٤].

وعليه: فإن جواز ارتكاب المحرّم عند الضرورة ليس على إطلاقه، بل هو مُقيّد

(١) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٨، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩١.

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام عز الدين السلمي الدمشقي (سلطان العلماء)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ١٦٥/٢.

(٤) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط(٢)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٢٢٥.

بحال الضرورة، فالنظر إلى العورة محرم، ويجوز للطبيب الإقدام عليه لضرورة العلاج، لكن إنما يباح له من ذلك ما تمس إليه الحاجة، وهو موضع العلاج. ومما يدخل في تقدير الضرورة بقدرها أنها إذا زالت واندفعت وجب أن يرتفع حكم الإباحة ويصار إلى الأصل وهو الحرمة؛ لأن علة الإباحة هي وجود الضرورة فمتى اندفعت الضرورة ارتفعت الإباحة[١].

المطلب الثاني
حكم نكاح المريض المصاب بوباء كورونا

تعريف النكاح لغة واصطلاحًا:

النكاح لغةً: مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحًا، وهو يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها. ونكح المرأة: باضعها[٢].

النكاح اصطلاحًا: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (إنكاح) أو (تزويج) أو ترجمته[٣]. وقد اختلف الفقهاء في نكاح من كان مريضًا مرضًا مخوفًا يتوقع منه الموت عادة على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض مرضًا مخوفًا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، ولا

(١) ينظر: محمد سعيد المحاسني، شرح مجلة الأحكام العدلية، مكتبة قطر، د.ط، د.ت، ٥٢/١.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٢٥/٢، وأحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ٦٢٤/٢، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٩٥١/٢.

(٣) ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٩٨/٣، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٩٩/٢، وإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٨١/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٥.

فرق في صحة النكاح سواءً كان الرجل هو المريض أم المرأة. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمريض مرضًا مخوفًا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح. وهذا هو المشهور عند المالكية[٤].

أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز النكاح، وأنه لا فرق بين صحيح ومريض[٥].

(١) ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ، ٢٦٩/٢، ومحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى أبو محمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٥١٦/٥.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ١٣٢/٦، وأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط(١)، ٢٠٠٩م، ١٥٧/١٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٧٣/٧، وعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، د.ن، ط(١)، ١٣٩٧هـ، ٣٥/٦.

(٤) مع اتفاقهم على منع نكاح الزوجين إذا كانا مريضين مرضًا مخوفا يتوقع منه الموت عادة، أما إذا كان أحد الزوجين مريضا هذا المرض والآخر صحيحًا، فالمشهور عدم الجواز وإن أذن الورثة أو احتاج المريض إليه. وفي قول: يجوز النكاح إن احتاج إليه المريض أو أذن الوارث. ينظر: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م، ٢٩/٤، ومحمد بن محمد بن عبدالرحمن شمس الدين أبو عبدالله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤٨١/٣، وأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢٩/٢.

(٥) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسين البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٢٧٩/٨، وعبدالواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط(١)، ٢٠٠٩م، ٨٧/٨.

- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في مرضه الذي مات فيه: (زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب)[١].
- عن عكرمة بن خالد قال: أراد ابن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته من ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة، وأصدقهن ألف دينار، ألف دينار، كل واحدة منهن، فأجازه عبدالملك بن مروان، وأشركهن في الثمن[٢].
- أنه فراش لا يُمنع منه الصحيح، فوجب ألا يُمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء[٣].
- أنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس[٤].

أدلة القول الثاني:

سبب فساده وفسخه إدخال وارث[٥]. قال القرافي: "أصله نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إدخال وارث وإخراج وارث وهو جائز في الصحة اتفاقًا، فتعيَّن المرض والمتزوج يدخل، فوجب المنع لحق الورثة"[٦]. ونوقش: بأن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه؛ كالإقرار بوارث والاستيلاد للأمة[٧].

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، رقم الأثر: ١٢٨٤٦، ٩/١٩٣.

(٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ، رقم الأثر: ١٠٦٧٢، ٦/٢٤٢.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٢٨٠.

(٤) ينظر: الروياني، بحر المذهب، ٨/٨٧.

(٥) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣/١٩٧.

(٦) الذخيرة، القرافي، ٤/٢٠٨.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٢٨٠.

الراجح:

هو قول الجمهور؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح.

وعليه: فإذا كان الزوج مصابًا بفيروس كورونا، وقرر الأطباء الثقات أهل الخبرة أنه مرض مخوف، فيجوز نكاحه في هذه الحالة لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
الامتناع عن تسليم المرأة لزوجها بسبب الوباء

إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحًا، فإن من حقوق الزوج وجوب تسليم الزوجة نفسها إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض، وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض، وهو المهر[(١)].

ووجه الوجوب: أن الزوجة تستحق تسليم المهر بالعقد فيجب عليها تسليم نفسها؛ لأنه إذا وجب تسليم العوض وجب تسليم المعوض، كما يجب تسليم المبيع عند تسليم الثمن، وتسليم العين المؤجرة عند تسليم الأجرة. كما أن الهدف من النكاح الاستمتاع وهو حق للزوج، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمكين منه، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم فيكون واجبًا[(٢)].

ولكن يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في حالات معينة، ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء: المرض، والمقصود بالمرض هنا المرض الذي يمنع من الجماع،

(١) ينظر: محمد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٤٨/٣، والصاوي، بلغة السالك، ٧٥٣/٢، والنووي، روضة الطالبين، ٢٦٠/٧، وابن مفلح، المبدع، ٢٤٤/٦.

(٢) ينظر: عبدالكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ١٩٩/٢.

وحينئذ تمهل المرأة إلى زوال مرضها، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه[١].

قال الكاساني: "أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضًا مرضًا يمنع الجماع، أو صغيرًا لا يُجامع مثله، أو صغيرة لا يُجامع مثلها"[٢].

قال محمد الخرشي: (الزوجة إذا كانت مريضة مرضًا لا تطيق معه الجماع، أو صغيرة صغرًا لا تطيق معه الجماع، وطلب الزوج الدخول عليها، فإنها تمهل وجوبًا إلى زوال كل منهما، ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه الحالة"[٣].

قال النووي: "وإن كانت لا يُجامع مثلها؛ لصغر أو مرض يرجى زواله، لم يجب التسليم إذا طلب الزوج، ولا التسلم إذا عرضت عليه؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع"[٤].

وقال ابن قدامة: "وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضًا مرجو الزوال، لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو الزوال، فهو كالصغر، ولأن العادة لم تجر بزفِّ المريضة إلى زوجها، والتسليم في العقد يجب على حسب العرف"[٥].

ووجه اشتراط إمكان الاستمتاع بالزوجة لتسليمها: أن الهدف من التسليم هو الاستمتاع، فإذا كان الاستمتاع غير ممكن انعدمت فائدة التسليم فلم يلزم، كما أنه لا يؤمن أن تغلب على الزوج شهوته فيستمتع بها وهي لا تطيق فيضرها[٦].

وعليه: فإذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس

(١) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٦٦٨/٥، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٩٨/٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٢٤/٣، والبهوتي، كشاف القناع، ١٨٦/٥.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٢٩٢/٢.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٣، ٢٥٩.

(٤) النووي، المجموع، ٤٠٦/١٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٥٩/٧، ٢٦٠.

(٦) ينظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٢٠٠/٢.

كورونا تمنع المرأة من الجماع أو أنها تتضرر بسببه؛ فيجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تبرأ وتشفى منه، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

المطلب الرابع
خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بالوباء

تعريف الخيار لغة واصطلاحًا:

١. **الخيار لغةً:** الخيار: الاسم من الاختيار، وهو بمعنى طلب خير الأمرين، وهو الاصطفاء والانتقاء، وليس له خيار: أي ليس أمامه خيار، مضطرّ، وهو بالخيار: أي يختار ما يشاء، وخيّره بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما[١].

٢. **الخيار اصطلاحًا:** هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي[٢].

تعريف الفسخ لغة واصطلاحًا:

١. **الفسخ لغة:** يطلق على معانٍ؛ منها: النقض أو التفريق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه[٣].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٧/٤، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢٦٤/١.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٩٨٣م، ٣٣٢/٤، ووهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط(٤)، د.ت، ٣١٠٤/٤.

(٣) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٤٧٢، ومحمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(٨)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٢٥٧، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٦٨٨/٢.

٢. **الفسخ اصطلاحًا**: هو حل ارتباط العقد[١]. أو: ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٢]. أو: هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه[٣].

إذن فالفسخ حل الرابطة العقدية بناءً على طلب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته. وهو حق كل متعاقد في عقد تبادلي في أن يطلب -متى تخلف المتعاقد الآخر عن الوفاء بالتزامه- حل الرباط التعاقدي؛ ليتحلل هو مما فرضه عليه العقد، حتى إذا تم الفسخ زال العقد وزالت آثاره، على الأقل في العقود الفورية بأثر رجعي[٤].

مشروعية فسخ النكاح لإصابة الزوج بوباء كورونا:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح[٥]. ومن هذه العيوب[٦] التي ذكروها وجود الأمراض المعدية.

(١) ينظر: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص٢٨٧، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص٢٩٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٥.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ٢٦٩/٣.

(٤) ينظر: أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ص٣٣٩.

(٥) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١٢٣/٢، والخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٣/٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٢/٣، وعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ٥٨٢/٧.

(٦) العيب في النكاح: (هو كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار). ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٣/٩، والنووي، المجموع، ٢٧١/١٦، وعلي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، د.ت، ١٤٧/٨، ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢٧)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ١٨٣/٥.

وعندما عدَّد الفقهاء الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، وفي هذا العصر اكتشف الطبُّ أن ثمة أمراضًا خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية(١).

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الفسخ عند إصابة الزوج بالأمراض المعدية ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وجه الدلالة: في بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق، وإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة(٢).
- قوله ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»(٣)، وقوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»(٤). وجه الدلالة: مفارقة المريض والمعيب ومن يخشى ضرره وتعدَّى أذاه؛ لما في ذلك من خشية انتشار المرض. ولا شك أنه لا يمكن

(١) ينظر: عبدالرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص٦.

(٢) ينظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د.سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٣١/٨.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: ٥٧٠٧، ١٣٦/١٩.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب: الطب، باب: لا هامة، رقم الحديث: ٥٧٧١، ١٣٨/٧، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث: ٢٢٢١، ١٧٤٤/٤.

الفرار من المجذوم ومن مرض مُعدٍ إلا بالتفريق، كما أن التفريق بسبب الأمراض المعدية فيه حدّ ومنع من انتشارها[1].

- قاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2]: وتدلان على أن مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة حفظ المال ناهية عن ضياعه محرمة لأكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسببًا في إضاعة ماله، وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر وفي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة، وذلك ينتقل إلى المجتمع.

وعليه: فعند تحقُّق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ؛ لأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية المنفرة ليس من الإمساك بمعروف، فيتعين التسريح بإحسان، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس
أثر مرض الزوج بالوباء في خلوة النكاح

تعريف الخلوة لغة واصطلاحًا:

١. **الخلوة لغة:** الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء. يقال هو خلو من كذا، إذا كان عروا منه. وخلا الشيء خلوت به خلوة وخلاء وخلا إليه اجتمع معه في خلوة، وخلا الرجل بنفسه وأخلى وخلا بزيد خلوة انفرد به، وكذلك خلا بزوجته خلوة[3].

(١) ينظر: ينظر: مرض الإيدز: أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د.سعود الثبيتي، ١٣٢٧/٨.

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٢-٩٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥-٩٠.

(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٠٤/٢، والرازي، مختار الصحاح، ص٩٦، والفيومي، المصباح المنير، ص١٨١.

٢. **الخلوة اصطلاحًا:** هي أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطئ من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع، كمسجد. فالخَلوة الصحيحة: هي الاختلاء وغلقُ الرجل البابَ على منكوحته بلا مانع وطء، فإن كان مانعًا حِسًّا أو طبعًا أو شرعًا فهي الخلوة الفاسدة[١].

أثر مرض أحد الزوجين بالوباء في خلوة النكاح:

الخلوة بالمعقود عليها عند جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة)[٢] أثر في تقرر المهر خلافًا للأظهر عند الشافعية[٣].

وقد اختلف الجمهور القائلون بأثر خلوة النكاح إذا كان الزوج مريضًا مرضًا يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر[٤]، فقد اختُلف في أثر مرض الزوج في خلوة النكاح على قولين:

القول الأول: تصح الخلوة ولا عبرة بمانع المرض. وهذا قول المالكية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦].

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٣/٢، والصاوي، بلغة السالك، ٣١٣/١، والنووي، المجموع، ١٥٥/٤، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط(١)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٧/٣.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٢/٢، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٤٦٨/٢، والبهوتي، دقائق أولي النهى، ٧٦/٣.

(٣) والأظهر أن الخلوة لا تقرر المهر، ولا تؤثر فيه. ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٢٦٣/٧.

(٤) وفي مسألتنا: إذا قرر الأطباء وأهل الخبرة أن إصابة الزوج بوباء كورونا يمنعه من الجماع، وأن الغالب انتقال العدوى به عند الجماع وضرر الزوجة من ذلك.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٤٨/٣، والخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٦٠/٣.

(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٥٨/٨، حيث قال: (لو خلا بها، ولكن بهما مانع شرعي كإحرام وحيض، وصوم أو حسي كجب، ورتق، ونضاوة تقرر المهر، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب). وينظر أيضًا: البهوتي، كشاف القناع، ١١٣/٥.

القول الثاني: لا تصح الخلوة إن كان الزوج مريضًا مرضًا يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر. وهذا قول الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

- إجماع الصحابة: فقد قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة[٢].
- وجود التسليم من المرأة وهو التمكين التام، والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها، فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة[٣].

أدلة القول الثاني:

- أن المرض المانع من الوطء مانع طبعًا؛ لأنه لا يعري عن تكسر وفتور عادة[٤].

والراجح: هو قول الجمهور؛ لعموم ما تقدَّم من إجماع الصحابة وعدم التفصيل بين صحيح ومريض، ولوجود التمكين التام من المرأة.

وعليه: فإذا خلا الزوج المريض المصاب بوباء كورونا بزوجته المعقود عليها، فقد وجب لها المهر، ولا أثر لمرضه على خلوة النكاح، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس
قسم الزوج المصاب بالوباء

تعريف القسم لغة واصطلاحًا:

القسم لغة: قسَمْتُه قَسْمًا؛ أي: فَرَزْتُه أجزاء فانقسم، والاسم القِسْم بالكسر: الحظ

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٢/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، ١٥٣/٥.
(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤٩/٧.
(٣) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ٢٢/٣.
(٤) ينظر: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ١٠٣/٣، والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤٢/٢.

والنصيب من الخير، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي، والجمع: أقسام، واقتسموا المال بينهم، والاسم القِسمة، وأطلقت على النصيب أيضًا[١].

القسم اصطلاحًا: القسم بين النساء: هو إعطاء حقهن في البيتوتة عندهن[٢]. أو: بيتوتة الزوج بالتسوية بين نسائه[٣]. أو: توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر[٤].

قسم الزوج المصاب بالوباء:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج[٥]؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٦].

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٢٠١٠/٥، والفيومي، المصباح المنير، ٥٠٣/٢.

(٢) ينظر: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص٥٣.

(٣) ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٧٥.

(٤) ينظر: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ٦٢٦/٢، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط(٢)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٢٧٣/٥.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢٢١/٥، وصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٢٦/١، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٢/٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٠٠/٥.

(٦) أبو داود، السنن، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: ٢١٣٣، ٢٤٢/٢، ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، السنن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط(٢)، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: ١١٤١، ٤٣٩/٣، وأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، السنن، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، د.ط، د.ت، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم الحديث: ٦٣/٧، ٣٩٤٢، ومحمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء =

كما اتفقوا على أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح[١].

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو شقَّ على المريض الطواف بنفسه على زوجاته كما يلي:

- عند الحنفية: الظاهر أن المراد أنه إذا صحّ ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضًا؛ لأنه كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها. وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورًا حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداهما شهرًا هدر ما مضى[٢].
- وعند المالكية: إن لم يقدر على الطواف عليهن لشدة مرضه أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفًا، وفات القسم إن ظلم فيه لفوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكثه عند ضرتها، فإذا صح ابتدأ القسم[٣].
- وعند الشافعية: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه ولو مريضًا المبيت عند من بقي منهن، والمرض لا يسقط القسم[٤].

= الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم الحديث: ١٩٦٩، ٦٣٣/١. قال ابن حجر: (سنده صحيح). ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط(٧)، ١٤٢٤هـ، ص٤٠٢.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٣/٢، وعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح مختصر خليل مع حاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ٥٦/٤، وإبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٦٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٠٠/٥.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٠٤/٣.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٢٥٤/٥، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٤٠/٢.

(٤) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٣٩/٧، والشربيني، مغني المحتاج، ٤١٣/٤.

- عند الحنابلة: إن شق على المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يَأذنّ له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب ذلك تعديلًا بينهن[1].

الراجح:

أن الزوج إذا كان يشق عليه التسوية بين زوجاته في القسم من أجل شدة المرض، فإنه يستأذنهن في القيام عند إحداهن، كما فعل النبي ﷺ فعن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء -تعني في مرضه- فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تَأذَنّ لي فأكون عند عائشة، فعلتن فأَذِنّ له»[2]. (وهذا الاستئذان إن كان القسم واجبًا عليه فهو لا بد منه، وإن لم يكن واجبًا عليه فمبني على جبر خاطرهن، وتطييبًا لقلوبهن، تبرعًا منه ﷺ)[3]. فإن لم يأذن اقترع بينهن، فإن صح ابتدأ القسم بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٢/٧، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٠٠/٥.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: ٢١٣٧، ٢٤٣/٢. قال ابن الملقن: «يزيد هذا قال أبو داود: كان شيعيًّا. وقال البخاري: وكان من الشيعة الذين قاتلوا عليًّا. قال ابن القطان: ولا يعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران. قلت: قال الدارقطني في حقه: لا بأس به». ينظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤٢٥ ه، ٢٠٠٤ م، ٤٨٠/٧، ٤٨١.

(٣) خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط(١)، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٦٩/٨.

المبحث الثاني
أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بالخلع والطلاق والإيلاء والنفقات

الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبارة، إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز اختص ببعض الأحكام. وفيروس كورونا المستجد يعتبر من الأمراض الفتاكة الخطيرة التي قد تسبب الوفاة، وفي هذا المبحث أوضِّح أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا المتعلقة بمسائل الخلع والطلاق والإيلاء والنفقات، وذلك من خلال المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول
حكم خلع المريض المصاب بوباء كورونا

تعريف الخلع لغةً واصطلاحًا:

١. الخلع لغةً: خلعْتُ النعل وغيرَه خلْعًا: نزعتُه، وخالعت المرأةُ زوجَها مخالعةً: إذا افتدت منه وطلَّقها على الفدية فخَلَعها هو خَلْعًا، والاسم الخُلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. والخِلْعة: ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة، والجمع: خِلَع[١].

٢. الخلع اصطلاحًا: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[٢].

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٩٥، والفيومي، المصباح المنير، ص١٧٨.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/ ١١٨، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٤٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٤١/٥.

حكم خلع المريض مرض الموت كوباء كورونا:

اتفق الفقهاء على أن مرض الزوجة أو الزوج لا يمنع من صحة الخلع، وإن كان المرض مرض الموت، كما اتفقوا على أنه يجوز للزوجة المريضة مرضًا مخوفًا أن تخالع زوجها في مرضها في الجملة[١]. وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة، وذلك كما يلي:

- عند الحنفية: خلع المريضة من الثلث؛ لأنه تبرع فله الأقل من إرثه، وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث[٢].
- وعند المالكية: يجوز خلع الزوجة المريضة مرضًا مخوفًا إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان. وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، ورد الزائد على إرثه منها[٣].
- وعند الشافعية: الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث، ولا تكون كالوصية للوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث[٤].
- وعند الحنابلة: للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٩/٣، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٥٢/٢، ٣٥٣، والشيخ زكريا، أسنى المطالب، ٢٤٧/٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٢٨/٥، ٢٢٩.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ٣٦٢/٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ٨١/٤.

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٠/٤، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٥٤/٢.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٣/١٠، والنووي، روضة الطالبين، ٣٨٧/٧.

منهما، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة؛ لأنه ليس من مرض موتها[1].

الراجح:

أن الزوجة المريضة مرض الموت إذا خالعها زوجها في مرضها بأكثر من مهرها، فلورثتها ألَّا يعطوه أكثر من ميراثه منها، يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها؛ لأن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئًا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه فتعين استحقاق الأقل منهما، والله تعالى أعلم.

وعليه: فإن الزوجة المصابة بفيروس كورونا إذا قرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مرض الموت إذا خالعها زوجها في مرضها بأكثر من مهرها، فلورثتها ألَّا يعطوه أكثر من ميراثه منها.

المطلب الثاني
حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا

تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا:

١. **الطلاق لغةً:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلَقت: إذا أرسلتَها من عقالٍ أو قيدٍ، فسرحت حيث شاءت. فكأن ذات الزوجة موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق. وأطلق الأسير: خلَّاه. والإطلاق: الإرسال. والانطلاق: الذهاب. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها[2].

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٢١١، والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٢٢٨.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/٤٢٠، والمبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم =

٢. **الطلاق اصطلاحًا**: حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها[١].

حكم طلاق المريض مرض الموت:

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فرارًا من إرثها، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية. كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا. كما اتفقوا أيضًا على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائنًا ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة؛ لأنه الذي أسقط ما كان بيده[٢].

لكن اختلف الفقهاء في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق على قولين:

القول الأول: توريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقًا بائنًا، وهو مذهب الشافعية[٤].

= مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ١٣٥/٣، وابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١٠.

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٢٧/٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٩/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٣١٧/٨، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ص٥٥٩.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٨/٣، وعلي بن عبدالسلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ١/ ٥٦٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٤/١٠، والمرداوي، الإنصاف، ٧/ ٢٦٥..

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٨/٣، والتسولي، البهجة، ٥٦٥/١، والبهوتي، كشاف القناع، ٤١٦/٣.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٤/١٠.

أدلة القول الأول:

- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا طلقها مريضًا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها[١].
- عن طلحة بن عبدالرحمن بن عوف: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورّث تماضر بنت الأصبغ من عبدالرحمن بن عوف، وكان عبدالرحمن طلَّقها وهي آخر طلاقها في مرضه[٢].
- أنه قصد في تطليقها ضررًا محضًا، وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقه إياها، وهو في مرض موته فقد فرَّ من كتاب الله، فعوقب بنقيض قصده فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعًا للضرر عنها[٣].

أدلة القول الثاني:

- أن الله تعالى إنما ورث الزوجة من الزوج، والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها فلم يكن في معنى الأزواج حتى يرث ويُورّث[٤].
- أن الزوج لا يرثها حال طلقها بائنًا لو مات قبلها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها[٥].

(١) عبدالرزاق، المصنف، رقم الأثر: ١٢٢٠١، ٧/ ٦٤.

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم الأثر: ٤٠٥١، ١١٣/٥.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٤/١٠، وابن قدامة، المغني، ٢١٧/٧.

(٤) ينظر: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٢٧١/٥.

(٥) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٤٩٤/٩.

الراجح:

هو القول الأول القائل بتوريث الزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه؛ وذلك معاملةً له بنقيض قصده؛ فإن التهمة لها تأثيرها في الميراث كمنع القاتل من ميراث مورثه، وسدًّا للباب أمام الفارين من تطبيق الشرع، ولأنه بمرض الموت أصبح محجورًا عليه ممنوعًا من التصرف في ماله بما يضر بمصلحة الورثة، فاقتضى أن يكون ممنوعًا من إسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتركته.

وعليه: فإذا طلَّق المريض المصاب بوباء كورونا زوجته في مرضه طلقة بائنة ثم مات، وكان أهل الخبرة والاختصاص قرروا أن مرضه مرض موت، فإنها في هذه الحالة ترثه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم إيلاء المريض المصاب بوباء كورونا

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحًا:

١. **الإيلاء لغة:** الحلف مطلقًا، سواءً أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه[(١)].

٢. **الإيلاء اصطلاحًا:** حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة[(٢)].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٤٠، والزبيدي، تاج العروس، ٣٧/٩١.

(٢) ينظر: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ٣/٥٩.

إيلاء المريض:

اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أنه إذا آلى الرجل من زوجته، كان الواجب شرعًا عليه أن يفيء إليها بالفعل، فإن لم يقدر على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول.

ومن الشروط التي ذكروها حتى يصح الفيء بالقول ما يلي:

١. العجز عن الجماع، كأن يكون أحد الزوجين مريضًا مرضًا يتعذَّر معه الجماع.

٢. دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء.

قال الكاساني: "فلصحة الفيء بالقول شرائط... أحدها العجز عن الجماع، فلا يصح مع القدرة على الجماع؛ لأن الأصل هو الفيء بالجماع؛ لأن الظلم به يندفع حقيقة، وإنما الفيء بالقول خلف عنه ولا عبرة بالخالف مع القدرة على الأصل... ثم الشرط هو العجز عن الجماع حقيقة أو مطلق العجز إما حقيقة وإما حكمًا، فجملة الكلام فيه أن العجز نوعان: حقيقي، وحكمي؛ أما الحقيقي فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضًا مرضًا يتعذر معه الجماع"[٢].

وقال ابن رشد: "فالفيئة له بالقول إلى أن يزول العذر فيوقف"[٣].

وقال الروياني: "إنما يكون مخيرًا بين الوطء والطلاق إذا كان قادرًا على الوطء، فأما إذا تعذر عليه بسبب فعليه يكون الفيئة بلسانه كما لو كان مريضًا"[٤].

وقال ابن قدامة: "إذا مضت المدة، وبالمولي عذر يمنع الوطء من مرض، أو حبس بغير حق، أو غيره، لزمه أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها"[٥].

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦٦/٢، ومحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٦٢٦/١، والماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٦/١٠، والبهوتي، كشاف القناع، ٣٦٥/٥.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٣.

(٣) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٦٢٦/١.

(٤) ينظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٣٧/١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥٦٠/٧.

وعليه: إن لم يقدر الزوج المصاب بفيروس كورونا على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول، وذلك بشرط أن يكون عاجزًا عن الجماع، ودوام هذا العجز إلى أن تمضي مدة الإيلاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
نفقة الزوجة المريضة المصابة بوباء كورونا

تعريف النفقة لغة واصطلاحًا:

النفقة لغة: نفَقَت الدراهم نَفَقًا: نَفِدَتْ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أنفقْتُها، والنفقة اسم منه، وجمعها: نِفاقٌ ونَفَقَات، ونَفَقَ الشيء نَفَقًا: فَنِي، وأنفقْتُه: أفنيْتُه، وأنفَقَ الرجل: فنِي زادُه. ونفَقَتِ السلعة والمرأة نَفاقًا -بالفتح: - كثر طلابها وخُطّابها[(١)].

النفقة اصطلاحًا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[(٢)]. أو: هي الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[(٣)].

نفقة الزوجة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعًا ولم تكن ناشزًا[(٤)]، كما اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وسلمت له نفسها تسليمًا كاملًا، أو بذل هذا

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٣١٦، والفيومي، المصباح المنير، ص٦١٨.

(٢) ينظر: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط(١)، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ٥/٥.

(٣) ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٢٣١، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٣٥٨.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٤/٤، والخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٧٣/٥، والشيخ زكريا، أسنى المطالب، ٤٣٠/٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٦٩/٤.

التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلًا، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها، وكذا وجوب النفقة لها عليه إذا زُفَّت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده؛ لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها[١].

ولكن اختلف الفقهاء في حالة الزوجة المدخول بها إذا كانت مريضة مرضًا شديدًا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

القول الأول: لها النفقة. وهذا المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٦]، وسحنون من المالكية[٧].

أدلة القول الأول:

- أن الاستمتاع بها ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء.
- أن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة، كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان[٨].

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٥٠٨/٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٧/٣، والبهوتي، دقائق أولي النهى، ٣٥٣/٣.

(٢) ينظر: برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ٥٢١/٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٧/٤.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٥٠٢/٣، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٥٠٨/٢.

(٤) ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت، ٣٨١/٤، والهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤١/٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/٨، ومحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، معونة أولي النهى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، د.ط، د.ت، ١٧٤/١٠.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠/٤.

(٧) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٨٤/٤، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٥٠٨/٢.

(٨) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٧/٤.

أدلة القول الثاني:

- أنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع، وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء.
- أن التسليم الذي أوجبه العقد -وهو التسليم الممكّن من الوطء- لما لم يوجد كان له ألَّا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[1].

الراجح:

هو القول الأول وهو وجوب النفقة؛ لأنه لا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء، ولأن التسليم يكفي في وجوب النفقة.

وعليه: فإن أصيبت الزوجة بوباء كورونا وقرر الأطباء وأهل الخبرة أن مرضها يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية، فإن نفقتها واجبة على الزوج في هذه الحالة، ولا تسقط بسبب المرض، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس
حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره

تعريف الحضانة لغة واصطلاحًا:

١. **الحضانة لغةً:** الحِضْن: ما دون الإبْط إلى الكَشْح. وحضن الطائر بيضه: إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحه. وحَضَنَت المرأةُ ولدَها حَضانة، وحاضِنَةُ الصبيِّ: التي تقوم عليه في تربيته. واحتَضَن الشيء: جعله في حِضْنه[2].

٢. **الحضانة اصطلاحًا:** معاقدة على حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره من نحو طفل، وعلى تربيته وتعهده[3].

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤.
(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٧٥، والفيومي، المصباح المنير، ص١٤٠.
(٣) ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي =

عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:

عنيت الشريعة بالأسرة حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته بين الأبوين، ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكّنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم. وقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تلفت النفوس إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره(١).

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعًا، لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وُجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن(٢). قال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابًا له، فتعلق بها الحق"(٣).

حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره:

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتَّى إلا إذا كان الحاضن أهلًا لذلك، ولهذا يشترط الفقهاء شروطًا خاصة لا تثبت

= ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط(١)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص١٤١، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص٩٣.

(١) ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، د.ط، د.ت، ص١١١، ١١٢.

(٢) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٢ / ١٠٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٣٧/٨.

الحضانة إلا لمن توفرت فيه، ومن هذه الشروط: ألا يكون بالحاضن مرض مُعدٍ، أو منفّر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون[1].

وعليه: إذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مُعدٍ ويسبب الضرر للمحضون، فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتًا لحين تعافيها وزوال المرض منها، حتى نأمن من تعدِّي ضرر الوباء إلى المحضون، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٥٢٨/٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٥٦/٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٩٩/٥.

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. لا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض المصاب بكورونا عند معالجته بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

٢. إذا كان الزوج مصابًا بفيروس كورونا، وقرر الأطباء الثقات أهل الخبرة أنه مرض مخوف، فيجوز نكاحه في هذه الحالة لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح.

٣. إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع المرأة من الجماع أو أنها تتضرر بسببه؛ فيجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تبرأ وتشفى منه، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

٤. عند تحقُّق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا؛ فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ.

٥. إذا خلا الزوج المريض المصاب بوباء كورونا بزوجته المعقود عليها، فقد وجب لها المهر، ولا أثر لمرضه على خلوة النكاح.

٦. الزوج المصاب بكورونا إذا كان يشق عليه التسوية بين زوجاته في القسم من

أجل شدة المرض، فإنه يستأذنهن في الإقامة عند إحداهن، فإن لم يأذن اقترع بينهن، فإن صح ابتدأ القسم بعد ذلك.

٧. الزوجة المصابة بفيروس كورونا إذا قرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مرض الموت إذا خالعها زوجها في مرضها بأكثر من مهرها، فلورثتها ألَّا يعطوه أكثر من ميراثه منها.

٨. إذا طلَّق المريض المصاب بوباء كورونا زوجته في مرضه طلقة بائنة ثم مات، وكان أهل الخبرة والاختصاص قرروا أن مرضه مرض موت، فإنها في هذه الحالة ترثه.

٩. إن لم يقدر الزوج المولي المصاب بفيروس كورونا على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول، وذلك بشرط أن يكون عاجزًا عن الجماع، ودام هذا العجز إلى أن تمضي مدة الإيلاء.

١٠. إن أصيبت الزوجة بوباء كورونا وقرر الأطباء وأهل الخبرة أن مرضها يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية، فإن نفقتها واجبة على الزوج في هذه الحالة، ولا تسقط بسبب المرض.

١١. إذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها معدٍ ويسبب الضرر للمحضون، فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتًا لحين تعافيها وزوال المرض منها، حتى نأمن من تعدِّي ضرر الوباء إلى المحضون.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط.

٤. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٦. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.

٧. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٨. أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، السنن، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، د.ط، د.ت.

٩. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق،

الرياض، ط(٧)، ١٤٢٤ هـ.

١٠. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٢. أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٣. أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٤. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط(١)، ٢٠٠٩م.

١٥. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٩٨٣م.

١٦. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٧. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الناشر: دار النفائس - عَمَّان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٨. إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩. خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحقيق: تقي

الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط(١)، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٠. الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.

٢١. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٢٢. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢٣. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢)، د.ت.

٢٥. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط(١)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٦. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٧. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، د.ط، د.ت.

٢٨. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي

السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٩. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٠. صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٣١. عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح مختصر خليل مع حاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٢. عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٣. عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٤. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

٣٥. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، د.ن، ط(١)، ١٣٩٧هـ.

٣٦. عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.

٣٧. عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ،

١٩٩١م.

٣٨. عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٩. عبدالكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤٠. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤١. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٤٢. عبدالواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط(١)، ٢٠٠٩م.

٤٣. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ.

٤٤. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

٤٥. علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، د.ت.

٤٦. علي بن عبدالسلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة،

تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٤٧. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٩. علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسين البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٠. عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤٢٥ ه، ٢٠٠٤م.

٥١. قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٢. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٣. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢٧)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٥. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر زين الدين أبو عبدالله الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط(٥)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧. محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٩. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦٠. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، معونة أولي النهى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، د.ط، د.ت.

٦١. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٢. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٣. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي المكي الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦٤. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

٦٥. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٦. محمد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦٧. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، السنن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط(٢)، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٦٨. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط(٢)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٩. محمد بن محمد بن عبدالرحمن شمس الدين أبو عبدالله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧٠. محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٧١. محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط(١)، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٧٢. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ.

٧٣. محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٧٤. محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(٨)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٥. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٧٦. محمد سعيد المحاسني، شرح مجلة الأحكام العدلية، مكتبة قطر، د.ط، د.ت.

٧٧. محمد عبدالمجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، العدد (٦٢)، السنة (٢٠)، شعبان ١٤٢٦هـ، سبتمبر ٢٠٠٥م.

٧٨. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧٩. محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٨٠. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى أبو محمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٨١. مسعود صبري إبراهيم، المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية، رسالة

دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٣. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط(٢)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨٤. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٨٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط(١)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٧. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط(٤)، د.ت.

٨٨. يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٩. يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦٣١
التمهيد: في التعريف بالمستجدات الفقهية والتكييف الفقهي لفيروس كورنا .. ٦٣٤
المبحث الأول: أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بكتاب النكاح.
وفيه ستة مطالب: ٦٣٩
المطلب الأول: النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة ٦٣٩
المطلب الثاني: حكم نكاح المريض المصاب بوباء كورونا ٦٤٢
المطلب الثالث: الامتناع عن تسليم المرأة لزوجها بسبب الوباء ٦٤٥
المطلب الرابع: خيار الفسخ عند إصابة أحد الزوجين بالوباء ٦٤٧
المطلب الخامس: أثر مرض الزوج بالوباء في خلوة النكاح ٦٥٠
المطلب السادس: قسم الزوج المصاب بالوباء ٦٥٢
المبحث الثاني: أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بالخلع والطلاق
والإيلاء والنفقات. وفيه خمسة مطالب: ٦٥٦
المطلب الأول: حكم خلع المريض المصاب بوباء كورونا ٦٥٦
المطلب الثاني: حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا ٦٥٨
المطلب الثالث: حكم إيلاء المريض المصاب بوباء كورونا ٦٦١
المطلب الرابع: نفقة الزوجة والأولاد والأقارب المرضى المصابين بوباء كورونا ٦٦٣
المطلب الخامس: حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره ٦٦٥
الخاتمة ٦٦٨
قائمة المصادر والمراجع ٦٧٠

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Fifty One issue - Part Two - Dhu al-Qi'dah - Safar 1441/1442 - 2020

Special Issue Corona Virus (COVID-19) Pandemic Research